

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم.  
تخصص: القانون.

إشراف الأستاذ الدكتور:

زوايمية رشيد

إعداد الطالبة:

بوالخضرة نورة

### أعضاء لجنة المناقشة

| اللقب والاسم              | الرتبة العلمية   | الجامعة الأصلية               | الصفة        |
|---------------------------|------------------|-------------------------------|--------------|
| أ.د اقلولي ولد رابح صافية | أستاذة           | جامعة مولود معمري تيزي وزو    | رئيسا        |
| أ.د زوايمية رشيد          | أستاذ            | عبد الرحمان ميرة- بجاية       | مشرفا ومقررا |
| أ.د ارزيل الكاهنة         | أستاذة           | جامعة مولود معمري تيزي وزو    | ممتحنا       |
| د بري نور الدين           | أستاذ محاضر - أ. | عبد الرحمان ميرة- بجاية       | ممتحنا       |
| د قريمس عبد الحق          | أستاذ محاضر - أ. | جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل | ممتحنا       |

تاريخ المناقشة: 21 ديسمبر 2020.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور:

**"زوايمية رشيد"**

على جهده المتواصل وصبره الدائم من أجل إتمام هذه الأطروحة وتعهدها بالتصويب والتصحيح،

فجازاه الله عنا كل خير وأبقاه لطلبته عوناً وسنداً.

كما أتقدم بجميل الشكر والعرفان للأستاذة الأفاضل:

**"أعضاء لجنة المناقشة"**

على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتكبدتهم عناء الاطلاع عليها وتصويبها.

شكراً لكل أساتذتي، ولكل من مدّ لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد.

الطالبة / بوالخضرة نورة.

## قائمة أهم المختصرات

### أولاً- باللغة العربية

- ص ..... الصفحة.
- ط ..... الطبعة.
- ج. ر.ع ..... الجريدة الرسمية عدد.
- ج. ر. م. م ..... الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
- ص ص ..... من الصفحة إلى الصفحة.
- أنفط. .... الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات.

### ثانياً - باللغة الفرنسية

- AFLD** .....Agence Française de Lutte contre le  
Dopage
- AFSSA** .....Agence Française de Sécurité Sanitaire  
des Aliments
- AFSSET** .....Agence Française de Sécurité de  
l'Environnement et du Travail
- AJDA** .....L'Actualité Juridique, Droit Administratif
- API** .....Autorité Publique Indépendante
- CNIL** .....Commission nationale de l'Informatique  
et des Libertés
- CSA** .....Conseil Supérieur de l'Audiovisuel
- Ed** .....Edition
- HAS** .....Haute Autorité de Santé
- JORF** .....Journal Officiel de République Française



|                      |                                                                        |
|----------------------|------------------------------------------------------------------------|
| <b>LGDJ</b> .....    | Librairie Générale de Droit et de<br>Jurisprudence                     |
| <b>OCDE</b> .....    | Organisation de coopération et de<br>développement économiques         |
| <b>Op. cit</b> ..... | Référence Précédemment Citée                                           |
| <b>P</b> .....       | Page                                                                   |
| <b>PP</b> .....      | De la page à la page                                                   |
| <b>PUF</b> .....     | Presses Universitaires de France                                       |
| <b>RASJEP</b> .....  | Revue Algérienne des Sciences<br>juridiques, Economiques et Politiques |

# مقدمة

اختارت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال سنة 1962 تبني الاشتراكية والاقتصاد المخطط<sup>1</sup> بغية تدعيم استقلالها السياسي باستقلال اقتصادي يقوم على استرجاع الثروات الوطنية والتحكم شيئاً فشيئاً في مختلف دواليب الاقتصاد، خاصة بعد حملة التأميمات<sup>2</sup> وانتشار المؤسسات

<sup>1</sup> بعد استقلال الجزائر مباشرة صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 ( الملغى بموجب الأمر رقم 73-29، المؤرخ في 5 جويلية 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج. ر. ع 62 صادر في 3 أوت 1973 ) إلا أن ذلك لم يمنع الجزائر من المجاهرة بتبنيها لنظام مغاير للنظام الليبرالي الفرنسي الذي وطئت تحت استعمار ما يزيد عن قرن من الزمن، وهو النظام الاشتراكي الذي ترجمته النصوص القانونية التالية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، إذ نص في مقدمته على ما يلي: " ..... فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناحي نشاطها إلى طريق تشييد البلاد، وفاء منها للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس، وطبقا للمبادئ الاشتراكية والممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب الذي يشكل طليعته الفلاحون، والجماهير الكادحة والمتقنون الثوريون.....".

راجع مقدمة دستور 1963، منشور على موقع مجلس الأمة:

<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963>

- أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج. ر. ع 101 صادر في 13 ديسمبر 1971. (ملغى)

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع 94 صادر في 24 نوفمبر 1976، حيث نص في مادته الأولى على أن: " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، هي وحدة لا تتجزأ. الدولة الجزائرية دولة اشتراكية".

للمزيد حول النظام الاشتراكي في الجزائر راجع:

- زغود علي، المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.  
- BOUYAKOUB Ahmed, La gestion de l'entreprise industrielle publique en Algérie, Edition OPU, Alger, 1988.

- واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2003.

<sup>2</sup> أخذت السلطة العامة شيئاً فشيئاً في تأميم ملكية المؤسسات الاقتصادية لصالح الدولة الجزائرية في أغلب الأنشطة والقطاعات كالتبغ والكبريت، مؤسسات الادوية الكبرى، شركات التأمين، دور النشر والاعلان، والمناجم،... إلا أن القرار التاريخي الذي اتخذته الرئيس الراحل "هواري بومدين" كان تأميم شركات البترول العاملة في الجزائر، الحقيقة أن قرار تأميم المحروقات في الجزائر كان تتويجا لمراحل هامة من الصراع ومحاربة السيطرة الفرنسية على ثروات الجزائر النفطية بموجب اتفاقيات "إيفيان":

الاشتراكية المملوكة للدولة التي تمارس النشاط الاقتصادي بصفة مباشرة، من أهمها نجد مؤسسة "سوناطراك"<sup>3</sup> التي احتكرت قانونيا وفعليا قطاع المحروقات في الجزائر باعتباره أكثر القطاعات

- أمر رقم 71- 09 مؤرخ في 24 فيفري 1971 يصرح بموجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها، ج. ر. ع 17 صادر في 25 فيفري 1971.

- مرسوم رقم 71- 64 مؤرخ في 24 فيفري 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمرين رقم 71- 8 ورقم 71- 09 المؤرخين في 24 فيفري 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، ج. ر. ع 17 صادر في 25 فيفري 1971.

- مرسوم رقم 71- 65 مؤرخ في 24 فيفري 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم 71- 10 المؤرخ في 24 فيفري 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، ج. ر. ع 17 صادر في 25 فيفري 1971.

- مرسوم رقم 71- 66 مؤرخ في 24 فيفري 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم 71- 11 المؤرخ في 24 فيفري 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، ج. ر. ع 17 صادر في 25 فيفري 1971.

- أمر رقم 71- 22 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج. ر. ع 30 صادر في 13 أبريل 1971.

- أمر رقم 71- 23 مؤرخ في 12 أبريل 1971 يتضمن التأمين الجزئي لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر)، ج. ر. ع 30 صادر في 13 أبريل 1971.

- أمر رقم 71- 24 مؤرخ في 12 أبريل 1971 يتضمن تعديل الأمر رقم 58- 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات، ج. ر. ع 30 صادر في 13 أبريل 1971.

- مرسوم رقم 71- 98 مؤرخ في 12 أبريل 1971 يتضمن إحداث شركات، ج. ر. ع 30 صادر في 13 أبريل 1971.

<sup>3</sup> تأسست الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك" سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 63- 491 ( مرسوم رقم 63- 491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، المتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية، معدل بموجب مرسوم رقم 66- 296 المؤرخ في 22 سبتمبر 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، ج. ر. ع 83 صادر في 30 سبتمبر 1966) لتكون أداة الدولة الجزائرية في سياساتها النفطية بتحويل هذه المؤسسة الوطنية الحق المطلق في احتكار قطاع المحروقات لفترة زمنية طويلة، في ظلّ مختلف النصوص القانونية المتعاقبة على تنظيم قطاع المحروقات:

- أمر رقم 71- 22 يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله: نصت المادة 01 منه على ما يلي: "لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة

استراتيجية وحيوية، بل الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني والممول الرئيسي لمشاريع التنمية الممول عليها في دفع عجلة التطور الاقتصادي.

نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية "سوناطراك"، مرجع سابق.

- قانون رقم 86-14 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ( قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر. ع 35 صادر في 27 أوت 1986): نصت المادة 3 منه على أن: " تحتكر الدولة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، ويمكن أن تسند ممارسة هذا الاحتكار للمؤسسات الوطنية طبقا للتشريع المعمول به"، كما نصت المادة 17 من القانون نفسه: " لا يمكن أن تمارس أعمال نقل المحروقات بالأنابيب إلا مؤسسة وطنية دون سواها"، ولا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها أن يقوم بذلك إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب"، طبقا لما أكدته المادة 20 من القانون نفسه.

- قانون رقم 91-21 المعدل للقانون رقم 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب (قانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 86-14 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر. ع 63 صادر في 7 ديسمبر 1991): نصت المادة 4 منه على أن: تعدل وتتم المادة 17 من القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المذكور أعلاه كالآتي: " لا يمكن أن تمارس أنشطة نقل المحروقات بالأنابيب إلا مؤسسة وطنية".

كما نصت المادة 5 منه على أن: تعدل وتتم المادة 20 من القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المذكور أعلاه كالآتي: " لا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي ممارسة إحدى أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في المادة 04 من هذا القانون، إلا بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية المعنية، وحسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون".

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن "سوناطراك" شهدت تغييرا في قانونها الأساسي تماشيا مع التغييرات التي يعرفها النظام الاقتصادي ككل وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المتضمن القانون الأساسي لـ "سوناطراك":

- تسمية الشركة: تأخذ الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها، تسمية "سوناطراك".
- الشكل القانوني: تحول "سوناطراك"، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، إلى شركة أسهم تخضع للتشريع المعمول به مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

- التسيير المالي والمحاسبي: تمسك محاسبة الشركة على الشكل التجاري.

راجع أحكام المواد: 2، 3 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 98-48 مؤرخ في 11 فيفري 1998، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ج. ر. ع 7 صادر في 15 فيفري 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-152 مؤرخ في 4 جوان 2018، ج. ر. ع 33 صادر في 6 جوان 2018.

لكن سرعان ما اصطدمت هذه السياسة الاشتراكية بمعطيات الأزمة النفطية لسنة 1986 حيث لم تستطع الدولة تحمل ضعف الربح البترولي وتراجع النمو الاقتصادي وتدهور الوضع الاجتماعي، فلجأت الجزائر - تحت وطأة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية - سنة 1988 إلى "صندوق النقد الدولي" و"البنك الدولي للتعمير"، لتتغير رؤيتها المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ككل إلى رؤية جديدة تتبنى الحرية الفردية والمنافسة الحرة كمبدأين أساسيين لتنظيم الحياة الاقتصادية وضرورة التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للنشاط الاقتصادي وتعويضه بآليات وقواعد جديدة ذات طابع رأسمالي ليبرالي.

فشرعت السلطة العامة - على إثر ذلك - في جملة من الإصلاحات الاقتصادية<sup>4</sup> تتركز مجملها في التحول من "دولة متدخلة" إلى "دولة ضابطة" والانسحاب تدريجيا من مختلف الأنشطة الاقتصادية، بما فيها قطاع المحروقات.

<sup>4</sup> ترجمت هذه الإصلاحات على مستوى العديد من النصوص القانونية:

- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج. ر. ع 28 صادر في 13 جويلية 1988، (ملغى جزئيا).

- قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 جويلية 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ع 29 صادر في 20 جويلية 1988، الذي ألغى القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ع 7 صادر في 14 فيفري 1978.

- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج. ر. ع 42 صادر في 19 أكتوبر 1988.

- دستور 1989 الذي حرر النشاط الاقتصادي وأعترف بحماية الملكية الفردية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر في 23 فيفري 1989 ج. ر. ع 9 الصادر في 1 مارس 1989.

- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج. ر. ع 29 صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ع 16 صادر في 18 أبريل 1990، (ملغى).

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ع 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، ملغى بموجب الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ع 47 صادر في

وهو ما عبر عنه صدور قانون المحروقات رقم 05-07<sup>5</sup> الذي ركز على عصرنه النظام الجبائي لنشاطات المحروقات وجذب المستثمرين الأجانب، في إطار مواصلة الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة أساسا بالانفتاح على المنافسة من أجل انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، ودخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيّز التنفيذ، تأكيدا على مواصلة السير في ذات النهج القائم على مبادئ اقتصاد السوق، ووضع حدّ للاحتكار الذي تمارسه الدولة من خلال مؤسستها "سوناطراك"، بل والأكثر من ذلك تجريد هذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة ومن صفة المتعامل الاقتصادي الوحيد<sup>6</sup>.

22 أوت 2001، **ملغى جزئيا** بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ع 46 صادر في 03 أوت 2016.

- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ع 9 صادر في 22 فيفري 1995. (ملغى) ليكرس هذا التوجه الليبرالي بشكل كامل في دستور 1996 في المادة 37 منه: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ج. ر. ع 76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

<sup>5</sup> قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ع 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومنتتم بموجب:

- أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج. ر. ع 48 صادر في 30 جويلية 2006.

- قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج. ر. ع 11 صادر في 24 فيفري 2013.

- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ع 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ع 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.

<sup>6</sup> نص المادة 2 من قانون رقم 05-07 يتعلق بالمحروقات: "يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسسي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك، شركة ذات أسهم، من قبل.

وهكذا، تستفيد سوناطراك، شركة ذات أسهم، بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعرقل مهمتها الاقتصادية الطبيعية، بموجب هذا القانون، من تقوية متزايدة وديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية"، مرجع سابق.

كما تمّ الفصل - من الناحية المؤسسية- بين ما يعرف بالسلطة السياسية والسلطة الاقتصادية التي طال التعبير عنهما وكأنهما وجهان لعملة واحدة، ومن تمّة الفصل بين "الدولة المسيّرة" و"الدولة المالكة"، باستحداث وكالتين وطنيتين على مستوى قطاع المحروقات وهما "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (أنفط) و"الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات" (سلطة ضبط المحروقات) بموجب نص المادة 12 من قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، إلا أن الملفت للانتباه هو تميّز هاتين الوكالتين مقارنة بسلطات الضبط الاقتصادي المعروفة في النظام المؤسسي الجزائري والتي تمّ استعارتها خصوصا من النموذج الفرنسي، إذ تمّ استبعادهما من نطاق القانون الإداري وإخضاعهما بدلا من ذلك للقانون التجاري واعتبارهما تاجرتين في علاقاتهما مع الغير.

ليست نسخ المشرع بعدها سنة 2014 - نفس أحكام وكالتي المحروقات - بالنسبة لوكالتي المناجم بموجب قانون المناجم الجديد لسنة 2014<sup>7</sup>، مما جعل الأمر يبدو بأن السلطة العامة بصدد استحداث فئة قانونية جديدة ألا وهي سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع التجاري أو السلطات التجارية المستقلة كما وضع الأستاذ "زوايمية رشيد"، إذ اعتبر أن المشرع حاول إيجاد سلطات ضبط شبيهة في نظامها القانوني بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>8</sup>. إلا أن صدور قانون المحروقات الجديد رقم 19-13<sup>9</sup> يوحى بأن المشرع حاول تجنب الوصف التجاري لوكالتي المحروقات من خلال حذف عبارة: "....." وتعتبران تاجرتين في علاقاتهما مع الغير..."، محاولا إعطاء تكييف محتشم لهما بأنهما "سلطان مستقلتان".

الملاحظ بداية أن استحداث وكالتي المحروقات سنة 2005 ومن بعدهما وكالتا المناجم سنة 2014 يدل إلى حدّ ما بأن المشرع بصدد تغيير وجهة الإصلاحات المؤسسية للدولة نحو ما يعرف بـ "الوكالات" التي لا تقل أهمية عن "السلطات الإدارية المستقلة"، بل تقف جنبا إلى جنب

<sup>7</sup> قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ع 18 صادر في 30 مارس 2014.

<sup>8</sup> ZOUAIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », *Revue Idara*, n° 39, 2010, pp 71-99.

<sup>9</sup> قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج. ر. ع 79 صادر في 22 ديسمبر 2019.



معها في مختلف التشريعات المقارنة كمظهر من مظاهر إصلاح الدولة وتحولها لدولة ضابطة وتخليها عن التسيير المباشر والمركزي، أو ما يعرف بـ "ظاهرة الوكالات" أو "وكلنة الإدارة" التي اجتاحت العديد من التشريعات المقارنة في التسعينيات تحذوها في ذلك الرغبة في إبعاد الدولة وتدخلها المباشر، فالأزمة التي مست "دولة الرفاه" مع نهاية سنوات السبعينات وبداية سنوات الثمانينات، تجسدت تداعياتها في إعادة تعديل وضبط دور الدولة وتقويم مكانة الإدارة في الحياة الاقتصادية وحتى الاجتماعية والسياسية، وفق تصور وأسلوب جديدين في إطار نموذج جديد وظيفته الأساسية ضمان التوازنات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى في إطار ما يعرف بـ "التسيير العمومي الجديد" الذي كانت بداياته الأولى في بريطانيا سنة 1979 ليمتد لمختلف دول العالم كـ "نيوزلندا" و"كندا" و"أستراليا"، ويصل إلى دول أوروبا وخصوصا دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي كـ "فرنسا" و"إيطاليا" و"هولندا".... ليعتبره الكثيرون بمثابة ثورة حقيقية في الإدارة والتسيير العمومي<sup>10</sup>.

الحقيقة أن الوكالات في الجزائر ليست حديثة النشأة، بل ظهرت وكالات عديدة في الجزائر منذ الاستقلال في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، حيث لا يخلو اليوم مجال أو قطاع من وكالة أو أكثر<sup>11</sup>، إلا أن المميز في وكالتي المحروقات أنهما كانتا بمثابة مؤشر على

<sup>10</sup> SALTON Herman, «les agences gouvernementales dans le monde anglo- saxon : une révolution britannique ? », **les cahiers de la fonction publique**, n° 259, septembre 2006, p p 10-12.

<https://drive.google.com/file/d/18eXKm0SbT5C2eN5X5WBz9qiJIoCsT2od/view>

<sup>11</sup> آخر وكالتي تم استحداثهما وتنظيمهما سنة 2020 هما "وكالة الأمن الصحي" على إثر جائحة كوفيد 19 التي اجتاحت العالم وهددت بانهيار المنظومة الصحية الوطنية (مرسوم رئاسي رقم 20- 158 مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج. ر. ع 35 صادر في 14 جوان 2020)، و"وكالة الطيران المدني" (مرسوم تنفيذي رقم 20- 217 مؤرخ في 2 أوت 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 46 صادر في 9 أوت 2020)،

ولهذا يستحيل من الناحية العملية تعداد كل الوكالات المستحدثة في الجزائر، إلا أنه يمكن إيراد الوكالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

**1- الوكالة الوطنية للموارد المائية:** تغيرت تسمية "المعهد الوطني للموارد المائية" المحدث بالمرسوم رقم 81- 167 (مرسوم رقم 81- 167 مؤرخ في 25 جويلية 1981، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، ج. ر. ع 30 صادر في 28 جويلية 1981)، لتصبح "الوكالة الوطنية للموارد المائية" بموجب المرسوم رقم 87- 129 مؤرخ في 19 ماي 1987، ج. ر. ع 21 صادر في 20 ماي 1987.

تحول فلسفة الدولة في استخدام امتيازاتها السلطوية وتخليها عن القيام ببعض المهام السيادية لصالح أشخاص قانونية جديدة ألا وهي " الوكالات"<sup>12</sup>.

2- "الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره": مرسوم تنفيذي رقم 91-148 مؤرخ في 12 ماي 1991 يتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، ج. ر. ع 25 صادر في 29 ماي 1991.

3- "الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية": مرسوم تنفيذي رقم 98-137 مؤرخ في 3 ماي 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 28 صادر في 6 ماي 1998.

4- "الوكالة الوطنية للنفايات": مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج. ر. ع 37 صادر في 26 ماي 2002.

5- "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر": مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. ع 06 صادر في 25 جانفي 2004.

6- "الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية": مرسوم تنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 67 صادر في 5 أكتوبر 2005.

7- "الوكالة الوطنية للتشغيل": مرسوم تنفيذي رقم 06-77 مؤرخ في 18 فيفري 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 09 صادر في 19 فيفري 2006.

أنظر أيضا: قرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل، ج. ر. ع 05 صادر في 29 جانفي 2020.

8- "الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء": مرسوم تنفيذي رقم 12-167 مؤرخ في 5 أبريل 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 22 صادر في 15 أبريل 2012.

<sup>12</sup> ينبغي التوضيح أن "الوكالة" موضوع دراسة " دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري" لا يقصد به مفهوم الوكالة في تفويض تسيير المرفق العام المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ع 50 صادر في 20 سبتمبر 2015)، إذ أن تفويض المرفق العام وفقا لهذا الأخير يكون بإحدى الأساليب التالية وهي: أسلوب الامتياز، أسلوب الإيجار، أسلوب التسيير وأسلوب الوكالة.

أسلوب الوكالة الذي أوضحه المشرع من خلال نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء. تحدد

إن أهمية موضوع "دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات" ترتبط بأهمية قطاع المحروقات في حدّ ذاته، والانتكاسات والتجاوزات المتكررة على مستواه، إذ ينبغي أن تترجم هذه الأهمية بالمزيد من الدراسة والبحث لتوفير الرؤية الصحيحة لهذا القطاع وإبراز مدى التحديات الصعبة التي تواجه ضبطه وتأطيره، وضرورة تجاوز الأساليب القديمة في توزيع مهام هيئات الدولة التقليدية وإعادة صياغة دورها وأساليب تدخلها، مما يعزز ثقة المستثمر الأجنبي والوطني على السواء.

كما تبرز كذلك أهمية الموضوع في تعلقه بمسألة تغيير وتطور دور الدولة في ظل حركية عالمية واقليلية تدرج في إطار العولمة ومتطلبات الحوكمة، وإحداث تغييرات جذرية في المنظومة القانونية والمؤسسية بما يتلاءم مع مفهوم الدولة الضابطة.

بالإضافة إلى نقطة أخيرة تتعلق بالبحث في الأسباب والمبررات الحقيقية التي كانت وراء ظهور وكالتي المحروقات، مما سيقودنا حتما إلى معرفة ما إذا كانت هاتين الوكالتين مجرد تقليد للنموذج الغربي لكن هذه المرة للنموذج الأمريكي - أو الانجلو ساكسوني عموما - وليس الفرنسي، أم ضرورة فرضتها الأوضاع الداخلية، فعلى الرغم من مرور خمسة عشر سنة على تبني هذا النموذج " الوكالات " في قطاع المحروقات، إلا أنه لا يزال يطرح العديد من الإشكالات والفراغات

---

السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية".

أما المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام فعرفت أسلوب الوكالة بأنه: " الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته..... يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.....

راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج. ر. ع 48 صادر في 5 أوت 2018.

القانونية التي لم تتم معالجتها في ظل قانون المحروقات رقم 05-07 إلى حين إلغائه جزئيا وصدر قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 منذ أشهر فقط.

إن موضوع الوكالات وخصوصا وكالتا المحروقات في الجزائر موضوع حديث فعلا وإن كان من الناحية التاريخية لا يبدو كذلك، إذ يستعجب الباحث من كمية ونوعية الدراسات التي خصصت لموضوع "الوكالات" في التشريعات المقارنة خاصة البريطانية، الأمريكية والفرنسية، والتي تميزت بقدر كبير من النقاش والتحليل، وإن دلّ ذلك على شيء فيدل على أهمية الاشكالات القانونية التي يثيرها، والأكثر من ذلك الابعاد المختلفة التي يأخذها بين مختلف التشريعات المقارنة، على عكس ما هو عليه الحال في التشريع الجزائري.

فرغم تزايد وتيرة إنشاء الوكالات في النظام المؤسسي الجزائري إلا أن ذلك لم يلق اهتماما من الباحثين والدارسين، وهو ما شكل مصدر صعوبة حقيقية لمثل هذه الدراسة فيما يتعلق بالمراجع، فمن جهة أولى كثرة وتشعب النصوص القانونية وتعديلاتها المتعاقبة وكأنك في دوامة تشريعية تزداد عمقا كلما ازدادت بحثا وغوصا في الموضوع، ومن جهة ثانية ندرة الدراسات المهمة بهذا الموضوع في التشريع الوطني وحتى الموجودة منها لا تتناول الوكالات كنظام قانوني بل تأخذ ببعض الوكالات المعنية في قطاع محدد دون غيره، ومن جهة ثالثة كثرة الدراسات والتقارير والمقالات التي تبحث في تفاصيل الوكالات في التشريعات المقارنة خاصة الفرنسية التي أمكن الاطلاع عليها.

كما أن الفراغات التشريعية والنقائص التي تميز النصوص القانونية المتعلقة بوكالتا المحروقات، وعدم صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحياتهما، إذ تمّ إلغاء قانون المحروقات رقم 05-07 بعد (14) أربعة عشر سنة من صدوره والكثير من أحكامه لم ترى النور، مما زاد من صعوبة الاحاطة بموضوع وكالتا المحروقات.

لذلك تمّ اختيار موضوع "دور وكالتا النفط في ضبط قطاع المحروقات" لدوافع شخصية تتمثل في رفع التحدي في دراسة تتعلق بقطاع بحجم قطاع المحروقات في الجزائر، ومحاولة تحليل النصوص القانونية المتعلقة به على كثرتها وتنوعها وتشتتها، إضافة إلى الرغبة في التعمق

في موضوع الوكالات ومواصلة التخصص في الدراسات القانونية المرتبطة بالإصلاحات الاقتصادية .

أما الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فيمكن إيجازها فيما يلي:

- الإحاطة بالدراسة القانونية لوكالتي المحروقات نظرا لتمييزهما مقارنة ببقية سلطات الضبط المعروفة في النظام المؤسسي الجزائري، والتباين في النظام القانوني لهما مع غيرهما،  
- القصور التشريعي الكبير الذي يعتري أحكام وكالتي المحروقات، خاصة فيما يتعلق بصلاحياتهما، وهو ما يجعلنا أمام ثغرات قانونية من شأنها التأثير على الضبط الحسن لقطاع المحروقات.

- تتبع التطور الذي يعرفه التشريع الجزائري فيما يتعلق بالوكالات ومدى استفادته من تجارب التشريعات المقارنة أو تقليده لها.

انطلاقا من أهمية الموضوع المشار إليها أعلاه، فإن الغرض من البحث هو تقديم وكالتي المحروقات في إطارهما الرسمي القانوني من خلال مجمل النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية) المتعلقة بقطاع المحروقات، محاولة الوقوف على التكييف القانوني الصحيح لهاتين الوكالتين، واستعراض أهم الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتعان بها.

فالهدف الأساسي للبحث يتمثل في تحديد النظام القانوني المطبق على وكالتي المحروقات في الجزائر من أجل تحديد طبيعتهما القانونية، للمساهمة في توضيح بعض نقاط الاشتباه والغموض التي يمكن أن يسببها تداخل وكالتي المحروقات بغيرها من الوكالات أو سلطات الضبط الاقتصادي التي تظهر كفسيفساء يصعب معها أحيانا تحديد معالم نظامها القانوني.

ولهذا لم يتم معالجة هذا الموضوع بالتركيز على كل التفاصيل المتعلقة بكل الوكالات، بقدر ما كان التركيز على إبراز الخصوصيات المحورية التي تميز وكالتي المحروقات مقارنة بغيرها من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

إن التنوع في وظيفة الضبط الاقتصادي وفي الأشكال أو الصور التي يظهر بها، يستلزم الفصل بين الأدوار المختلفة للدولة عند تطبيقها لمبادئ اقتصاد السوق، لذلك فإن دراسة النظام القانوني لوكالتي المحروقات ودورها في ضبط قطاع المحروقات من شأنه أن يفتح النقاش حول مدى ملاءمة هذا النمط من التدخل للمبادئ المعاصرة للضبط والمنافسة الحرة والحوكمة، ويثير إشكالا قانونيا على مستويين:

- المستوى المؤسسي: حيث يتم التساؤل عن المركز المؤسسي لوكالتي المحروقات ما بين أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، ومن ثمة امكانية تكييفهما كسلطتي ضبط في قطاع المحروقات سواء ذات طابع إداري أو ذات طابع تجاري، أو حتى ذات طابع هجين.
- والمستوى الوظيفي: حيث تتقاطع وكالتا المحروقات بصلاحياتهما المعتبرة مع الأساليب الجديدة للضبط الاقتصادي أو التسيير العمومي لقطاعات حيوية واستراتيجية، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المفهوم المتحرك لمصطلح "وكالة".

من هنا برزت اشكالية دراسة موضوع " دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري" التي يمكن صياغتها كالآتي:

**من خلال دور وكالتي المحروقات في ضبط قطاع المحروقات ومدى ملاءمته لمبادئ وقواعد الضبط الاقتصادي والمنافسة الحرة، هل يمكن تكييفهما بهيئات ضبط هجينة أو فئة قانونية جديدة ؟ أم أنهما وجه جديد وأكثر حداثة للدولة في تسييرها العمومي لقطاع بحجم قطاع المحروقات في الجزائر؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية تمّ اعتماد - كأسلوب للبحث - المزج بين المنهجين الوصفي التحليلي، وهو المعمول به في البحوث القانونية التي تعتمد الاطلاع على الدراسات المرتبطة بموضوع البحث، وإخضاعها للتحليل والمناقشة.

كما تمّ الاستعانة بأسلوب المقارنة بدرجات متفاوتة لعدم امكانية التوسع في ذلك على مستوى جميع عناصر البحث، كالمقارنة التي تمت بين فئات الوكالات المعروفة في التشريع الجزائري، والمقارنة بين سلطات الضبط الاقتصادي ووكالتي المحروقات.

إن إعادة تعديل دور الدولة وتقويم مكانة الإدارة في الحياة الاقتصادية، وفق تصور وأسلوب الدولة الضابطة، أدى إلى حتمية تغيير أسلوب التدخل العمومي الذي يتضمن الإشراف على القطاعات الاقتصادية من خلال استحداث تقنيات وآليات تتميز بالمرونة والسرعة والفعالية ألا وهي الوكالات التي ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم الوكالات المستقلة لتنتقل بسرعة سواء للأنظمة الانجلوساكسونية أو الأنظمة اللاتينية في ظل ما يعرف بالتسيير العمومي الجديد.

أما في الجزائر فلقد شهدت بدورها تدعيم النظام المؤسساتي بآلية الوكالات في أشكال متعددة ووفق أطر قانونية مختلفة من بينها وكالتي المحروقات ( الباب الأول)، لضمان تعويض الدولة في أداء مهمة ضبط القطاعات المفتوحة على المنافسة حديثا كما هو الحال بالنسبة لقطاع المحروقات (الباب الثاني).

## الباب الأول

# الطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات



لقد حاولت السلطة العامة استرجاع صلاحياتها في ضبط قطاع المحروقات - بشكل أكثر مرونة- من خلال إنشاء وكالتي المحروقات بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 05-07 (الملغى): "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".

- وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "النفط".

إن إنشاء وكالتي المحروقات جاء في إطار البحث عن خطوات وتدابير أفضل من طرف السلطة العامة لتسيير قطاع المحروقات بعد فتحه للمنافسة، ويتعلق الأمر بإصلاح وإعادة تأهيل هياكل الدولة استجابة للمعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة<sup>13</sup>، كما أن وكالتي المحروقات تمثلان استجابة السلطة العامة لحاجيات جديدة وخاصة، فرضت على نمط التدخل العمومي في شقّه الاقتصادي، فالانتقال من الدولة الراعية أو الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ساهم في ظهور هذه الميكانيزمات المؤسساتية الجديدة نظرا لعدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط الاقتصادي في ظل مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، ولذلك ترجمت هذه الإصلاحات الاقتصادية بإنشاء هيئات جديدة، غير مألوفة في النظام المؤسساتي من أجل إعطاء أكثر فعالية

<sup>13</sup> إذ تم تأسيس سنة 2000 اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ومهامها تحت رئاسة السيد "ميسوم سبيح" بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-372 صادر في 22 نوفمبر 2000، ج. ر. ع 71 صادر في 26 نوفمبر 2000، حيث تنص المادة 02 منه على أن: " تكلف اللجنة في إطار مقاربة شاملة منسجمة ومنسقة بتحليل وتقييم كافة جوانب تنظيم الدولة وسيرها، وباقتراح الإصلاحات المواتية، ولهذا الغرض تتولى اللجنة:

- دراسة مهام الإدارات المركزية للدولة وهياكلها وسيرها، وكذا آليات التنسيق والتشاور والضبط والمراقبة.
- دراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم وصلاحيات وسير الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية والمصالح المتفرعة للدولة.
- دراسة طبيعة مجمل المؤسسات العمومية والهيئات التي تنهض بالخدمة العمومية ومهامها وقوانينها الأساسية وصلاتها مع الإدارة المركزية والمصالح المتفرعة عنها.
- دراسة إعادة الصياغة المتلازمة لكافة القوانين الأساسية الخاصة بأعوان الدولة، على اختلاف طبيعتها مسؤولياتهم ومستواها.

- دراسة الآثار القانونية والمؤسساتية للإصلاحات التي تقترحها.

للسلطات الإدارية التقليدية وأكثر استجابة لمتطلبات الشفافية والوساطة، كما هو حال وكالتي المحروقات.

قصد الإحاطة بالطبعة القانونية لوكالتي المحروقات، ينبغي التأكد من الوضع القانوني المميز لهما، فليس من السهل تبيان المركز المؤسسي لهاتين الوكالتين بين أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص نظرا للطابع الفريد الذي تكتسيانه (الفصل الأول)، إضافة إلى انعدام التكييف القانوني الصريح والواضح لهما سواء في ظل قانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا) وتعديلاته المتعاقبة، أو في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

# المركز المؤسسي لوكالتي المحروقات.

ليس ببعيد الجدال الفقهي الكبير الذي ثار حول السلطات الإدارية المستقلة في التشريعات المقارنة، ومدى قبولها أو تصنيفها في إحدى خانات الهيئات التقليدية الخاضعة للقانون العام، نظرا لغموض مفهومها وحدائته<sup>14</sup>، إلى أن استقر كل من الفقه والقضاء على كونها هيئات جديدة ومستحدثة على مستوى النظام المؤسسي الإداري تهدف إلى ضبط النشاطات الاقتصادية عوض الدولة وطرقها الإدارية التقليدية أو المباشرة في تسيير القطاعات الاقتصادية.

كذلك الأمر بالنسبة لتحديد المركز المؤسسي لوكالتي المحروقات، هو الآخر ليس بالسهل<sup>15</sup>، إذ شكلت هاتين الوكالتين حالة خاصة في المنظومة القانونية الجزائرية، صحيح أن مهمتهما ضبط وتنظيم قطاع المحروقات، إلا أنهما تبقيان خارج الفئات التقليدية المألوفة في

<sup>14</sup> تعتبر السلطات الإدارية المستقلة نموذجا غير مألوف في القانون الإداري، مقارنة بأشخاصه التقليدية: الإدارة المركزية، الإدارة اللامركزية والمؤسسات العمومية، راجع في السلطات الإدارية المستقلة كمفهوم جديد:

- Conseil d'Etat, rapport public 2001, «les autorités administratives indépendantes », **EDCE** n° 52, 2001.
- GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, PUF, les voies de droit, 1988.
- CHEVALLIER Jacques, « Réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de l'administration publique », **REDA** 1995, pp 171-383.
- TEITGEN- COLLY Catherine, « les instances de régulation et la constitution », **RDP** 1990, p 153.
- DELION André, « les autorités administratives indépendantes », **BULL COB**, octobre 1984, p 26.
- DEMARGERIE Gilles, « un nouveau type d'autorités », **le débat**, 1993, p 87 et s.
- DURGIP Olivier, « les autorités administratives indépendantes, quelle séparation du politique ? » **Cahiers de droit de l'entreprise**, 1988, p 315.
- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005 ;  
du même auteur, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005 ; Droit de la régulation économique, Berti Editions, Alger, 2008 ; Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012 ; Les autorités de régulation financière en Algérie , Editions Belkeise, Alger , 2013 ; Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernances, Editions Belkeise , Alger, 2013.
- SABOURIN Paul- Bernard, Recherches sur la notion d'autorité administrative en droit français, LGDJ, 1966.
- AUBY Jean -Bernard, La notion de personne publique en droit administratif, Thèse de doctorat, Université Bordeaux- I, Faculté de droit, des sciences sociales et politiques 1979.

<sup>15</sup> لا يخفى بأي حال من الأحوال الأهمية العملية لهذا التحديد، فعلى أساس تصنيف وكالتي المحروقات ضمن مجال القانون العام أو ضمن مجال القانون الخاص يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضعان له، سواء فيما يتعلق بطبيعة أموالهما أو في علاقاتهما مع الغير أو في كيفية إبرام عقودهما، إضافة إلى نزاعاتهما ما إذا كانت تخضع للقاضي الإداري أو القاضي العادي.

القانون الإداري، فالخصائص العامة لهما تجعلنا بصدد التوجه نحو فئة قانونية جديدة في مفترق الطرق بين القانون العام والقانون الخاص، تعمل على تكريس طريقة أو آلية جديدة في التسيير العمومي والضبط الاقتصادي<sup>16</sup>؟

إلى حدّ الآن ونظرا لقلّة الدراسات المتناولة لوكالتي المحروقات، هناك من يعمل على تصنيفهما ضمن أشخاص القانون العام (المبحث الأول) وبالتحديد سلطات إدارية مستقلة<sup>17</sup>، على أساس أنهما تشكلان سلطتي ضبط في قطاع المحروقات، إلا أنه لا يمكن الجزم بذلك نظرا لتجاوز وكالتي المحروقات الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، وعليه فمن الضروري محاولة البحث ما إذا كانتا من أشخاص القانون الخاص (المبحث الثاني)، استنادا لبعض الخصائص التجارية التي تتميزان بها.

### المبحث الأول: عن اعتبار وكالتي المحروقات شخص من أشخاص القانون العام.

إن التصنيف التقليدي لأشخاص القانون العام لا يخرج عن ثلاث فئات: الإدارة المركزية، الإدارة اللامركزية والمؤسسات العمومية، الحقيقة أن الاعتراف بفئة قانونية غير هاته الفئات الثلاث لم يكن سهلا، ويتعلق الأمر هنا بالسلطات الإدارية المستقلة، التي عرفت جدلا كبيرا في بعض التشريعات المقارنة،<sup>18</sup> ففي التشريع الفرنسي مثلا ظهرت السلطات الإدارية المستقلة سنة 1978

<sup>16</sup> Sur la question, voir : ZOUAIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », Op. Cit.

<sup>17</sup> "..... كيّفت مجموعة من الهيئات كسلطات إدارية مستقلة أو سلطات ضبط في النظام الجزائري، تندرج ضمن انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد، ويتعلق الأمر بكل من "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، و"كالتي المناجم"، "مجلس النقد والقرض"، "اللجنة المصرفية"، "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، "مجلس المنافسة" و"وكالتي المحروقات"...، بمعنى أن "وكالتي المحروقات" تمّ تكييفهما على أنهما سلطات إدارية مستقلة، وهو التكييف الذي تمّ اعتماده من طرف الأستاذ "عجة الجيلالي".

راجع في ذلك:

- عجة الجيلالي، "تحرير قطاع المحروقات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2007، ص ص 67-118.

<sup>18</sup> ظهرت "السلطات الإدارية المستقلة" بداية في "الولايات المتحدة الأمريكية" من خلال ما يعرف بـ: "الوكالات المستقلة" "Independents Agencies" أو لجان الضبط المستقلة «Independent Regulatory Commission» سنة 1889،

بإنشاء " اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) " Commission national de " l'informatique et des libertés " <sup>19</sup>، التي تلتها العديد من هذه السلطات باعتبارها هيئات إدارية جديدة ليست خاضعة لسلطة وصائية، على عكس التقاليد الإدارية المعروفة، لتعمل على تنظيم قطاعات حيوية حاولت السلطة العامة تجنب التدخل المباشر فيها.

انطلاقاً من ذلك تمّ تصنيف السلطات الإدارية المستقلة ضمن أشخاص القانون العام بتطبيق معايير متعارف عليها من حيث طابعها السلطوي وخضوعها لرقابة القضاء الإداري، فهل من الممكن قياس ذلك على وكالتي المحروقات (المطلب الأول)، في ظل تميزهما وخروجهما عن بعض خصائص السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الثاني).

بإنشاء الكونغرس لأول هيئة وهي: « L'Inter state Commerce Commission » (لجنة التجارة) ليتوالى بعد ذلك إنشاء الوكالات المستقلة من طرف الكونغرس الأمريكي لتصل إلى ما يقارب سبعة عشر (17) وكالة:

- اللجنة الفيدرالية للتجارة « Federal Trade Commission »
- لجنة ضبط الطاقة النووية « Nuclear Regulatory Commission »
- اللجنة الفيدرالية للاتصالات « Federal Communications Commission »
- اللجنة الفيدرالية للطاقة « Federal Power Commission »
- وكالة حماية البيئة « Environmental Protection Agency »
- لجنة الأمن والصرف « Security and Exchange Commission »

أنظر في ذلك:

- H. DAVIS Michael, « l'expérience américaine des « independent regulatory commissions », in Colliard Claude- Albert et Timsit Gérard (sous/dir.), les autorités administratives indépendantes, PUF, Coll. Les voies du droit, Paris, 1988, pp 222-235.

- KOULOURIS Nicolas, les autorités administratives indépendantes et les Independent Regulatory Agencies, étude comparée sur leur insertion et nature juridique, Thèse de doctorat, droit- économie- sciences sociales, université Panthéon- Assas, Paris 2, 15/ 12/ 1992 .

- GUEDON Marie- José, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris 1991, p p 27- 35.

<sup>19</sup> فيما يتعلق بهذه اللجنة (CNIL) والصلاحيات المخولة لها راجع:

- Loi n° 78-17 du 06 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF du 07 janvier 1978, modifiée.

- FOISSIER Philippe, les autorités administratives indépendantes et transformation de l'Etat : l'exemple de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, département universitaire, Paris, 2000,2001.

- CHEVALLIER Jacques, « COB, CNIL, CNCL et CIE la philosophie des autorités administratives indépendantes », **Regards sur l'actualité**, n° 146, 1988, p p 59-81.

- LENOIR Noëlle et MAISL Herbert, « la Cnil et le contrôle de l'administration », **AJDA**, 20 Décembre 1983, p p 645-663.

## المطلب الأول: الخصائص المشتركة بين وكالتي المحروقات

## والسلطات الإدارية المستقلة.

تشارك وكالتا المحروقات مع السلطات الإدارية المستقلة في جملة من الخصائص<sup>20</sup>، تتعلق أساساً - إضافة إلى عدم خضوعهما للوصاية أو السلطة السلمية<sup>21</sup> - باكتساب الشخصية المعنوية (الفرع الأول)، والتمتع بامتيازات السلطة العامة (الفرع الثاني).

<sup>20</sup> تجدر الإشارة بداية إلى أنه وعلى عكس المؤسسات العمومية التي تنشأ عادة من طرف السلطة التنفيذية بموجب مراسيم، سواء كانت ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري، فإن السلطات الإدارية المستقلة، وبالرجوع للنصوص القانونية المنشئة لها نجدها ذات طابع تشريعي كأصل عام، سواء بقانون عضوي أو عادي أو حتى عن طريق أوامر تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة التشريعية لتتحول إلى نصوص تشريعية، كما هو الحال بالنسبة لسلطات الضبط التالية:

- "مجلس النقد والقرض" و"اللجنة المصرفية" سنة 1990 (قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 متعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ع 16 صادر في 18 أفريل 1990، معدل وامتّم بموجب أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر. ع 14، صادر في 28 فيفري 2001، ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، ج. ر. ع 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل وامتّم بموجب أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ع 44 صادر في 26 جويلية 2009، وبموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ع 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ع 77 صادر في 29 ديسمبر 2016، وبموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمّ الأمر رقم 03-11، ج. ر. ع 57 صادر في 12 أكتوبر 2017).

- مجلس المنافسة الذي تمّ إنشاؤه سنة 1995 بموجب أمر (أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة، ج. ر. ع 09 صادر في 22 فيفري 1995، ملغى بموجب أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج. ر. ع 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدّل وامتّم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. ع 36 صادر في 02 جويلية 2008).

- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سنة 2005 (قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج. ر. ع 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، المعدّل والامتّم بموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، ج. ر. ع 4 صادر بتاريخ 27 يناير 2008، وأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو 2009، ج. ر. ع 44 صادر في 26 يوليو 2009)، والتي تمّ حلّها سنة 2018 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 يونيو 2018، يتضمن إلغاء مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدّد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج. ر. ع 36 صادر في 17 يونيو 2018).

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006** ( قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ع 14 صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ع 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ع 44 صادر في 10 أوت 2011)، وتجدر الإشارة فيما يتعلق بهذه الهيئة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد كیفها كسلطة إدارية مستقلة، حيث نصت المادة 202 من الدستور على أنه: " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية". كما نصت المادة 203 من الدستور على أنه: " تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها، ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

- **"وكالتا المناجم" سنة 2001: " الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية" و"الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية"** (قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتعلق بالمناجم، ج. ر. ع 35 صادر في 04 جويلية 2001 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007، ج. ر. ع 16 صادر في 07 مارس 2007، ملغى) ليتم تعويضهما سنة 2014 بموجب قانون رقم 14-05 بوكاليتين جديدتين وهما: "وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية" ( وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر) و"وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية" (الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية)، قانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

- **"سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية"** تم إنشاؤها بموجب قانون مالية (قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. ع 80 صادر في 24 ديسمبر 2000) إذ نصت المادة 33 منه على أن يتم قانون الضرائب غير المباشرة بالفصل الثالث "صنع التبغ" الذي يتضمن المواد من 298 إلى 300 وتحرر كما يأتي:

المادة 298 : " تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط السوق والمواد التبغية.....".

- **"خلية معالجة الاستعلام المالي"** التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي كمؤسسة عمومية (مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ع 23 صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج. ر. ع 50 صادر في 07 سبتمبر 2008، ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج. ر. ع 59 صادر في 13 أكتوبر 2010، ومعدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج. ر. ع 23 صادر في 28 أفريل 2013)، إلا أنه قد تم تحويل طبيعتها القانونية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة سنة 2012 بموجب الأمر رقم 12-02 ( أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتمم قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ع 08 صادر في 15 أفريل 2012 )، على إثر الانتقادات الشديدة التي وجهت للمركز القانوني لـ "خلية معالجة الاستعلام المالي"، إذ أن تقرير "التقييم المشترك



لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" المقدم من قبل "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" المنشور في 1 ديسمبر 2010، وفي صفحته رقم 5 - باعتباره التقييم المشترك الأول الذي تخضع له الجزائر - وضح ما يلي: "تم إنشاء وحدة المعلومات الجزائية ( خلية معالجة الاستعلام المالي) كمؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية، وتتولى الخلية استلام تصريحات الاشتباه من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار ومعالجتها وإرسال الملفات المتعلقة بهذه التصريحات إلى وكيل الجمهورية.....وتجدر الإشارة إلى وجود غموض في وضع الخلية القانوني، حيث أن مفهوم المؤسسة العمومية غير معرف في القانون الجزائري.... ولم يخول القانون للخلية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة للإخطار ..... ولم تنشر الخلية أي تقرير دوري.... وقد تبين للفريق عدم فعالية الخلية..... إذ قامت بإرسال ملفين فقط إلى وكيل الجمهورية..... عدا بالإضافة إلى عدم توفر التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية".

أما في الصفحة 44 منه فقد ورد ما يلي: ..... "فيما ورد مفهوم مؤسسة عمومية مجردا، مما قد يشكك بالوضع القانوني للخلية، وقد أشارت السلطات الجزائرية أنه تم تقديم اقتراحات لتعديل هذا الوضع، غير أن هذا الأمر يتطلب تعديلا قانونيا، وبهذا الشأن تطمح الخلية أن تعطى لها مركز سلطة إدارية مما يعطيها استقلالية أكبر وتسهيلات لتسيير شؤونها.....". راجع في ذلك : تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدم من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنشور في 1 ديسمبر 2010 على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>

- "الهيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال"، أنشئت بموجب قانون ( المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ع 47 صادر في 16 أوت 2009 ).

- "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" : أنشئت سنة 2012 بموجب قانون عضوي ( المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج. ر. ع 02 صادر في 15 جانفي 2012).

- " سلطة ضبط السمعي البصري": أنشئت سنة 2012 بموجب قانون عضوي ( المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق).

- "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"، أنشئت بموجب قانون ( المادة 16 من قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ع 06 صادر في 10 فيفري 2015).

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن إنشاء " وسيط الجمهورية" كسلطة إدارية مستقلة سنة 1996 كان بموجب مرسوم رئاسي ( مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ع 20 صادر في 31 مارس 1996، تم حله بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج. ر. ع 52 صادر في 04 أوت 1999).

أنظر كذلك فيما يتعلق بـ "وسيط الجمهورية":

- مرسوم رئاسي رقم 96-114 مؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج. ر. ع 20 صادر في 31 مارس 1996.

## الفرع الأول: اكتساب الشخصية المعنوية.

إن المفهوم الأصل للسلطات الإدارية المستقلة في التشريعات المقارنة لا يعتمد على تمتّعها بالشخصية المعنوية، إذ أن التشريعات التي بادرت بإنشاء هذه الهيئات لم تؤصل بداية لفكرة الشخصية المعنوية كمظهر من مظاهر استقلاليتها، على خلاف المشرع الجزائري الذي عمل منذ البداية على إضفاء الشخصية القانونية على أولى السلطات الإدارية المستقلة متمثلة في المجلس الأعلى للإعلام<sup>22</sup> الذي تمّ استحداثه سنة 1990 وتكييفه بالسلطة الإدارية المستقلة

- مرسوم رئاسي رقم 96-197 مؤرخ في 26 ماي 1996، المتعلق بتحديد وسائل العمل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية، وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ع 133 صادر في 29 ماي 1996. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه قد تمّ إحياء " وسيط الجمهورية " مؤخرا، وتكييفه كهيئة طعن غير قضائية بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-45 إذ نصت المادة 01 منه : " يؤسس وسيط للجمهورية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته".

بينما نصت المادة 2 على أن: " وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية".

أنظر في ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية مؤرخ في 15 فيفري 2020، ج. ر. ع 09 صادر في 19 فبراير 2020، والمرسوم الرئاسي رقم 20-103 مؤرخ في 25 أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج. ر. ع 25 صادر في 29 أبريل 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-160 مؤرخ في 14 جوان 2020، ج. ر. ع 36 صادر في 17 جوان 2020. إضافة إلى ذلك يمكن إبداء نفس الملاحظة بالنسبة لـ :

"سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي كسلطة ضبط تتمتع باستقلالية التسيير(المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق).

<sup>21</sup> سيتم التفصيل في هذه الخاصية في الفصل الأول من الباب الثاني من الرسالة.

<sup>22</sup> استحدث المشرع أول سلطة إدارية مستقلة وهي " المجلس الأعلى للإعلام"، الذي تمّ تكييفه صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة بموجب نص المادة 59 من قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990 متعلق بالإعلام، ج. ر. ع 14 صادر في 04 أبريل 1990: "يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون"، ليتّم حلّه بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخصّ بعض أحكام قانون رقم 90-07 متعلق بالإعلام، ج. ر. ع 69 صادر في 27 أكتوبر 1993، والمرسوم الرئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج. ر. ع 69 صادر في 27 أكتوبر 1993.

المتمعة بالشخصية المعنوية، إلا أن ذلك لم يعدّ ميزة خاصة ينفرد بها التشريع الجزائري (الفقرة الأولى)، مما يترتب عنه مجموعة من النتائج والآثار (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة

ليست خاصية مميزة للتشريع الجزائري.

أضفى المشرع الجزائري على أغلب السلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية منذ البدايات الأولى لظهورها (أولا)، كما هو الحال بالنسبة لوكالتي المحروقات (ثانيا)، إلا أن ذلك لا يعتبر ميزة خاصة ينفرد بها التشريع الجزائري، فهناك تحول نحو إكساب السلطات الإدارية المستقلة الشخصية القانونية في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي<sup>23</sup>.

### أولا- الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة:

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، من الصعب جدا وضع إطار قانوني موحد للسلطات الإدارية المستقلة، إلا أنها اشتركت أغلبها في خاصية واحدة وهي تمتعها بالشخصية المعنوية، إذ اعترف المشرع الجزائري ابتداء من سنة 1990 بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة مع بعض التفاوت فيما بينها<sup>24</sup>، وإنطلاقا من سنة 2000 عرفت هذه الفكرة تكريسا خاصا، باعتراف المشرع بالشخصية المعنوية لأغلب السلطات المنشأة آنذاك، إضافة إلى بعض السلطات المنشأة قبل ذلك بمناسبة تعديل قوانينها، كـ "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

<sup>23</sup> « la diversité des statuts juridiques applicables est un autre trait caractéristique des AAI que l'on trouve dans les pays étudiés. Il n'existe aucune formule type qui permettrait de répondre de l'ensemble des institutions créées. Tantôt, en effet, les autorités créées ne disposent pas de la personnalité juridique et sont de simples services administratifs, ce qui peut faire douter de l'indépendance que, dans chaque pays, on estime indispensable à l'existence d'une telle autorité. Cependant cette appréciation doit être nuancée, l'exemple de pays tels que la France montrant que la quasi-totalité des AAI n'a pas la personnalité juridique [...]. Tantôt, et beaucoup plus logiquement, tout au moins dans la perspective des autres pays, la personnalité juridique est attribuée à l'institution. »

« Les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié »

Rapport de l'office parlementaire d'évaluation de la législation n° 404 (2005-2006) de M. GÉLARD Patrice, fait au nom de l'Office parlementaire d'évaluation de la législation, déposé le 15 juin 2006.

<sup>24</sup> فرغم ظهور كل من "مجلس النقد والقرض"، "اللجنة المصرفية"، "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" و"مجلس المنافسة" في تلك الآونة الممتدة ما بين 1990 و1995 إلا أن المشرع لم يعترف لهاته الهيئات بالشخصية المعنوية، على عكس "المجلس الأعلى للإعلام".

(المحلة)<sup>25</sup>، "وكالتا المناجم"<sup>26</sup>، "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"<sup>27</sup>، "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"<sup>28</sup>، "مجلس المنافسة"<sup>29</sup>، "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه (المحلة)"<sup>30</sup>، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"<sup>31</sup>، "خلية معالجة الاستعلام المالي"<sup>32</sup>،

<sup>25</sup> وذلك قبل تعويضها سنة 2018 بـ "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية"، إذ نصت المادة 10 من قانون رقم 03-2000 متعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الملغى) على ما يلي: "تتشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ( قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ع 48 صادر في 06 أوت 2000).

أما سلطة الضبط الجديدة في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية ألا وهي . "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية" فهي الأخرى تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية: "تشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي....."، مرجع سابق.

<sup>26</sup> المادة 37 من قانون رقم 14-05 يتعلق بالمناجم: "تشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان " الوكالتان المنجميتان": - وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في صلب النص " وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، - وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية."، مرجع سابق.

<sup>27</sup> "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من خلال نص المادة 112 من قانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات (قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ع 08 صادر في 06 فيفري 2002 معطل بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ع 78 صادر في 31 ديسمبر 2014): " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"، مرجع سابق.

<sup>28</sup> عند تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 متعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب قانون رقم 03-04، تمّ إضفاء الشخصية المعنوية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من خلال نص المادة 20 المعدلة بموجب نص المادة 12 منه: " تعدل وتتم المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 20: " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون من رئيس وستة (6) أعضاء."

(مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ع 34 صادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر. ع 03 صادر في 14

جانفي 1996، وبموجب قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 جانفي 2003، ج. ر. ع 11 صادر في 19 فيفري 2003 ( استدراك في ج. ر. ع 32 صادر في 07 ماي 2003).

<sup>29</sup> نجد نص المادة 23 من أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة هي الأخرى على عكس المادة 16 من أمر رقم 95-06 أضفت على مجلس المنافسة الشخصية القانونية والاستقلال المالي: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي." أما ذات المادة فلقد عدلت سنة 2008 - بموجب قانون رقم 08-12 يعدل ويتمم أمر رقم 03-03، مرجع سابق على النحو التالي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، مرجع سابق.

<sup>30</sup> "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه" التي تم حلها سنة 2018، إلا أن المشرع كان قد اعترف لها بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 (الملغى): " تتمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي" ( مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج. ر. ع 56 صادر في 28 سبتمبر 2008، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 يونيو 2018، ج. ر. ع 36 صادر في 17 يونيو 2018 ).

<sup>31</sup> إذ حددت المادة 18 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"، مرجع سابق.

وهو ما تم تكريسه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نصت المادة 202 من الدستور على أنه: " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الادارية والمالية".....

<sup>32</sup> "خلية معالجة الاستعلام المالي" التي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 كهيئة عمومية ذات طابع إداري، ليجولها المشرع إلى سلطة إدارية مستقلة سنة 2012 بموجب نص المادة 03 من الأمر رقم 12-02: "يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه بالمادتين 04 مكرر و04 مكرر 01 وتحهران كما يأتي:

المادة 04 مكرر: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية،

تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".....

أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتمم قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

"سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"<sup>33</sup>، "الهيئة الوطنية للتصديق الإلكتروني"<sup>34</sup>، "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"<sup>35</sup>.

فالأصل العام أن السلطات الإدارية المستقلة - في التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الفرنسي - لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ويترتب على ذلك مسؤولية الدولة عن تصرفاتها وأعمالها، إذ ركّز الاجتهاد القضائي الفرنسي في بداية استعماله لمصطلح "السلطات الإدارية المستقلة" على كونها إدارات تابعة للدولة تخضع لرقابة الشرعية، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>36</sup>، ولهذا غالبا ما

<sup>33</sup> تنص المادة 40 من قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، مرجع سابق.

<sup>34</sup> تنص المادة 16 من قانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه: "تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وتدعى في صلب النص السلطة....."، مرجع سابق.

<sup>35</sup> نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها قبل إلغائه سنة 2019: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،.....".

(مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ع 53 صادر في 08 أكتوبر 2015، ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 6 جوان 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ع 37 صادر في 9 جوان 2019)، إذ تم تحويل "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها" من "سلطة إدارية مستقلة" إلى "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

ليتم تحويلها مجددا إلى "سلطة إدارية مستقلة" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183 (مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 جويلية 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ع 40 صادر في 18 جويلية 2020)، إذ نصت المادة 2 منه على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية".

<sup>36</sup> « Les autorités administratives indépendantes sont des organismes administratifs spécialisés de l'Etat, dépourvus de la personnalité morale »

Sur la question de la personnalité morale des autorités indépendantes en France, voir :

- LOMBARD Martine, « Brèves remarques sur la personnalité morale des institutions de régulation », **Revue juridique de l'économie publique**, n° 619, avril 2005, p 127.
- DEGOFFE Michel, « Les autorités publiques indépendantes », **AJDA**, 2008, p 622.

تمّ الاعتماد على ذلك في تمييزها عن المؤسسات العمومية<sup>37</sup>، وما يترتب عن ذلك من عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة وصائية أو سلمية، إضافة إلى عدم قيامها بمهام المرفق العام<sup>38</sup>.

إلا أن الاتجاه الحديث في التشريع الفرنسي يتحول إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة، من خلال ما يسمى بـ "الهيئات العمومية المستقلة"<sup>39</sup>

« Les autorités publiques indépendantes »

أو " الجيل الثاني من السلطات الإدارية المستقلة"

« Les autorités de régulation nouvelle génération »

إذ تمّ دمج وتكييف بعض الهيئات ضمن سلطات الضبط المستقلة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية، كما هو الحال بالنسبة لـ "سلطة الأسواق المالية" L'autorité des marchés financiers<sup>40</sup>، وكلا من

" السلطة العليا للصحة" « La haute autorité de la santé »<sup>41</sup>، و" لجنة ضبط الطاقة" La « commission de régulation de l'énergie »<sup>42</sup>.

<sup>37</sup> Comme le précise AUTIN Jean-Louis « il est en effet parfaitement admis aujourd'hui – a la différence de situations qui prévalent dans certaines expériences étrangères – que ces autorités ne sont pas dotées de la personnalité juridique »

- AUTIN Jean- Louis, « le devenir des autorités administratives indépendantes », in les autorités administratives indépendantes : une rationalisation impossible ?, colloque organisé le 26 /03/2010 par la cour de cassation, l'université de Montpellier 1 et le centre d'études et de recherches de sciences administratives (CNRS- Université. Paris 2), **RFDA**, septembre- octobre, 2010, p p 875-883.

Voir aussi :

- LACHAUME J. F, BOITTEAU. C et. PAULIAT. H, Droit des services publics, A. Colin, 3 éd, 2004, p 218 « ..... La prise en considération de la personnalité morale permet également de distinguer l'établissement public d'une technique très à la mode qui est celle des autorités administratives indépendantes »

<sup>38</sup> CALANDRI Laurence, Préface de REGOURD Serge, Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, LGDJ, Paris, 2009, p p 442– 443.

<sup>39</sup> MARTIN Sébastien, « les autorités publiques indépendantes : réflexions autour d'une nouvelle personne publique », **RDP**, n° 01, 2013.

<sup>40</sup> L'Autorité des marchés financiers, créée par les articles 1<sup>er</sup> et suivants de la loi de sécurité financière qui a fusionné, au sein de cette instance, la Commission des opérations de bourse (créée en 1967), le Conseil des marchés financiers (créé en 1996) et le Conseil de discipline de la gestion financière (créé en 1989) ; Loi n° 2003-706 du 1<sup>er</sup> aout 2003 relative à la sécurité financière précitée, JORF n° 177 du 2 aout 2003, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

## ثانيا - الشخصية المعنوية لوكالتي المحروقات:

اعترف المشرع من خلال نص المادة 12 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى)<sup>43</sup> لكل من "سلطة ضبط المحروقات" و"وكالة النفط"، بالشخصية القانونية والاستقلال المالي:

" تتشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات:

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".
- وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "النفط".

<sup>41</sup> La **Haute autorité de santé (HAS)**, créée par la loi n° 2004-810 du 13 août 2004 relative à l'assurance maladie. Il s'agit d'une autorité publique indépendante « à caractère scientifique » chargée :

- d'évaluer scientifiquement l'intérêt médical des médicaments, des dispositifs médicaux et des actes professionnels et de proposer ou non leur remboursement par l'assurance maladie ;
- de promouvoir les bonnes pratiques et le bon usage des soins auprès des professionnels de santé et des usagers de santé ;
- d'améliorer la qualité des soins dans les établissements de santé et en médecine de ville ;
- de veiller à la qualité de l'information médicale diffusée ;
- d'informer les professionnels de santé et le grand public et d'améliorer la qualité de l'information médicale ;
- de développer la concertation et la collaboration avec les acteurs du système de santé en France et à l'étranger.

Voir le site : [www.has-sante.fr](http://www.has-sante.fr)

<sup>42</sup> Créée par la loi du 10 février 2000 relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité, **la Commission a rapidement vu ses attributions s'étendre** au marché du gaz de par la loi du 03 janvier 2003 relative aux marchés du gaz et de l'électricité et au service public de l'énergie. À ses débuts connus sous l'appellation de « Commission de régulation de l'électricité », l'extension rapide de ses prérogatives a justifié la transformation de son acronyme en « Commission de régulation de l'énergie ».

La **Commission de régulation de l'énergie**, que l'article 117 de la loi de finances rectificative pour 2004 n° 2004-1485 du 30 décembre 2004 avait dotée de la personnalité morale, s'est vu retirer ce statut par l'article 103 de la loi n° 2005-781 de la loi du 13 juillet 2005 de programme fixant les orientations de la politique énergétique.

<sup>43</sup> نصت المادة 237 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: "تلغى أحكام القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات باستثناء:

- أحكام المادة 12 (الفقرة الأولى) منه،
- وأحكام المادة 101 مكرر منه، والنص المتخذ لتطبيقه، التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء عقود الشراكة ذات الصلة".



وهو ما تمّ تكريسه أيضا في قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 في مادته 22: "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تمّ إنشاؤهما طبقا للقانون رقم 05-07 .... والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون، وتظل الوكالتان متمتعين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية."

وهذا على غرار بعض الوكالات الضابطة التي يعرفها القانون الجزائري والتي تتمتع بالشخصية القانونية، كـ "وكالتي المناجم" اللتان كتيهما المشرع صراحة بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين في قانون المناجم القديم 01-10 تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي<sup>44</sup>، إذ نصت المادة 44 منه: "تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بما يأتي: ....."، كما نصت المادة 45 من القانون نفسه: "تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة....."<sup>45</sup>.

#### الفقرة الثانية: نتائج اكتساب الشخصية المعنوية.

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية<sup>46</sup> جملة من النتائج المعروفة في القواعد العامة<sup>47</sup>، إضافة إلى بعض النتائج الخاصة في القانون الإداري المتعلقة بأشخاص القانون العام<sup>48</sup>،

<sup>44</sup> المادة 43 من قانون رقم 01-10 يتعلق بالمناجم (ملغى): "تمارس مهام تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم، من قبل أجهزة لها صفة سلطة إدارية مستقلة. تتمتع هذه الأجهزة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي....."

<sup>45</sup> ورغم أن المشرع بموجب قانون المناجم الجديد لسنة 2014 غير التكييف القانوني لهاتين الوكالتين إلا أنه احتفظ لهما بالشخصية القانونية، إذ نصت المادة 37 منه على أن: "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان "الوكالتان المنجميتان":

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".
- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

<sup>46</sup> يقصد بالشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية.

أنظر في هذا التعريف: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر، 2003، ص 34.

بينما الأستاذ "محمد الصغير بعلي" فقد عرف الشخصية المعنوية بأنها: "مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال، تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض معين، وهدف مشروع .....".

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 29.

أما المادة 49 من القانون المدني فلقد عدت الأشخاص الاعتبارية على النحو التالي:

- الدولة، الولاية،
  - البلدية،
  - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
  - الشركات المدنية والتجارية،
  - الجمعيات،
  - والمؤسسات،
  - الوقف،
  - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.
- <sup>47</sup> طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها هذا القانون.
- يكون له خصوصا:
- ذمة مالية،
  - أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون،
  - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر،
  - نائب يعبر عن إرادتها،
  - حق التقاضي.

المادة 50 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

<sup>48</sup> كتمتع الشخص المعنوي العام بامتيازات السلطة العامة، واستخدامه لوسائل وتقنيات القانون العام (الحجز، التنفيذ الجبري، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة...)، إضافة إلى إمكانية مباشرة التصرفات القانونية باسمه ولحسابه، ولذلك لا بد من:

- الاستقلال الإداري والمالي: إن تمتع هيئة ما بالاستقلال الإداري معناه أن تستحدث فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية وبالتالي الإقرار لها بالإجراءات التي تحتاجها عند أداء مهامها، أما الاستقلال المالي فيترتب عنه أن الأموال التي تعود لها تشكل ذمتها المالية الخاصة بها، وبالتالي تكتسب حرية التصرف في مواردها المالية، لكن ضمن حدود قانونية معينة ومحددة، وعليه لا يجوز لأي شخص آخر حتى إذا كان شخص من أشخاص القانون العام أن يستعمل مالا

إذ يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أنه عندما يعترف المشرع بالشخصية القانونية لهيئة ما، فإن الفقه يمكن أن يفهم هذه المبادرة عادة على أنها تتضمن امتيازات على الأقل:

- من الناحية الوظيفية، تصبح الهيئة الإدارية تتمتع بنوع من الحرية سواء بالنسبة للتوظيف أو بالنسبة لتخصيص مواردها المالية (أولا).
- من جهة أخرى، فإن منح الشخصية القانونية يجعل من هذه الهيئة مسؤولة عن أعمالها (ثانيا).

خاصا بها إلا بموافقة الهيئة المتمتعة بالشخصية المعنوية، إضافة إلى أن ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين المكونين له.

- **أهلية التعاقد:** إذ يحق للشخص المعنوي إبرام العقود، فالدولة تبرم مثلا المعاهدات مع غيرها من الدول، والجماعات المحلية تتعامل مع الدولة أو مع غيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة كشخص كامل الأهلية القانونية، وكننتيجة لتمتع هيئة ما بالشخصية القانونية فإنها تتمكن من قبول الهبات التي قد تحصل عليها من هيئات وطنية أو خاصة أو افراد كما أنها تتمكن من التبرع بأموالها الخاصة لفائدة هيئات أو مؤسسات وطنية أو خاصة.

- **حق التقاضي:** يترتب على تمتع هيئة ما بالشخصية القانونية إمكانية مقاضاتها دون الحاجة الى مقاضاة الدولة وبالتالي يمكنها التصدي للدعاوى التي ترفع ضدها فتأخذ صفة المدعى عليها في الدعوى، كما أنها تستطيع بالنتيجة المطالبة بحقوقها بوصفها مدعي، في حين يترتب على المصالح فاقدة الشخصية المعنوية عدم القدرة على التقاضي بنفسها سواء مدعى عليها أو مدعية لانعدام الحق في التقاضي.

- **الموطن:** ويقصد به استقلالية الشخص المعنوي من حيث مقره تسهيلا للتواصل معه أو تبليغه.

- **الممثل القانوني:** أي وجود شخص طبيعي ينوب عن الشخص المعنوي في التعبير عن إرادته والتصرف باسمه وتمثيله أمام القضاء.

راجع في مختلف هذه النتائج المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية:

- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الاول، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 181-189.

- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- الطماوي سليمان أحمد، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974.

## أولاً- علاقة الشخصية المعنوية بالاستقلالية:

إن مفهوم الاستقلالية بالمعنى القانوني يعني أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأي رقابة سلمية أو وصائية، وهذا بغض النظر عن تمتعها بالشخصية القانونية أم لا، باعتبار أن هذه الأخيرة ليست معياراً حاسماً لقياس درجة استقلاليته.

إلا أن مفهوم الاستقلالية الذي أراد المشرع الجزائري تكريسه بالنسبة لهذه الهيئات المستحدثة، لا يمكن أن يخرج عن مفهوم الاستقلالية النسبية "Autonomie" وليس الاستقلالية المطلقة "Indépendance"، خاصة وأن بعض هذه السلطات التي كُتبت على أنها سلطات إدارية مستقلة ترجمت في النص الفرنسي بكلمة « autonomes » وليس « indépendantes »، وهذا ما يمكن أن يعود بنا إلى نظرية المؤسسة العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتستفيد من قدر معين من الاستقلالية النسبية، بينما تبقى خاضعة لرقابة وصائية، على خلاف ما يجب أن تكون عليه استقلالية هيئات الضبط، التي تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي، باعتبارها ذات طبيعة متميزة وخاصة<sup>49</sup>.

في التشريع الفرنسي نجد على سبيل المثال التحول في الطبيعة القانونية لـ "المجلس الأعلى للسمعي البصري CSA" من "سلطة إدارية مستقلة" إلى "سلطة عمومية مستقلة"، بهدف تدعيم استقلاليته من خلال الاعتراف له بالشخصية المعنوية، هذا التكيف القانوني الجديد يسمح له بأن يكون مسؤولاً عن كل قراراته من الناحية القانونية والمالية، إضافة إلى الحرية التامة في تسيير شؤونه<sup>50</sup>.

<sup>49</sup> ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op. Cit, p 27.

<sup>50</sup> Le Conseil supérieur de l'audiovisuel ( CSA) est une autorité publique indépendante créé par la loi du 17 janvier 1989 modifiant la loi Létard du 30 septembre 1986. Il remplace la "Commission nationale de la communication et des libertés" (1986-1989), qui remplaçait elle-même la "Haute autorité de la communication audiovisuelle" (1982-1986).

Cela signifie qu'il agit au nom de l'Etat qui lui a délégué sa compétence pour la régulation du secteur audiovisuel. Le CSA rend compte de son action aux pouvoirs publics mais n'est pas soumis à l'autorité du gouvernement.

Doté de la personnalité morale, il est composé d'un collège et d'une administration présente sur l'ensemble du territoire français.

والجدير بالملاحظة بالنسبة لوكالتي المحروقات أن النص الأصلي للمادة 12 من القانون رقم 05-07 (الملغى) كان مشتملا على عبارة "... مستقلتان..."<sup>51</sup>، التي تم إسقاطها بموجب تعديل سنة 2006<sup>52</sup>، ليبقى ذات النص على حاله بموجب تعديل سنة 2013<sup>53</sup>.

إلا أن القانون الجديد للمحروقات رقم 19-13 اعترف مجددا باستقلالية وكالتي المحروقات من خلال نص المادة 22: " الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تمّ إنشاؤهما طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون، وتظل الوكالتان متمعتين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية". وعليه تبقى هاتين الوكالتين - تبعا لذلك - متمعتين بالشخصية المعنوية وكل النتائج المترتبة عن ذلك، إضافة إلى الاستقلال المالي.

Voir <https://www.csa.fr/Informer/Qu-est-ce-que-le-CSA>

Voir aussi :

DUMONT Clémence, « Le Conseil supérieur de l'audiovisuel, une autorité de régulation indépendante », Dans **Courrier hebdomadaire du CRISP** 2010/ 9- 10 (N° 2054- 2055) p p 5- 88.

<https://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-2010-9-page-5.htm#>

CHEROT Jean-Yves, « de la CNCL au conseil supérieur de l'audiovisuel ? », **AJDA**, 20 /02/1989, p p 59-81.

<sup>51</sup> تنص المادة 12 من قانون رقم 05-07 بنصها الأصلي على ما يلي: " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص " سلطة ضبط المحروقات".

- وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص " ألنفط".....

<sup>52</sup> نص المادة 12 معدلة بموجب أمر رقم 06-10، مرجع سابق: " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات:

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".

- وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "ألنفط".

<sup>53</sup> نص المادة 12 معدلة بموجب قانون رقم 13-01، مرجع سابق: " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات:

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".

- وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "ألنفط".

## ثانيا - علاقة الشخصية المعنوية بالمساءلة:

من أهم آثار التمتع بالشخصية المعنوية تقرير مسؤولية الشخص المعنوي، فإذا كانت السلطات الإدارية المستقلة تكتسب الشخصية المعنوية فإنها تكون مسؤولة عن كامل تصرفاتها الموجبة للتعويض، على عكس ما إذا كانت غير متمتعة بها، فالمسؤولية عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة<sup>54</sup>.

وهكذا الحال بالنسبة لوكالتي المحروقات، إذ تتمتعان باستقلالية وظيفية تقوم على التنوع والتعدد في الصلاحيات المخولة لكل وكالة على حدة، إضافة إلى انعدام أي تدخل أو تلقي تعليمات مباشرة من أية سلطة وصائية أو رئاسية مما يجعلها مسؤولة عن تصرفاتها في مواجهة الغير.

وهذا ما أكدته المادة 69 من قانون المحروقات الجديد رقم 19 - 13 التي نصت على ما

يلي:

" لا تتحمل الدولة أي التزام تمويل ولا أي ضمان تمويل مرتبط بنشاطات المنبع، وليست بأي حال من الأحوال مسؤولة عن الأعمال والأحداث الناجمة عن ممارسة هذه النشاطات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم مطالب مباشرة أو غير مباشرة من طرف شخص كان ضد الدولة

<sup>54</sup> وهو المبدأ المستقر عليه كأصل عام في الفقه الفرنسي، إذ كرس مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبل هذه السلطات انطلاقاً من سنة 1960 خاصة فيما يتعلق بممارسة مهامها الرقابية، إلا أن هذا الموقف يعرف تحولاً في ظل التوجه نحو الاعتراف بالشخصية المعنوية لبعض السلطات الإدارية المستقلة.

« Il n'est pas indispensable qu'une AAI bénéficie de la personnalité juridique pour posséder l'indépendance requise. D'ailleurs, au départ, la doctrine française identifie l'absence de personnalité juridique comme une caractéristique propre des AAI. Ces entités sont instituées au sein d'une personne publique, ce qui les distingue des organismes décentralisés. Mais récemment, tant en France qu'en Belgique, plusieurs AAI ont obtenu le statut de personne juridique. C'est le cas du CSA de la Communauté française depuis 2003. Si de telles attributions contribuent à entretenir le flou qui règne autour du « modèle » de l'AAI, elles réduisent néanmoins les doutes subsistant à l'égard du critère de l'indépendance. Une AAI dotée de la personnalité juridique peut ester elle-même en justice. On évite ainsi au gouvernement de devoir mener une procédure juridictionnelle au nom d'une AAI, même lorsqu'il n'est pas d'accord avec sa décision ».

DUMONT Clémence, op. cit, p 5- 88.

<https://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-2010-9-page-5.htm#>

..... بسبب أية أضرار أو عواقب مهما كانت طبيعتها، ناجمة عن عمليات المنبع و/ أو أدائها".

### الفرع الثاني: التمتع بامتيازات السلطة العامة.

من أهم الخصائص المشتركة للسلطات الإدارية المستقلة ووكالتي المحروقات، نجد تمتعها بامتيازات السلطة العامة<sup>55</sup>، مما يبرّر مختلف الصلاحيات التي تتمتع بها هاته الهيئات في ضبط مختلف القطاعات الاقتصادية المشرفة عليها، وترجمتها - تبعاً لذلك - لمفهوم الدولة الضابطة (الفقرة الأولى)، وكذلك ووكالتي المحروقات (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة من طرف

#### السلطات الإدارية المستقلة.

لا يقوم المفهوم الصحيح للسلطات الإدارية المستقلة من دون مصطلح السلطة، الذي يعبر عن إمكانية استخدام وممارسة امتيازات السلطة العامة التي لطالما كانت حكراً على السلطة التنفيذية أو الإدارة التقليدية<sup>56</sup>، فالسلطات الإدارية المستقلة لا تمارس مهاماً تندرج في إطار التفويض بتسيير أو إدارة مرفق عام خدمة للمصلحة العامة كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وإنما تقوم بضبط وتأطير ممارسة النشاطات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة في إطار مبدأ حرية التجارة والصناعة، من خلال

<sup>55</sup> لقد كان القانون الإداري خلال القرن 19 مبنياً على فكرة السلطة العامة ومرتبطة بها، بكونها مجموعة الأساليب الفنية ومجموعة القيود التي تعمل في حدودها الإدارة العامة، مما يجعلها في مركز أسمى وغير متساوي مع مراكز الأفراد، من خلال مجمل القواعد الاستثنائية وغير المألوفة التي تتمتع بها الإدارة بموجب سلطة الأمر والقيادة، وإصدار القرارات الفردية، التنفيذ الجبري، نزع الملكية....

راجع في ذلك: عوايدي عمار، مرجع سابق، ص ص 146، 147.

<sup>56</sup> ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op. Cit, p 19.

صلاحياتها التنظيمية (أولا)، الرقابية القبلية المتمثلة في منح التراخيص والاعتماد (ثانيا) والعقابية (ثالثا).<sup>57</sup>

#### أولا- إصدار النصوص التنظيمية:

تعكس مختلف القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة- بصورة واضحة- استخدام امتيازات السلطة العامة، فنجد على سبيل المثال " مجلس النقد والقرض " الذي يتمتع بسلطة إصدار القرارات التنظيمية، تطبيقا لنصوص تشريعية وتنظيمية سابقة أو تنظيما أصيلا للنشاط المصرفي<sup>58</sup>، كذلك الحال بالنسبة لـ "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، إذ بدورها تتمتع بصلاحيات وضع نصوص تنظيمية تشكل الإطار العام التنظيمي لسوق القيم المنقولة

<sup>57</sup> يتفاوت ويختلف حجم هذه الصلاحيات من سلطة ضبط إلى أخرى، إذ هناك سلطات إدارية مستقلة تتمتع بجميع هاته السلطات مجتمعة كما هو الحال بالنسبة لـ "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، وهناك تفاوت بالنسبة لهيئات الضبط الأخرى كـ "وكالتي المناجم"، "مجلس النقد والقرض"، "اللجنة المصرفية"، "لجنة الاشراف على التأمينات"..... كما أنه هناك سلطات كيفها المشرع بـ " السلطات الإدارية المستقلة" مخول لها فقط صلاحيات استشارية لا أكثر كما هو الأمر بالنسبة لـ "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته".

راجع في صلاحيات واختصاصات السلطات الإدارية المستقلة:

- صوالحية عماد، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، دار أي- كتب، لندن 2020.
- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة أمجد بوقرة بومرداس، 2018.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001.
- لباد ناصر، " السلطات الإدارية المستقلة "، مجلة إدارة، عدد 21، 2001، ص ص 7- 23.
- حدري سمير، " سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة إدارة، المجلد 20، 2- 2010، عدد 40، ص ص 35- 53.

<sup>58</sup> راجع الباب الثاني من الكتاب الرابع المعنون بـ "صلاحيات المجلس" (المواد من 62 الى 65) من قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.



والبورصة<sup>59</sup>، فالملاحظ أن هاته القواعد التنظيمية عبارة عن قواعد قانونية عامة، مجردة وملزمة، تنشر في الجريدة الرسمية، تعبيراً عن امتيازات السلطة العامة.

### ثانياً - منح الاعتمادات والترخيص:

تصدر أغلب السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، قرارات إدارية فردية تعبيراً عن تمتعها بامتيازات السلطة العامة، وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً الذي تخاطب من خلاله المتعاملين الاقتصاديين في السوق، كآلية من آليات مراقبة الدخول إلى بعض القطاعات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة، باشتراط شروط وإجراءات مسبقة، ففي القطاع البنكي مثلاً، يخضع النفاذ إلى المهنة البنكية وممارسة العمليات المصرفية إلى ترخيص مسبق يسلم من طرف "مجلس النقد والقرض" بصفته سلطة ضبط تتدخل بشكل مسبق في تأطير القطاع البنكي، إضافة إلى الاعتماد الممنوح من محافظ بنك الجزائر<sup>60</sup>.

في مجال البورصة وسوق القيم المنقولة، فإن الحصول على وصف الوسيط في عمليات البورصة يخضع لرقابة "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" من خلال صيغة الاعتماد، حسبما تنص عليه المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم<sup>61</sup>.

<sup>59</sup> راجع في مختلف الصلاحيات المخولة لـ "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون بـ "الصلاحيات والمهام" (المواد من 30 إلى 57) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>60</sup> راجع في ترخيص واعتماد البنوك والمؤسسات المالية، الباب الرابع المعنون بـ "الترخيص والاعتماد" (المواد من 82 إلى 95) من قانون النقد والقرض 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>61</sup> تنص المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 في صيغتها الأصلية: "تعتمد اللجنة الوسيط في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 أدناه، ويجب أن يكون قرار اللجنة مبين الأسباب في حالة رفضها الاعتماد".

ليتم تعديل هذه المادة سنة 2003 بموجب قانون رقم 03-04، على النحو التالي: "تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوسيط في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10... المعدل والمتمم".

في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، يجب أن يكون قرار اللجنة معللاً.

أما في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية، فإن الدخول من طرف متعاملي القطاع للسوق يخضع بصفة مسبقة لترخيص من "سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية"، إذ منحها المشرع هذه الصلاحية بموجب نص المادة 13 من قانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية :

**"تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الاطار تتولى المهام الآتية:**

.....

7- منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد<sup>62</sup>.

كما نصت المادة 34 من القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية 18-04 على أن:

**"يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.**

**وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط.**

**تحدد سلطة الضبط إجراء منح الترخيص، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز....".**

<sup>62</sup> وهو نفس ما كان معمولاً به في ظل القانون رقم 2000-03 (الملغى)، إذ يخضع الدخول لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة مسبقة لترخيص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي منحها المشرع هذه الصلاحية بموجب نص المادة 13 في فقرتها 06:

" تتولى سلطة الضبط المهام التالية: .....

- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها"، مرجع سابق.

كذلك نجد "سلطة ضبط سوق التبغ" كانت مكلفة بإصدار قرارات فردية تتعلق بمنح الرخص المؤقتة حسبما تنص عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331:

" تخضع ممارسة نشاط صانع المواد التبغية لتسليم سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية رخصة مؤقتة بعد اكتساب المترشح دفتر شروط وفقا لبنود النموذج الملحق بهذا المرسوم. تسلم الرخصة المؤقتة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ اكتتاب دفتر الشروط".

بينما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه على أن:

" يخول الامتثال للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، الذي تثبته سلطة الضبط قانونا الحق للمترشح في الحصول على الاعتماد بصفة صانع للمواد التبغية.

يمكن سحب الاعتماد حسب الأشكال نفسها، في الحالات الآتية:

- مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها،
- عدم احترام الالتزامات المكتتبه والمرتبطة بالنشاط،
- عدم الانطلاق في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ الاعتماد أو الأجل المذكور في دفتر الشروط والذي تقبله سلطة الضبط.
- غير أنه لا يمكن أن يتم السحب إلا في أجل شهر واحد بعد إعدار الصانع".

إلا أن هاتين المادتين عدلتا سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-122 لتحرر المادة 5 كالاتي:

" تربط ممارسة نشاط صانع المواد التبغية باكتتاب المترشح لدفتر الشروط وفق بنود النموذج الملحق"

بينما نصت المادة 6 بعد تعديلها أيضا بموجب المرسوم نفسه على أن:

" يخول الامتثال للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، والذي تشبه قانونا المصالح الجبائية المختصة الحق للمترشح في الحصول على الاعتماد بصفة صانع للمواد التبغية، يسلمه وزير المالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.....

يمكن سحب الاعتماد حسب الأشكال نفسها، في حالة:

- مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها،
- عدم احترام الالتزامات المكتتبة والمرتبطة بالنشاط،
- عدم الانطلاق في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ منح الاعتماد،

غير أنه لا يمكن أن يتم السحب إلا في أجل شهر واحد بعد إعدار الصانع<sup>63</sup>.

وأخيرا بالنسبة لـ "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، إذ أخضع القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدّل، القواعد والإجراءات المتعلقة بنشاط كل الأطراف الفاعلة في قطاع الكهرباء والغاز للترخيص المسبق<sup>64</sup>.

<sup>63</sup> راجع القسم الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعنون بشروط تسليم الرخصة المؤقتة والاعتماد وسحبها، ج. ر. ع 66 صادر في 20 أكتوبر 2004، المعدل والمنتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-122 مؤرخ في 19 أبريل 2019، ج. ر. ع 25 صادر في 17 أبريل 2019، وبالخصوص نص المادة 44 التي نصت على أنه: " يحدد تنظيم وتشكيلة وصلاحيات سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

<sup>64</sup> طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 02-01 المعدّل: " تسلم رخصة الاستغلال إسميا لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها"، كما نصت المادة 17 منه: " وترفض لجنة الضبط منح رخصة الاستغلال رفضا مبررا وتصرح به علنيا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح لهذه الرخصة"، مرجع سابق.

كما تتمتع "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" - في إطار المهام الموكلة إليها- بسلطة توقيع العقوبات على المتعاملين المخالفين للقوانين والتنظيمات، لتتراوح ما بين عقوبات مالية وعقوبات غير مالية، طبقا لنص المادتين 141 و194 من القانون رقم 02-01 المعدّل:

المادة 141: " يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، كل متعامل لا يحترم:

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي، في المواد 28 و32 و40 و50 و57 و81 من هذا القانون،
- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكورة في المادة 77 من هذا القانون وكذا الواجبات المذكورة في المادة 27 من هذا القانون،
- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة،
- القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.

## ثالثا - توقيع العقوبات:

تتباين الصلاحيات العقابية المعترف بها لبعض السلطات الإدارية المستقلة في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة، ما بين الإنذار، التوبيخ، وسحب الاعتماد... إضافة إلى عقوبات مالية، دون أن تتعداها إلى عقوبات سالبة للحرية، التي تبقى اختصاصا أصيلا للقاضي الجزائي.

ففي القطاع البنكي -على سبيل المثال- يشكل سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تمسّ بنكا أو مؤسسة مالية، إضافة إلى التصفية المالية<sup>65</sup>، أما في مجال البورصة وسوق القيم المنقولة، فلقد خوّل المشرع غرفة التأديب والتحكيم للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إصدار عقوبات سالبة للحقوق تجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى سحب الاعتماد<sup>66</sup>.

المادة 149: " في حالة (حالات) التقصير الخطير كما هو منصوص عليه في المادة 141 أعلاه، يمكن لجنة الضبط أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، كما يمكنها في حالة التقصير الخطير، سحب رخصة الاستغلال نهائيا، ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعين.

راجع أيضا في صلاحيات واختصاصات "لجنة ضبط الكهرباء والغاز":

- نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القوانين، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012.

- ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013-2014.

- عسالي عبد الكريم، " لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

<sup>65</sup> راجع في ذلك:

- المواد من 108 إلى 116 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- بلطرش مني، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد للدولة"، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 2-2000، عدد 24، ص ص 57-82.

- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd. Houma, Alger, 2005.

<sup>66</sup> راجع في السلطة التحكيمية والتأديبية لـ "لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها":

- الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، المعنون بالمهام والصلاحيات (المواد من 30 إلى 57)، مرجع سابق.

أما في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، فإن العقوبات تتراوح ما بين الإعذار، وعقوبات مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الربح المحقق.... وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب إحدى العقوبات الآتيتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما،
- التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر (1) واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يمثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن أن يتخذ ضده عقوبات متفاوتة تصل إلى حدّ السحب النهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه.<sup>67</sup>

- حمليل نورا، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ص 101- 113.

<sup>67</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 18- 04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية: " عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذر هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. ويمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعذار.

وإذا لم يمثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، إحدى العقوبات الآتيتين:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الربح المحقق، على ألا تتجاوز نسبة 2 من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5 كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 د.ج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1000.000 د.ج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100.000 د.ج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم عملا بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، ويمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5000 د.ج ولا تزيد عن 10.000 د.ج عن كل يوم تأخير.

## الفقرة الثانية: مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة

## من طرف وكالتي المحروقات.

تعكس الصلاحيات المخولة قانونا لوكالتي المحروقات تمتعها بامتيازات السلطة العامة، ويتضح ذلك خاصة من خلال القرارات الفردية المتمثلة في منح التراخيص وقرارات الإسناد(أولا)، إضافة إلى إبرام العقود النفطية باسم ولحساب الدولة (ثانيا).

## أولا- منح التراخيص وقرارات الإسناد:

لقد تخلى المشرع عن الاحتكار القانوني لقطاع المحروقات، إذ أصبح مفتوحا أمام الاستثمار الأجنبي والوطني حسبما نصت عليه المادة 9 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13:

"تعد ممارسة نشاطات المحروقات نشاطا تجاريا.

يمكن لكل شخص أن يمارس نشاطا من هذه النشاطات أو أكثر، بشرط أن يحترم أحكام هذا القانون وكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى السارية المفعول، إما من خلال هيئة تخضع للقانون الجزائري، وإما من خلال فرع تابع لشركة أجنبية، وإما أن يكون منظما في أي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية في الجزائر".

إلا أنه لا يزال ضمن الأنشطة المقننة حسبما تنص عليه المادة 3 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13:

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبات الآتيتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة اقصاها ثلاثون (30) يوما،
  - التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر (1) واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.
- وإذا لم يمثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه.

وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين...."، مرجع سابق.

" تخضع نشاطات المحروقات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه"، كما تنص المادة 7 من القانون نفسه على أنه: " لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقاً بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون".

### 1- التراخيص الممنوحة من طرف وكالتي المحروقات:

رخصة التنقيب<sup>68</sup> عن المحروقات تمنحها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وفقاً لأحكام قانون المحروقات، تخول للمنقب الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة".

أما رخص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها فتمنح من طرف "سلطة ضبط المحروقات"، على أن تحدد كفاءات وإجراءات الحصول على ترخيص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر عن طريق التنظيم<sup>69</sup>.

### 2- قرارات الإسناد الممنوحة من طرف وكالة "النفط":

لا يمكن مباشرة نشاطات المحروقات المتعلقة بالبحث والاستغلال إلا بعد الحصول على قرار الإسناد- وهو القرار الذي تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة.

وعليه يمكن القول إن منح الرخص وقرارات الإسناد تعدّ مظهراً بارزاً من مظاهر السلطة العامة التي تمارسها وكالتا المحروقات، فرغم تحويل السلطة المانحة لهذه الرخص من الوزير المكلف بالمحروقات إلى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" منذ سنة 2005، إلا أنه لا ينف إطلاقا الطابع الإداري عنها في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة.

<sup>68</sup> يعرف التنقيب بأنه: "الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات، لا سيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية، بما فيها إنجاز أشغال الحفر الطبقي، ويتمثل الحفر الطبقي في حفر الآبار بغية الاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو غيرها والتي يخترقها هذا الحفر من أجل تحديد الميزات المتعلقة باحتياطات المحروقات الكامنة في الرقعة المعنية، خاصة فيما يتعلق بصخرة المصدر والخزان والامتدادات العمودية للطبقات وطبيعة السوائل".

راجع في ذلك التعريف الوارد في نص المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>69</sup> حسبما نصت عليه المادة 44 من المرجع نفسه.



## ثانيا - إبرام عقود المحروقات باسم ولحساب الدولة:

تنص المادة 8 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 على أن:

" تعود ملكية السندات المنجمية للدولة، وتمنح حصريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد

المحروقات بموجب مرسوم رئاسي، .....

يخضع منح امتياز المنبع أو إبرام عقد المحروقات للحصول على سند منجمي من طرف

الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات....."

ويقصد بالسند المنجمي الرخصة الصادرة لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والتي بموجبها تمنح ممارسة نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها<sup>70</sup>، فإبرام عقود المحروقات من قبل وكالة "النفط" مع أي طرف متعاقد يستجيب لخاصية الفصل بين الدولة ومهامها المرفقية، وبين "سوناطراك" ومهامها الاقتصادية، إذ شكّل قانون المحروقات القديم 05-07 تغييرا جذريا في الإطار القانوني للعقود النفطية وكيفية إبرامها، وهو ما تمّ التأكيد عليه في قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، فأستبدل آلية الشراكة وتقاسم الإنتاج الإلزامية بين "سوناطراك" والشركات البترولية الأجنبية، بآلية جديدة وهي صيغة عقود البحث و/ أو الاستغلال، التي تبرمها وكالة "النفط" باسم ولحساب الدولة عن طريق منح إمتيازات المنبع أو قرارات الاسناد.<sup>71</sup>

<sup>70</sup> حسب التعريف الوارد في نص المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>71</sup> تعرف المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات عقد المحروقات بأنه: " العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون".  
أما المقصود بالأطراف المتعاقدة فهو: " كل شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات".

أما نشاطات المنبع فهي: " نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها، تشمل هذه النشاطات على وجه الخصوص الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات، كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.  
في حالة النشاطات في البحر، تشمل نشاطات المنبع أيضا الدعائم العائمة، وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه، وتمييعه عند الاقتضاء".

راجع في هذه التعاريف نص المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، المرجع نفسه.

## المطلب الثاني: تجاوز وكالتي المحروقات الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة.

تعتبر الطبيعة الإدارية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة إحدى المميزات المكونة لطبيعتها القانونية، وهو ما تبناه المشرع الفرنسي مثلاً حول الطبيعة الإدارية لهذه السلطات استناداً - على وجه الخصوص - لاجتهادات كل من مجلس الدولة<sup>72</sup> والمجلس الدستوري<sup>73</sup> الفرنسيين.

<sup>72</sup> فعندما ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا في بداياتها الأولى، كُفّت قضائياً وفقهياً بأنها سلطات إدارية، حيث أعلن مجلس الدولة الفرنسي عن الطابع الإداري لها، وأن هذه الأجهزة تعتبر سلطات إدارية رغم عدم خضوعها للوصاية الوزارية، كونها تعمل باسم ولحساب الدولة، هذه الأخيرة تتحمل كافة المسؤولية في حال ارتكاب هذه السلطات لأخطاء جسيمة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية كأصل عام، كذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات التي تتم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء، حيث تساهم طريقة التعيين هذه في إضفاء الطابع الإداري عليها، دون أن ننسى خضوعها لرقابة القاضي الإداري.

أما مجلس الدولة الفرنسي ومن خلال تقريره الصادر سنة 2001 حول السلطات الإدارية المستقلة، أكد على أن وجود هذه الأخيرة يعدّ متلائماً ومشروعاً، ولكنه في الوقت نفسه لم ينكر الغموض الذي يحيط بها معتبراً إياها شكلاً جديداً للهدف منه حماية الحقوق ضد خطر تعسف الدولة وأجهزتها التنفيذية، كما أكد مجلس الدولة الفرنسي أن هذه السلطات قد استطاعت دون صعوبات أن تندمج في النظام السياسي والإداري الفرنسي، إذ حصر في هذا التقرير ثلاثة عشر (13) سلطة إدارية مستقلة بتكليف تشريعي أو قضائي، مثل:

- La Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL)
- Le Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA)
- La Commission des opérations de bourse (COB)
- L'Autorité de régulation des télécommunications (ART)
- L'Autorité de contrôle des nuisances sonores aéroportuaires (ACNUSA)

إضافة إلى سبعة عشر (17) سلطة إدارية مستقلة كُفّت وفقاً للخصائص التي تتمتع بها، مثل :

- La Commission paritaire des publications et agences de presse
- La Commission bancaire
- Le Conseil de la concurrence
- La Commission de la régulation de l'électricité (CRE).

<sup>73</sup> إن المجلس الدستوري الفرنسي قد أقرّ هو الآخر الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة ولو ضمناً، رغم تحفظه على تسمية هذه السلطات كسلطات إدارية مستقلة في بداياتها الأولى، حيث لم يطلق هذا التكييف إلا على " اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات" (CNIL) بموجب القرار رقم 86-217، حيث اعتبر من خلاله المجلس الدستوري الفرنسي أن " اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات" هي على غرار غيرها من السلطات الإدارية خاضعة لرقابة الشرعية، أما فيما يتعلق

فاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة وعدم خضوعها لسلطة رئاسية أو وصائية لا يعني بتاتا أنها غير منتمية لمؤسسات الدولة وجهازها الإداري، على عكس وكالتي المحروقات (الفرع الأول) فهي وجه آخر للدولة بخصائص ومميزات مختلفة عن تلك الخصائص المميزة والمألوفة للإدارة التقليدية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: لا اجتهد مع صراحة النص.

في بعض التشريعات المقارنة - كالتشريع الفرنسي مثلاً - وعلى الرغم من عدم تمتع أغلب السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية كأصل عام وعدم إدراجها صراحة ضمن الهيكل الإداري للدولة، إلا أنه لا يمكن التشكيك بتاتا في الطبيعة الإدارية لهذه السلطات وخضوعها لرقابة القاضي الإداري، فالاجتهادات القضائية والفقهية قد أكدت على الطابع الإداري لها مع الأخذ بعين الاعتبار خصائصها المميزة ونظامها القانوني المتميز، لكنها في الوقت نفسه تبقى تابعة للدولة بوصفها شخص قانوني عام وليس سلطة سياسية أو سلطة رابعة.

بتمتع هذه اللجنة بالسلطة التنظيمية على غرار الوزير الأول، فذلك لا يشكل عائقاً أمام المشرع ليمنح سلطة أخرى في الدولة غير هذا الأخير مهمة إصدار قواعد تسمح بتنفيذ قانون ما.....

Voir le considérant n° 8 de la Décision du Conseil constitutionnel français, Décision n° 86-217 DC du 18 septembre 1986, relative a la constitutionnalité de la loi relative à la liberté de communication, ([www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)).

ولذلك اعتبر الفقه الفرنسي أن القرارات الأولى التي صدرت عن المجلس الدستوري لم تضيف شيئاً جديداً في مواجهة نصوص تشريعية واضحة في هذه المسألة، إذ كيّف " اللجنة من أجل الشفافية وتعددية الصحافة" (CTPP) باللجنة الإدارية،

(Décision du Conseil constitutionnel français n° 84-181 DC du 11 octobre 1984, relative à la constitutionnalité de la loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, ([www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)).

واعتبر " السلطة العليا للاتصال السمعي البصري" (HACA) سلطة إدارية مستقلة،

( Décision du Conseil constitutionnel français n° 84-173 DC du 26 juillet 1984, relative à la constitutionnalité de la loi relative à l'exploitation des services de radio-télévision mis à la disposition du public sur un réseau câblé , ([www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr))

كما كيّف " لجنة عمليات البورصة" (COB) بالسلطة الإدارية،

( Décision du Conseil constitutionnel français n° 89-260 DC du 28 juillet 1989, relative à la constitutionnalité de la loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, ([www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr))

أما في التشريع الجزائري، فيمكن الرجوع للتكييفات القانونية التي أعطاهها المشرع لهذه السلطات قصد الوقوف على طابعها الإداري (الفقرة الأولى)، فهناك هيئات ضبط كيّفت صراحة في النصوص المنشئة لها بأنها سلطات إدارية مستقلة، على خلاف البعض الآخر، أما بالنسبة لوكالتي المحروقات فلقد تميزت بخروج واضح - منذ استحداثها سنة 2005 - عن ما تنبأه المشرع فيما يتعلق بهيئات الضبط الأخرى، وذلك بإخضاعهما لأحكام القانون التجاري لا الإداري (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة.

إن الطبيعة الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري لا تدع مجالاً للشك، فرغم تذبذب المشرع وتردده في إخضاع هذه الهيئات لنظام قانوني موحد وتسمية موحدة، إلا أن الفقه أجمع على طابعها الإداري وفق معيارين<sup>74</sup>:

معيار طبيعة النشاط، وهو المعيار المرتبط بالهدف من النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المستقلة المتمثل في السهر على التطبيق الحسن للقانون في القطاعات المشرفة عليها، وإصدار القرارات التنظيمية وتنفيذها بغية حماية النظام العام الاقتصادي، إضافة إلى اتخاذ القرارات الفردية التي تعدّ من قبيل امتيازات السلطة العامة التي تمتلكها عادة الأجهزة الإدارية التقليدية.

ومعيار المنازعات المتعلق باختصاص القاضي الإداري كقاعدة عامة للنظر في المنازعات المتعلقة بنشاط السلطات الإدارية المستقلة، فالقرارات الصادرة عنها تخضع للقاضي الإداري مثلها مثل القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية التقليدية<sup>75</sup>.

<sup>74</sup> « La notion d'autorité de régulation n'est pas une qualification dans la mesure où ce qui est visé en l'occurrence dans les termes de la loi porte sur une fonction. Derrière la fonction, il est nécessaire de rechercher la véritable qualification de l'organe dans la mesure où la fonction de régulation peut être exercée selon des modalités différentes. Il est possible d'avoir recours à une autorité administrative, comme il est permis de recourir à une autorité à laquelle s'attache le caractère commercial, en somme, derrière la fonction, il est nécessaire de faire appel aux aspects institutionnels de sorte que soit définie la véritable nature juridique de l'organe. La qualification juridique de l'organe peut être cernée au moyen de la combinaison de deux critères : l'un matériel, le second a trait au régime contentieux auquel obéissent ses actes »

ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation financière en Algérie, Op. Cit, p 97.

وعليه فإن الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري يمكن الوقوف عليه إما من خلال النص القانوني المنشئ لها (أولاً)، وإما من خلال الاجتهادات القضائية (ثانياً) أو الدراسات الفقهية (ثالثاً).

### أولاً- السلطات الإدارية المستقلة بتكليف تشريعي:

السلطات الإدارية المستقلة بتكليف تشريعي هي تلك الهيئات التي كُتبت صراحة في النصوص المنشئة لها بكونها سلطات إدارية مستقلة، وكانت البداية مع "المجلس الأعلى للإعلام" الذي أنشئ سنة 1990 وكُتف صراحة بكونه سلطة إدارية مستقلة، إلى أن تمّ حلّه سنة 1993<sup>75</sup>،

<sup>75</sup> إذ منح المشرع كأصل عام الاختصاص في الطعن بالإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة لمجلس الدولة: - لجنة الإشراف على التأمينات: قراراتها بتعيين المتصرفين قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 213 من أمر رقم 95-07 (أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ع 15 صادر في 08 مارس 1995) المعدلة والمتممة بموجب المادة 31 من قانون رقم 06-04 (قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ع 15 صادر في 12 مارس 2006): "... تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة".

- اللجنة المصرفية: طبقاً لنص المادة 107 من أمر 03-11 المعدل والمتمم: "تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصقي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة"، مرجع سابق.

- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: طبقاً لنص المادة 22 من قانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها.

يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن....."، مرجع سابق.

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: طبقاً لنص المادة 139 من قانون رقم 02-01 المعدل: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة"، مرجع سابق.

<sup>76</sup> هناك هيئات أخرى كُتبت على أنها سلطات إدارية مستقلة بنصوص تشريعية صريحة كـ "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه"، و"الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية" اللتين تمّ حلّهما سنة 2018.

بالنسبة لـ "سلطة ضبط المياه" التي كُتبت كسلطة إدارية مستقلة بموجب نص المادة 65 من قانون المياه رقم 05-12: "... يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة"، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها لم يعتمد ذات الوصف والتكليف، وإنما وصفها بـ "سلطة ضبط"، إذ نصت المادة الأولى (01) منه: "..... تدعى في صلب النص سلطة الضبط.....".

أما بالنسبة للهيئات التي لاتزال فاعلة في مجال الضبط كسلطات إدارية مستقلة نجد كلا من "مجلس المنافسة"، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وأخيرا وليس آخرا "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني".

### 1- مجلس المنافسة:

في ظل اعتراف المشرع لبعض السلطات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري، نصّت المادة 23 من أمر رقم 03-03<sup>77</sup>، على أنه: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"<sup>78</sup>:

لتعدّل هذه المادة سنة 2008 بموجب قانون رقم 08-12 على النحو التالي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

أما بالنسبة لـ "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية" فلقد نصت المادة 173 في فقرتها الأولى من القانون رقم 08-13 يعدّل ويتمّ القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى) على أن: " تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسمّاة أدناه الوكالة.

الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم".

إلا ان القانون الجديد للصحة الصادر سنة 2018 قد ألغى وصف " السلطة الإدارية المستقلة" عن " الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية" وكيّفها بدلا عن ذلك بـ " مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص" بموجب نص المادة 224 منه، راجع أحكام المادتين 223 و224 من قانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة، مرجع سابق.

<sup>77</sup> على عكس المادة 16 من أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (الملغى)، والتي نصت على ما يلي دون إعطاء أي تكييف واضح لمجلس المنافسة: " ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي والإداري..."، مرجع سابق.

<sup>78</sup> وهذا على خلاف ما ساد لفترة طويلة في ظل أمر رقم 95-06 (الملغى)، إذ ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار مجلس المنافسة هيئة قضائية بالنظر لتكوينه البشري ذات الطابع القضائي، إضافة إلى طبيعة الإجراءات المتخذة أمامه والصلاحيات الممنوحة له في توقيع العقوبات، راجع في ذلك:

ZOUAÏMIA Rachid, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger, 2012, pp 30, 33.

وعليه يكيّف مجلس المنافسة تكييفاً تشريعياً صريحاً بكونه سلطة إدارية مستقلة، مكّفّ بترقية المنافسة وحمايتها في السوق، على الرغم من التعديلات الكثيرة التي توالى على تشكيلته وتنظيمه<sup>79</sup>.

## 2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تمّ استحداث " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" - بموجب المادة 17 وما يليها من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد<sup>80</sup>، لتوضع لدى رئاسة الجمهورية كهيئة مكّفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد<sup>81</sup>، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها

<sup>79</sup> إذ كان مجلس المنافسة - في ظل أمر رقم 95-06 (الملغى) - يتكون من إثني عشر (12) عضو يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، كما يعين رئيس المجلس من بين القضاة الذين مارسوا أو يمارسون وظائفهم إما في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة أو هيئة قضائية أخرى (راجع أحكام المادة 29 وما بعدها من أمر رقم 95-06 (الملغى)، مرجع سابق).

ألغيت أحكام الأمر رقم 95-06 بموجب أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي جعل من مجلس المنافسة هيئة إدارية بتشكيلة جديدة، إذ لم يحدد الأمر الجديد صفة الرئيس، أما عن تعيينه وتعيين بقية الأعضاء فيكون لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية (راجع أحكام المادتين 24 و25 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق).

عدّل الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12 الذي جعل هو الآخر مجلس المنافسة ولأول مرة سلطة إدارية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما عدلت تشكيلته مرة أخرى على النحو الآتي، ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة أو خبرة مهنية لمدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية (راجع أحكام المادة 10 من قانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 24 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة) بينما أبقى القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 على تشكيلته المجلس نفسها مضيفاً فقرة رابعة يسمح فيها لأعضاء مجلس المنافسة بممارسة وظائفهم بصفة دائمة. (راجع أحكام المادة 05 من قانون رقم 10-05 المعدلة للمادة 24 من أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق).

<sup>80</sup> تنص المادة 17 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " تنشأ هيئة وطنية مكّفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، مرجع سابق.

<sup>81</sup> تعتبر " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" الجهاز التنفيذي الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إذ أنها تكلف بجمع وتحليل إحصاءات الفساد واتجاهاته، وقيادة الجهود المبذولة في مجال التوعية وتعزيز ممارسات الإدارة

كامل الصلاحيات في تعقب جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات سارية المفعول، ولقد كُيف المشرع هذه الهيئة كسلطة إدارية مستقلة بصريح نص المادة 18 من قانون رقم 06-01: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".<sup>82</sup>

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بهذه الهيئة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد كُيفها كسلطة إدارية مستقلة، حيث نصت المادة 202 من الدستور على أنه: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية".

بينما نصّت المادة 203 من الدستور على أنه: "تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها، ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

---

الرشيدي، فضلاً عن ذلك يمكن للهيئة إحالة بعض القضايا عند الاقتضاء إلى وزارة العدل من أجل المتابعة القضائية، راجع في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

- زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2008، ص ص 07-17.

- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

<sup>82</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ع 74 صادر في 22 نوفمبر 2006، معدّل ومتمّم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج. ر. ع 8 صادر في 15 فيفري 2012.



## 3- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

لقد تم استحداث " السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني " بموجب قانون رقم 15- 04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>83</sup>، لتكثف صراحة بكونها سلطة إدارية مستقلة في نص المادة 16 منه: "تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"، وتدعى في صلب النص السلطة....."<sup>84</sup>.

إلا أن قانون رقم 15- 04 أنشأ هيئتين أخريتين، ويتعلق الأمر بـ " السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني"<sup>85</sup>، على أن تحدد طبيعة هذه السلطة وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، حسبما نصت عليه المادة 27 من القانون نفسه، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 16- 135 الذي يحدد طبيعة "السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني" وتشكيلها وتنظيمها وسيرها<sup>86</sup>، إذ تم تكليفها طبقا لنص المادة 2 من هذا المرسوم على أن: "السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني" التي تدعى في صلب النص "السلطة الحكومية" سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

إضافة إلى "السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني" ويقصد بها السلطة المكلفة بضبط قطاع البريد والمواصلات الإلكترونية<sup>87</sup>.

<sup>83</sup> قانون رقم 15- 04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

<sup>84</sup> مرسوم تنفيذي رقم 16- 134 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج. ر. ع 26 صادر في 28 أبريل سنة 2016.

<sup>85</sup> تنص المادة 26 من قانون رقم 15- 04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين : " تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية".

<sup>86</sup> مرسوم تنفيذي رقم 16- 135 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 26 صادر في 28 أبريل سنة 2016.

<sup>87</sup> تنص المادة 29 من قانون رقم 15- 04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني"، مرجع سابق.

## ثانيا - السلطات الإدارية المستقلة بتكليف قضائي:

إذا كانت الهيئات المذكورة أعلاه قد كُتِفها المشرع صراحة بكونها سلطات إدارية مستقلة، فهناك غيرها من هيئات الضبط الأخرى التي لم تحدد طبيعتها القانونية، مما يثير إشكالا حقيقيا، خاصة في ظلّ اختلاف التسميات من هيئة لأخرى وغياب نظام قانوني موحد لها، مما يستلزم البحث عن معايير تحديد الطابع الإداري لهذه الهيئات في الاجتهادات القضائية المختلفة.

كما تمت الإشارة إليه فقد أتيحت الفرصة للقضاء الإداري الفرنسي إبداء الرأي حول الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، إذ أقرّ مجلس الدولة الفرنسي طابعها الإداري اعتمادا على معيارين أساسيين وهما:

- طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.

- الصلاحيات المخولة لهذه الأخيرة والمُعترف بها أصلا للسلطات الإدارية التقليدية.

أما فيما يتعلق بالاجتهادات القضائية في الجزائر، فلدينا اجتهاد وحيد لمجلس الدولة يخصّ "اللجنة المصرفية"، ففي ظل غياب أي تكليف لها في قانون النقد والقرض، حاولت بعض الدراسات الفقهية تكييفها بالجهاز شبه القضائي<sup>88</sup>، بينما أكد البعض الآخر على كونها سلطة إدارية مستقلة<sup>89</sup>، ليكرس مجلس الدولة ذات الوصف بموجب قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية "يونيون بنك" ضد "بنك الجزائر"، معتبرا اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة وليس جهازا قضائيا، معتمدا في ذلك على معايير ترتبط بطبيعة النزاع وغياب القواعد الإجرائية للنقاضي، إضافة إلى طبيعة الطعن في قراراتها.<sup>90</sup>

<sup>88</sup> DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », *Revue du conseil d'Etat*, N° 3, 2003, p 124.

<sup>89</sup> ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op cit, p 61.

<sup>90</sup> "حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية. حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدّد عن طريق القانون، في حين أن أغلب الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تمّ تحديدها عن طريق نظام داخلي.

## ثالثا - السلطات الإدارية المستقلة بتكليف فقهي:

بالنسبة للاجتهادات الفقهية في تكليف السلطات الإدارية المستقلة، نجد بعض الهيئات التي حددت طبيعتها القانونية من خلال الاستعانة بمجموعة من المعايير والخصائص المعول عليها من طرف الفقه في تبيان الطابع الإداري والسلطوي لهذه الهيئات، إذ يعمل الباحثون على تدعيم هذه الفكرة بالاعتماد على معيارين إثنين : باعتبار هذه الهيئات حلت محل الدولة في تسيير وضبط القطاعين الاقتصادي والمالي على وجه الخصوص، هذا من جهة، من جهة ثانية فيما يتعلق بوسائل وآليات السلطة العامة التي تتمتع بها، من بينها إصدار قرارات فردية تخضع لرقابة القاضي الإداري، ونأخذ على سبيل المثال كلا من "لجنة الإشراف على التأمينات"<sup>91</sup>، "لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها"<sup>92</sup>، "مجلس النقد والقرض"<sup>93</sup>، و"سلطة الضبط السمعي البصري"<sup>94</sup>.

حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعنا بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثمة يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة".

كما أكد "مجلس الدولة" على الطابع الإداري لـ "اللجنة المصرفية" في مناسبة أخرى، من خلال قراره رقم 12101 الصادر في قضية "ألجيريان أنترناشيونال بنك" ضد "محافظ بنك الجزائر" ومن معه، مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية ألجيريان أنترناشيونال بنك (شركة AIB) ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص ص 135 - 140، حيث جاء في هذا القرار ما يلي:

"حيث ومن جهة أخرى فإن هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 02 من القانون المذكور، لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من القانون".

راجع في هذه القرارات:

- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 2، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص ص 1029 - 1037.

- \_\_\_\_\_، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 3، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1381.

- FENNICHE Kamel, « La jurisprudence du conseil d'Etat en matière de contentieux bancaire », **Bulletin de magistrats**, N° 60, 2006, p 319.

<sup>91</sup> أنشئت "لجنة الإشراف على التأمينات" التي لم تحظ بتكليف صريح من طرف المشرع، بموجب نص المادة 26 من قانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 209 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات، تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه....."، مرجع سابق.

حظيت " لجنة الإشراف على التأمينات " بدراسات عدّة، انطلقت أساسا من الصلاحيات المختلفة التي تتمتع بها في ضبط سوق التأمين والتي كوّنت على أساسها كسلطة إدارية مستقلة :

- ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances », Idara, n° 31, 2006, pp. 9-31.

- أرزيل الكاهنة، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في سوق التأمين"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.

- حابت آمال، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.

<sup>92</sup> لم يحدّد النص القانوني المنشئ لـ " لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها " طبيعتها القانونية، بل اكتفى المشرع بوصفها بـ " سلطة سوق القيم المنقولة "، إذ تنص المادة 420 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04: " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

ما يلاحظ من خلال هذا التعديل أن المشرع لم ينص صراحة على الطبيعة القانونية لـ " لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها"، لكنه أضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لتكثّف من قبل الباحثين والمهتمين بأنها سلطة إدارية مستقلة مستبعدة الطابع القضائي أو شبه قضائي لهذه اللجنة، راجع في الدراسات المختلفة لـ " لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها":

- حمليلى نواره، مرجع سابق.

- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004.

- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

<sup>93</sup> لم يحدد المشرع صراحة الطبيعة القانونية لـ " مجلس النقد والقرض " سواء في النص الأول المنشئ له سنة 1990 أو التعديلات المتعاقبة منذ سنة 2003، باستثناء المادة 44 من قانون النقد والقرض التي كوّنته بـ " السلطة النقدية"، لكن الأستاذ " زوايمية رشيد" اعتبر أن المجلس هو سلطة نظرا لكونه يتمتع بصلاحيات إصدار القرارات التنفيذية والقرارات التنظيمية التي تشكل قواعد عامة مجردة، تتصف بالإلزام وتنتشر في الجريدة الرسمية، أما عن طبيعته الإدارية فتستخلص من الصلاحيات الممنوحة له والتي كانت في الأصل صلاحيات تنظيمية تعود للوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى خضوع قراراته للطعن فيها أمام مجلس الدولة على غرار السلطات الإدارية التقليدية.

ZOUIAMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur..., op. cit, pp 12-15.

راجع أيضا:

- كايس شريف، " استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2010.

- أفلولي ولد رابح صافية، " مجلس النقد والقرض: سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 2، 2013.

- قريمس عبد الحق، «مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة- حالة مجلس النقد والقرض- تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 08 ماي 2000»، *مجلة الاجتهاد القضائي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، 2006، ص ص 229-257.

- ZOUIAMIA Rachid, «réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes», *revue critique de droit et science politiques*, n° 2, 2011, p p 07- 93.

<sup>94</sup> " سلطة ضبط السمعي البصري" المنشأة بموجب قانون عضوي رقم 12- 05 يتعلق بالإعلام في مادته 64: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وهو ذات التكييف الذي نصّ عليه قانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري (قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ع 16 صادر في 23 مارس سنة 2014)، إذ تسعى هذه الهيئة من خلال ما يخولها القانون من مهام وصلاحيات إلى:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون، التشريع، والتنظيم الساري المفعول.

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.

وعليه يمكن التأكيد على أن إنشاء " سلطة ضبط السمعي البصري" يندرج في إطار التحولات التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى أسلوبا جديدا للضبط من خلال السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن المشرع لم يصبغ عليها صراحة الطابع الإداري، مما دفع الفقه إلى محاولة البحث في مدى توافر معيار الطابع الإداري في "سلطة ضبط السمعي البصري"، من خلال طبيعة المهام المنوطة بها وقدرتها على استخدام امتيازات السلطة العامة، إضافة إلى إمكانية الطعن في قراراتها طبقا للتشريع المعمول به.

راجع في سلطة ضبط السمعي البصري:

- يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 17 جوان 2018.

- غربي أحسن، "سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات"، *حوليات جامعة الجزائر*، المجلد 32، العدد 3، ص ص 195-214. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/63313>

- خرشي إلهام، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04" بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"،

*مجلة العلوم الاجتماعية*، العدد 22، جوان 2006. URL : <https://revues.univ-setif2.dz:443/index.php?id=1774>

## الفقرة الثانية: الطابع الإداري لوكالتي المحروقات.

نظرا للتباين والغموض الذي تم عرضه والمتعلق بالتكليف القانوني المتذبذب للسلطات الإدارية المستقلة، كان لزاما العودة بداية للنص القانوني المنشئ لوكالتي المحروقات للبحث في طابعها الإداري، والنتيجة أنه لا اجتهاد مع صراحة النص في الطابع الإداري لوكالتي المحروقات، إذ كان المشرع واضحا في النص التشريعي المنشئ لهما واستبعادهما من نطاق القانون الإداري وإخضاعهما بدلا عن ذلك لقواعد القانون التجاري، فلا يمكن تكييفهما بأنهما ذاتا طابع إداري بأي حال من الأحوال.<sup>95</sup>

حيث قام المشرع باستحداث وكالتي المحروقات، وإخراجهما تماما من نطاق القانون الإداري في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07، وهو ما بقي مكرسا في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 في مادته 24: " لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما، وسيرهما، وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما".

وتجدر الملاحظة إلى أنه وبمناسبة إلغاء القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم لسنة 2001، بموجب أحكام قانون المناجم الجديد رقم 14-05، تم استتساخ ذات الأحكام على الوكالتين المنجميتين، حيث أكدت المادة 38 منه في فقرتها الأولى على عدم خضوعهما للقواعد المطبقة على الإدارة<sup>96</sup>، فخصوصية هذه الوكالات الساهرة على ضبط قطاع الطاقة والمناجم تكمن

<sup>95</sup> إلا أنه هناك من يضيف الطابع الإداري على هاتين الوكالتين ويديرهما ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة، كالأستاذ "عجة الجيلالي" : "علما بأن الوكالة ذاتها مصدرة السند المنجمي تتمتع بمركز قانوني خاص يتمثل في السلطة الإدارية المستقلة....

راجع في ذلك: عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 724.  
<sup>96</sup> المادة 38 من قانون رقم 14-05 : " لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.

.....

ولهما ذمة مالية خاصة،

تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري، ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة، وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول،

إذا في إخضاعها لقواعد القانون الخاص كأصل عام، لا سيّما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها، كما أنها تمسك محاسبة حسب الشكل التجاري وتحرر حصيلة خاصة، إضافة إلى خضوعها للقواعد التجارية في علاقاتها مع الغير.<sup>97</sup>

### الفرع الثاني: امتيازات السلطة العامة لا تستلزم الطابع الإداري.

أثناء ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لمهامها وصلاحياتها المتنوعة تستخدم امتيازات السلطة العامة الشبيهة لامتيازات الإدارة التقليدية<sup>98</sup>، كون نشاط هذه الهيئات يهدف إلى السهر

تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية.....".

<sup>97</sup> راجع في ذلك:

بوالخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي؟"، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص ص 189-205.

<sup>98</sup> تتمتع الهيئات الإدارية بجملة من الامتيازات لتحقيق الصالح العام، سواء فيما يتعلق بقراراتها أو عقودها، ففيما يتعلق بالقرارات الإدارية تتصف بالمشروعية ابتداء، وبالتنفيذ المباشر والتطبيق الفوري إذ أن الطعن القضائي لا يوقف سريان القرارات الإدارية، أما فيما يتعلق بالعقود الإدارية فللإدارة إما مراقبة تنفيذ العقد، إما تعديل بنود العقد بإرادة منفردة، وإما توقيع جزاءات على الطرف الآخر المتعاقد في حال مخالفته لمقتضيات العقد، وأخيرا يمكن للإدارة حتى فسخ العقد بصفة انفرادية.

راجع في مختلف مظاهر امتيازات الإدارة وسلطاتها العامة:

- الشلماني حمد محمد، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد الباسط محمد فؤاد، العقد الإداري (المقومات - الإجراءات - الآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- خالد عبد الفتاح محمد، الشامل في العقود الإدارية (في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 2008)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، 2009.
- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ط 1، مطبعة SARP، دالي ابراهيم، الجزائر 2004.
- بوناب عبيدات الله، نظرية امتيازات السلطة العامة وتطبيقاتها في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009.
- دحموش فايزة، امتيازات السلطة العامة والهيئات غير العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2015-2016.
- JOUFFROY Bruno, Les prérogatives de puissance publique, Thèse de doctorat en Droit public, Université de la Rochelle, Soutenue le 06- 07-2012.

على تطبيق القانون واحترامه في القطاعات المؤكدة بضبطها، وعليه فإن قراراتها تعبر عن صورة من صور ممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لمختلف الأجهزة الإدارية التقليدية.

بتفحص نصوص قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 نجد أن المشرع قد خول وكالتي المحروقات القدرة على اتخاذ قرارات فردية واجبة التنفيذ تعبر عن امتيازات السلطة العامة، إضافة إلى قدرتها على اتخاذ عقوبات في حق المخالفين لأحكام النصوص القانونية، وهذا ما قد يدفع البعض إلى تصنيف وكالتي المحروقات ضمن السلطات الإدارية المستقلة، كما كان عليه الأمر في ظل قانون رقم 05-07 الملغى.

إلا أن بعض الأمثلة يمكن أن تثبت عكس ذلك، فالاعتماد على معيار التمتع بامتيازات السلطة العامة لإضفاء الطابع الإداري على هيئة ما ليس جازما، فهناك بعض الهيئات التي لا تتصف بالوصف الإداري إلا أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (الفقرة الأولى)، وهيئات الضمان الاجتماعي (الفقرة الثانية)، إضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

#### وامتيازات السلطة العامة.

إن ممارسة امتيازات السلطة العامة لا تقتصر فقط على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو السلطات الإدارية المستقلة، بل يمكن للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>99</sup> أيضا التمتع بامتيازات السلطة العامة في حال قيامها بمهام المرفق العمومي<sup>100</sup>، على

<sup>99</sup> تنص المادة 44 من القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية على أنه: " عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق بيع عائد بيع إنتاج تجاري، ينجز طبقا لتعريفه مسبقا، ولدفع الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تتخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري".

قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ع 2 صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا بموجب أمر رقم 95-25 مؤرخ 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. ع 55 صادر في 27 سبتمبر 1995 ( بقي ساري المفعول الباب الثالث والرابع منه).



أساس ذلك منح الاجتهاد القضائي الاختصاص في منازعاتها للقاضي الإداري<sup>101</sup>، عند استخدامها لامتيازات السلطة العامة في إنجاز مهامها كإصدار رخص مثلا، بحيث يعتبر هذا التصرف بمثابة قرار إداري رغم الطابع الصناعي والتجاري للجهة التي أصدرته، ومن أمثلة هذه المؤسسات نجد كلا من " المركز الوطني الجزائري للملكية الصناعية"<sup>102</sup>،

<sup>100</sup> إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مخولة بتسيير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة، وكذلك ممارسة نشاطات من طبيعة صناعية وتجارية مماثلة للنشاطات التي تتولاها الشركات الخاصة من جهة أخرى، لذلك فهي خاضعة لنظام قانوني مزدوج حيث تطبق عليها قواعد القانون الخاص عند إبرامها العقود مع أشخاص القانون الخاص، في حين تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، حسبما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية: " تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن"، مرجع سابق.

<sup>101</sup> على الرغم من أنه قد تم استبعاد الأشخاص غير الإدارية - بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري- من اختصاص القاضي الإداري بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمعيار العضوي:

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

إلا أنه قد تم الاستعانة بمعيار طبيعة النشاط وتعلقه بالصالح العام أو ما يعرف بالمعيار الموضوعي في إخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقاضي الإداري، راجع في ذلك: بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، ص 34 وما بعدها.

<sup>102</sup> تم استحداث " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" وتحديد قانونه الأساسي (مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر. ع 11 صادر في 1 مارس 1998)، إذ يباشر بهذه الصفة إجراءات التسجيل والمحافظة على العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق، إضافة إلى تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية، وتطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند

"بريد الجزائر" <sup>103</sup>، و"مؤسسة الجزائرية للمياه" <sup>104</sup>.

الاقتضاء المشاركة في أشغالها، طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 يتعلق بـ "المعهد الوطني للملكية الصناعية": "يحل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات.....".

كما يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>103</sup> تم استحداث مؤسسة "بريد الجزائر" بعد تحرير قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفتحته أمام المنافسة الحرة والمبادرات الفردية، بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ملغى): "تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشأ وفقا للتشريع المعمول به".

للتولى مؤسسة "بريد الجزائر" طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-43 (مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج. ر. ع 4 صادر في 16 جانفي سنة 2002) مهمة الخدمة العمومية وفقا لترتيبات دفتر الشروط العامة الذي يصادق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد والوزير المكلف بالمالية.

كما تكلف مؤسسة "بريد الجزائر" بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير الأداءات وتجديد المنشآت الأساسية المتصلة بذلك وتطويرها، إضافة إلى:

- وضع تعريفات لأداء الخدمة العامة مع ضرورة احترام الحد الأقصى المقرر،
  - وضع التعريفات الواجب تطبيقها على الخدمات والأداءات الخاضعة لنظام التخصيص،
  - وضع الاتفاقيات الجماعية الخاصة بمستخدمي المؤسسة،
  - رفع أو تخفيض رأسمال المؤسسة أو رصيدها،
  - المشاركة في وضع النصوص التنظيمية المؤطرة لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال التقارير التي تقدمها للوزير المكلف بالبريد حول تعريفات تخلص كل أداء خاضع لنظام التخصيص، ومن خلال إبرام الاتفاقيات وإعداد دفتر البنود العامة،
  - وضع الشروط العامة لإبرام العقود.
- راجع في ذلك:
- أحكام المواد 4، 5، 6، 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

-BERRI Noureddine , Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, Thèse pour le Doctorat en sciences, Filière Droit, Faculté de Droit et des Sciences Politiques , Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2014 .

### الفقرة الثانية: هيئات الضمان الاجتماعي وامتيازات السلطة العامة.

تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص<sup>105</sup>، اعترف لها المشرع بصفة التاجر في علاقاتها مع الغير، كما تمسك محاسبتها حسب الشكل التجاري، يخضع عمالها إلى قانون العمل لا قانون الوظيفة العمومي، ويختص القاضي العادي لا الإداري بالنظر في منازعاتها<sup>106</sup>.

<sup>104</sup> كيف المشرع الجزائري مؤسسة " الجزائرية للمياه" بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حسبما نصت عليه المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 101 (مرسوم تنفيذي رقم 01- 101 مؤرخ في 21 أفريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج. ر. ع 24 صادر في 22 أفريل سنة 2001) : " تنشأ تحت تسمية الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في صلب النص "مؤسسة"....."، بينما نصت المادة 4 من المرسوم نفسه: " تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية، بينما تعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير، كما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

تسهر "الجزائرية للمياه" على ضبط مرفق المياه من خلال الصلاحيات المتنوعة التي كلفت بها، والتي تعكس وظائف الدولة وامتيازاتها، إذ تكلف هذه المؤسسة بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني، والتكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها، ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها، وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها.

إضافة إلى ذلك تكلف " الجزائرية للمياه"، عن طريق التفويض، بالتقييس ومراقبة نوعية المياه المؤزعة، المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه، لاسيما عن طريق تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع، إدخال كل تقنية للمحافظة على المياه، مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام والتكوين والتربية والتحسيس، إضافة إلى تطوير برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه، والتخطيط لبرامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذها. راجع في مختلف صلاحيات مؤسسة الجزائرية للمياه المواد من 6 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 101، المرجع نفسه.

<sup>105</sup> للمزيد من المعلومات حول نظام الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري راجع:

- عشايبو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة مناقشة.
- طربيت سعيد، " النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي وتسوية منازعاتها"، آفاق للعلوم، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 3، ص ص 63- 79.

<sup>106</sup> قانون رقم 08- 08 مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر. ع 11 صادر في 2 مارس 2008.

فرغم خضوع هذه الهيئات لقواعد القانون الخاص إلا أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة شأنها شأن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويتجلى ذلك بوضوح في إمكانية ممارسة هيئات الضمان الاجتماعي لما يعرف بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، وهي تلك الإجراءات الخاصة المطبقة ضدّ المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة<sup>107</sup>، على أن يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق مجموعة من الإجراءات كالتحصيل عن طريق الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية، والاقتطاع من القروض<sup>108</sup>، على أن لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان

<sup>107</sup> المادة 44 من قانون رقم 08-08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: "يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، في مفهوم هذا القانون، الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين، لتحصيل المبالغ المستحقة"، مرجع سابق.

<sup>108</sup> حسبما تنص عليه المادة 45 وما يليها من قانون رقم 08-08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع نفسه، على أن يتولى الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي مهمة ذلك بوصفه مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، عن طريق:

- **التحصيل عن طريق الجدول:** بمعنى أن يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين، على أن يعدّ الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، ويوقعه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية، يؤشر الجدول من طرف الوالي ثم تنفذه مصالح الضرائب المختصة إقليمياً طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.

- **التحصيل عن طريق الملاحقة:** تعدّ الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ويوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية، يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين وتصبح نافذة، وتبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام بواسطة محضر قضائي.

- **التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية:** يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينها، في حدود المبالغ المستحقة، تبلغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية وبنك الجزائر ممثلاً بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

يمكن لمدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين، لدى الغير الحائز لها، لتحصيل المبالغ المستحقة، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

راجع في مختلف هذه الأحكام:

الاجتماعي أثر موقف حسبما تنص عليه المادة 80 فقرة 1 من قانون رقم 08-08: " لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف".

### الفقرة الثالثة: المؤسسة العمومية الاقتصادية وامتيازات

#### السلطة العامة.

لقد عمل المشرع الجزائري على تمديد نطاق التمتع بامتيازات السلطة العامة حتى إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>109</sup>، عندما تتصرف باسم الدولة ولحسابها، فتكتف قراراتها - تبعا لذلك - بأنها قرارات إدارية يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها، إذ تنص المادة 56 القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على ما يلي: " عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كفاءات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به،

تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة".

المرسوم التنفيذي رقم 06-370 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره، ج. ر. ع 67 صادر في 28 أكتوبر 2006.

<sup>109</sup> راجع في المؤسسة العمومية الاقتصادية :

- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج. ر. ع 47 صادر في 22 أوت سنة 2001.

- أمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، يتم الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج. ر. ع 11 صادر في 2 مارس سنة 2008.

- آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق - جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

- بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

فاستنادا لنص المادة 56 المذكورة آنفا، يسمح للمؤسسة العمومية الاقتصادية ممارسة امتيازات السلطة العامة رغم طابعها الاقتصادي، وتمكينها من ذلك بنص القانون، كصلاحيات استثنائية وغير مألوفة تعتبر حكرا على هيئات الإدارة التقليدية، كالتراخيص والإجازات على أن تخضع لرقابة القاضي الإداري<sup>110</sup>.

وعليه فإن ممارسة امتيازات السلطة العامة لا يعدّ معيارا حاسما لصبغ هيئة ما بالطابع الإداري، بل لا بد من الاستعانة بمجموعة من المعايير الإضافية كخضوع مستخدميها لقانون الوظيف العمومي، الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية، خضوع عقودها والنزاعات المتعلقة بها للقانون الإداري.

### المبحث الثاني: عن اعتبار وكالتي المحروقات من أشخاص القانون الخاص.

إن استحداث وكالتي المحروقات ما هو إلا استجابة من المشرع لضرورة إخضاع سلطات الضبط لنظام قانوني أكثر مرونة، أو بعبارة أخرى لضرورة إفلات قطاع المحروقات والهيئات الضابطة له من الطبيعة الجامدة لقواعد القانون العام المطبقة على أغلب السلطات الإدارية المستقلة، فكانت النتيجة إخضاع وكالتي المحروقات لقواعد القانون الخاص كأصل عام واستبعادها من نطاق القانون الإداري، إلا أن هذا الحكم لا يخلو من استثناءات.

الملاحظ أن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المؤسسات ذات الطابع الإداري لا يتلاءم مع طبيعة نشاطات المحروقات ذات الطابع التجاري، إذ أن هذه النشاطات تقتضي قدرا كبيرا من المرونة والخبرة والفعالية، فطبيعة مهام وكالتي المحروقات في ضبط قطاع المحروقات تفرض إذن أن تضاف عليهما خصائص أشخاص القانون الخاص بدلا من خصائص أشخاص القانون العام، إلا أن محاولة إدراجهما ضمن أشخاص القانون الخاص تعتمد على الخصائص ذات الطابع التجاري التي تتمتعان بها، سواء فيما يتعلق بتنظيمهما وكيفية تسييرهما، أو في علاقاتهما مع الغير (المطلب الأول)، إلا أنها خصائص ليست جازمة، خاصة مع خروج هاتين الوكالتين عن بعض أحكام القانون الخاص واعتمادهما على قواعد القانون العام (المطلب الثاني).

<sup>110</sup> راجع في ذلك الاستثناءات الإيجابية للقاضي الإداري: بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 52، 62.

## المطلب الأول: خضوع وكالتي المحروقات لأحكام القانون الخاص كأصل عام.

على عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة التي خضعت لأحكام القانون الخاص استثناء<sup>111</sup>، فإن وكالتي المحروقات تخضعان لأحكام القانون الخاص كأصل عام منذ استحداثهما بموجب

<sup>111</sup> من الطبيعي جدا أن تخضع "السلطات الإدارية المستقلة" للقانون العام فمستخدمي هذه الأخيرة إما موظفين عموميين أو أعوان عموميين يخضعون إما للقانون العام للوظيفة العمومي أو للأحكام التي تنظم الأعوان المتعاقدين، محاسبة السلطات الإدارية المستقلة محاسبة عمومية، الرقابة على أعمالها تكون من طرف القاضي الإداري....

إلا أن المشرع استعار بعض أحكام القانون الخاص لتطبيقها على هذه السلطات بهدف جعلها أكثر مرونة مثل ما فعل بالنسبة لوكالتي المناجم في ظل القانون رقم 01-10 (الملغى)، فعلى الرغم من تكييف وكالتي المناجم بالسلطتين الإداريتين المستقلتين وتكييف مستخدميهما بالأعوان العموميين إلا أنه أخضعهم لبعض أحكام قانون العمل رقم 90-11 بدلا عن الخضوع لقانون الوظيفة العمومي، طبقا لنص المادة 51 من قانون المناجم رقم 01-10 (الملغى) :

" تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم ويحدد:

- كيفية عملها،

- حقوق أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والتزاماتهم،

- القانون الأساسي للمستخدمين.

يحدد نظام أجور المستخدمين التابعين لهذه الأجهزة بموجب مرسوم".

راجع في ذلك:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-93 مؤرخ في 1 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج. ر. ع 20 صادر في 4 أفريل 2004، وعلى وجه الخصوص الباب الثالث المعنون بالقانون الأساسي للمستخدمين، إذ نصت المادة 31 منه على أنه : " ماعدا أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام، فإن لمستخدمي الوكالة صفة عون عمومي ويمارسون عملهم بصفة دائمة أو مؤقتة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم، في الهياكل العضوية للوكالة وفروعها الجهوية المحتملة.

يحدد هذا الباب علاقات العمل الفردية بين المستخدمين المذكورين أعلاه والوكالة".

كما نصت المادة 33 منه على أن: " يتمتع مستخدمو الوكالة أيضا بالحقوق المحددة في المادة 6 من القانون رقم 90-11.....".

أما المادة 67 من المرسوم التنفيذي نفسه فلقد نصت على ما يلي: " تعلق قانونا علاقة العمل بين المستخدم والوكالة للأسباب المذكورة في المادة 64 من القانون رقم 90-11.....".

إضافة إلى نص المادة 73 من المرسوم التنفيذي نفسه: " تطبق أحكام المادة 74 من القانون رقم 90-11 .... على مستخدمي الوكالة".

نص المادة 12 وبصفة صريحة في فقرتها الثانية من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى جزئياً) : "لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما".

وهو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 24 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، إذ لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما، وسيرهما (الفرع الأول) وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما (الفرع الثاني)".

كما تتمتع كل وكالة بذمة مالية خاصة بها، وتضبط محاسبتها حسب الشكل التجاري<sup>112</sup> (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تنظيم وتسيير وكالتي المحروقات.

تضمن قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 عناصر ومسائل جوهرية في تنظيم وكالتي المحروقات، - إضافة إلى مهامهما وصلاحياتهما المختلفة- بطريقة واضحة من خلال العديد من المواد، يتعلق بعضها بأجهزة تسييرهما (الفقرة الأولى) على خلاف قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى جزئياً) الذي اكتفى في توضيح أغلب أحكام هاتين الوكالتين بمادة واحدة وهي المادة 12 بفقراتها العديدة، أما فيما يتعلق بهيكليتهما فقد اكتفى بمجرد الإحالة إليها في النظام الداخلي لكليهما (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: أجهزة تسيير وكالتي المحروقات.

يتولى إدارة وتسيير وكالتي المحروقات جهاز رئيسي وهو اللجنة المديرية (أولاً)، إضافة إلى جهاز مساعد يتمثل في الأمين العام (ثانياً).<sup>113</sup>

راجع أيضاً: المرسوم التنفيذي رقم 04-94 مؤرخ في 1 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج. ر. ع 20 صادر في 4 أفريل 2004.

<sup>112</sup> المادة 34 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " تتمتع كل وكالة بذمة مالية خاصة بها وتضبط محاسبة كل وكالة حسب الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول"، مرجع سابق.

<sup>113</sup> هناك بعض سلطات الضبط الأخرى التي تبنى المشرع هيكله اللجنة المديرية على مستواها، ويتعلق الأمر أساساً بكل



## ✓ لجنة ضبط الكهرباء والغاز: تتشكل من:

1- اللجنة المديرية: تتكون من أربعة أعضاء وهم الرئيس وثلاثة مدراء حسبما تنص عليه المادة 117 من القانون رقم 02-01 المعدل: " تتشكل اللجنة المديرية من رئيس وثلاثة مدراء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي...، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة".

تم تنظيم مصالح هذه اللجنة المديرية في ثلاثة فروع، يدير كل فرع منها مدير فرعي وهو في نفس الوقت عضو في اللجنة المديرية، هذه الفروع هي:

## ▪ فرع الاقتصاد: ويتكون من ثلاث مديريات وهي:

- مديرية التعريف.
- مديرية التخطيط.
- مديرية نظم المعلومات.

## ▪ فرع النوعية والرقابة التقنية والبيئية: وتتكون من مديريتين:

- مديرية الكهرباء.
- مديرية الغاز.

## ▪ فرع الخدمات الموجهة للزبائن والترخيصات: ويتكون من ثلاث مديريات وهي:

- مديرية الترخيصات والامتيازات.
- مديرية حماية المستهلكين والمصالحة والتحكيم.
- مديرية إنجاز المرفق العام ومراقبته.

على أن تلحق رأسا برئيس اللجنة المديرية " مديرية الإدارة والمالية ومديرية الاتصال"، يضاف إلى هذه الفروع والمديريات "مصلحة المصالحة"، التي تتولى النظر في الخلافات المترتبة عن تطبيق التنظيم ولا سيما ذلك الذي يتعلق باستخدام الشبكات والتعريفات وبأجر المتعاملين.

إضافة إلى مجلس استشاري وغرفة التحكيم، راجع في ذلك: أحكام المواد من 116 إلى 138، من القانون رقم 02-01 المعدل، مرجع سابق.

✓ **وكالتا المناجم:** تسيّر كل وكالة من الوكالتين المنجميتين لجنة مديرية، ومن أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تعتمد اللجنة المديرية على مديريات متخصصة.

تتكون اللجنة المديرية من:

- بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، رئيس وثلاثة (3) أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي.
- بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي.

راجع أحكام المادتين: 37 و38 من قانون رقم 14-05 يتعلق بالمناجم، مرجع سابق

إلا أنه هناك بعض سلطات الضبط الاقتصادي التي يتكون جهاز تسييرها من مجلس إدارة ورئيس إضافة إلى الأمين العام، لتعمل كل هذه الأجهزة على التسيير المالي والمحاسبي للسلطة المعنية، فمثلا نجد: سلطة ضبط البريد

## أولاً- اللجنة المديرية:

تعتبر اللجنة المديرية بمثابة الجهاز التنفيذي المسير لكل وكالة من وكالتي المحروقات، تتمتع بصلاحيات واسعة في التصرف باسم كل وكالة، إذ تتداول في كل ما يتعلق بسياسة واستراتيجية التسيير وعلاقاتها مع الغير.

تتكون اللجنة المديرية - إضافة إلى الرئيس - من خمسة (5) أعضاء برتبة مدير، يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، طبقا لما نصت عليه المادة 28 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " تتكون اللجنة المديرية من ستة (6) أعضاء، بمن فيهم الرئيس، ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرية الآخرون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير ..... ".

تقوم آلية عمل اللجنة المديرية على المداولة، إذ تتبنى اللجنة المديرية نظاما داخليا يحدد على وجه الخصوص القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني والمداولات<sup>114</sup>.

---

والاتصالات الإلكترونية" (ARPCE)، التي تتشكل من جهازين حددهما القانون رقم 18-04، في مادته 19، وهما: المجلس والمدير العام.

بالنسبة لـ "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" فإن تشكيلتها الجماعية مكلفة بتسييرها إضافة إلى أمانة عامة مزودة بمصالح إدارية وتقنية، أما عن تنظيم هذه الأخيرة ووضعية مستخدميها القانونية فكانت موضوع نظام صادر سنة 2000 (نظام رقم 2000-03 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تم المصادقة عليه بموجب قرار مؤرخ في 4 جانفي سنة 2001، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ع 8 صادر في 31 جانفي سنة 2001).

أما بالنسبة لـ "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني" فهي تتشكل من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، فالمجلس يتشكل من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول.

حدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-134 يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، مرجع سابق.

<sup>114</sup> حسبما تنص عليه المادة 29 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

## ثانيا - الأمين العام:

يعتبر الأمين العام الهيكل الثاني للجهاز التنفيذي لوكالتي المحروقات إلى جانب اللجنة المديرية، حيث يعين أمين عام لكل وكالة من وكالتي المحروقات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير، ويتصرف تحت إدارة رئيس اللجنة المديرية، ويساعده في إدارة الوكالة وسيرها.

يشارك الأمين العام في أشغال اللجنة المديرية ويتولى مهام الأمانة، كما يتمتع بكل الصلاحيات الضرورية لضمان السير الحسن للوكالتين، ويسهر على تنفيذ قراراتها المتعلقة بإعداد الميزانيات والمخططات والبرامج التقديرية، إضافة إلى تنسيق الأعمال مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة بقطاع المحروقات.

ينبغي التذكير بأن استحداث منصب الأمين العام لدى وكالتي المحروقات، تمّ على إثر تعديل المادة 12 من قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات (الملغى) بموجب المادة 2 من أمر رقم 06-10 (الملغى): " تزود كل وكالة للمحروقات بأمين عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات ...."

أما فيما يتعلق بصلاحياته، فنصت عليها المادة نفسها كالآتي: "... يكلف الأمين العام لوكالة المحروقات المعنية، تحت سلطة رئيس اللجنة المديرية، بما يأتي:

- مساعدة رئيس اللجنة المديرية في تسيير نشاطات الوكالة وتنسيقها،
- الإشراف على نشاطات هيكل الاتصال وتسيير الأرشيف والوثائق،
- السهر على تنفيذ الهياكل المعنية للإجراءات المتعلقة بإعداد الميزانيات والمخططات والبرامج التقديرية،
- تقييم إجراءات العمل والصيغ، وعند الاقتضاء تقديم اقتراحات لتحسينها،
- السهر على الحفاظ على الذمة المالية للوكالة وحمايتها،
- تركيز المساعي والاتصالات لفائدة المتدخلين في قطاع المحروقات،
- إعداد مخطط الاتصال،

- نشر المعلومات عن نشاطات الوكالة،

- تنسيق الأعمال مع المؤسسات الأخرى....."

وهو ما تمّ تجاوزه في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، إذ لم يتضمن هذا الأخير أية تفصيلات لصلاحيات الأمين العام لوكالتي المحروقات.

### الفقرة الثانية: هيكل وكالة المحروقات.

يقصد بالهيكل التنظيمي لوكالتي المحروقات مختلف المديريات المتخصصة المنبثقة عن اللجنة المديرية لكل من " سلطة ضبط المحروقات" (أولا) ووكالة النفط" (ثانيا)، إذ أن اللجنة المديرية لكل منهما تتفرع في شكل مديريات متخصصة للقيام بمهامها على نحو أفضل من التخصص والمهنية.

### أولا- الهيكل التنظيمي لـ "سلطة ضبط المحروقات"<sup>115</sup>:

يتفرع الهيكل التنظيمي لـ "سلطة ضبط المحروقات" إلى ستة أقسام، لتتفرع هذه الأقسام بدورها إلى عدة مديريات، يبلغ عددها الإجمالي ثمانية عشر (18) مديرية.

#### 1- القسم الأول: الأمانة العامة.

تحت إشراف الأمين العام، ويتضمن أربع مديريات:

- مديرية الإدارة والموارد البشرية.
- مديرية الاتصال.
- مديرية المحاسبة والميزانية.
- مديرية الشباك الوحيد.

#### 2- القسم الثاني: نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية.

يضم المديريات التالية:

- مديرية ضبط السوق الوطنية.

<sup>115</sup> راجع في ذلك هيكل "سلطة ضبط المحروقات" على الموقع: [www.arh.gov.dz](http://www.arh.gov.dz)

- مديرية تسيير صندوق المعادلة للتعويضات والأسعار .
- مديرية الشؤون القانونية.

### 3- القسم الثالث: نشاطات النقل بواسطة الأنابيب.

يضم كلاً من:

- مديرية دراسة وتسيير امتياز النقل بواسطة الأنابيب.
- مديرية ضبط تعريفات النقل بواسطة الأنابيب.
- مديرية تسيير صندوق المعادلة والتعويضات للنقل بواسطة الأنابيب.

### 4- القسم الرابع: نشاطات التنظيم.

يتفرع بدوره إلى مديريتين:

- المديرية التقنية للصناعة البترولية الأفقية ( المنبع ) والخدمات.
- المديرية التقنية للصناعة البترولية التحتية (المصب).

### 5- القسم الخامس: نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

يضم كلا من:

- مديرية الرقابة والتفتيش الدقيق لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.
- مديرية التنظيم لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.
- مديرية الرقابة والتسيير لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

### 6- القسم السادس: نشاطات المراقبة التقنية.

يتفرع إلى ثلاث مديريات وهي:

- مديرية المراقبة التقنية.
- مديرية الدراسات التقنية.
- بنك المعلومات.

ثانيا - الهيكل التنظيمي لوكالة "أنفط"<sup>116</sup>:

تتّظم أيضا وكالة "أنفط" في شكل أقسام ومديريات، إذ تحتوي على ستة (06) أقسام وتسعة عشر (19) مديرية.

## 1- القسم الأول: الأمانة العامة.

يضمّ أربع مديريات:

- مديرية الإدارة والموارد البشرية.
- مديرية الاتصال والعلاقات الخارجية.
- مديرية المحاسبة والميزانية.
- مديرية الشباك الوحيد.

## 2- القسم الثاني: التنمية واستغلال المحروقات.

يضمّ هو الآخر ثلاث مديريات:

- مديرية تخزين الطاقة.
- مديرية التنمية واستغلال المحروقات.
- مديرية الدراسات الاقتصادية.

## 3- القسم الثالث: العقود والشؤون القانونية.

يتكون من ثلاث مديريات:

- مديرية المالية، الجباية والتفتيش.
- مديرية تسيير العقود.
- مديرية الشؤون القانونية.

## 4- القسم الرابع: تسيير بنك المعطيات الوطني.

يتفرع إلى ثلاث مديريات:

<sup>116</sup> راجع في ذلك، الهيكل التنظيمي لوكالة " أنفط " على الموقع الإلكتروني: [www.alnaft.gov.dz/](http://www.alnaft.gov.dz/)

- مديرية استقطاب وتحميل المعلومات.
  - مديرية التسيير والتحكم في بنك المعلومات.
  - مديرية التكنولوجيات والأنظمة المعلوماتية.
- 5- القسم الخامس: ترقية المجال المنجمي للمحروقات.

يضمّ ثلاث مديريات:

- مديرية الدراسات الاستراتيجية.
  - مديرية ترقية المجال المنجمي للمحروقات.
  - مديرية البحث عن المحروقات.
- 6- القسم السادس: نشاطات الغاز الطبيعي.

يتكون من المديريات التالية:

- مديرية السوق الوطني.
- مديرية السوق الخارجي.
- مديرية الدراسات.

#### الفرع الثاني: النظام القانوني لمستخدمي وكالتي المحروقات.

يعتبر وضع القانون الأساسي لمستخدمي وأعوان وكالتي المحروقات من أهم النقاط الجوهرية التي ينص عليها النظام الداخلي لكليهما، فالملاحظ أن هاتين الوكالتين تتمتعان بحرية تسيير وتنظيم مصالحهما الإدارية والتقنية وتحديد مهام المستخدمين لديهما<sup>117</sup>، وتصنيفهم وتحديد

<sup>117</sup> وهو المعمول به في البعض من سلطات الضبط الاقتصادي، فجد مثلاً " لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" قد اعتبر المشرع وضع النظام الداخلي وعلاقتها بمستخدميها من صلاحيات رئيسها طبقاً لنص المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المعدل والمتّم، إذ نصت المادة 7 من النظام رقم 2000- 03 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على ما يلي: " تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة"، مرجع سابق.

أما " سلطة ضبط الكهرباء والغاز" وطبقاً لنص المادة 119 من القانون رقم 02- 01 المعدل: " يتولى رئيس اللجنة المديرية سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية، ولا سيما في مجال:

.....

رواتبهم وحقوقهم والتزاماتهم (الفقرة الأولى)، إضافة إلى طبيعة النزاعات التي تنور بين وكالتي المحروقات ومستخدميهما (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين وكالتي المحروقات

#### ومستخدميهما.

تنص المادة 30 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أنه:

" .... ويرأس رئيس اللجنة المديرية اجتماعات اللجنة المديرية، ويقوم بإدارة وكالة المحروقات، ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية، لا سيما فيما يخص:

- .....

- تعيين العمال وفصلهم، باستثناء أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام،

- تنفيذ نظام أجور المستخدمين....."

لقد استثنى المشرع صراحة عمال ومستخدمي وكالتي المحروقات من نطاق القانون الإداري ومن ثمة من نطاق القانون الأساسي للتوظيف العمومي<sup>118</sup>، وعليه يعتبر مستخدمو وكالتي المحروقات أجراء يخضعون لأحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم<sup>119</sup>، الذي يكفل حقوقهم القانونية والتنظيمية، على أن تقوم علاقاتهم التعاقدية مع وكالتي

- تعيين وتسريح جميع المستخدمين والأعوان،

- دفع مرتبات العمال،

<sup>118</sup> تنص المادة 2 من أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية على أن: " يطبق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسة العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي ".

راجع في ذلك: أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج. ر. ع 46 صادر في 16 جويلية 2006.

<sup>119</sup> قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ع 17 صادر في 25 أفريل 1990 معدّل ومتمم بـ:



المحروقات على أساس توافق الإرادتين والتراضي، مما يسمح بالتخلص من تبعات وشكليات قانون الوظيف العمومي على خلاف ما نجده بالنسبة لبعض سلطات الضبط التي تتميز علاقاتها مع مستخدميها بطابع تنظيمي لائحي<sup>120</sup>، خاضعين في ذلك لقانون الوظيف العمومي<sup>121</sup>.

فعلاقة وكالتي المحروقات بمستخدميهما تتم وفق إرادة الطرفين في ظل مبدأ حرية التعاقد، بغض النظر عن الجانب الشكلي للعقد، كما أن شروط التوظيف والتشغيل لا تخضع لقواعد وأحكام محددة مسبقا<sup>122</sup>، بل تخضع في الغالب للتنظيمات التي تحددها وكالتي المحروقات، وتدخل حيز

- قانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج. ر. ع 68 صادر في 25 ديسمبر 1991.

- مرسوم تشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11 أبريل 1994، ج. ر. ع 20 صادر في 13 أبريل 1994.

- أمر رقم 96-21 مؤرخ في 09 جويلية 1996، ج. ر. ع 43 صادر في 10 جويلية 1996.

- أمر رقم 97-02 مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج. ر. ع 3 صادر في 12 جانفي 1997.

<sup>120</sup> عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 708.

<sup>121</sup> بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لبعض السلطات الإدارية المستقلة نجد علاقاتها مع مستخدميها وعمالها تخضع لقانون الوظيف العمومي كـ "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" إذ كيّف أعضاء مجلس اليقظة والتقييم طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 12-65 بالموظفين والأعوان العموميين (مرسوم رئاسي رقم 12-65 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ع 8 صادر في 15 فيفري 2012) إذ نصت مادته الأولى على أنه: " طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم.... يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته".

أما "مجلس المنافسة" فلقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 على أن: " يصنف مديرو المجلس وتدفع أجورهم استنادا للوظيفة العليا في الدولة كمدير في الإدارة المركزية بالوزارة"، بينما نصت مادته 6 على أن: " يخضع مستخدمو المجلس لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" دون تحديد دقيق لذلك.

<sup>122</sup> لا تجبر وكالتي المحروقات على إتباع أسلوب معين أو أي إجراء في التوظيف، على خلاف ما هو معروف في قانون الوظيف العمومي، فالمؤسسات الخاضعة لهذا الأخير مجبرة على أساليب وطرق معينة للتوظيف، كالمسابقات على أساس الاختبارات، المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين، الفحص المهني... كما أن وسيلة إبرام علاقة العمل تتمثل فيما يعرف بقرار التعيين وهو مصطلح يعبر عن وثيقة تصدرها الجهة المكلفة بالتعيين بصورة منفردة دون أي تدخل من العون المعين أو مشاركته في إعدادها.

راجع في ذلك: المادة 80 من قانون رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية: " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

التنفيذ والتطبيق - بعد المفاوضات التي تلعب دورا هاما في تحديد الأجور والحوافز الملحقة-  
منتجة لأثارها القانونية مباشرة بعد توقيعها من الطرفين<sup>123</sup>، مع ضمان الحماية والمساواة في  
الحقوق والالتزامات<sup>124</sup>.

### الفقرة الثانية: فيما يتعلق بطبيعة النزاعات التي تثور بين

#### وكالتي المحروقات ومستخدميهما.

إن المنازعات الفردية أو الجماعية التي يمكن أن تثور بين وكالتي المحروقات وبين  
مستخدميهما تدخل في نطاق اختصاص القاضي العادي لا الإداري طبقا لنص المادة 500 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>125</sup>، فاستنادا للعلاقة التعاقدية بين وكالتي المحروقات

- المسابقة على أساس الاختبارات،

- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض اسلاك الموظفين،

- الفحص المهني،

- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية، لدى  
مؤسسات التكوين المؤهلة"، مرجع سابق.

<sup>123</sup> أما قرارات التعيين في ظل قانون الوظيفة العمومية فلا تنتج آثارها القانونية والمادية إلا بعد استكمال سلسلة من  
الإجراءات الإدارية ومنها خضوع هذه القرارات لرقابة المشروعية التي تمارسها مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية،  
إضافة إلى الرقابة المالية التي تمارسها المصالح المالية.

<sup>124</sup> تعمل وكالتا المحروقات على تحديد العلاقة التعاقدية بينها وبين مستخدميها، من خلال وضع قواعد خاصة تتعلق  
أساسا بحقوقهم وواجباتهم كالضمان الاجتماعي، المدة القانونية للعمل، التقاعد، الصحة، الأمن وطب العمل، العطل والراحة  
الأسبوعية والإجازات القانونية.... على أن يقوموا بأداء واجباتهم المهنية على أكمل وجه في مقابل ذلك، كما تعمل أيضا  
وكالتا المحروقات - من خلال نظامهما الداخلي - على تصنيف المستخدمين حسب شهاداتهم وكفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية،  
طريقة توظيفهم، المدة التجريبية والتثبيت، التكوين والترقية، إضافة إلى تحديد أسباب تعليق علاقة العمل أو إنهاؤها، تحديد  
الأخطاء المهنية، العقوبات المقررة لها، وضمانات المستخدم عند النظر في المسائل التأديبية، على خلاف ما هو معروف  
في التوظيف العمومي، راجع في ذلك:

- جاكين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على  
درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا، فلسطين،  
2014.

<https://scholar.najah.edu/sites/default/files/Jakleen%20Omareiah.pdf>

<sup>125</sup> المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:

ومستخدميهما الخاضعة لقانون العمل، يعدّ النزاع بينهما نزاعاً مدنياً لا إدارياً، والنزاعات التي تثار بشأن هذه العلاقة تبقى خاضعة لأحكام القانون الخاص ومن اختصاص المحاكم العادية، فلا تجد أحكام القانون الإداري مجالاً للتطبيق على قضايا تعدّ من صميم القانون الخاص<sup>126</sup>.

على عكس المنازعات الفردية التي تقوم بين الموظف والهيئة المستخدمة، فتحلّ بداية عن طريق التظلم الولائي أو التظلم الرئاسي، وإذا تعذر حلّ النزاع بهذه الطريقة يحول إلى اللجنة متساوية الأعضاء، فإذا وصل الأمر للتسوية القضائية فإن المستخدمين الخاضعين لقانون الوظيف العمومي تختص بالفصل في منازعاتهم المحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>127</sup>.

### الفرع الثالث: النظام المالي والمحاسبي لوكالات المحروقات.

إن النظام المالي والمحاسبي يعتبر أحد العناصر الهامة التي توضح خضوع هيئة ما للقانون العام أو خضوعها للقانون الخاص، بالنسبة لوكالات المحروقات تتميزان بميزانية مستقلة وفق مصادر تمويل خاصة بها (الفقرة الأولى)، كما تتميزان بنظام مالي ومحاسبي مرن شبيه بذلك المعمول به في الشركات أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، مما يجعلهما بعيدتين عن

- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين،

- تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين،

- منازعات انتخاب مندوبي العمال،

- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي،

- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب،

- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل،

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>126</sup> سواء فيما يتعلق بمنازعات العمل الفردية الخاضعة للقانون رقم 90-04 (قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج. ر. ع 6 صادر في 7 نوفمبر سنة 1990)، أو منازعات العمل الجماعية الخاضعة للقانون رقم 90-02 (قانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 نوفمبر 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج. ر. ع 6 صادر في 7 نوفمبر 1990).

<sup>127</sup> المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"، مرجع سابق.

القانون العام والمحاسبة العمومية (الفقرة الثانية)، على عكس بعض سلطات الضبط المستقلة التي تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية<sup>128</sup>.

<sup>128</sup> من سلطات الضبط المستقلة التي تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية:

- "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة": طبقا لنص المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام: "تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة. الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية"، مرجع سابق.

- "سلطة ضبط السمي البصري": طبقا لنص المادة 73 من القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمي البصري: "تقترح سلطة ضبط السمي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمي البصري.

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية"، مرجع سابق.

- "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته": تسجل ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الميزانية العامة للدولة، طبقا لمواد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ع 74 صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج. ر. ع 8 صادر في 15 فيفري 2012:

- المادة 21: "يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم.

تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة".

- المادة 22: "تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات: في باب الإيرادات: - إعانات الدولة.

في باب النفقات: - نفقات التسيير، - نفقات التجهيز

- المادة 23: "تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ويتولى مسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية".

- المادة 24: "يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية".

- "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" أيضا تملك محاسبة عمومية إذ نصت المادة 33 في فقرتها 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من

### الفقرة الأولى: ميزانية وكالتي المحروقات.

تمتلك وكالتا المحروقات مصادر تمويل خاصة بهما استنادا لزمتهما المالية المستقلة عن ميزانية الدولة (ثانيا)، تسمح لهما بالتحرك من قيود وتقييدات القواعد التقليدية المعمول بها في قانون المحاسبة العمومية، كما هو الحال بالنسبة لبعض السلطات الإدارية المستقلة (أولا).

#### أولا- مصادر تمويل السلطات الإدارية المستقلة:

تعرف سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مصدرين من التمويل، مع الاعتراف بالاستقلال المالي لمعظمها، إذ منحها المشرع إما الحق في ميزانية مقطوعة من ميزانية الدولة، وإما الاستفادة من الأتاوى والرسوم بمختلف أشكالها حسب طبيعة القطاع المشرفة عليه.

من بين سلطات الضبط الإقتصادي التي تستفيد من ميزانية مقطوعة من ميزانية الدولة نذكر على سبيل المثال:

---

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الملغى): " تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.....

أما المادة 35 من المرسوم الرئاسي نفسه: " تمسك محاسبة الهيئة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يتولى مسك محاسبة عون محاسبة يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية".

بينما نصت المادة 36 من المرسوم الرئاسي نفسه: "يمارس المراقبة المالية للهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية".

وهو ما ظل عليه الأمر بعد تحول التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من "سلطة إدارية مستقلة" إلى "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري" توضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19- 172 (الملغى) الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ، إذ نصت المادة 17 منه على أن: " تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية".

بينما المرسوم الرئاسي الأخير رقم 20- 183 الذي كيف هذه الهيئة مجددا بالسلطة الإدارية المستقلة، فقد نصّ في مادته 31 على أن تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول. كما نص في مادته 33 على أن تمسك محاسبة الهيئة وفق قواعد المحاسبة العمومية، مرجع سابق.

- "مجلس المنافسة" الذي يتمتع بميزانية مسجلة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة طبقا لنص المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".

- "لجنة الإشراف على التأمينات" التي نصت بشأنها المادة 209 مكرر 3 من قانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على أنه: " تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات...."

كما هو الحال بالنسبة لـ " لجنة ضبط الكهرباء والغاز" فهي تمول أساسا من حصائل نشاط قطاعي الكهرباء والغاز طبقا لنص المادة 94 من القانون رقم 02-01 المعدل: " تعد المقاييس الآتية بالنسبة للكهرباء تكاليف دائمة للمنظومة الكهربائية:

- التكاليف الإضافية الخاصة بالتموين بالكهرباء بواسطة شبكات التوزيع المنعزلة في الجنوب،

- تكاليف مسير المنظومة ومسير السوق التي تثبتها لجنة الضبط،

- التكاليف المرتبطة ببرامج التحفيز على التحكم في الطلب،

- تكاليف سير لجنة الضبط،

تعد المقاييس الآتية بالنسبة للغاز تكاليف دائمة للمنظومة الغازية:

- التكاليف الإضافية الخاصة بالتموين بالغاز في شبكات التوزيع المنعزلة،

- قسط تكاليف مسير شبكة نقل الغاز،

- التكاليف المرتبطة ببرامج التحفيز للتحكم في الطلب،

- تكاليف سير لجنة الضبط".

كما تعوّض المصاريف التي تتحملها اللجنة مقابل الخدمات المؤداة لمتعاملي القطاع، إضافة إلى إمكانية حصولها على تسبيقات من الخزينة العمومية قابلة للاسترجاع طبقاً لنص المادة 127 من القانون نفسه: " تدخل مصاريف سير لجنة الضبط ضمن التكاليف الدائمة للمنظومة المحددة في المادة 94 من هذا القانون، وتمنح حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من هذا القانون.

ويمكن أن تكون هذه التكاليف موضوع تخصيص من طرف الدولة.

تعوض المصاريف التي تتحملها لجنة الضبط مقابل الخدمات المؤداة.

ويمكن الخزينة أن تقدم للجنة الضبط تسبيقات قابلة للاسترجاع.

يوافق الوزير المكلف بالطاقة على الميزانية السنوية التي تعدها لجنة الضبط".

أما بالنسبة لـ " لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" فقد أقرّ المشرع إمكانية حصولها على موارد مالية خارج الميزانية العامة للدولة مقابل الخدمات المؤداة، لكنه أحال على التنظيم لتحديد أساس هذه الآتأوى وحسابها وكيفيات تحصيلها، حسبما تنص عليه المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 98-170<sup>129</sup> الذي أحال بدوره على وزير المالية لتحديد نسب وكيفيات تحصيل هذه الآتأوى بموجب القرار الوزاري الذي صدر في 02 أوت 1998 تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن "سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية" طبقاً لنص المادة 28 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بموارد خاصة: " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات،

- الآتأوى،

- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،

<sup>129</sup> مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بالآتأوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ع 34 صادر في 24 ماي 1998.

- المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية،
- نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام المنصوص عليها في المواد 34 و 123 و 131 من هذا القانون على التوالي والمحددة طبقا لقانون المالية.

علاوة على ذلك، وبمناسبة اعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، تقيد، عند الحاجة، الاعتمادات الاضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها في الميزانية العامة للدولة وفق الاجراءات المعمول بها....".

#### ثانيا- مصادر تمويل وكالتي المحروقات:

- تحظى وكالتا المحروقات بموارد مالية خاصة نصت عليها المادة 36 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: "توفر الموارد المالية لوكالتي المحروقات عن طريق:
- صفر فاصل خمسة (0,5 %) في المائة من عائدات الإتاوة المذكورة في المادة 167 من هذا القانون، ويوزع المبلغ الموافق لهذه النسبة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على النحو الآتي:

- ستون (60 %) في المائة لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات،
- أربعون (40%) في المائة لفائدة سلطة ضبط المحروقات،

- عائدات الخدمات المقدمة من قبل كل وكالة من وكالتي المحروقات،

- كل عائد مرتبط بمهام كل منهما.

استنادا لذلك تتمتع وكالتا المحروقات بسلطة وضع ميزانيتها بصفة مستقلة عن ميزانية وزارة المحروقات<sup>130</sup>، كما تقومان بإعداد الحصائل وحسابات النتائج، وإعداد البيان السنوي والتقرير

<sup>130</sup>إلا أن وكالتي المحروقات خلال 06 أشهر الأولى من إنشائهما، استفادت من تسبيق من طرف الخزينة العمومية بموجب اتفاقية بينهما، وتم تحديد كفاءات دفع وسداد هذا التسبيق لتمكين الوكالتين من القيام بنشاطهما، طبقا لنص المادة 15 الفقرتين 3 و 4 من القانون رقم 05-07 (الملغى جزئيا)، مرجع سابق.



الخاص حول المستحقات والديون، كما تقومان باستعمال النتائج وفتح كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/ أو حسابات الإيداع ضمن الشروط القانونية المعمول بها .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الوكالتين المنجميتين الشبهيتين بوكالتي المحروقات في طابعهما التجاري، بينما كانتا تستفيدان طبقا لنص المادة 52 من القانون رقم 01-10 (الملغى) من اعتمادات مالية أولية تمنحها إياها الدولة، كما يتم تمويلها من موارد صندوق الأملاك المنجمية العمومية، إضافة إلى الاستفادة من اعتمادات مالية تكميلية تسجل في الميزانية العامة للدولة بعد اقتراحها على الوزير المكلف بالطاقة والمناجم أثناء إعداد مشروع قانون المالية السنوي<sup>131</sup>، إلا أن وكالتا المناجم أصبحتا في ظلّ قانون المناجم الجديد رقم 14-05 تمتلكان ذمة مالية خاصة طبقا لنص المادة 38 منه: " ..... تستمد الوكالتان المنجميتان مواردهما طبقا للمادة 142 من هذا القانون، ولهما ذمة مالية خاصة..... " .

بينت المادة 142 من القانون نفسه طبيعة الإيرادات الخاصة بوكالتي المناجم: " يتم تمويل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المشار إليهما في المادة 37 أعلاه، وكذلك برنامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الاحتياطات المنجمية لحساب الدولة، لا سيما على النحو الآتي:

- حصة من ناتج الإنتاج المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة،

- ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية،

<sup>131</sup> المادة 52 من قانون المناجم رقم 01-10 (الملغى): " تستفيد كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، من اعتمادات مالية أولية تمنحها الدولة. لا يمكن هذه الأجهزة ممارسة أي نشاط تجاري... "

يتم تمويل عمل هذه الهيئات وتجهيزاتها من موارد صندوق الأملاك العمومية المنجمية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون.

علاوة على ذلك تقترح كل من هذه الأجهزة، عند الحاجة على الوزير المكلف بالمناجم أثناء إعداد مشروع قانون المالية السنوي، اعتمادات تكميلية ضرورية لأداء مهامها. زيادة على الموارد المذكورة في الفقرة 4 أعلاه، وتسجل هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة"، مرجع سابق.

- حصة من ناتج الرسم المساحي،

- حصة من ناتج المزايدات،

- أي ناتج آخر مرتبط بنشاطها،

تسدّد هذه النواتج لدى قابض الضرائب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية.....".

#### الفقرة الثانية: محاسبة وكالتي المحروقات.

نصّت المادة 34 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أن تضبط محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري (أولاً) على أن تخضع لرقابة محافظ الحسابات طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول (ثانياً).

#### أولاً- محاسبة وكالتي المحروقات محاسبة تجارية:

تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري ومن ثمة الخضوع لقواعد القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المالي والمحاسبي<sup>132</sup>، فحسب المادة 2 منه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة".

وهو ذات الحكم المكرس على وكالتي المناجم بموجب نص المادة 38 في فقرتها 5 من قانون رقم 14-05: "تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري، ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة. وتخضعان لمراقبة الدولة طبقاً للتنظيم الساري المفعول.....".

<sup>132</sup> يقصد بالتشريع والتنظيم ساري المفعول:

- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، ج. ر. ع 74 صادر في 25 نوفمبر 2007، معدل بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج. ر. ع 42 صادر في 27 جويلية 2008، الذي ألغى أمر رقم 75-35 مؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط المحاسبي الوطني، ج. ر. ع 37 صادر في 9 ماي 1975.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. ع 27 صادر في 28 ماي 2008.

## ثانيا - خضوع وكالتي المحروقات لرقابة محافظ الحسابات:

تحظى كل وكالة من وكالتي المحروقات بمحافظ حسابات مكلف بالتدقيق والتصديق على حساباتها طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول<sup>133</sup>، تتمثل مهام محافظ الحسابات في رقابة وتدقيق حسابات وكالتي المحروقات، والمصادقة عليها في إطار ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد<sup>134</sup>: " يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص مارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

## 1- تعيين محافظ الحسابات لدى وكالتي المحروقات:

تحظى وكالتا المحروقات بتعيين محافظي حسابات على مستواهما من بين المهنيين المسجلين في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات والمحافظين المعتمدين، فقط نشير إلى أنه لم يتم تحديد الجهة التي تتولى تعيين محافظ الحسابات في ظل القانون رقم 05-07 (الملغى)، إلا أنه وفي ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 وضح المشرع الجهة المسؤولة عن تعيين محافظ الحسابات من خلال نص المادة 35 منه: " يعين مجلس المراقبة، بناء على اقتراح اللجنة المديرية، محافظ حسابات مكلفا بالتدقيق والتصديق على حسابات الوكالة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول".

<sup>133</sup> تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع قبل تعديل قانون المحروقات سنة 2013، نصّ على ضرورة تزويد وكالتي المحروقات بمحافظي حسابات متعددين طبقا لنص المادة 12 من قانون رقم 05-07 في فقرتها الثامنة: " وتزود الوكالة بمحافظي حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، ويتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به.....".

إلا أنه بموجب تعديل قانون المحروقات رقم 05-07 سنة 2013 عدلت المادة 12 في فقرتها الثامنة على النحو التالي: " تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، يتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.....". راجع قانون رقم 13-01 يعدل ويتم القانون رقم 05-07، مرجع سابق.

<sup>134</sup> قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

ج. ر. ع 42 صادر في 11 جويلية 2010، الذي ألغى القانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ع 20 صادر في 01 أفريل 1991.

على أن تحدد عهدة محافظ الحسابات طبقاً لنص المادة 27 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بـ ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما لا يمكن تعيين محافظ حسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مرور 3 سنوات.

## 2- مهام محافظ الحسابات لدى وكالتي المحروقات:

- يمكن إجمال مهام محافظ الحسابات لدى وكالتي المحروقات طبقاً لما ينص عليه قانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد فيما يلي:
- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماماً لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذلك الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات وكالتي المحروقات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه رئيس اللجنة المديرية.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين وكالتي المحروقات اللتين يراقبهما والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها لأحد أعضاء اللجنة المديرية مصالح مباشرة أو غير مباشرة،
- يعلم الوزير المكلف بالمحروقات بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه،
- يبدي رأيه في شكل تقارير خاصة ترسل للوزير المكلف بالمحروقات.
- ومن أجل تنفيذ هذه المهام الموكلة لمحافظ الحسابات لدى وكالتي المحروقات، لديه كامل الصلاحيات في الاطلاع على الوثائق الضرورية وفحصها.

## المطلب الثاني: أحكام القانون العام المطبقة على وكالتي المحروقات.

رغم الخصائص ذات الطابع التجاري التي تتمتع بها وكالتا المحروقات، إلا أنهما تبقيان خاضعتين لبعض أحكام القانون العام الشبيهة بتلك التي تطبق على الأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو السلطات الإدارية المستقلة، إذ تظهر خصوصية وكالتي المحروقات في طابعهما اللإداري وإخضاعهما لقواعد القانون الخاص، إلا أنه ورغم ذلك

تبقين خاضعتين لقواعد القانون العام في بعض جوانبهما، ويتعلق الأمر بالنظام القانوني لرئيس اللجنة المديرية وأعضائها (الفرع الأول)، إضافة إلى النظام القانوني لبعض عقود وكالتي المحروقات (الفرع الثاني) وأموالهما (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: فيما يتعلق بالنظام القانوني لأعضاء

#### اللجنة المديرية ورئيسها.

إذا كانت علاقة وكالتي المحروقات بمستخدميهما علاقة عمل من علاقات القانون الخاص الخاضعة لقانون العمل رقم 90-11، فإن أعضاء اللجنة المديرية ورئيسها والأمين العام لكلتا الوكالتين يخضعون على خلاف ذلك تماماً لقانون الوظيف العمومي رقم 06-03 باعتبارهم موظفون سامون في الدولة معينون بموجب مرسوم رئاسي (الفقرة الأولى)، تقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات القانونية تتناسب مع وظيفتهم (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: أعضاء اللجنة المديرية لوكالتي المحروقات

#### موظفون سامون في الدولة.

تنشأ الوظائف والمناصب العليا للدولة<sup>135</sup> في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية إلى جانب

<sup>135</sup> المناصب العليا هي مناصب نوعية لتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، طبقاً لنص المادة 10 الفقرة 2 من القانون رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

تنشأ المناصب العليا المذكورة في المادة 10 أعلاه، عن طريق:

- القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي،
- النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

أما قائمة الوظائف العليا للدولة وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها، فتحدد عن طريق التنظيم.

راجع في ذلك: المواد: 11، 15، 18، من القانون رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع نفسه.

الموظفين العموميين<sup>136</sup>، بالنسبة لوكالتي المحروقات تسييران من طرف لجنة ذات تشكيلة جماعية تدعى في صلب نص قانون المحروقات رقم 19-13 ب " اللجنة المديرية".

تتشكل اللجنة المديرية لكل وكالة من رئيس (أولا) وخمسة أعضاء (ثانيا)، إضافة إلى أمين عام (ثالثا) يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، مما يجعلهم موظفين سامين في الدولة<sup>137</sup>.

<sup>136</sup> يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف العمومي من نص المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، والمتمثلة في أربعة عناصر وهي:

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في الوظيفة العمومية،
  - التعيين في وظيفة عمومية دائمة،
  - الترسيم في رتبة في السلم الإداري،
  - وأخيرا ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية، ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية في مفهوم نص المادة 2 من القانون نفسه: المؤسسات العمومية، والادارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.....
- أما نص المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، فلقد عرف الموظف العمومي بـ:

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
  - 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
  - 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".
- أما الموظف العمومي الاجنبي فكل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

<sup>137</sup> وهي نفس القاعدة التي طبقها المشرع على إطلاقها فيما يتعلق بـ "مجلس المنافسة"، إذ يعتبر رئيس "مجلس المنافسة" إضافة إلى كل أعضائه موظفين سامين في الدولة، يمارسون مهامهم لقاء أجور مماثلة لأجور الوظائف العليا في الدولة، إذ تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم (مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ع 39 صادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس 2015، ج. ر. ع 13 صادر في

## أولاً- رئيس اللجنة المديرة لوكالتي المحروقات:

يرأس رئيس اللجنة المديرة - المعين بموجب مرسوم رئاسي- اجتماعات اللجنة المديرة المكلفة بإدارة وتسيير وكالتي المحروقات، ويتمتع - في ذلك- بكل الصلاحيات الضرورية لا سيما فيما يلي:

## 1-صلاحيات رئيس اللجنة المديرة ذات الطابع الإداري:

هي تلك الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 30 من قانون المحروقات الجديد رقم 13-19:

- الأمر بالصرف،
- تعيين العمال وفصلهم، باستثناء أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام،
- تنفيذ نظام أجور المستخدمين،
- إدارة أملاك وكالتي المحروقات،
- اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية واستبدالها والتنازل عنها،
- قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات،

11 مارس 2015)، على ما يلي: "يصنف مدير وأعضاء المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة، كمدير في الإدارة المركزية بالوزارة ويصنف رؤساء المصالح وتدفع أجورهم استنادا إلى المنصب العالي لرئيس مكتب الإدارة المركزية بالوزارة".

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 الذي يحدد نظام أجور أعضاء "مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين (مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 06 ماي 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج. ر. ع 29 صادر في 6 ماي 2012) على ما يلي: "يعتبر رئيس وأعضاء مجلس المنافسة أعضاء دائمون يمارسون مهامهم كامل الوقت ويتقاضون أجورا كالأجور التي يتقاضاها الأمين العام والمدير العام في الإدارة المركزية للوزارة".

صدر استدراك بشأن هذا النص في الجريدة الرسمية عدد 41 صادر في 15 جويلية 2012، أما بقية الأعضاء فيتقاضون تعويضا قدره 50.000 د.ج بالنسبة لنائبي الرئيس و40.000 د.ج بالنسبة لبقية الأعضاء.

أنظر في ذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204، مرجع سابق.

- المعارضة وحقوق أخرى قبل أو بعد الدفع،

- وقف الجرد والحسابات،

## 2- صلاحيات رئيس اللجنة المديرية ذات الطابع التمثيلي:

- تمثيل وكالتي المحروقات أمام العدالة،
- تمثيل وكالتي المحروقات في جميع أعمال الحياة المدنية.

## ثانيا- أعضاء اللجنة المديرية لوكالتي المحروقات:

أعضاء اللجنة المديرية أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، لمساعدة رئيس اللجنة المديرية في إدارة وتسيير وكالتي المحروقات، طبقا لما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات: "تتكون اللجنة المديرية من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس، ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرية الآخرون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير.... في حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة المديرية.... بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الإقالة، أو أي مانع آخر، يتم إستخلافه وفقا للشروط التي تم تعيينه بها"، أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات<sup>138</sup>.

## ثالثا- الأمين العام لوكالتي المحروقات:

يعين أمين عام لكل وكالة من وكالتي المحروقات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، يتصرف تحت إدارة رئيس اللجنة المديرية، يشارك الأمين العام في أشغال هذه الأخيرة ويتولى مهام أمانتها.<sup>139</sup>

## الفقرة الثانية: الالتزامات القانونية لأعضاء وكالتي المحروقات.

نصت المادة 33 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 على أن يمارس أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام ومستخدمو كل وكالة من وكالتي المحروقات مهامهم بكل حياد واستقلالية (أولا).

<sup>138</sup> حسبما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>139</sup> راجع المادة 31 من المرجع نفسه.



كما يخضع أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام وأعاون كل وكالة من وكالتي المحروقات لواجب السر المهني (ثانيا) فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم، ما عدا في الحالة التي يكونون فيها ملزمين أو مرخصا لهم قانونا بالإدلاء بها.<sup>140</sup>

### أولا- الالتزام بالحياد والاستقلالية:

ضمانا لحياد وشفافية واستقلالية القرارات التي قد تصدرها اللجنة المديرية لوكالتي المحروقات، أكد قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 على حالات التنافي لرئيس اللجنة المديرية وأعضائها، وأيضا الأمين العام.

### 1- مضمون الالتزام بالحياد والاستقلالية لأعضاء وكالتي المحروقات:

باستقراء نص المادة 32 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 يتبين تنافي مهام أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام مع أي نشاط مهني آخر أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو أية وظيفة عمومية، أو كل امتلاك لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يعرف بحالات التنافي المطلق<sup>141</sup> التي يخضع لها رئيس اللجنة المديرية وباقي أعضائها، إضافة للأمين العام تحقيقا للحياد والاستقلالية.

<sup>140</sup> طبقا لنص المادة 33 من المرجع نفسه.

<sup>141</sup> قد يكون نظام التنافي مطلقا عندما تكون وظيفة أعضاء سلطات الضبط تتنافى مع ممارسة أية وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط معين أو أية إنابة انتخابية، إضافة إلى امتلاك الأعضاء لبعض المصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمكنها أن تؤثر على حيادهم.

إلا أنه في المقابل، وعلى مستوى بعض سلطات الضبط الأخرى، نجد الأمر يقتصر فقط على نظام التنافي الجزئي أو النسبي مثلما هو الحال بالنسبة لأعضاء "مجلس المنافسة"، إذ اقتصر الأمر فقط على استبعاد ممارسة أي نشاط مهني آخر، دون العهدة الانتخابية وامتلاك مصالح في المؤسسات التابعة للقطاع.

كما تنص المادة 29 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صفة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".

أنظر في ذلك:

ZOUAIMIA Rachid, « les fonctions répressives des autorités indépendantes statuant en matière économique », revue IDARA, N° 28, 2004, p 159.

إن ضمان حياد واستقلالية التشكيلة الجماعية لوكالتي المحروقات لا يستند فقط لقانون المحروقات، وإنما يستند في تطبيقه أيضا للأمر رقم 07-01<sup>142</sup> الذي يمنع شاغلي مناصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها.

كما يمنع أيضا على شاغلي مناصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم.

## 2-جزاء مخالفة الالتزام بالحياد والاستقلالية من طرف أعضاء وكالتي المحروقات:

فيما يتعلق بالإجراءات العقابية المقررة قانونا عند مخالفة أحكام التنافي السابقة الذكر، تنتهى مهام الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة المديرية أو الأمين العام، حسب الأشكال التي تمّ تعيينه بها في حالة ممارسته إحدى المهام الأخرى المذكورة أعلاه ومخالفته لالتزام الشفافية والحياد، أو في حالة صدور ضده إدانة قضائية سالبة للحرية، حسبما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات.

## ثانيا- التزام أعضاء وكالتي المحروقات بالسر المهني:

تتيح الوظيفة التي يقوم بها كل من رئيس وأعضاء اللجنة المديرية والأمين العام لوكالتي المحروقات أن يطلعوا على أسرار ذات طابع اقتصادي أو غيرها، فلا يختلف التزامهم بكتمان السر المهني عنه في المجال الوظيفي عموما.

<sup>142</sup> أمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

ج. ر. ع. 16 صادر في 07 مارس 2007.

## 1- مضمون الالتزام بالسري المهني لأعضاء وكالتي المحروقات:

الالتزام بالسري المهني التزام عام يسري على كافة الموظفين والعاملين باختلاف فروع نشاطاتهم، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة، كذلك الحال بالنسبة لأعضاء وكالتي المحروقات، إذ نصت المادة 33 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 في فقرتها الثانية على أن: " يخضع أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام وأعاون كل وكالة من وكالتي المحروقات لواجب السري المهني فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم.....".

استنادا لنص المادة 33 المذكورة أعلاه، يحظر على كل موظفي ومستخدمي وكالتي المحروقات، إضافة إلى أعضاء وكالتي المحروقات وأمينها العام:

- الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفتهم عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر.

- إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك.

## 2- حدود الالتزام بالسري المهني لأعضاء وكالتي المحروقات:

يتحلل أعضاء وكالتي المحروقات من الالتزام بالسري المهني في الحالة التي يكونون فيها ملزمين أو مرخصا لهم قانونا بالإدلاء بها، حسبما نصت عليه المادة 33 من قانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات: " ..... ما عدا في الحالة التي يكونون فيها ملزمين أو مرخصا لهم قانونا بالإدلاء بها".<sup>143</sup>

<sup>143</sup> وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات:

المادة 301 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.....

كما نصت المادة 302 من القانون نفسه: " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له بذلك يعاقب

## الفرع الثاني: فيما يتعلق بالنظام القانوني للعقود التي تبرمها وكالتي المحروقات.

إلى جانب خضوع وكالتي المحروقات في تعاملاتهما مع الغير للقانون الخاص، فيما يتعلق بإبرام عقود خدمات أو اقتناء ممتلكات أو تأجيرها<sup>144</sup>، فإنهما تخضعان عند إبرامهما لعقود المحروقات لأحكام خاصة وإجراءات غير مألوفة في القانون الخاص، ويتعلق الأمر أساساً بالعقود التي تبرمها وكالة "ألنفط" باسم ولحساب الدولة، بناء على مناقصة للمنافسة (الفقرة الأولى)، أو الرخص الإدارية المشترطة لممارسة نشاطات المحروقات (الفقرة الثانية)، إضافة إلى المشاركة الوجوبية لمؤسسة "سوناطراك" في هذه العقود (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: إبرام عقود المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة.

تكلف "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" بتنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة، وإجراءات تقديم العروض وتقييمها<sup>145</sup>، إلا أنه ينبغي بداية حيازة شهادة الانتقاء الأولي (أولاً) من قبل الراغبين في المشاركة في المنافسة، وتقديم العروض تبعاً لذلك (ثانياً).

---

بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 د.ج..... في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج. ر. ع 25 صادر في 29 أبريل 2020.

<sup>144</sup> المادة 40 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " يمكن وكالتي المحروقات، في ممارسة مهام كل منهما، أن تبرم مع الغير، عقود خدمات، أو اقتناء ممتلكات أو تأجيرها"، مرجع سابق.

<sup>145</sup> المادة 42 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " تكلف الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات خصوصاً بما يأتي:

- تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة، وإجراءات تقديم العروض وتقييمها،

## أولاً- منح شهادة الانتقاء الأولي.

ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون على إعلان المنافسة لإبرام عقود بحث و/ أو استغلال المحروقات حائزين على شهادة انتقاء أولي صحيحة ممنوحة من طرف "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" "النفط" على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة، فيجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاطات البحث واستغلال المحروقات أو استغلال المحروقات، أن يقدم طلباً من أجل الانتقاء الأولي لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) في نسختين ويجب أن يتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالجوانب القانونية والتقنية والمالية.<sup>146</sup>

تمسك الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) سجلاً للتعيين، يكون في متناول الجمهور، يشتمل على قائمة الشركات التي انتقتها الوكالة الانتقاء الأولي في كل صنف، ويجب أن تذكر في كل سجل تواريخ الانتقاء الأولي وتبين فيه كل حالات التجديد والنقائص وحالات سحبه أيضاً<sup>147</sup>، إلا أنه بموجب تعديل سنة 2013 أصبحت "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" تملك وتحتفظ قائمة الشركات التي انتقتها الانتقاء الأولي، ويمكن لأي شخص الاطلاع على هذه القائمة، بعد الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).<sup>148</sup>

## ثانياً- تقديم العروض:

تنشأ ضمن "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) لجنة تدعى "لجنة المناقصة للمنافسة" تكلف بطرح المناقصة للمنافسة ومتابعتها وقفلها، بناء على قرار من رئيس لجنة الإدارة<sup>149</sup>، وهي لجنة مسؤولة عن عملية المناقصة للمنافسة التي تتم في مرحلة واحدة فيما يخص

<sup>146</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج. ر. ع 40 صادر في 17 جوان 2007، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 18 ديسمبر 2013، ج. ر. ع 65 صادر في 22 ديسمبر 2013.

<sup>147</sup> حسبما نصت عليه المادة 18 من المرجع نفسه.

<sup>148</sup> المادة 5 من المرجع نفسه.

<sup>149</sup> المادة 21 من المرجع نفسه.

المكانن التي تمّ اكتشافها المعروضة للمنافسة، وتسهر هذه اللجنة على مطابقتها للتنظيم المعمول به طوال مدة المناقصة للمنافسة وعلى توقيع العقود بما في ذلك التدقيق في الضمانات اللازمة ومراقبتها.

كما تتأكد هذه اللجنة من أن المناقصة للمنافسة قد تمّ نشرها على نطاق واسع في اليوميات الوطنية وفي الدوريات العالمية المتخصصة إذا اقتضى الأمر، لضمان جذب ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه العروض<sup>150</sup>.

### الفقرة الثانية: الرخص الإدارية المشترطة في نشاطات المحروقات.

تعدّ الرخص الإدارية من بين أساليب القانون العام في إبرام العقود خلافا لما هو معروف في القانون الخاص، إن الحصول على الرخصة يعدّ إجراء جوهريا من أجل التعاقد مع وكالة "النفط"، كما يعد من قبيل القيود التنظيمية والتشريعية المفروضة على عقود المحروقات، سواء فيما يتعلق برخصة التنقيب (أولا)، أو قرار الاسناد (ثانيا).

#### أولا- رخصة التنقيب.

يقصد برخصة التنقيب ترخيص بالتنقيب عن المحروقات تصدره " الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات " (النفط) وفقا لأحكام هذا القانون، يخول للمنقب الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة.<sup>151</sup>

تمارس أعمال التنقيب في مساحة معينة بعد الحصول على رخصة التنقيب الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة

<sup>150</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>151</sup> وهو التعريف المنصوص عليه في نص المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، بينما عرفته المادة 5 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى) على أنه: " عبارة عن تلك الأشغال التي تسمح بكشف مؤشرات على وجود المحروقات لا سيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية بما فيها أشغال الحفر الطبقي".

أقصاها سنتان(2)، وتحدد شروط وإجراءات الحصول على هذه الرخصة أيضا التتقيب من طرف الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات<sup>152</sup>.

### ثانيا - قرار الإسناد.

تمنح "الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات" (النفط) بواسطة قرار الإسناد، الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال على مساحة معينة.<sup>153</sup>

يحدد قرار الإسناد الموقع من طرف "الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات" (النفط) على الخصوص ما يلي:

- الرقعة محل عقد المحروقات،
- تعيين الأطراف المتعاقدة،
- مخطط البحث،
- شروط وكيفيات الرد الكلي وإعادة الأسطح،
- كيفيات الموافقة على مخطط التطوير،
- كيفيات الإبلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع،
- المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وبتغيير المراقبة،

<sup>152</sup> على خلاف ما كان معمولاً به في ظل قانون المحروقات رقم 05-07 الملغى، إذ تمنح رخصة التتقيب حسب الإجراءات والشروط المحددة عن طريق التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-249 المحدد لإجراءات وشروط منح رخصة التتقيب عن المحروقات (مرسوم تنفيذي رقم 07-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التتقيب عن المحروقات، ج. ر. ع 62 صادر في 3 أكتوبر 2007) تمّ تعديله سنة 2013 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-354 (مرسوم تنفيذي رقم 13-354 مؤرخ في 26 أكتوبر 2013، ج. ر. ع 54 صادر في 27 أكتوبر 2013)، إذ تضمن هذا الأخير تعديلين فقط لنصي المادتين 2 و4، إذ عدلت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-249 على النحو الآتي: "تسلم رخصة التتقيب من طرف الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط)، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لمدة سنتين (2) تجدد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان(2). وهي غير قابلة للتنازل عنها..... (الباقى بدون تغيير).....".

<sup>153</sup> راجع المادة 89 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

- حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات،
- شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه.<sup>154</sup>

### الفقرة الثالثة: المشاركة الوجوبية للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في عقود المحروقات.

منذ صدور قانون المحروقات رقم 05-07 حرمت "سوناطراك" من العديد من المزايا المتعلقة بامتيازات السلطة العامة كحيازة السند المنجمي نيابة عن الدولة، إضافة إلى عدم تمتعها بصفة المتعامل الوحيد، حسبما نصت عليه المادة 32 منه<sup>155</sup>.

إن التضييق على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب قانون المحروقات رقم 05-07 لم يدم طويلا، فبمقتضى تعديل سنة 2006 لهذا الأخير، أعاد المشرع صياغة المادة 32 بإضافة فقرة أخيرة على النحو التالي:

" يبرم عقد البحث والاستغلال وعقد الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم....."

<sup>154</sup> حسبما وضحته المادة 89 في فقرتها الثانية من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>155</sup> نص المادة 32 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات (ملغى) : " يبرم عقد البحث و/ أو الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

ويبين هذا التنظيم بشكل خاص ما يأتي:

- معايير وقواعد الانتقاء الأولي،
- إجراءات انتقاء المساحات التي تمنح للمنافسة،
- إجراءات تقديم العروض،
- إجراءات تقييم العروض وإبرام العقود.

ويوافق على عقود البحث و/ أو الاستغلال المقدمة لكل مناقصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يعمل استثناء بهذه الأحكام لأسباب تتعلق بالصالح العام، في إطار سياسة المحروقات"، مرجع سابق.



تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وفي كلتا الحالتين، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود".

من جهة أخرى عدلت المادة 48 من قانون المحروقات رقم 05-07 بما يتوافق مع المادة 32 المبينة أعلاه، لتنص على أنه:

" يحدد كل عقد بحث واستغلال يبرم مع المتعاقد، نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، كما هي محددة في المادة 32 أعلاه، وكذا كيفية تمويل استثمارات البحث وشروطها".

أما في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، فلا زالت المؤسسة الوطنية "سوناطراك" تتمتع ببعض المزايا والمعاملة التفضيلية بالنسبة لعقود المحروقات تتمثل في استمرار مشاركتها الوجوبية في عقود المحروقات، بالنسبة لعقد المشاركة تتمثل مشاركة "سوناطراك" فيه بواحد وخمسين (51%) في المائة على الأقل، أما بالنسبة لعقد تقاسم الإنتاج، فينبغي أن لا تتجاوز حصة الانتاج التي يستلمها الشريك المتعاقد الاجنبي عند نقطة التسليم بمقتضى عقد تقاسم الانتاج، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة وأربعين (49%) في المائة من الانتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة ما يدفع نقدا للشريك المتعاقد الاجنبي بمقتضى عقد خدمات ذات مخاطر، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة وأربعين في المائة (49%) من قيمة الانتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال<sup>156</sup>.

يمكن أن تبرم المؤسسة الوطنية عقد محروقات عن طريق التفاوض المباشر، بعد التشاور مع "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" التي تصدر قرار الإسناد لهذا الغرض<sup>157</sup>، كما تستفيد "سوناطراك" في إطار قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 من امتياز الاستفادة من نزع

<sup>156</sup> راجع المواد 92، 93، 94 و95 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>157</sup> المادة 91 من القانون نفسه.

الملكية من أجل المنفعة العامة من طرف الدولة وذلك لتقاضي دفع الشركة للتعويضات اتجاه المالكين<sup>158</sup>.

### الفرع الثالث: فيما يتعلق بالنظام القانوني لأموال وكالتي المحروقات.

يطلق على أملاك الدولة والممتلكات العامة اسم الدومين الذي ينقسم إلى قسمين وهما الدومين العام والدومين الخاص<sup>159</sup>، يعرف الدومين العام بأنه: "جميع الأملاك والأموال التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة والمعدة للاستعمال أو النفع العام ودون مقابل"<sup>160</sup>، ومن ثمة يدخل ضمن دراسة القانون العام الداخلي وعلى وجه الخصوص ضمن القانون الإداري.

<sup>158</sup> المادة 16 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: "نزع ملكية الأراضي اللازمة لممارسة نشاطات المنبع والنقل بواسطة الانابيب من طرف الدولة يكون وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ويتم حصريا لفائدة المؤسسة الوطنية"، المرجع نفسه.

<sup>159</sup> حيث صنفّت المادة 20 من الدستور الأملاك العمومية للدولة:

"الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون"، مرجع سابق.

بينما قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم، فنصت مادته الثانية على ما يلي: "تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية".

راجع أحكام القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ع 52

صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج. ر. ع 44 صادر في 3 أوت 2008.

<sup>160</sup> يترتب على اعتبار ممتلكات الدولة من الدومين العام جملة من النتائج حسبما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم وهي:

- الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها (لا بالبيع ولا بالهبة أو غيرها من صور التصرف...) ولا للتقادم (طالما لازالت مخصصة للمنفعة العامة بما في ذلك التقادم طويل الأجل) ولا للحجز. ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة.

أما الدومين الخاص فيعرف بأنه: " مجموع ما تملكه الدولة من أرض وعقارات أو غير ذلك من الأصول والتي لا تخصص لخدمة أو منفعة عامة، ولذلك تخضع بوجه خاص لقواعد القانون الخاص ويمكن التصرف فيها بكل أنواع التصرفات من إيجار وبيع...".<sup>161</sup>

بالنسبة لوكالتي المحروقات من أبرز نتائج تمتعها بالشخصية المعنوية هو الاستقلال المالي، مما يعني تخصيص ذمة مالية مستقلة لكلتا الوكالتين من موارد خاصة بهما مما يترتب عنه مبدئياً أموال مملوكة لهما (الفقرة الأولى)، إلا أنهما مع ذلك لا تقلتا من مراقبة مجلس المحاسبة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لأموال وكالتي المحروقات.

نصت المادة 126 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتّم في فقرتها الأولى والثانية، على ما يلي: "تستفيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية والهيئات الإدارية المستقلة في إطار الأهداف المسطرة لها وبمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، اعتماداً على مهمتها باعتبارها مرافق عامة أو ذات منفعة عامة من حق الملكية أو من حق استعمال الأملاك المقدمة لها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية.

تكون الأملاك التي تزود بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو مراكز البحث والتنمية أو الهيئات الإدارية المستقلة أو التي تقتنيها أو تنجزها بأموالها الخاصة تابعة لها كما تكون ضماناً للالتزاماتها".

<sup>161</sup> يترتب على تصنيف أموال الدولة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة نتائج معاكسة عن تلك المقررة للدومين العام، طبقاً لنص المادة 4 في فقرتها الثانية، والمتمثلة خصوصاً فيما يلي:

- الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- تخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصريف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.

راجع أحكام نص المادة 4 من القانون رقم 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتّم، مرجع سابق.

استنادا لنص المادة 126 المشار إليه أعلاه يمكن التأكيد على أن أموال وكالتي المحروقات - إذا سلمنا بأنها هيئات عمومية مكلفة بالضبط تشبه الهيئات الادارية المستقلة - تنقسم إلى:

- أموال مملوكة لها وهي تلك الأموال التي تقتنيها أو تنجزها بأموالها الخاصة، وتكون مخصصة للوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها، تخضع لأحكام القانون الخاص شأنها في ذلك شأن الأفراد والمشروعات الخاصة لذلك يجوز التصرف فيها بالبيع والهبة وغيرها من صور التصرف.

- أموال مخصصة لها قصد القيام بالمهام المنوطة بها وهي أملاك مملوكة للدولة أو أحد الجماعات الإقليمية كالمكامن والسندات المنجمية .....، فهي تبقى في نطاق الدومين العام، فالسندات المنجمية للمحروقات تعود للدولة، وتقتصر وكالتا المحروقات على عنصري الاستعمال والاستغلال نيابة عنها، تأكيدا لما قرره المادة 18 من الدستور: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات....."

وهو ما أكدته المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم:

" تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا ما يأتي:

-.....

- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية.....".

### الفقرة الثانية: عدم إفلات وكالتي المحروقات من رقابة مجلس المحاسبة.

قصد تمكين سلطات الضبط الاقتصادي من القيام بالمهام المسندة لها خصصت لأغلبها ذمة مالية مستقلة، إلا أن المشرع أخضعها في ذلك للرقابة<sup>162</sup>، إما لرقابة داخلية متمثلة في رقابة المراقب المالي أو المحاسب العمومي وإما لرقابة خارجية تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية<sup>163</sup> أو مجلس المحاسبة<sup>164</sup>، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا استنادا لطبيعة أموال وكالتي المحروقات وطبيعتهما القانونية هل يمكن أن تخضعا لمراقبة مجلس المحاسبة؟

<sup>162</sup> بالنسبة لوكالتي المناجم نصت المادة 38 من القانون رقم 14-05 يتعلق بالمناجم على خضوعهما لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول، بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فالمادة 140 من القانون رقم 02-01 المعدل تنص على أن : " يخضع تسيير لجنة الضبط لرقابة الدولة"، بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاء النص واضحا من حيث خضوعها للرقابة المالية للدولة وأيضا خضوعها لرقابة داخلية وهي رقابة المراقب المالي، وفي ذلك تنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أن يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

<sup>163</sup> راجع في هذا النوع من الرقابة الخارجية ما يلي:

- مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر. ع 82 صادر في 15 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج. ر. ع 67 صادر في 19 نوفمبر 2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر. ع 50 صادر في 7 سبتمبر 2008، إذ نصت المادة 2 منه على أن: " تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،  
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية،  
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني".

<sup>164</sup> عرفت المادة 2 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة بأنه المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية...."،

راجع في أحكام مجلس المحاسبة:

- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ع 39 صادر في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ع 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

الإجابة المبدئية ستكون بالنفي، لأن وكالتا المحروقات تمسكان محاسبة تجارية وتخضعان لرقابة داخلية تتمثل في رقابة المحاسب العمومي كما سبق تفصيله مسبقاً، وبالتالي فمواردهما الخاصة تجعل وكالتي المحروقات خارج نطاق رقابة مجلس المحاسبة على عكس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إذ يقوم مجلس المحاسبة إما بمراجعة حسابات تسيير المحاسبين العموميين للهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وإما برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من خلال تقارير لجنة البرامج والتقارير<sup>165</sup>.

لكن بالعودة للتقارير<sup>166</sup> الصادرة عن مجلس المحاسبة نجد هذا الأخير قد مارس رقابة بعدية تتمثل في رقابة نوعية التسيير - على كل من وكالة "النفط" (أولا) و"سلطة ضبط المحروقات" (ثانيا) تحت تسمية " المؤسسات والمرافق العمومية".

- مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج. ر. ع 72 صادر في 26 نوفمبر 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-30 مؤرخ في 13 جانفي 1996، يحدد الشروط والكيفيات لتطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج. ر. ع 4 صادر في 17 جانفي 1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقالاً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج. ر. ع 6 صادر في 24 جانفي 1996.

<sup>165</sup> نصت المادة 69 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل - تحت عنوان الفصل الثاني: رقابة نوعية التسيير - على أن: "يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من هذا الأمر، وبهذه الصفة، يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة...."، مرجع سابق.

<sup>166</sup> تنقسم التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة في إطار رقابة نوعية التسيير إلى ثلاثة أنواع من بينها التقرير السنوي، الذي تختص بإعداده لجنة البرامج والتقارير بمجلس المحاسبة طبقاً لنص المادة 16 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 95-337 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة:

مرحلة إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة ثم مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية وأخيراً مرحلة المداولة والتقييم، إلا أن رقابة مجلس المحاسبة لنوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته رقابة إدارية تقييمية فقط ومن ثمة فإن الإجراءات التي يتخذها المجلس على ضوء النتائج المترتبة عن هذه الرقابة غير ملزمة لهذه الهيئات، فليس لمجلس

## أولاً- تقرير مجلس المحاسبة عن وكالة "النفط":

في التقرير الصادر عن مجلس المحاسبة لسنة 2018 والمصادق عليه بتاريخ 06 جوان 2018 من قبل لجنة البرامج والتقارير، نجد في جزئه الثالث المعنون بـ " المؤسسات والمرافق العمومية" : الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ضمن مجال مراقبة مجلس المحاسبة من الصفحة 590 إلى الصفحة 626 (أي ما يعادل 36 صفحة)، لتقييم ظروف تسيير الوكالة بعنوان الفترة ما بين 2012 و2015 وتقييم نوعية تسيير وكالة "النفط" وشروط قيامها بالمهام الموكلة إليها بموجب القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم (ملغى)، بالنظر إلى التنظيم المتبع والوسائل البشرية والمالية التي تتوفر عليها.<sup>167</sup>

## ثانياً- تقرير مجلس المحاسبة عن "سلطة ضبط المحروقات":

إن التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019 المصادق عليه بتاريخ 09 جوان 2019، وفي فصله الثالث المعنون بـ "المؤسسات والمرافق العمومية" تطرق لـ "الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات" (سلطة ضبط المحروقات) من أجل تقييم نوعية التسيير للوكالة بعنوان الفترة 2013-2016، إذ يشير هذا التقرير- المنجز في 23 صفحة من الصفحة 398 إلى الصفحة 421- أن الرقابة المنجزة في سنة 2017 على "سلطة ضبط المحروقات" التي تتدخل في المصبّ في النشاط المتمثل في النقل بواسطة الأنابيب للمحروقات والإنتاج وتوزيع وتسويق المنتجات البترولية، هي امتداد للرقابة المنفذة بعنوان برنامج سنة 2016 والتي خصت وكالة "النفط" التي تتدخل في المنبع في نشاط المحروقات..... وتهدف هذه الرقابة التي تغطي الفترة ما بين 2013 و2016 أساساً إلى تقييم شروط تنفيذ المهام الموكلة إلى سلطة ضبط المحروقات<sup>168</sup>.

المحاسبة إلا تقديم التوصيات والتوجيهات أولاً بواسطة مذكرات التقييم والمذكرات الاستيعابية، وثانياً بواسطة التقارير من أجل معالجة وتصحيح الخلل وتحسين نوعية تسيير تلك الهيئات، مرجع سابق.

<sup>167</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2018، ص ص 590-626، منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

[https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12/RA\\_2018\\_Ar.pdf](https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12/RA_2018_Ar.pdf)

<sup>168</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2019، ج. ر. ع 75 صادر في 4 ديسمبر 2019، ص ص 398-421.

## الفصل الثاني

# التكيف القانوني لوكالتي المحروقات.



إن تحرير قطاع المحروقات - بداية - كان بموجب القانون رقم 05-07 الذي أعاد النظر في تمتع مؤسسة "سوناطراك" بامتيازات السلطة العامة نيابة عن الدولة، وتحويل تلك الامتيازات لصالح وكالتي المحروقات، حيث إكتف المشرع بموجب المادة الأولى (1) من هذا القانون بوضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة نشاطات المحروقات<sup>170</sup>، كما أكدت المادة الثانية (2) منه على أن إرساء هذا الإطار المؤسساتي يؤدي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة<sup>171</sup>، ومنه يعيد لهذه الأخيرة صلاحياتها في ضبط قطاع المحروقات، لكن من خلال شكل مؤسساتي مستحدث - وكالتا المحروقات - لا ينتمي لفئة السلطات الإدارية المستقلة، بل أقرب ما يكون ذو طابع مرفقي مفوض لتسيير قطاع المحروقات، مع تردد تشريعي جعل الباحثين والمهتمين بصدد رؤية غير متجانسة وغير متكاملة فيما يتعلق بالتكييف القانوني لهاتين الوكالتين.

الأكد أن الطابع اللإداري لوكالتي المحروقات ليس محل شك، خاصة بعد تأكيد قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 على ذلك، إلا أن هاتين الوكالتين تعتبران في نهاية الأمر من مؤسسات الدولة، فرغم كونهما هيئات متحررة من السلطة التسلسلية المباشرة للسلطة التنفيذية، إلا أن مهمتهما الأساسية تتمثل في ضبط قطاع المحروقات بدلا عن الدولة في شكلها التقليدي، إذ

<sup>170</sup> تنص المادة الأولى من قانون المحروقات 05-07 (الملغى جزئيا): " يهدف هذا القانون إلى تحديد:

- النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها، وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.

- الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه،

- حقوق والتزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو العديد من النشاطات المذكورة أعلاه"، مرجع سابق.

بينما تنص المادة الأولى من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 على أن: " يحدد هذا القانون:

- النظام القانوني المطبق على نشاطات المحروقات،

- الإطار المؤسساتي المؤطر لممارسة نشاطات المحروقات،

- النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع،

- حقوق والتزامات الشخصا الممارسين لنشاطات المحروقات"، مرجع سابق.

<sup>171</sup> تنص المادة الثانية من قانون رقم 05-07 يتعلق بالمحروقات (الملغى جزئيا): " يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي

إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك، شركة ذات أسهم، من قبل"، المرجع نفسه.

تنص المادة 20 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 ضمن بابه الثاني المعنون بـ "الإطار المؤسساتي" على: "أن تشمل الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات:

- الوزير،

- الوكالة الوطنية لتنشيط موارد المحروقات،

- سلطة ضبط المحروقات".<sup>172</sup>

على هذا الأساس لا يمكن تكييف وكالتي المحروقات بالسلطات الإدارية المستقلة في أيّ حال من الأحوال، وإنما ينبغي محاولة البحث عن التكييف القانوني الأنسب لهما من خلال النظام القانوني الذي تخضعان له، فهل هما فئة قانونية جديدة ذات طابع تجاري تضطلع بمهمة الضبط الاقتصادي؟ أم أن الأمر لا يتعدى آلية جديدة "أسلوب الوكالات" لمهمة قديمة وهي التسيير العمومي لقطاعات ذات طابع استراتيجي تم فتحها أمام المنافسة حديثاً كقطاع المحروقات؟

#### المبحث الأول: تحليل الإرادة التشريعية في استحداث فئة قانونية جديدة.

ظهرت الوكالات - على مستوى التشريعات المقارنة- في مجالات وقطاعات عديدة، بأنظمة قانونية متباينة ومختلفة، إضافة إلى تمتّعها بمهام وصلاحيات واسعة مستخدمة امتيازات السلطة العامة، كذلك الحال في التشريع الجزائري، فلقد ظهرت الوكالات بشكل متزايد دون أن يكون لها نظام قانوني موحد، بل كيّفها المشرع تكييفات متباينة وغير متجانسة على مستوى العديد من القطاعات والمجالات، إلى غاية سنة 2005 وظهور وكالتي المحروقات بأحكامهما المتميزة ضمن هيئات الضبط الاقتصادي، لهذا تمّ اعتبارهما - حقيقة - حالة استثنائية وغير مألوفة ضمن

<sup>172</sup> وهذا ما أشار إليه السيد وزير الطاقة السابق "عرقاب محمد" في كلمته عند تقديمه لمشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات رقم 19-13 أمام المجلس الشعبي الوطني: "..... الجانب المؤسساتي حافظ مشروع القانون على النمط الحالي الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالمحروقات المتمثل في الوزارة والوكالتين، الوكالة الوطنية لتنشيط موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات،.....".

راجع: الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2019-2020)، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات المنعقدة يوم الثلاثاء 05 نوفمبر 2019، السنة الثالثة- رقم 144 الصادر في 12 نوفمبر 2019.

النظام المؤسسي ككل، مما يقودنا إلى التساؤل بداية عن إمكانية تأثير تسمية "وكالة" على التكييف القانوني لوكالات المحروقات؟ هل يمكن أن نعول على مصطلح "وكالة" كمعيار أساسي في التكييف المناسب لهما مقارنة بما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة؟ هل مصطلح "وكالة" يعدّ كافياً للتدليل على نية المشرع في استحداث فئة قانونية جديدة تمارس الضبط الاقتصادي نموذجها المبدئي وكالتا المحروقات؟

### المطلب الأول: التعريف بالوكالات في التشريعات المقارنة.

يمكن تعريف الوكالة بأنها: " جهاز لامركزي للدولة أو وحدة إدارية عمومية مستقلة تكلف بمهام تتعلق بالنفع العام"<sup>173</sup>، مصطلح الوكالة يمكن أن يعبر عن شخص من أشخاص القانون العام - وهو الأكثر انتشاراً - أو شخص من أشخاص القانون الخاص أو حتى شخص مختلط يخضع لنظام هجين من القانون العام والقانون الخاص، العنصر المشترك بينها هو أن مهام هذه الوكالات مقتطعة من مهام الإدارة التقليدية، ورغم اختلاف مركزها القانوني، إلا أنها تتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية سواء الوظيفية أو العضوية، إذ قامت العديد من الدول - سواء في النظام الانجلوساكسوني أو النظام اللاتيني - التي باشرت إصلاح سياساتها العامة بتحويل جزء من إدارتها إلى وكالات، على أساس أنها تدير المهام بشكل أفضل من الإدارات التقليدية<sup>174</sup>.

<sup>173</sup> إن أول دراسة تناولت الوكالات كجزء من التنظيم الإداري تاريخياً هي دراسة الأستاذ Johann CHAPOUTOT، الذي وضح أن أول استخدام للوكالات في التنظيم الإداري كان في عهد الرايخ الثالث من طرف Höhn Reinhard الذي بدأ حياته المهنية كأستاذ في القانون الدستوري والإداري ثم انضم لجهاز المخابرات الألماني ليصبح جنرالاً فيما بعد سنة 1934 وجزءاً من الدائرة الضيقة جداً لصانعي القرار، إذ إستخدم ما يعرف بـ Anstalten أو الوكالات حتى لا يتم تحمل الدولة النازية بشكل مباشر مسؤولية إبادة المعاقين.

راجع في ذلك:

CHAPOUTOT Johann, Libres d'obéir, le management du nazisme à aujourd'hui, Collection NRF Essais, Gallimard.

<http://www.gallimard.fr/Catalogue/GALLIMARD/NRF-Essais/Libres-d-obeir>

<sup>174</sup> « ..... Depuis plus d'une dizaine d'années, la création d'agences constitue un phénomène marquant dans le paysage administratif. S'inspirant de modèles de référence comme ceux de la Grande-Bretagne ou de la Suède notamment, ces nouvelles institutions administratives incarnent les principes de réforme de l'administration, tout en s'inscrivant dans un paysage européen plus général, caractérisé par une profusion d'agences nationales et communautaires, et ce dans une grande variété de secteurs.....».

## الفرع الأول: الوكالات في النظام الأنجلوساكسوني.

تعتبر الوكالات في الأنظمة الأنجلوساكسونية من أقدم هيئات النظام المؤسساتي للإدارة، خاصة في النموذجين "السويدي" و"الأمريكي"، إلا أنها استحدثت كهيئات إعادة هيكلة لبعض الأنظمة الإدارية الأخرى مثل "بريطانيا"<sup>175</sup>.

## الفقرة الأولى: النموذج السويدي للوكالات.

تعتبر "السويد" من أول الدول التي اعتمدت على الوكالات كهيئات عمومية في تنظيم إدارتها المركزية، حيث تركز هذه الأخيرة على بنية مزدوجة تتضمن - إلى جانب عدد ضئيل من الوزارات - عددا كبيرا من الوكالات استجابة للفصل بين وظيفتي تحديد السياسات العامة وتنفيذها، ففي ظل غياب شبه كلي للسلطة التنظيمية للوزراء، فإن مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات وتطبيق السياسات العامة اختصاص أصيل للوكالات<sup>176</sup>، إذ أنشأت السويد - بعد إصلاحات للسياسات

Voir :

- BENAMOUZIG Daniel, « Les agences sanitaires :entre réformes et technocratie », **Les réorganisations administratives**, p p 73- 93.

<https://books.openedition.org/igpde/463>

<sup>175</sup> إضافة إلى هولندا ونيوزلندا وكندا وإيطاليا ..... للمزيد حول هذه الأنظمة والإصلاحات الإدارية التي عرفت هذه

الدول، راجع ما يلي:

- OCDE, « le contrôle de gestion dans les administrations publiques modernes : étude comparative des pratiques », documents SIGMA n° 4, paris 1996.

<https://dx.doi.org/10.1787/5kml6gb0k7q4-fr>

- BEN SAID Hayat, Gestion du changement dans l'administration publique en vue de sa modernisation: Etude de cas Canadien et leçons pour le Maroc, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maitre en sciences, Ecole des hautes études commerciales affilié à l'université de Montréal, avril 2000.

[https://irec.quebec/ressources/repertoire/memoires-theses/Hayat\\_BenSaid.pdf](https://irec.quebec/ressources/repertoire/memoires-theses/Hayat_BenSaid.pdf)

- VENDITTOLI Mario, Le processus de mise en œuvre de l'agence exécutive au Québec et la transformation de l'organisation publique, Thèse présentée comme exigence partielle du doctorat en administration publique, école national d'administration publique, 2009

<http://archives.enap.ca/bibliotheques/2014/06/030132891.pdf>

<sup>176</sup> « Les agences suédoises, dont certaines existent depuis le XVIe siècle, ont été consacrées par la constitution en 1809, l'objectif étant alors d'empêcher le politique d'interférer dans la mise en œuvre des politiques publiques ».

« ..... La séparation institutionnelle entre ministères et agences remonte au début du siècle. En 1985, le Parlement approuve un projet de loi qui vise à transformer les agences déjà autonomes et axées sur les intrants en organismes axés sur les extrants ».

- Publication de l'IGPDE, *Perspective gestions publiques*, « Retour sur un système ancré dans l'histoire Suède », n° 27, juin 2008, p 4.

العامة- حوالي 270 وكالة مسؤولة عن تنفيذ هذه السياسات، تشغل حوالي 99% من موظفي الدولة السويديين<sup>177</sup>.

### أولاً- مهام الوكالات في النظام السويدي:

تضطلع الوكالات في " السويد " بمهام قطاعية متخصصة، بما فيها القطاعات ذات الطابع السيادي حيث تعمل على تسييرها، ضبطها وتنظيمها، إضافة إلى تقديم الخدمات للمرتفقين وتوزيع الإعانات، كما أن هذه الوكالات توفر النسبة الأكبر لمناصب الشغل في السويد<sup>178</sup>.

### ثانياً- خصائص الوكالات في النظام السويدي:

يكفل الدستور الاستقلال الذاتي للوكالات السويدية، كما أن الوزير ممثل السلطة التنفيذية لا يشارك في التسيير المباشر لهذه الوكالات التي تقيم مباشرة من طرف البرلمان، وعليه يمكن إيراد أهم الخصائص التي تميز الوكالات السويدية فيما يلي<sup>179</sup>:

[https://www.economie.gouv.fr/files/files/directions\\_services/igpde-editions-publications/PGP27.pdf](https://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/igpde-editions-publications/PGP27.pdf)

Voir aussi :

- MIGAUD Didier, LAMBERT Alain, « l'administration suédoise structure et fonctionnement » parlementaire en mission sur la mise en œuvre de la loi organique relative aux lois de finances, septembre 2005.

<https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/054000592.pdf>

<sup>177</sup> TORBJORN Larsson, « Suède », in Rapport de l'OCDE 2002, « Les autres visages de la gouvernance publique : Agences, autorités administratives et établissements publics », p p 199-227.

- [https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique\\_9789264277427-fr#page226](https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique_9789264277427-fr#page226)

- <https://dx.doi.org/10.1787/9789264277427-fr>

Conseil d'Etat, « La Suède : un modèle très ancien mais constamment réformé depuis trente ans », Rapport d'étude annuelle : les agences : une nouvelle gestion publique ? 2012, p p 60, 62.

<sup>178</sup> AUGER Jacques, « Réforme de l'administration publique : Suède », Coup d'œil, Observation de l'administration publique, ENAP, volume 4, numéro 2, juin 1998.

[http://cerberus.enap.ca/Observatoire/docs/Coup\\_oeil/1998-juin-vol4no2.pdf](http://cerberus.enap.ca/Observatoire/docs/Coup_oeil/1998-juin-vol4no2.pdf)

- OCDE, « La gestion des performances dans l'administration : Gestion publique », Étude hors - série n° 9, Paris, 1996.

<https://books.google.dz/books?id=sJ7YAgAAQBAJ&pg=PA206&lpg=PA206&dq=-+OCDE,+La+gestion+des+performances+dans+l%27administration,+Paris,+Gestion+publique.>

- OCDE, « La mesure des performances dans l'administration: questions et illustrations », Étude hors-série n° 5, Paris, 1994

<https://books.google.dz/books?id=MA4wYpdTkO8C&pg=PA53&lpg=PA53&dq=-+OCDE,+La+mesure+des+performances+dans+l%27administration:+questions+et+illustrations>

[++OCDE,+La+mesure+des+performances+dans+l%27administration:+questions+et+illustrations](https://books.google.dz/books?id=MA4wYpdTkO8C&pg=PA53&lpg=PA53&dq=-+OCDE,+La+mesure+des+performances+dans+l%27administration:+questions+et+illustrations)

- الوكالات السويدية مؤسسة دستوريا: من خلال تكريس المبدأ الدستوري المتمثل في ازدواجية الإدارة المركزية القائمة على الوزارات والوكالات.

- تتمتع الوكالات السويدية بالشخصية القانونية: تعتبر هذه الميزة من أهم أوجه اختلافها مع الوكالات في النظام البريطاني، مما يترتب عنه تحمل هذه الوكالات مسؤولية قراراتها، إذ لا يسأل المدراء العامون لهذه الوكالات أمام الوزارات الوصية، ولا يقيمون فعليا الا من خلال النتائج المحققة وفق الاهداف المسطرة للسياسة العامة للدولة.

- تتمتع الوكالات السويدية باستقلالية التسيير: تتميز الوكالات في النظام السويدي باستقلالية التسيير، حيث يتولى المدير العام ومجلس الإدارة تسييرها دون تدخل من السلطة التنفيذية ممثلة في الوزراء.

### الفقرة الثانية: النموذج الأمريكي للوكالات.

لقد عرف النظام الإداري الأمريكي السلطات الإدارية المستقلة منذ سنة 1889 وذلك بمناسبة إنشاء " لجنة التجارة " تحت تسمية « L'inter state commerce commission » لتصنف ضمن الوكالات التنفيذية "Exécutive Agency" بداية، لتتحول بعدها إلى سلطة ضبط مستقلة "Independent Regulatory Commission"، إلى جانب العديد من الوكالات التي أنشئت من طرف الكونغرس بذات التكييف القانوني<sup>180</sup>.

<sup>179</sup> REXED Knut, « Les agences exécutives : une perspective suédoise », *Etude annuelle de conseil d'Etat*, op. cit, p p 261- 270.

<https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/124000501.pdf>

<sup>180</sup> DIECKHOFF Evelynne, « Note de synthèse les autorités administratives indépendantes » sous la direction de Michel GENTOT, conseil d'ETAT, 1991, p p 14, 16.

<https://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/documents/62448-les-autorites-administratives-independantes.pdf>

- DAVIS Michael, « l'expérience américaine des « independent regulatory commissions », op.cit., p 222.

- GUEDON Marie- José, op. cit, p p 27- 35.

أما بالنسبة للوكالات كهيئات إدارية فتعتبر اللبنة الأساسية للتنظيم الإداري الأمريكي<sup>181</sup>، رغم أنها تحظى بالعديد من التسميات المختلفة حتى ولو كانت متمتعة بنظام قانوني واحد، لذلك تصنف في النظام الأمريكي إلى صنفين رئيسيين وهما:

#### أولاً- الوكالات التنفيذية:

يقصد بالوكالات التنفيذية في التشريع الأمريكي تلك الوكالات الحكومية الواقعة تحت وصايتها، ففيما يخص الوزارات تتمتع بنظام أساسي خاص لتحقيق المصلحة العامة، أما الوكالات الحكومية فهي وكالات تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، تتميز بالمرونة الإدارية، إلا أنها تكون تحت وصاية وزارة معينة.

#### ثانياً- الوكالات المستقلة:

عبارة عن وكالات مكلفة بمهام عديدة وفي مجالات متنوعة من أهمها الضبط والتنظيم، إضافة إلى مهمة التسيير، يتميز هذا النوع من الوكالات بنوع من الاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية خاصة، إلا أن ظهور هذه الوكالات في النظام الأمريكي عرف صعوبات تتعلق باستقرارها القانوني<sup>182</sup>.

رغم ذلك تبقى التجربة الأمريكية تجربة متميزة من خلال محاولة إنشاء نموذج أمريكي للسلطات الإدارية المستقلة، يميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى، حيث يعود إنشاء هذه السلطات المسماة بـ "الوكالات المستقلة" أو "لجان الضبط المستقلة" إلى خلفية سياسية أكثر منها اقتصادية واستجابة لمحاولة التحييد السياسي للإدارة وتأمين الكفاءة المهنية، إضافة إلى ضمان استقرار الهيئات الموضوعة تحت سلطة الكونغرس، وعليه فإن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة

<sup>181</sup> CHEVALLIER Jacques, « Les agences : effet de mode ou révolution administrative ? » In Etudes en l'honneur de George Dupuis, LGDJ, Paris, 1997, p49.

<sup>182</sup> C. MOE Ronald, « Etats- Unis », In Rapport de l'OCDE 2002 « Les autres visages de la gouvernance publique : Agences, autorités administratives et établissements publics », op. cit, p p 267- 292.

هو مطلب سياسي أكثر منه اقتصادي يضمن استقلالية هذه الهيئات اتجاه السلطة السياسية في أمريكا.<sup>183</sup>

### الفقرة الثالثة: النموذج البريطاني للوكالات.

إن الوكالات في النظام البريطاني أخذت مظهرا إصلاحيا منذ نشأتها الأولى (أولا)، لتتطور وتشكل نظاما قانونيا قائما بذاته يتميز بمجموعة من الخصائص (ثانيا).

### أولا- التأصيل التاريخي للوكالات في بريطانيا:

سنة 1998 شرعت الحكومة البريطانية في تنفيذ خطة "الخطوات التالية" Next Steps لإصلاح إدارتها العامة، من نتائج هذا الإصلاح استحداث ما يقارب 127 وكالة توظف أكثر من 50 % من موظفي الخدمة العامة، ولهذا كثيرا ما إرتبط مصطلح " الوكالات " بالنظام الإداري البريطاني، والتي يقصد به أساسا الوكالات التنفيذية التي ظهرت في أواخر الثمانينات من القرن العشرين<sup>184</sup>، استنادا لما يعرف بـ " التسيير العمومي الجديد " الذي يقوم على إدخال طرق التسيير

<sup>183</sup> للمزيد حول النموذج الأمريكي للسلطات الإدارية المستقلة أو الوكالات راجع ما يلي:

- KOULOURIS Nicolas, les autorités administratives indépendantes et les Independent Regulatory Agencies, étude comparée sur leur insertion et nature juridique, Thèse de doctorat, droit- économie- sciences sociales, université Panthéon- Assas, paris 2, 15/ 12/ 1992.

- B. COTTIER, « les Independent Agencies américaines : un modèle pour l'administration polycentrique de demain ? » *Revue internationale de science administrative*, 2 /1985, p p 143- 165.

- R HIBBING John, « The Independent Regulatory Commissions Fifty Years After Humphrey's Executor V. US », *Journal Congress and the presidency*, volume 12, 1985, p p 57- 68.

<https://doi.org/10.1080/07343468509507992>

- ROUBAN Luc, « la politique de déréglementation aux Etats- Unis », dans Institut français des sciences administratives, *les déréglementations*, Paris, Economica, 1988, p p 111- 127.

- ——— « La fin du welfare State aux États-Unis: le reaganisme et l'appareil d'État » In *Revue française de science politique*, 39<sup>e</sup> année, N°4, 1989, pp. 493-516.

[https://www.persee.fr/doc/rfsp\\_0035-2950\\_1989\\_num\\_39\\_4\\_394431](https://www.persee.fr/doc/rfsp_0035-2950_1989_num_39_4_394431)

- MODERNE Frank, « Etude comparée », in Claude- Albert COLLIARD et Gérard. TIMSIT (Dir), *les autorités administratives indépendantes*, PUF, coll, les voies du droit, Paris, 1988.

- ZOLLER Elizabeth, « Les agences fédérales américaines : régulation et démocratie », in Lombard M, Régulation économique et démocratie (Dir), Coll. "Thèmes & commentaires", Dalloz, 2006, pp. 167-197.

<sup>184</sup>PAGE Edward, « le principe des agences en grande- Bretagne : de la révolution à l'opacité salubre », *Institut de la gestion publique et du développement économique*, p p 95- 113

<https://books.openedition.org/igpde/470>



المعمول بها في القطاع الخاص على الإدارة العمومية بهدف تحقيق الفعالية والتفرقة بين وظيفة تحديد السياسة العامة التي تبقى من اختصاص الوزارات، ووظيفة التنفيذ التي منحت للوكالات التنفيذية<sup>185</sup>.

### ثانيا - خصائص الوكالات البريطانية:

أما فيما يتعلق بأهم خصائص الوكالات في التشريع البريطاني، فتتمثل فيما يلي :

#### 1- عدم تمتع الوكالات البريطانية بالشخصية القانونية:

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الفوارق بين الوكالات البريطانية ومثيلاتها الأمريكية والسويدية.

#### 2- عدم تحديد النظام الأساسي للوكالات البريطانية بموجب قانون:

إنما يتم تحديد النظام الأساسي للوكالات البريطانية بموجب شبه عقد بين الوزارة والوكالة التابعة لها، يحدد طبيعة نشاطها ومهامها وآليات تسييرها، إضافة إلى الأهداف المسطرة الواجب على الوكالة تحقيقها.

#### 3- تسيير الوكالات البريطانية من طرف مدير عام:

تسيير الوكالات في بريطانيا من طرف مدير عام يعينه وزير من ضمن الإطارات الوزارية، أو المرشحين لذلك من القطاع الخاص، على عكس التشكيلة الجماعية المعروفة في بعض الوكالات.

<sup>185</sup> SCHICK Allen, « Les agences à la recherche de principe », in Rapport de l'OCDE, « les autres visages de la gouvernance publique : Agences, autorités administratives et établissements publics » pp35-58. [https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique\\_9789264277427-fr#page36](https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique_9789264277427-fr#page36)

## 4- تمتع الوكالات البريطانية باستقلالية التسيير الإداري والمالي:

إن الهدف الأساسي المراد تحقيقه من خلال إنشاء الوكالات التنفيذية هو تحقيق المرونة والفعالية، لذا تتميز الوكالات بدرجة معتبرة من الاستقلالية من ناحية التسيير بصفة عامة ومن ناحية تسيير الموارد البشرية بصفة خاصة، إذ تقتصر مهمة الوزارة على تحديد السياسات العامة والأهداف الواجب تحقيقها من طرف الوكالة التابعة لها، ويترك الأمر للمدير العام من أجل اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيقها، على أن تمولّ ماليا من طرف الوزارة الوصية إضافة إلى الموارد الخاصة المرتبطة بنشاطها.

## 5- مسؤولية الوكالة عن تحقيق الأهداف المسطرة:

تقوم مسؤولية كل مدير عام أمام وزيره عن النتائج المحققة من طرف الوكالة بالمقارنة مع الأهداف المحددة لها سنويا، من خلال التقرير السنوي الذي يرفع له.<sup>186</sup>

## الفرع الثاني: الوكالات في بعض الأنظمة الأخرى.

إضافة إلى النماذج المعروفة للوكالات في النظام الأنجلوساكسوني، هناك نماذج أخرى كالنموذج الفرنسي، التونسي والمغربي.

## الفقرة الأولى: النموذج الفرنسي للوكالات.

عرفت المنظومة المؤسساتية الفرنسية العديد من الوكالات التي تدرجت في ظهورها كما تنوعت في وظائفها ومهامها، متخذة أشكالاً عديدة كمؤسسات عمومية ذات طابع إداري، أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فمصطلح "وكالة" ليس بالجديد في النظام

<sup>186</sup> SALTON Herman, op. cit, p p 10- 16.

<https://drive.google.com/file/d/18eXKm0SbT5C2eN5X5WBz9qiJIoCsT2od/view>

- BELL John, « l'expérience britannique en matière d'autorités administratives indépendantes », in *Conseil d'Etat, Rapport public 2001*, op.cit., p 404

Voit aussi :

- FABRE- GUILLEMANT Raphaële, *Les réformes administratives en France et en Grande- Bretagne : Centres de responsabilité et Agences d'exécution*, Editions l'Harmattan, Paris, 1998.

- F. WAINOTROP, « Agences « Next Step » au Royaume- Uni », **Publication de l'IGPDE**, N°05, Paris, Mars 2003.

المؤسسات الفرنسي، لكن منذ التسعينيات ظهر بشكل ملحوظ وملفت للانتباه، إلا أنه يبقى في حد ذاته غير دالّ على مفهوم قانوني موحد ودقيق<sup>187</sup>.

فظهر الوكالات في فرنسا منذ أواخر ثمانينات القرن الماضي يعتبر تحولاً كبيراً للإدارة الفرنسية واستجابة لسلسلة من الأزمات التي تتطلب السرعة والمرونة لمجابهتها، إلا أنها في نفس الوقت تجسد أفكار التحديث والكفاءة والقدرة على الاستجابة لمتطلبات الدولة وتخفيف الأعباء الهرمية، إضافة إلى ضمان الحياد والمصداقية<sup>188</sup>، من أمثلة هذه الوكالات :

« L'Agence nationale pour l'emploi » "الوكالة الوطنية للشغل" -

<sup>187</sup> AUTIN Jean - Louis, «la rationalisation du système des autorités administratives indépendantes », regards sur l'actualité ( les autorités administratives indépendantes), **la documentation française**, n° 330, avril 2007, p p 27-37 « le désordre des AAI est désormais amplifié par le recours à la nation d'agence qui ne revêt aucune acception précise dans notre ordre juridique ».

<sup>188</sup> BENAMOUZIG Daniel et BESANCON Julien, «Les agences, alternatives administratives ou nouvelles bureaucraties techniques ? Le cas des agences sanitaires », **Horizons stratégiques** 2007/1, n° 3, p p10 -11.

Article disponible en ligne:

<https://danielbenamouzig.files.wordpress.com/2015/05/horizon-2007.pdf>

Voir aussi :

- BENAMOUZIG Daniel et BESANCON Julien, « Administrer un monde incertain : les nouvelles bureaucraties techniques. Le cas des agences sanitaires en France », <https://journals.openedition.org/sdt/26600>

- ———, « les agences : de nouvelles administrations publiques ? », **Politiques publiques**, 2008, p p 283- 307.

<https://www.cairn.info/politiques-publiques-1--9782724610598-page-283.htm>

- BENAMOUZIG Daniel, « les agences sanitaires : entre réformes et technocratie » in les réorganisations administratives, Bilan et perspectives en France et en Europe, institut de la gestion publique et du développement économique, p p 73- 93.

<https://books.openedition.org/igpde/463>

- BESANCON Julien, « L'Agence française de sécurité sanitaire des aliments : rationalisation de l'expertise et régulation des risques », in Lahellec, C. (dir.) *Risques et crises alimentaires*, Éditions Tec & Doc, Lavoisier, 2005, p. 81-108.

- ———, « Les agences de sécurité sanitaire en France », *Revue de littérature commentée. Cahiers du GIS « Risques Collectifs et Situations de Crise »*, N° 2, 2004.

- ———, L'institutionnalisation de l'Agence française de sécurité sanitaire des aliments comme organisation-frontière, Bureaucratization de l'expertise et régulation des risques Alimentaires, doctorat de sociologie, Institut d'Etudes Politiques de Paris, Soutenue le 3 novembre 2010.

<https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00553787/document>

- GIRARD Jean- François, « Genèse des agences sanitaires », **Actualité et Dossier en Santé Publique**, N° 37, 2002.

« l'Agence nationale de développement de la "الوكالة الوطنية لتطوير البحث " recherche »

« l'Agence pour l'efficacité énergétique » التي أنشئت سنة 1974 بعد أزمة النفط الأولى.

« l'Agence française de lutte contre le SIDA » التي أنشئت سنة 1989 لمواجهة مرض السيدا.

« Agence française de lutte contre le SIDA »

« l'Agence française de lutte contre le dopage » (AFLD) .

« Agence française de lutte contre le dopage » (AFLD) .

« l'Agence nationale de sécurité sanitaire des aliments, de l'environnement et du travail »

« Agence nationale de sécurité sanitaire des aliments, de l'environnement et du travail »

هكذا تطورت الوكالات في فرنسا، وكانت موضوعا للعديد من الدراسات والتقارير، من أهمها على الإطلاق نجد الدراسة التي أنجزتها المفتشية العامة للمالية (IGF) في مارس 2012<sup>189</sup>، حيث عدّ هذا التقرير ما يقارب 1244 وكالة في فرنسا دون تمتعها بنظام قانوني موحد<sup>190</sup>، كذلك الدراسة التي قدمها مجلس الدولة الفرنسي سنة 2012، "الوكالات: إدارة عامة

<sup>189</sup> Rapport n°2011-M-044-01 de l'Inspection générale des Finances, « L'Etat et ses agences », mars 2012.

<https://www.economie.gouv.fr/files/2012-rapport-igf-l-etat-et-ses-agences.pdf>

<sup>190</sup> « ..... Cet écart s'explique par l'absence de définition juridique d'une agence publique utilisée par tous. L'IGF a adopté une conception large, qui considère comme des agences toutes les entités « à la fois contrôlées par l'Etat et exerçant pour son compte des missions de service public non-marchand », en établissant comme « agences » :

-Les établissements publics commerciaux (EPIC)

-Les établissements publics administratifs (EPA)

-Les autorités administratives indépendantes, qui se sont multipliées ces dernières décennies

-Les services à compétences nationales (SCN)

- Les groupements d'intérêt public (GIC) »

Voir : Laurent MUSIN, « les agences de l'Etat : échec de la nouvelle gestion publique ? », 2012.

<http://www.bsi-economics.org/30-les-agences-de-l-ef-bd-etat-echec-de-la-nouvelle-gestion-publique>

جديدة؟" أحصى من خلالها 103 وكالة في فرنسا<sup>191</sup>، بالإضافة للدراسات القيمة التي أجرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) كالدراسة المعنونة بـ "الوجه الآخر للتسيير العمومي: الوكالات، السلطات الإدارية والمؤسسات العمومية" سنة 2002، دون ننسى الدراسات التي أجريت على مستوى المدرسة الوطنية الفرنسية للإدارة ENA<sup>192</sup> وهيئات أخرى<sup>193</sup>.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الوكالات في التشريع الفرنسي تعرضت لكثير من الانتقادات من طرف الباحثين الذين اعتبروها تحايلا على أحكام القانون الإداري والميزانية العامة، إضافة إلى الإشراف عليها من قبل الدولة وكثرة موظفيها، بل إن التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للمالية (IGF) تساءل في الأخير عن مدى فعالية وشرعية هذه الوكالات<sup>194</sup>.

### الفقرة الثانية: النموذج التونسي للوكالات.

أدى الانفتاح على الخصوصية والمنافسة وتحرير الاقتصاد مع بداية سنوات التسعينيات في تونس، إلى إنشاء بعض الوكالات لمبررات اقتصادية عملية أكثر منها مبررات قانونية، تتمحور حول متطلبات التصحيح الهيكلي للاقتصاد وضرورات الانتقال نحو اقتصاد السوق.

لهذا نجد أغلب الوكالات في التشريع التونسي عبارة عن مؤسسات عمومية لا تكتسي الصبغة الإدارية، تعمل في مجالات عديدة وبصلاحيات معتبرة أشبه ما تكون بصلاحيات سلطات

<sup>191</sup> Conseil d'Etat, Etude annuelle 2012 : « Les agences, une nouvelle gestion publique ? » <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/124000501/0000.pdf>

<sup>192</sup> - ENA, *Les agences, nécessité fonctionnelle ou nouveau démembrement de l'État ? Rapport du séminaire « Le travail gouvernemental »*, groupe 1, Paris, 1994.

- ENA, *Les agences nationales de santé. Rapport du séminaire d'administration comparée « Les politiques de santé »*, Groupe 7, Paris, 2003.

- Institut de la Gestion Publique et du Développement Économique, « Agences, un modèle en expansion ? », **Perspective Gestions Publiques**, n° 5, mars 2003.

<sup>193</sup> NIZARALY Zainil, « Le développement d'agences au sein de l'état », Etude réalisée dans le cadre de la convention d'études passée avec l'Institut de Recherches Economiques et Sociales (IRES), *la force syndicale*, décembre 2012.

- Centre d'analyse stratégique, « L'État et les agences : limitation ou extension de la puissance publique ? », note veille n° 88, 28- 01- 2008.

[http://www.amue.fr/uploads/tx\\_tnews/NoteVeille88.pdf](http://www.amue.fr/uploads/tx_tnews/NoteVeille88.pdf)

<sup>194</sup> La conclusion de l'IGF est nette : « en l'absence de stratégie, l'Etat est allé trop loin dans son démembrement. Il doit désormais rationaliser le paysage de ses agences ».

Voir : Rapport n°2011-M-044-01 de l'Inspection générale des Finances, « L'Etat et ses agences », synthèse des principales propositions de la mission, Op. Cit, p p 60- 62.

الضبط الاقتصادي، وهو ما تضمنه الأمر المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الصادر سنة 2002<sup>195</sup>، الذي اشتمل على العديد من الوكالات كالوكالة الوطنية للتبغ، الوكالة التونسية للتضامن، الوكالة العقارية الصناعية، وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري، الوكالة العقارية للسكنى، الوكالة الفنية للنقل البري....، إضافة إلى كل من "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية" و"الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية".

#### أولاً- الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية:

استحدثت الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية كمؤسسة عمومية لا تكتسي الصبغة الإدارية، بموجب القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية<sup>196</sup>، إذ نص الفصل الثامن من هذا الأخير على ما يلي:

"أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية" وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري....."، أما تنظيمها الإداري والمالي فكان بموجب الأمر عدد 2331 لسنة 2000<sup>197</sup>.

تتكفل "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية" على وجه الخصوص بما يلي:

<sup>195</sup> أمر عدد 2199 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية- 11 أكتوبر 2002، عدد 83، ص ص 2574-2575.

<http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2002/2002A/083/TA200221993.pdf>

<sup>196</sup> راجع أحكام الباب الثالث من قانون رقم 2000-83 مؤرخ في 9 أوت 2000، متعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، عدد الرائد 64 صادر في 11 أوت 2000.

[http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2000-83-du-09-08-2000-jort-2000-064\\_\\_2000064000831](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2000-83-du-09-08-2000-jort-2000-064__2000064000831)

<sup>197</sup> أمر رقم 2000-2331 مؤرخ في 10 أكتوبر 2000، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، رائد عدد 085 صادر في 24 أكتوبر 2000.

[http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-num-2000-2331-du-24-10-2000-jort-2000-085\\_\\_2000085000831](http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-num-2000-2331-du-24-10-2000-jort-2000-085__2000085000831)

- منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية،
- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ونصوصه التطبيقية،
- تحديد مواصفات منظومة إحداث الإضاء الإلكترونية والتدقيق،
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية،
- إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية وذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات إلكترونية عموميين.
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،
- وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها<sup>198</sup>.

#### ثانيا - الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية:

- تمّ استحداث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية" وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري...<sup>199</sup>
- تضطلع "الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية" بمراقبة عامة على النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية والخاصة وتكلف خصوصا بالمهام التالية:
- السهر على تنفيذ التوجهات الوطنية والاستراتيجية العامة لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات،

<sup>198</sup> وهي تلك الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل التاسع من القانون رقم 2000-83، مرجع سابق.

<sup>199</sup> حسبما نص عليه الفصل الثاني من القانون رقم 2004-05 مؤرخ في 3 فيفري 2004، يتعلق بالسلامة المعلوماتية، عدد الرائد 10 صادر في 3 فيفري 2004،

- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالسلامة المعلوماتية في القطاع العمومي باستثناء التطبيقات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني والتنسيق بين المتدخلين في هذا المجال،
  - ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال السلامة المعلوماتية،
  - وضع مقاييس خاصة بالسلامة المعلوماتية وإعداد أدلة فنية في الغرض والعمل على نشرها،
  - العمل على تشجيع تطوير حلول وطنية في مجال السلامة المعلوماتية وإبرازها، وذلك وفق الأولويات والبرامج التي يتم ضبطها من قبل الوكالة،
  - المساهمة في دعم التكوين والرسكلة في مجال السلامة المعلوماتية،
  - السهر على تنفيذ الترتيب المتعلقة بإجبارية التدقيق الدوري لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات.
- ويمكن لسلطة الإشراف تكليفها بأي مهمة أخرى لها علاقة بميدان تدخلها.<sup>200</sup>

#### الفقرة الثالثة: النموذج المغربي للوكالات.

هناك العديد من القطاعات التي تم فتحها في المملكة المغربية أمام المنافسة الحرة والمبادرات الفردية، إذ تراجعت الدولة عن مجالات كثيرة وتخلت عنها في إطار ما يسمى بـ " أقل ما يمكن من الدولة"، مما سمح بظهور هيئات جديدة تجسد دور الدولة الجديد في ظل اقتصاد السوق، وتكريس آليات جديدة لممارسة الضبط الإقتصادي<sup>201</sup>.

فرغم أن المشرع المغربي كان مترددا- بداية- في تبني نموذج " سلطات الضبط المستقلة"، إلا أنه في المقابل عمل على تطوير هذه الهيئات من مجرد هيئات استشارية إلى هيئات أو سلطات قادرة على ممارسة امتيازات السلطة العامة، كـ " مجلس المنافسة"، " الهيئة المغربية لسوق

<sup>200</sup> راجع في مختلف صلاحيات الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية الفصل الثالث من القانون التونسي رقم 2004-05 يتعلق بالسلامة المعلوماتية، مرجع سابق.

<sup>201</sup> راجع في نشأة سلطات الضبط في التشريع المغربي مزودي عبد الحق، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2017-2018، ص ص 57-60.



الرساميل"، وصولاً إلى دسترتها أو إنشاء بعضها بموجب الدستور<sup>202</sup>، لتظهر هيئات ضبط تسمى بـ "هيئات الحكامة الجيدة" من بينها: "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري"، "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، "مؤسسة الوسيط" .... وغيرها.

وفي ذات السياق الإصلاحي للنظام المؤسساتي المغربي، تمّ إنشاء ما يعرف بالوكالات إما كمؤسسات عمومية كـ "الوكالة الوطنية لمحو الأمية" أو كهيئات تقوم بمهام الضبط الاقتصادي كـ "الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات".

### أولاً- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية:

استحدثت "الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية" بموجب القانون رقم 09-38 القاضي بإحداث "الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية"<sup>203</sup>: "تحدث تحت اسم الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية.

تتأط بـ "الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية" المهام التالية:

<sup>202</sup> قبل سنة 2011 وعلى إثر تردد المشرع المغربي في تبني نموذج سلطات الضبط المستقلة صراحة وإدراجها تحت طائفة المؤسسات العمومية الاستشارية، أو حتى بدون أي شكل قانوني خاص (هيئات إدارية عادية) تتبع الوزير الأول أو أحد أعضاء الحكومة.

إلا أن المؤسس الدستوري لسنة 2011 نصّ على إمكانية إنشاء سلطات الضبط المستقلة بموجب الأحكام الدستورية وتكريس استقلاليتها صراحة، ما جعل هذه السلطات تحظى بمكانة دستورية متميزة، وما يلاحظ كذلك هو الارتقاء بالهيئات ذات الطابع الاستشاري المنشأة سابقاً إلى مصاف السلطات المستقلة الممارسة للاختصاصات التقريرية. مزدي عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 80-81.

<sup>203</sup> راجع في الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية النصوص القانونية التالية:

- ظهير شريف رقم 1.11.142 صادر في 17 أوت 2011 بتنفيذ القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. الجريدة الرسمية عدد 5980 الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2011.

<http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/175456.htm>

- مرسوم رقم 2.13.46 صادر في 3 جوان 2013 بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، الجريدة الرسمية عدد 6169 الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2013.

<http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/184199.htm>

- اقتراح برامج عمل سنوية على الحكومة تهدف إلى تعزيز قدرات المتحررين والمتحررات من الأمية بغية تمكينهم من الاندماج الإقتصادي والاجتماعي....
- البحث عن موارد لتمويل البرامج المذكورة، وتطوير التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف،
- تنفيذ برامج العمل المشار إليها أعلاه.....<sup>204</sup>

### ثانيا - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

استحدثت "الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات" المغربية طبقا للقانون المغربي رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، المعدل والمتمم بموجب القانون المغربي رقم 01-55 في إطار إصلاح وإعادة هيكلة قطاع المواصلات السلوكية واللاسلكية والبريد، وبهدف إرساء قواعد واستمرارية ظروف المنافسة النزيهة والشريفة في أسواق المواصلات، وانشاء بيئة قانونية مواتية لتنمية القطاع والمشاركة في تطوير الاطار التشريعي والتنظيمي.

حدد المشرع الطبيعة القانونية لـ "الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات" بأنها مؤسسة عامة، حيث نصت المادة 27 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات أنه: " تحدث لدى الوزير الأول مؤسسة عامة تحت اسم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي".<sup>205</sup>

<sup>204</sup> راجع في مهام الوكالة الوطنية للأمية نص المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.11.142 صادر في 17 أوت 2011 بتنفيذ القانون رقم 38.09، مرجع سابق.

<sup>205</sup> في هذا الصدد يعتبر الأستاذ "عبد القادر باينة" من خلال تحليله لمختلف مقتضيات الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات والمتعلق كذلك بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن الوكالة تنطبق عليها صفة المؤسسة المستقلة المتخصصة في تقنين المواصلات، بالإضافة إلى إدراجها ضمن الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية. في حين ترى الأستاذة Chifae El Moudden أنه بالرغم من تقديم "الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات" عادة كهيئة إدارية مستقلة، فالقراءة البسيطة للقانون رقم 96-24 تؤكد على أنها إحدى المؤسسات العامة التابعة للوزير الأول، الأمر الذي يعكس النقص في الرؤية الشاملة لتنظيم الضبط عن طريق استخدام هذا النوع من التنظيم خاصة على مستوى استقلالية الوكالة.

تتمثل أهم أهداف " الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات " فيما يلي:

- تهيئة الظروف الملائمة لضمان منافسة عادلة والسهر على استمراريتها،
- المساهمة في تطوير الاطار القانوني والتنظيمي من أجل تنمية متناغمة للقطاع،
- ادارة بعض الموارد الشحيحة نيابة عن الدولة في المجال العام،
- دعم تطوير القطاع من خلال التكوين وتشجيع البحوث،
- المساهمة في التقدم والتنمية للبلاد من خلال مساهمة مواطنيها....
- أما بالنسبة لمهامها واختصاصاتها فتتلخص فيما يلي:
- منح التراخيص لاستغلال شبكات الاتصالات الراديوية،
- الموافقة على تجهيزات المواصلات وتدير أسماء مجال الإنترنت،
- استقبال التصاريح المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة،
- معالجة الجوانب المتعلقة بالمصادقة الالكترونية<sup>206</sup>.

بينما الأستاذ Issam Benhamane يؤكد أن القانون المغربي لتنظيم قطاع الاتصالات قام بتوزيع الصلاحيات بين الجهات الضابطة، حيث أن وكالة الضبط المستقلة تعمل اساسا في مجال الضبط الاقتصادي، في حين تتولى الحكومة مهام الضبط السياسية.

راجع في مختلف هذه الآراء: مزدي عبد الحق، مرجع سابق، ص 101.

إلا أن الاجتهاد القضائي في المغرب للمحكمة الإدارية بالرباط- قسم قضاء الإلغاء- فصل في التكييف القانوني لـ "الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات" بأنها: " سلطة إدارية مستقلة نازمة لقطاع الاتصالات، لها ولاية كاملة على القطاع، وتكتسي الطابع الدستوري، من منطلق قاعدة المماثلة لهيئات للحكامة الجيدة والتقنين (هيئات النواظرة) المنصوص عليها في الفصل 159 من الدستور، وقراراتها التي تمس بالمراكز القانونية للغير، هي قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية بمفهوم المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية.....".

راجع في ذلك: منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط- قسم قضاء الإلغاء، بتاريخ 2 ماي 2013،

ملف رقم 5 / 27 / 2013، المنشور على الموقع الالكتروني: <https://www.marocdroit.com>

<sup>206</sup> راجع في مختلف أهداف، صلاحيات واختصاصات "الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات" المغربية المرسوم رقم 813-97 مؤرخ في 25 فبراير 1998، يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ج. ر. م. م عدد 4564، صادر في 26 فبراير 1998، ص 705.

## المطلب الثاني: التعريف بالوكالات في التشريع الجزائري.

شهدت المنظومة المؤسسية الجزائرية منذ الاستقلال، العديد من التحولات بما فيها إنشاء عدد معتبر من المؤسسات والهيئات العمومية، لاسيما تلك الحاملة لتسمية "وكالة"، فاستعمال مصطلح "وكالة" ليس بالجديد في الجزائر، إذ أستعمل لأول مرة سنة 1967 عند إنشاء "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"<sup>207</sup>، لتزداد وتيرة إنشاء الوكالات منذ بداية التسعينيات مواكبة الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي عرفتھا المنظومة الجزائرية، لتظهر وكالات كمؤسسات عمومية ذات طابع إداري، ووكالات كمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ووكالات كهيئات ذات طابع خاص، وأخيرا وكالات تمارس مهام الضبط الإقتصادي.

إلا أن أول ما يلاحظ على هذه الوكالات هو عدم التحديد الذي يكتنف نظامها القانوني، إذ لم يتم استحداثها وفق رؤية واضحة وإنما استجابة لمقتضيات معينة سواء سياسية، اجتماعية أو

<sup>207</sup> تم استحداث "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار" بموجب الأمر رقم 67-279 المتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بـ "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، إذ نصت المادة الأولى من هذا الأمر على أن: "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون تحت وصاية وزير الأنباء.

تعتبر الشركة تجارية في علاقاتها مع الغير، وتمسك محاسبتها على الطريقة التجارية".

تتمثل أهداف الوكالة حسبما نصت عليه المادة 4 من الأمر نفسه فيما يلي:

- دراسة وتطوير الإشهار بكل الوسائل وبجميع الطرق البصرية والسمعية (كالإعلانات والافلام والخرائط والنشرات.....)
  - نشر المجالات والمؤلفات والافلام الناطقة ذات الطابع الاشهاري أو التمويل الإشهاري وجميع الأشياء المماثلة أو المرتبطة بها والمستعملة لنفس الغرض،
  - نشر الاشهار بجميع الوسائل.
- أنظر في ذلك:

أمر رقم 67-279 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 يتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بـ "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، ج. ر. ع 2 صادر في 5 جانفي 1968، ملغى بموجب مرسوم رقم 86-283 يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، فحسبما نصت عليه المادة 2 منه: "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، بينما نصت المادة 4 على أن تضطلع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، في إطار احتكار الإشهار الذي أسندته الدولة إليها بمهمة الخدمة العمومية .....

راجع أحكام المرسوم رقم 86-283 مؤرخ في 2 ديسمبر 1986 يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، ج. ر. ع 49 صادر في 3 ديسمبر 1986.

اقتصادية، فلكل منها طبيعة قانونية معينة وصلاحيات وأهداف مختلفة، باختلاف القطاعات التي تظهر فيها، وهناك دعوة لاستحداث المزيد منها، إذ يلاحظ خلال السداسي الأول من سنة 2020 - وفي ظل جائحة كوفيد 19- تزايداً وتسارعاً غير مسبوق فيما يعرف بالوكالات إذ لا تكاد تخلو أية جريدة رسمية من تسمية "وكالة"، وهذا ما تمّ التوصية عليه في مجلس الوزراء الثامن تحت رئاسة رئيس الجمهورية، إذ طالب هذا الأخير من الحكومة الشروع في الدراسات اللازمة لتشكيل "وكالة وطنية للطيران المدني"، و"وكالة وطنية للطاقة"، و"وكالة وطنية للابتكار"، إلى جانب "الوكالة الوطنية للأمن الصحي".

### الفرع الأول: الوكالة في التشريع الجزائري كمؤسسة عمومية

#### ذات طابع إداري.

أول ما تمّ استخدامه في التشريع الجزائري لمصطلح "وكالة" كان للدلالة على بعض الهيئات التي كيّفت صراحة بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، من بينها نجد كلا من "وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها" و"الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار".

#### الفقرة الأولى: وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها.

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 85-235<sup>208</sup> على أن: "تتشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها" وتدعى في صلب النص "الوكالة"، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي"، توضع تحت وصاية وزير الطاقة والمناجم، من بين أهم أهدافها رسم رؤية مستقبلية وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتغطية الطلب المتزايد على الطاقة، وتشجيع وترشيد وعقلنة استعمال الطاقة.

تماشياً مع التطورات الحاصلة في مجال الطاقات المتجددة تمّ تعديل المرسوم رقم 85-235 لا سيما بموجب المرسوم رقم 04-314، بغرض إضافة العديد من المهام لوكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها لتنفيذ أعمال تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة، حسبما تنص عليه المادة

<sup>208</sup> مرسوم رقم 85-235 مؤرخ في 25 أوت 1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، ج. ر. ع 36 صادر في 28 أوت 1985، معذل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004، ج. ر. ع 62 صادر في 26 سبتمبر 2004.

ويتعين على الوكالة في إطار مهامها ما يلي:

- 133 -

- اقتراح توجهات التنمية على المدى الطويل للتحكم في الطاقة، وكذا برمجة تنميتها على المدى المتوسط من حيث الأهداف الواجب بلوغها والوسائل المسخرة لذلك، وتتولى في هذا الإطار على الخصوص دراسة الملفات التي يطلب بموجبها الحصول على مزايا الصندوق الوطني للطاقة.
- إقامة مرصد وطني للتحكم في الطاقة بداخلها، يكلف بإعداد الحصيلة الطاقوية والدراسات الاستشرافية الطاقوية، وكذا تقييم القدرات على المديين الطويل والمتوسط للتحكم في الطاقة.
- تنظيم ونشر المعلومات الملائمة لحاجات تنمية التحكم في الطاقة وتطوير نشاطات الاتصال والتحسيس في هذا الميدان بالتعاون مع الشركاء المعنيين وفي اتجاه مختلف الأعوان الاقتصاديين (المهنيين والوسط المدرسي والجمهور العريض)، وتنظم مصلحة اللوائح مفتوحة على الأعوان الاقتصاديين وعلى الجمهور حول التحكم في الطاقة.
- إعداد اقتراحات تشريعية وتنظيمية تتعلق بالتحكم في الطاقة وكذا اقتراحات تخص المزايا المالية والجبائية والحقوق الجمركية التي يمكن أن تمنح إياها مشاريع التحكم في الطاقة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- البحث عن تمويلات لأعمال التحكم في الطاقة لدى الهيئات المقرضة،
- دراسة الوسائل التي تسمح برفع الحواجز أمام ترقية التحكم في الطاقة.

#### الفقرة الثانية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

استحدثت "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بموجب الأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار<sup>210</sup>، وتم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356<sup>211</sup> المعدل والمتمم بموجب

<sup>210</sup> استحدثت "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بموجب نص المادة 6 من أمر رقم 01 - 03 (أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ع 47 صادر في 22 أوت 2001 (ملغى جزئيا بموجب نص المادة 37 من قانون رقم 16-09 : " تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و 18 و 22 منه، ..... ) : " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص "الوكالة".

<sup>211</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 64 صادر في 11 أكتوبر 2006، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في

المرسوم التنفيذي رقم 17-100<sup>212</sup>، بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتكفل "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار" بترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ومساعدة المستثمرين على إقامة مشاريع الإستثمار سواء أكانوا أجانب أو وطنيين، وكذا تسهيل الإجراءات واستقبال الملفات المتعلقة بالاستثمار في إطار الشباك الوحيد لمختلف القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاعي المناجم والمحروقات، أما مهامها فتتمثل إجمالاً فيما يلي:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين،
- مساعدة ومراقبة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الانجاز،
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع واعداد احصائيات الانجاز وتحليلها،
- تسهيل بالتعاون مع الادارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط اجراءات وشكليات انشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه،
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الاقليم الوطني وفي الخارج،
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال،
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،

24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.

<sup>212</sup> مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 16 صادر في 8 مارس سنة 2017.



- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، بالإضافة إلى مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز، وتسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.<sup>213</sup>

كما أوكلت الحكومة لهذه الوكالة مهمة تسهيل - بالتعاون مع الإدارات المعنية - الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع حيث ستساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه، وترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج مع تسيير المزايا المنصوص عليها في قانون الإستثمار الجديد رقم 16-09 المعدل والمتمم<sup>214</sup>.

### الفرع الثاني: الوكالة في التشريع الجزائري كمؤسسة عمومية

#### ذات طابع صناعي وتجاري.

تكيف الوكالات أيضا في التشريع الجزائري كمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، من بينها نجد كلا من " الوكالة الوطنية للتعمير"، " الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" و"الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الحظائر الالكترونية".

#### الفقرة الأولى: الوكالة الوطنية للتعمير.

تم إنشاء " الوكالة الوطنية للتعمير" كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-344<sup>215</sup>، إذ نصت مادته الأولى على أن: " تنشأ مؤسسة عمومية ذات

<sup>213</sup> راجع في ذلك أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

<sup>214</sup> حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 16-09 يتعلق بالاستثمار على أن: " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بمجموعة من الصلاحيات".

راجع أحكام قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ع 46 صادر في 3 أوت سنة 2016، المعدل.

<sup>215</sup> مرسوم تنفيذي رقم 09-344 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج. ر. ع 61 صادر في 25 أكتوبر 2009.

طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى "الوكالة الوطنية للتعمير"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير".

تعدّ "الوكالة الوطنية للتعمير" الأداة الأساسية للدولة في مجال إعداد ومتابعة مخططات التهيئة والتعمير كما أقرها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذه الصفة تكلف الوكالة بما يأتي:

- اقتراح كل الدراسات أو التحليلات الاستشرافية التي من شأنها تدعيم عمل الدولة والجماعات المحلية في ميدان التعمير،

- مساعدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات المعنية أو المهتمة في المبادرة وتنفيذ و/ أو متابعة المشاريع ذات البعد الوطني أو الجهوي أو المحلي في ميدان التعمير والتدخل في الأنسجة العمرانية،

- تقديم المساعدة التقنية للجماعات في ميدان امتصاص السكن الهش،

- تقديم المساعدة في إطار مهامها للسلطات والهيئات المعنية في مجال الدراسات وإنشاء وإنجاز مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بمجال نشاطها وإنشاء بنك المعطيات،

- إعداد كل دراسة تهدف إلى حجز الأراضي الضرورية للمشاريع ذات الطابع الخاص للدولة والجماعات المحلية والهيئات المهتمة.<sup>216</sup>

فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة لـ "الوكالة الوطنية للتعمير" من أجل بلوغ أهدافها والقيام بمهمتها، حددتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-344، والمتمثلة أساسا في تطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة، إبرام كل العقود والاتفاقيات في مجال التعمير مع كل المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، كما يخول لها المشاركة في المحاضرات

<sup>216</sup> راجع في مختلف مهام الوكالة الوطنية للتعمير المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-344، مرجع سابق.

الوطنية والأجنبية المرتبطة بمجال نشاطها بالإضافة إلى القيام بكل العمليات الصناعية والتجارية والمنقولة العقارية والمالية، والتي من شأنها تشجيع تطورها.

### الفقرة الثانية: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-70<sup>217</sup> على أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة"، تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، على أن توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

تتولى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" مهمة الخدمة العمومية، كما تتكفل بتنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية، وتكلف على الخصوص بما يأتي<sup>218</sup>:

- تسهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها،
- تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية،
- تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها.

كما أقر المشرع بالدور الأساسي لـ "الوكالة الوطنية للتنمية السياحية" فيما يتعلق بالموافقة على منح الامتياز، فقد نصت المادة 18 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية<sup>219</sup> على أن: "تسند مهمة اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية إلى "الوكالة الوطنية للتنمية السياحية".

<sup>217</sup> مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. ع 11 صادر في 01 مارس 1998.

<sup>218</sup> حسبما تنص عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، المرجع السابق.

<sup>219</sup> قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج. ر. ع 11 صادر في 19 فيفري 2003.

### الفقرة الثالثة: الوكالة الوطنية لتطوير الحظائر الإلكترونية.

تتشأ مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "الوكالة الوطنية لترقية الحظائر الإلكترونية وتطويرها" تخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير<sup>220</sup>، باعتبارها أداة الدولة في مجال تصور وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتنمية الحظائر التكنولوجية<sup>221</sup>.

توضع الوكالة الوطنية لتطوير الحظائر الإلكترونية وتطويرها تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة<sup>222</sup>، لتتولى المهام الآتية<sup>223</sup>:

- إعداد واقتراح عناصر استراتيجية وطنية في مجال ترقية وتنمية الحظائر التكنولوجية،
- تصور ووضع حظائر تكنولوجية موجهة إلى تعزيز الطاقات الوطنية قصد ضمان تنمية تكنولوجيات الاعلام والاتصال والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- إنجاز أو العمل على إنجاز منشآت الحظائر التكنولوجية،

<sup>220</sup> حسبما نصت عليه المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91 مؤرخ في 24 مارس سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 19 صادر في 28 مارس 2004، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-126 مؤرخ في 5 ماي 2007، ج. ر. ع 29 صادر في 6 ماي سنة 2007، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-77 مؤرخ في 28 مارس 2020، ج. ر. ع 19 صادر في 2 أفريل 2020.

<sup>221</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>222</sup> تم تعويض الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بوزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، إذ عدلت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91 بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-77، لتحرر كما يلي: "توضع الوكالة تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.....". كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-77 على أن: "تعوض تسمية "الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال" بتسمية "وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة".....".

راجع في صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج. ر. ع 12 صادر في 26 فيفري 2020.

<sup>223</sup> راجع في مختلف مهام "الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها" المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير الحظائر التكنولوجية بالاتصال مع مختلف القطاعات المعنية وضمان متابعتها وتقييمها،
- تسيير القروض الممنوحة في إطار برامج الاستثمار في الحظائر التكنولوجية وتنفيذها ومتابعتها،
- تكوين بنك معطيات يتعلق بميدان اختصاصها،
- تنظيم وتنشيط المصالح المشتركة لمجموع متعاملي الحظائر التكنولوجية وإنجاز وصيانة العتاد المتعلق بذلك.

### الفرع الثالث: الوكالة في التشريع الجزائري

#### كهيئة عمومية ذات طابع خاص.

كُيِّفَت بعض الوكالات في التشريع الجزائري على أنها هيئات عمومية ذات طابع خاص، نذكر منها: "الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية"، "الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة"، و"الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب".

#### الفقرة الأولى: الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

تنشأ "وكالة جزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية" كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية رئاسة الجمهورية<sup>224</sup>، في إطار ممارسة مهامها يمكن للوكالة أن تتوفر على ممثلات في الخارج، مقامة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-42 المتضمن إنشاء "الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية".

تتمثل مهام "الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية" فيما يلي:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للتعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والانساني والثقافي والديني والتربوي والعلمي والتقني،

<sup>224</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-42 مؤرخ في 11 فيفري سنة 2020، يتضمن إنشاء "الوكالة الجزائرية للتعاون

الدولي" من أجل التضامن والتنمية، ج. ر. ع 07 صادر في 12 فيفري 2020.

- المساهمة في تحضير مشروع ميزانية التعاون الدولي وتنفيذها،
- تقديم المساعدة لعمل الجهاز الدبلوماسي والوزارات المعنية من أجل التعبئة المثلى للمساعدة التقنية والمالية الخارجية في خدمة التنمية الوطنية،
- ترقية توظيف الكفاءات الوطنية في الخارج في إطار التعاون الدولي وضمان متابعة ذلك،
- تنظيم دورات التكوين، لا سيما في مجال تسيير مشاريع التعاون الدولي،
- وضع بنك معطيات حول التعاون الدولي والعمل الإنساني.<sup>225</sup>

### الفقرة الثانية: الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة.

- أنشئت " الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-317<sup>226</sup>، كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>227</sup>، تكلف الوكالة بتصميم عناصر الاستراتيجية الوطنية لتطوير الرقمنة واقتراحها على الحكومة، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والقطاع الاقتصادي والمجتمع المدني، كما تكلف بضمان متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الرقمنة، وبهذه الصفة تتولى المهام التالية<sup>228</sup>:
- إنجاز دراسات استشرافية تتعلق بتطوير الرقمنة وضمان اليقظة التكنولوجية لحساب الوزير الأول،

- إبداء الرأي في كل إجراء تشريعي أو تنظيمي في مجال الرقمنة،
- إنجاز كل دراسة خبرة لحساب الحكومة وتقييم مخططات الأعمال والبرامج في مجال الرقمنة،

<sup>225</sup> راجع في مختلف هذه الصلاحيات والمهام "الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن الدولي والتنمية" الفصل الثاني ( المادة 4) من المرسوم الرئاسي رقم 20-42، مرجع سابق.

<sup>226</sup> مرسوم رئاسي رقم 19-317 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 74 صادر في 1 ديسمبر 2019.

<sup>227</sup> المادة 3 من المرجع نفسه.

<sup>228</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 5 من المرجع نفسه.

- اقتراح على الحكومة كل الأعمال الرامية إلى تنمية الموارد البشرية والكفاءات الوطنية اللازمة لتطوير الرقمنة،
- اقتراح أدوات التمويل المخصصة لتطوير الرقمنة على الوزير الأول،
- تقديم تقارير دورية للوزير الأول حول مدى تقدم الأعمال والحصائل السنوية ومتعددة السنوات عن نشاطها في مجال تطوير الرقمنة.

### الفقرة الثالثة: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

استحدثت " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " سنة 1996<sup>229</sup>، وكيّفت بالهيئة ذات الطابع الخاص، على أن تكون تحت سلطة رئيس الحكومة (سابقا) إلى غاية سنة 2006 وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-191 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إلى غاية سنة 2020 وصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-110 الذي أسند الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة.<sup>230</sup>

تتمتع " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها فروع جهوية ومحلية، كما تكلف بالمهام التالية:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،
- تسيّر تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد،

<sup>229</sup> مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. ع 52 صادر في 11 سبتمبر 1996، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 مؤرخ في 6 سبتمبر 2003، ج. ر. ع 54 صادر في 10 سبتمبر سنة 2003.

<sup>230</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-110 مؤرخ في 5 ماي 2020، يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج. ر. ع 27 صادر في 6 ماي سنة 2020، إذ نصت مادته الأولى: تسند سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة".

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبإلامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
  - تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفا تر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات،
  - تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.
- كما تكلف " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " على الأخص بما يلي:
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم،
  - تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا،
  - تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

#### الفرع الرابع: الوكالة في التشريع الجزائري كسلطة ضبط.

ظهرت سلطات الضبط الإقتصادي في إطار التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ومن البديهي جدا اختلاط مفهوم " الوكالة " بمفهوم " سلطات الضبط " أو " السلطات الإدارية المستقلة"، إذ أن هاته الأخيرة أول ما ظهرت في الأنظمة الأنجلوساكسونية - وفي النظام الأمريكي على وجه الخصوص- ظهرت في شكل وكالات، ولهذا نجد بعض الوكالات سواء في التشريع الجزائري - أو حتى الفرنسي- التي كيفت صراحة بأنها سلطات إدارية مستقلة في وقت ما، ويتعلق الأمر أساسا بكل من " الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية " و"وكالتي المناجم"، إضافة إلى " الوكالة الوطنية للذبذبات " التي استحدثت مؤخرا بموجب القانون رقم 20- 04 المتعلق بالاتصالات الراديوية.



## الفقرة الأولى: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية من سلطة إدارية مستقلة إلى

## مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص.

أنشئت "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية" بموجب تعديل قانون الصحة سنة 2008 وكيّفت بصراحة النص على أنها سلطة إدارية مستقلة<sup>231</sup>، إلا أن المشرع ارتأى تغيير طبيعتها القانونية من سلطة إدارية مستقلة إلى مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص بموجب قانون الصحة الجديد لسنة 2018، مع الإبقاء على ذات التسمية وهي "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري": "الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة"<sup>232</sup>، تضمن الوكالة على الخصوص، مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري، والمصادقة عليها ومراقبتها.

تحدد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم<sup>233</sup>، ليتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها<sup>234</sup>، وتأكيد مادته الثانية على التكييف القانوني لهذه الوكالة: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....".

<sup>231</sup> المادة 173/1 من القانون رقم 08-13 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى): "تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري..... الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، مرجع سابق. هذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها (مرسوم تنفيذي رقم 15-308 مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج. ر. ع 67 صادر في 20 ديسمبر 2015 (ملغى): "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

<sup>232</sup> المادة 224 من القانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة، مرجع سابق.

<sup>233</sup> حسبما نصت عليه المادة 225 من المرجع نفسه.

<sup>234</sup> مرسوم تنفيذي رقم 19-190 مؤرخ في 3 جويلية سنة 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 43 صادر في 7 جويلية سنة 2019.

تتولى "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية" في شكلها الحديث كمؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، مهمة تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها ومراقبتها، كما تشارك في تنفيذ السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

### الفقرة الثانية: وكالتا المناجم من سلطتين إداريتين مستقلتين إلى سلطتين

#### ذات طابع تجاري.

قصد ضبط قطاع المناجم استحدث المشرع وكالتي تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب قانون المناجم 01-10، كفيثا صراحة بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين<sup>235</sup>، إلا أنه وبمصدر قانون المناجم لسنة 2014 تم التخلي عن تكييف وكالتي المناجم كسلطتين إداريتين، وتعويضهما بوكالتي جديدتين تعملان على ضبط قطاع المناجم<sup>236</sup>، أشبه ما تكونا بوكالتي المحروقات.

فبعد صدور قانون المناجم رقم 14-05 استبعد المشرع الطابع الإداري لوكالتي المناجم على خلاف قانون المناجم رقم 01-10، وإضافته الطابع التجاري عليهما صراحة من خلال نص المادة 38 المعنونة بـ "الأحكام المشتركة للوكالتي المنجميتين": "لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما"، وللتأكيد على الطابع التجاري لوكالتي المناجم نصت المادة 38 في فقرتها

<sup>235</sup> راجع في ذلك:

المادة 44 من قانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم (ملغى): "تتشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بما يأتي:.....".

المادة 45 من قانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم (ملغى): "تتشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة.....".

<sup>236</sup> إذ نصت المادة 37 من قانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم على أن تتشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان: الوكالتان المنجميتان: "وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية" تدعى في صلب النص: "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"، و"وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية"، وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

الخامسة 5 من قانون رقم 14-05 على أنه تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول<sup>237</sup>، إضافة إلى ذلك تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها<sup>238</sup>.

### الفقرة الثالثة: "الوكالة الوطنية للذبذبات" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى سلطة إدارية.

"الوكالة الوطنية للذبذبات" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري منذ إنشائها سنة 2002<sup>239</sup> إلى سلطة إدارية حسبما نص عليه القانون رقم 20-04 المتعلق بالاتصالات

<sup>237</sup> على خلاف ما نصت عليه المادة 52 من قانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم (الملغى): " تستفيد كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، من اعتمادات مالية أولية تمنحها الدولة. لا يمكن هذه الأجهزة ممارسة أي نشاط تجاري. تتمتع هذه الأجهزة بحرية التعاقد مع الغير.

يتم تمويل عمل هذه الهيئات وتجهيزاتها من موارد صندوق الأملاك العمومية المنجمية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون.

علاوة على ذلك تقترح كل من هذه الأجهزة عند الحاجة على الوزير المكلف بالمناجم أثناء إعداد مشروع قانون المالية السنوي، اعتمادات تكميلية ضرورية لأداء مهامها، زيادة على الموارد المذكورة في الفقرة 4 أعلاه، وتسجل هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.....".

<sup>238</sup> المادة 38 فقرة 9 من قانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم: " وتزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، ويتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول"، مرجع سابق.

<sup>239</sup> كيّفت " الوكالة الوطنية للذبذبات" قبل سنة 2020 بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-97 ( مرسوم تنفيذي رقم 02-97 مؤرخ في 02 مارس 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، ج. ر. ع 17 صادر في 6 مارس 2002) تمّ تنميته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-195 ( مرسوم تنفيذي رقم 06-195 مؤرخ في 31 ماي 2006، ج. ر. ع 36 صادر في 31 ماي 2006)، كما تمّ تنميته وتعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-327 ( مرسوم تنفيذي رقم 15-327 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، ج. ر. ع 68 صادر في 27 ديسمبر 2015).

الراديوية<sup>240</sup>، تدعى في صلب النص "الوكالة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.<sup>241</sup>

تكلف "الوكالة الوطنية للذبذبات" على الخصوص، بما يأتي:

- منح تراخيص ورخص استغلال محطات الاتصالات الراديوية،
- منح شهادات متعامل اتصالات راديوية للملاحة الجوية أو البحرية،
- القيام بمراقبة استعمال محطات الاتصالات الراديوية والذبذبات اللاسلكية الكهربائية،
- استقبال ومعالجة دعاوى وشكاوى المرخص لهم في مجال التشويش،
- منح رخص وتراخيص استغلال المحطات اللاسلكية الكهربائية،
- مراقبة محطات الاتصالات الراديوية والذبذبات اللاسلكية الكهربائية،
- منح تراخيص وضع الاجهزة اللاسلكية الكهربائية في المواقع اللاسلكية الكهربائية بعد موافقة اللجنة الوطنية للنقط العليا....<sup>242</sup>

### المبحث الثاني: وكالتا المحروقات ما بين التسيير العمومي والضبط الاقتصادي.

إن الانتشار الواسع لـ "الوكالات" في الأنظمة القانونية المقارنة - كما تمّ توضيحه - كان استجابة لتحديات الإدارة التقليدية وإعادة تصحيح ثغرات التسيير العمومي، وذلك من خلال منح هذه الهيئات المستحدثة "الوكالات" المرونة اللازمة والاستقلالية التامة للقيام بمختلف المهام المنوطة بها، فغالبا ما تمّ اللجوء إلى "أسلوب الوكالة" في التدخل العمومي لكن بصورة أكثر تقدما وأكثر حداثة تجسيدا لما يعرف بـ "التسيير العمومي الجديد" فإصلاح وإعادة هيكلة الإدارات التقليدية وخدماتها يحتم على الدولة تطوير طرق وآليات جديدة لممارسة سلطاتها العامة، فغالبا ما

<sup>240</sup> القانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 مارس 2020، يتعلق بالاتصالات الراديوية، ج. ر. ع 21 صادر في 8 أفريل 2020.

<sup>241</sup> المادة 5 من المرجع نفسه.

<sup>242</sup> راجع في مختلف مهام "الوكالة الوطنية للذبذبات" المادة 6 من المرجع نفسه.

تكون الجوانب التنظيمية الإدارية في حالة تغير وتطور مستمر، خاصة في ظل ما يعرف حاليا بـ "الحوكمة" أو "الحكم الرشيد".

إلا أن واقع الوكالات في الجزائر يبين بأنها لم تحظ بنفس المكانة التي حظيت بها في الأنظمة القانونية المقارنة، سواء من حيث استقلاليتها أو من حيث فعاليتها، وهذا ما يلاحظ على استعارة المشرع الجزائري أسلوب "الوكالات" لتسيير قطاع المحروقات، مع التردد الواضح في تكييف هاتين الوكالتين أو على الأقل إدراجهما ضمن فئة سلطات الضبط الاقتصادي بصفة صريحة.

### المطلب الأول: وكالتا المحروقات آلية من آليات التسيير العمومي.

من أجل إيجاد نموذج للإدارة يعمل بشكل أفضل تبنت الكثير من الدول ما يعرف بـ "التسيير العمومي الجديد"<sup>243</sup>، كمجموعة من المبادئ لإصلاح الإدارة العامة فيها، وتجسيد معظم

<sup>243</sup> يعرف "التسيير العمومي الجديد" Nouvelle Gestion Publique Management بأنه: "سلسلة من الأساليب الجديدة للإدارة العامة التي ظهرت في عدد من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في ثمانينات القرن الماضي تقوم على محاكاة قواعد تسيير المنظمات الاقتصادية الخاصة وإسقاطها على منظمات القطاع العام لتحسين مستوى أدائها، كرد فعل على عدم قدرة الإدارة العمومية التقليدية في التكيف مع متطلبات اقتصاد السوق التنافسي"، كما عرفته لجنة الإدارة العامة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه: "نموذج جديد يقوم على نشر ثقافة تحسين الأداء في القطاع العام وأقل مركزية".

كما يقوم "التسيير العمومي الجديد" على العديد من العناصر والمبادئ، من أهمها الاعتماد على "الوكالات" لاستبدال الإدارة التقليدية المتميزة بالتسلسل الهرمي والمركزية بهدف الاستجابة بانتظام وسرعة للتغيرات الخارجية والتحديات المختلفة. « En effet, l'une des grandes préconisations du New Public Management consistait en la création, par l'Etat, d'agences placées sous son autorité mais autonomes dans leur fonctionnement, avec un statut juridique les différenciant des services publics classiques, aux modes de fonctionnement et de gestion inspirés du secteur privé ..... »

MUSINE Laurent, « les agences de l'Etat : échec de la « nouvelle gestion publique ? » BSI ECONOMICS, 4 décembre 2012.

<http://www.bsi-economics.org/30-les-agences-de-l%EF%BF%BDetat-echec-de-la-nouvelle-gestion-publique>

للمزيد حول مفاهيم ومقاربات التسيير العمومي الجديد أنظر أيضا:

- MONKS Joost , « La nouvelle gestion publique : boîte à outils ou changement" paradigmatic ? » Graduate Institute Publications, Cahiers de l'IUED, Genève, 1998, p p 77-89. <https://books.openedition.org/iheid/2647>

- URIO Paolo, « La gestion publique au service du marché », Graduate Institute Publications, Cahiers de l'IUED, Genève, 1998, pp 91-124 . <https://books.openedition.org/iheid/2659>

التغييرات الهيكلية والتنظيمية خلافا للنموذج التقليدي للتنظيم الإداري الذي يقوم على مبادئ التسلسل الهرمي البيروقراطي واعتبار الإدارة تبعا لذلك أداة في يد السلطة التنفيذية<sup>244</sup>.

وهو ما سعت إليه السلطة العامة في الجزائر من خلال جملة الإصلاحات التي باشرتها منذ ثمانينيات القرن الماضي من خلال ما يعرف بإصلاح الدولة ومن ثمة إصلاح الإدارة العمومية، فعلى الرغم من أن الوكالات التي تمّ استحداثها بعد الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات كانت تجسيدا للنظام الاشتراكي إذ أخذت أغلب هذه الوكالات وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، إلا أنها أخذت وصفا آخر بعد ذلك وهو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو مؤسسة عمومية ذات طابع خاص مواكبة للإصلاحات التي باشرتها الجزائر في مختلف القطاعات خاصة الاقتصادية منها.

على مستوى قطاع المحروقات كان إنشاء وكالتي المحروقات مؤشرا رئيسيا على هذه الإصلاحات وتعبيرا - على الأقل من ناحية النصوص - عن الرغبة السياسية في استبعاد الإدارة التقليدية الممثلة في وزارة المحروقات والمؤسسة الوطنية "سوناطراك" عن التسيير المباشر لقطاع المحروقات، وفتح المجال أمام هاتين الوكالتين لتسييره وضبطه، وهو ما تمّ تأكيده في قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، إذ نصت المادة 20 منه على أن تشمل الهيئات المكلفة

- طارق عاشور، "مقاربات التسيير العمومي الجديد كآلية لتفعيل وتعزيز تنافسية وكفاءة المنظمات الحكومية"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 1، 2011-2012، ص ص 109-126.

<sup>244</sup> « ..... La notion de Nouvelle gestion publique est l'une des croyances fortes des réformateurs de l'Etat- providence. Elle constitue le cœur de l'idéologie diffusée par une véritable communauté épistémique. Elle impose une manière de voir le monde des Etats- providences et des solutions présentées comme naturellement supérieures aux solutions traditionnelles ..... Ma force du mouvement Nouvelle Gestion publique est d'avoir magnifiquement su tirer parti des mots : management, réinventer le gouvernement, mettre l'administration au service de ses clients..... Tous ces slogans ont la force des publicités réussis et dix fois plus d'impact que les formules traditionnelles de fonction publique, d'administration, ou de service public ».

Voir : FRANCOIS- XAVIER Merrien, « La Nouvelle Gestion publique : un concept mythique », <https://doi.org/10.7202/005189ar>

Voir aussi :

- DESROCHERS François, la nouvelle gestion publique : une manifestation des transformations néolibérales du pouvoir, mémoire présenté comme exigences partielle de la maîtrise en sociologie, université du Québec à Montréal, février 2016.p p 6- 44

<https://archipel.uqam.ca/8706/1/M14278.pdf>

بنشاطات المحروقات كلا من الوزير، الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، وسلطة ضبط المحروقات.

إلا أنه ينبغي الوقوف عند نص المادة 23 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 التي نصت على أن تشارك وكالتا المحروقات في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات، وهي مادة ليس هناك ما يقابلها في قانون المحروقات القديم رقم 05-07، فقرة أولية للمادة تبين بأن وكالتي المحروقات وكالتان تنفيذيتان تعملان على تجسيد السياسة الوطنية في مجال المحروقات التي تحددها الدولة أو الحكومة.

### الفرع الأول: تمييز وكالتا المحروقات عن أنظمة مشابهة لها.

ظاهرة "الوكالات" ليست ظاهرة عرضية، إذ أنها لا تقتصر على مجرد إعادة تنظيم الهيكل الإداري الذي يتمحور حول منح بعض السلطات الإضافية للهيئات العمومية، أو التخلص من قيود الوظيف العمومي، بل تعتبر "الوكالات" أو "وكلنة التسيير"<sup>245</sup> وجه آخر من أوجه التسيير العمومي الذي عرف انتشارا واسعا في أغلب الدول الغربية من خلال تفويض وتحويل بعض القطاعات لصالح هذه "الوكالات"، كما تعتبر من أهم ملامح تحول فلسفة الدولة في استخدام امتيازاتها السلطوية وتخليها عن القيام ببعض المهام - منها ما يكتسي الطابع السيادي كالضبط الاقتصادي - لصالح أشخاص قانونية جديدة كالسلطات الإدارية المستقلة أو الوكالات

<sup>245</sup> « Le NPM repose sur l'«agentification», c'est-à-dire un changement dans la manière de considérer la structuration de l'administration. Au regard de l'administration publique, l'«agentification» a fondé les réformes dans le but de créer des entités autonomes ou semi-autonomes au sein du secteur public. Ces entités servent de fondement à la séparation entre la fonction de formulation des politiques et celle de leur mise en œuvre. La séparation de ces rôles passe par une contractualisation entre le gouvernement et des agents commissionnés pour la mise en œuvre. Par référence aux attendus de la théorie de l'agence, le principal est considéré comme la partie requérant les biens et les services quand les agents le sont en termes de fournisseur car ils sont considérés comme disposant des capacités et de l'expertise requises pour le faire à de meilleures conditions de coût et de qualité en fonction de la confiance qui existe entre les deux parties. La mobilisation de la théorie de l'agence a servi à fonder conceptuellement la relation contractuelle au regard d'attendus explicites et implicites, ce cadre devant garantir la minimisation de la violation du contrat au regard des perceptions réciproques des responsabilités et des attentes du régulateur ..... »

PESQUEUX Yvon, « New Public Management(NPM) et Nouvelle Gestion Publique (NGP) », Doctorat, France, 2020, p p 4- 5.

<https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02506340/document>,

المتخصصة<sup>246</sup>، بدلا عن أشخاص تقليدية كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو حتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو إدارات مهمة التي تأخذ إما تسمية "وكالة" أو "ديوان".

### الفقرة الأولى: وكالات المحروقات ووكالات إدارة المهمة.

ظهر بالموازاة مع الإدارات التقليدية المركزية واللامركزية ما يعرف بـ "إدارة المهمة" وهو صنف جديد من المؤسسات الإدارية المتمثلة في إدارة متخصصة تظهر على إثر أزمة معينة أو ظروف معينة، كما هو الأمر مثلا بالنسبة لاستحداث "وكالة الأمن الصحي" في الجزائر من أجل مواجهة تداعيات جائحة كوفيد 19 وأثارها الوخيمة على المنظومة الصحية.<sup>247</sup>

### أولا- تعريف إدارة المهمة:

يعرف الأستاذ Edgard Pisani إدارة المهمة على أنها: " إدارة خاصة بمشكلة معينة في زمن معين وفي مكان محدد، فهي إدارة متخصصة تزول بزوال المسألة التي أنشئت من أجلها،

<sup>246</sup> « ..... les agences de l'Etat ont longtemps été « à la mode » dans la gestion publique, d'autant plus que beaucoup y ont vu l'opportunité pour l'Etat de réaliser des économies et de limiter l'impact budgétaire de ses politiques publiques..... »

MUSINE Laurent, op. cit.

<http://www.bsi-economics.org/30-les-agences-de-l%EF%BF%BDetac-ecac-de-la-nouvelle-gestion-publique>

<sup>247</sup> نصت المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-158 يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي على أن: " تحدث وكالة وطنية للأمن الصحي توضع لدى رئيس الجمهورية"،

" الوكالة الوطنية للأمن الصحي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " حسبما تنص عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي نفسه.

كما تعتبر الوكالة "... مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الاستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي، وتكلف بالتشاور مع الهياكل المعنية، بإعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها.

تضمن الوكالة تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها.

تتولى الوكالة مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية".

راجع في ذلك نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-158 يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، مرجع سابق.



خلافا لإدارة التسيير فهي إدارة عامة تغطي مجموع مصالحها اقليم الدولة بكامله، كما تعنى بكافة ميادين الحياة العمومية وتتميز بالديمومة والاستقرار<sup>248</sup>.

كما يمكن تعريف "إدارة المهمة" بأنها: "إدارة خاصة بمشكلة معينة في زمن معين وفي مكان محدد"، فهي إدارة متخصصة تنتهي بمجرد انتهاء المسألة التي أنشئت بسببها، تتمثل في مصالح إدارية منشأة بهدف القيام بوظائف التحليل، التنسيق، التنشيط، الترقية والخبرة مع تجاوز عوائق التسيير التي تطرحها الإدارة الكلاسيكية<sup>249</sup>، أو أنها: "هيكل أو جهاز اداري مكلف بمهمة محددة ذات فائدة عامة، يتمتع بسلطة القرار والسيطرة على فعالية عمله".<sup>250</sup>

من أمثلة "إدارة المهمة" التي اتخذت شكل "وكالات" في التشريع الجزائري نجد كلا من "الوكالة الوطنية للطرق السريعة"، "الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره".

### 1- الوكالة الوطنية للطرق السريعة:

تم استحداث "الوكالة الوطنية للطرق السريعة" سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-302 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري<sup>251</sup>، سنة 2005 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم

<sup>248</sup> PISANI Edgard, « Administration de gestion, administration de mission », Revue Française De Science Politique, Volume 6, N° 2, Paris, 1956, p 324.

<https://doi.org/10.3406/rfsp.1956.402692>

[www.persee.fr/doc/rfsp\\_0035-2950\\_1956\\_num\\_6\\_2\\_402692](http://www.persee.fr/doc/rfsp_0035-2950_1956_num_6_2_402692)

<sup>249</sup> « L'administration de mission, qui s'est développée en France depuis la Seconde guerre mondiale, a ainsi été le moyen de répondre avec rapidité et efficacité à des problèmes nouveaux, que le modèle d'administration traditionnel ne permettait pas de prendre en charge de manière satisfaisante. Cette administration de mission présente un certain nombre de caractéristiques singulières : la spécialisation (elle est mise en place pour la réalisation d'un objectif précis) ; la transversalité (elle transcende les cloisonnements bureaucratiques) ; la légèreté (dépourvue d'attributions de gestion, elle remplit une fonction de conception, d'impulsion, de coordination) ; la souplesse (elle est formée d'une équipe constituée autour d'un chef de file)..... »

CHEVALLIER Jacques, « L'accélération de l'action administrative », in L'accélération du temps juridique, Publications des facultés universitaires Saint- Louis, Bruxelles, p p 489- 508.

<http://books.openedition.org/pusl>

<sup>250</sup> NIYOMWUNGERE Emmanuel, L'administration de mission en droit burundais: Cas de la Commission Nationale des Terres et autres Biens (C. N. T. B), Université du Burundi, 2010.

[https://www.memoireonline.com/03/12/5498/m\\_Ladministration-de-mission-en-droit-burundais-cas-de-la-Commission-Nationale-des-Terres-et-autre2.html](https://www.memoireonline.com/03/12/5498/m_Ladministration-de-mission-en-droit-burundais-cas-de-la-Commission-Nationale-des-Terres-et-autre2.html)

<sup>251</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 7 جويلية 1992 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للطرق السريعة، ج. ر. ع 61 صادر في 13 أوت 1992، حيث نصت المادة 1 منه على أن: " تنشأ مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري

05- 249 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 92- 302 تمّ تغيير تكييفها القانوني إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطرق، تتولى الوكالة مهمة دراسة الطرق السريعة ولواحقها وإنجازها وتجهيزها.<sup>252</sup>

بعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليها تمّ دمج "الوكالة الوطنية للطرق السريعة" و "الجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات"<sup>253</sup>، من خلال إنشاء مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "الجزائرية للطرق السريعة"<sup>254</sup>، بهدف إيجاد تنسيق بين الإنجاز والتسيير.

## 2- الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره:

أنشئت "الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 137<sup>255</sup> كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية

تسمى الوكالة الوطنية للطرق السريعة وتدعى في صلب النص الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....".

بينما نصت المادة 4 منه على أن: " تعد الوكالة وفقا لأهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أداة للدولة مكلّفة بتطبيق المخططات والبرامج المقررة في مجال دراسات انجاز الشبكة الوطنية للطرق السريعة واستغلالها وصيانتها.....".

<sup>252</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05- 249 مؤرخ في 10 جويلية 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للطرق السريعة، ج. ر. ع 48 صادر في 10 جويلية 2005.

<sup>253</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05- 250 مؤرخ في 10 جويلية 2005، يتضمن إنشاء مؤسسة "الجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات، ج. ر. ع 48 صادر في 10 جويلية 2005، حيث نصت المادة 1 منه على أن: " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "الجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات" وتدعى في صلب النص المؤسسة.....تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا لنص المادة 4 منه،، على أن تتولى مهمة ضمان التسيير والمراقبة والصيانة على كل أجزاء الطرق السريعة والطرق السريعة للسيارات واللواحق المسندة إليها..... طبقا لما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>254</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16- 79 مؤرخ في 24 فيفري 2016، يتضمن إنشاء الجزائرية للطرق السريعة، ج. ر. ع 12 صادر في 28 فيفري 2016، حيث نصت المادة 2 منه على أن: " تنتج "الجزائرية للطرق السريعة" عن دمج "الوكالة الوطنية للطرق السريعة " و"الجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات"، تتمثل مهام المؤسسة في دراسة وإنجاز وتجهيز الطرق السيارة وكذا ملحقاتها، كما تتولى مهام ضمان التسيير والاستغلال والمراقبة والصيانة والحفاظ على كل أجزاء الطرق السيارة والملحقات الموكلة إليها، طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والاعراف، وتضطلع بمهمة إنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، سنة 2014 تم نقلها لوصاية الوزير المكلف بالسكن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-317<sup>256</sup>.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين "وكالتا المحروقات" و"وكالات إدارة المهمة".

تشارك وكالتا المحروقات مع وكالات إدارة المهمة في التمتع بالشخصية المعنوية، مرونة التسيير، الحركية والقابلية للتكيف لإنجاز المهام<sup>257</sup>، إلا أنهما تختلفان من حيث:

### 1- طبيعة النص المنشئ لهما:

فالوكالات التي تتولى إدارة مهمة تنشأ كمؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب مراسيم تنفيذية، أما وكالتا المحروقات فأنشئت بموجب نص تشريعي وهو قانون المحروقات.

### 2- التخصص في المهام:

تخول لوكالات إدارة المهمة مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي بالدرجة الأولى - أداة في يد الدولة- محددة على نطاق ضيق ومن أجل غرض معين، إلا أن صلاحيات واختصاصات وكالتي المحروقات واسعة جدا إذ أنها ذات طابع تنظيمي، رقابي وحتى عقابي.

<sup>255</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-137 مؤرخ في 24 أفريل 2005، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، ج. ر. ع 30 صادر في 27 أفريل 2005.

<sup>256</sup> مرسوم تنفيذي رقم 14-317 مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 05-137 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، ج. ر. ع 67 صادر في 12 نوفمبر 2014، حيث تنص المادة 2 المعدلة على أن: "توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن.....".

<sup>257</sup> للمزيد حول مفهوم وخصائص إدارة المهمة راجع:

- MORAND-DEVILLER Jacqueline and RACINE Pierre, « L'administration de mission », **La Revue administrative**, 40<sup>e</sup> Année, N° 238, JUILLET- AOUT 1987, pp 307-323.

<https://www.jstor.org/stable/40780334>

- DELAUNAY Gabriel, « Regards sur l'administration de mission », **La Revue administrative**, 34<sup>e</sup> Année, N° 200, MARS- AVRIL 1981, pp 121-123.

<https://www.jstor.org/stable/40771973>

## 3- الخضوع للوصاية:

تخضع وكالات إدارة المهمة لوصاية وزارة معينة أو أكثر، إلا أن وكالات المحروقات تتميزان بالاستقلالية وعدم خضوعهما لأية وصاية بصفة مباشرة، إضافة إلى قدرتها على اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى هيئة عليا كمظهر من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة.

الفقرة الثانية: وكالات المحروقات والدواوين.<sup>258</sup>

تعتبر الدواوين من أجهزة الدولة التي تكيّف إما كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهي تقف جنباً إلى جنب مع الوكالات في التسيير العمومي، بل يمكن أن تتحول الوكالة إلى ديوان، كما يمكن أن يتحول الديوان إلى وكالة، مما قد ينجم عنه خلط ولبس بين المفهومين.

## أولاً- تعريف الديوان.

لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح "الديوان"، إذ أنها تطلق كما هو الحال بالنسبة لمصطلح "وكالة" دون أي سند أو طابع قانوني مثل تسميات أخرى كالصندوق أو المركز أو اللجنة....، إلا أن الدواوين في التشريع الجزائري تعتبر من أشخاص القانون العام، تتمتع

<sup>258</sup> عرفت "الدواوين" منذ العهد الإسلامي وهي كلمة فارسية معربة وتعني السجل أو الدفتر، إذ كان يكتب به أسماء الجند وأهل العطاء، وتعتبر الدواوين من الأنظمة التي اقتبسها العرب عن الفرس والروم لتنظيم أمور الدولة، بسبب حاجة المسلمين للتنظيم الإداري، العسكري والمالي، ولقد كانت هذه الدواوين في بدايتها بسيطة ومحدودة ثم سرعان ما نمت وتطورت بحسب الظروف السائدة في الدولة، وأصبح يطلق اسم الديوان - مجازاً - على المكان الذي يتم فيه حفظ السجلات.

كان "عمر بين الخطاب" - رضي الله عنه - أول من وضع الديوان في الإسلام، وقد دونها له "عقيل بن أبي طالب" و"جبير بن مطعم" الذين كانوا من نبهاء قریش، من أهم الدواوين التي أنشأها "الفاروق": ديوان الإنشاء (الرسائل) ديوان العطاء (الأموال) ديوان الجباية (الخارج أو الجزية).

راجع في ذلك:

- المشهداني محمد، "الدواوين النشأة والتطور في عصر صدر الإسلام"، مجلة التراث، المجلد 9، العدد 4، ص ص 92-105.

- طقوش محمد سهيل، "نشأة الدواوين في عهد عمر بن الخطاب"، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<https://www.islamstory.com/ar/artical/3408100>

بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تأخذ غالبا وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>259</sup>.

إلا أنه يتم في بعض الأحيان استبدال مصطلح "وكالة" بمصطلح "ديوان" في تسمية بعض المؤسسات العمومية أو العكس، دون أن يترتب عن ذلك أي تغيير في المهام أو الطبيعة القانونية للمؤسسة المعنية، مما يثير في الأذهان بأن كلا المصطلحين "الوكالة" و"الديوان" واحد، من أمثلة ذلك نجد: "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، و"الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية".

### 1- الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها :

تم إنشاء "الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية" سنة 1987 بموجب المرسوم رقم 87-10<sup>260</sup>، إذ نصت المادة 1 منه على أن: "تتشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتدعى في صلب النص الوكالة".

توضع "الوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها" تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتتولى في إطار المخطط الوطني للتنمية الثقافية جميع أعمال جرد التراث الثقافي والتاريخي الوطني ودراسته والمحافظة عليه وترميمه وإبرازه وتقديمه للجمهور، وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتي:

- تدرس طلبات الترخيص بالبحث الثري التي يتقدم بها العلماء المتخصصون أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الدولية، وتبدي رأيها في ذلك،

<sup>259</sup> عَرَف قاموس La Rousse الديوان ( Office ) كما يلي:

□ Service public doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière (souvent avec majuscule) : Office de l'azote.

□ Établissement public ou privé se consacrant à une certaine activité : Un office de publicité

<https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/office/55726>

<sup>260</sup> مرسوم رقم 87-10 مؤرخ في 6 جانفي 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب

التاريخية، ج. ر. ع 42 صادر في 7 جانفي 1987 (ملغى).

- تتابع وتراقب جميع الأبحاث الأثرية التي يقوم بها الباحثون والهيئات الوطنية والأجنبية، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بمجال البحث الثري تطبيقاً دقيقاً،
- تسهر على حسن المحافظة على المعالم والنصب التاريخية التي تتكفل بها، وعلى حمايتها،
- تمسك رصيذا وثائقيا وطنيا في مجال الآثار (المكتبة وخزانة الصور الأثرية والمحفوظات وخزانة الخرائط) وتتولى حمايته والمحافظة عليه وتقدمه للجمهور.....<sup>261</sup>

سنة 2005 تم تحويل "الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية" إلى "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-488<sup>262</sup>، إذ نصت مادته الأولى على أن: " تحول الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية المحدثه بموجب المرسوم رقم 87-10 ..... إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها"، وتدعى في صلب النص "الديوان....."، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة مهمته الرئيسية تسيير الممتلكات الثقافية المحمية في إطار القانون رقم 98-04<sup>263</sup>.

## 2- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:

"الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، تم

<sup>261</sup> حسبما نصت عليه المادتان 2 و3 من المرسوم رقم 87-10، مرجع سابق.

<sup>262</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-488 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، ج. ر. ع 83 صادر في 25 ديسمبر 2005.

<sup>263</sup> قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. ع 44 صادر في 17 جوان 1998.

تأسيـمها بموجـب المادـة 19 من الأـمر رقـم 03- 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها<sup>264</sup>، ليتم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 174<sup>265</sup>.

عوضت "الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية" "الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية" الذي أسس سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 327<sup>266</sup>، وكيف على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

تكلف "الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية" في إطار مهامها المحددة في المادة 20 من الامر رقم 03- 04 بما يأتي<sup>267</sup>:

- المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف الجهات المعنية،

- تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة،

- تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية،

<sup>264</sup> أمر رقم 03- 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ع 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج. ر. ع 41 صادر في 29 جويلية 2015، المتمم بالقانون رقم 17- 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ع 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

<sup>265</sup> مرسوم تنفيذي رقم 04- 174 مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 39 صادر في 16 جوان 2004، متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 313 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008، ج. ر. ع 58 صادر في 08 أكتوبر 2008.

راجع كذلك: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 2005، يتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، ج. ر. ع 83 صادر في 25 ديسمبر 2005.

<sup>266</sup> مرسوم تنفيذي رقم 96- 327 مؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج. ر. ع 58 صادر في 5 أكتوبر 1996.

راجع أيضا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1997، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج. ر. ع 80 صادر في 7 ديسمبر سنة 1997.

<sup>267</sup> حسبما تنص عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 174، مرجع سابق.

- إعداد تقرير سنوي تقيمي لسياسة الصادرات وبرامجها،
- وضع منظومات الاعلام الإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانيات الوطنية للتصدير الى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك،
- وضع منظومة مواكبة الاسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية،
- وضع تصور للمنشورات المختصة والمذكرات الظرفية وتوزيعها، في مجال التجارة الدولية،
- متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج،
- مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والاعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،
- اعداد مقاييس تقديم الاوسمة والجوائز والنياشين التي تمنح لأحسن المصدرين،
- يمكن أن تقوم الوكالة- زيادة على ذلك- بنشاطات مدفوعة الأجر في مجال الاتقان وفي تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية وكذلك كل خدمة أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة باختصاص الوكالة<sup>268</sup>.

### ثانيا- أوجه الاختلاف بين وكالتي المحروقات والدواوين:

- تتشارك وكالتا المحروقات مع الدواوين في بعض الخصائص كالتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن الأهم هي نقاط الاختلاف المتمثلة فيما يلي:

- <sup>268</sup> كما تمت مهام "الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-313 بما يلي:
- تكوين قاعدة معطيات حول الواردات والصادرات وبطاقة وطنية حول المتعاملين المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية،
- ضمان عملية متابعة اقتصادية عبر متابعة تطور الوضعية السائدة في السوق الدولية للمواد التي تشكل أهمية بالنسبة للتجارة الخارجية للجزائر،
- اقتراح كل عملية تهدف إلى متابعة الواردات،
- القيام بعمليات التكوين والاعلام بالإضافة إلى تقديم الدعم الضروري لصالح الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين من أجل متابعة الواردات".



## 1- من حيث المهام:

تعمل الدواوين على تنفيذ السياسة العمومية لقطاع معين أو مهنة معينة، أما وكالات المحروقات فتتكفلان بمهمة ضبط قطاع المحروقات، من خلال ممارستها لامتيازات السلطة العامة.

## 2- من حيث استقلالية التسيير المالي:

إن وكالات المحروقات تحظى بمرونة كبيرة في التسيير خاصة بالنسبة للتسيير المالي والبشري إذا ما تمت مقارنتها بالدواوين كهيئات عمومية.

## 3- من حيث احترافية وتخصص المستخدمين:

تبحث وكالات المحروقات عن جذب أحسن المترشحين والمستخدمين القادرين على الاستجابة لمتطلبات الفعالية، من ذوي المختصين وذوي الخبرات والمهارات للعمل وما تفتحه لهم من آفاق مهنية، على عكس موظفي الدواوين الخاضعين لقانون الوظيفة العمومي.

## الفرع الثاني: مبررات تكريس أسلوب "الوكالة" في قطاع المحروقات الجزائري.

يبدو أن المشرع الجزائري فعلا يتجه نحو ما يعرف بـ "وكلنة التسيير"، فما يعرفه النظام المؤسساتي الجزائري من طفرة في هذه الوكالات دليل على ذلك، قد يعتقد البعض أن اقتصاد السوق يعني غياب الدولة وعدم تدخلها المطلق في المجال الاقتصادي، لكن الحقيقة أن الاقتصاد الحر، وإن كان يعني ترك الحرية للأفراد والمشروعات إلا أن ذلك لا يكون إلا في إطار الضبط استجابة للمتطلبات المختلفة للحكومة في القطاعات التي عجزت عن إدارتها الهيئات التقليدية، فالدولة ما تزال متواجدة في شتى المجالات بما فيها النشاط الاقتصادي، لكن الأمر المستجد يكمن في تغيير الوجه الذي تظهر به.

فلماذا لم تظهر على مستوى قطاع المحروقات سلطات إدارية مستقلة شبيهة بتلك الموجودة في بعض القطاعات الاقتصادية الأخرى؟ لماذا نموذج "الوكالات" بالذات في قطاع المحروقات ومن بعده قطاع المناجم؟ هل يتعلق الأمر بخصوصية طبيعة أسلوب "الوكالات" في التسيير العمومي؟ أم أن المشرع لا يزال مترددا حول تبني نمط معين لضبط قطاع المحروقات؟

## الفقرة الأولى: استجابة وكالتي المحروقات لمتطلبات الحوكمة.

إن اللجوء لوكالات متخصصة تتولى القيام بمهام محددة تعكس تحولا في فلسفة استخدام الدولة لامتيازاتها العامة، خاصة وأن ظروف نشأتها تمحورت حول الضغط الخارجي المتزايد لفتح قطاع المحروقات في الجزائر أمام المنافسة الحرة لصالح الشركات الأجنبية، وتحتية مؤسسة "سوناطراك" عن موقعها الاحتكاري.

من أجل ذلك تم تحويل جزء من امتيازات السلطة العامة إلى وكالتي المحروقات كسلطات جديدة تعبر عن نمط جديد في توزيع المهام ما بين الوكالات والإدارة التقليدية، فظهور أطراف أخرى غير الشخص المعنوي العام مع منع الحكومة من التدخل في التسيير المباشر لبعض النشاطات يعتبر تحولا في مفهوم استعمال امتيازات السلطة العامة<sup>269</sup>، لتحقيق الحوكمة بمتطلباتها المتمثلة في الفعالية وعدم التحيز، إضافة إلى المرونة والقدرة على التكيف<sup>270</sup>.

## أولا- وكالتا المحروقات وعدم التحيز:

إن البحث عن ضمان الحياد في تدخلات الدولة كان السبب الجوهرى في ظهور هيئات أخرى غير السلطة التنفيذية في قطاع المحروقات، إذ من الضروري الفصل بين الدولة أو أحد مؤسساتها كشخص معنوي متدخل بصفته متعامل اقتصادي، والدولة كسلطة سياسية صاحبة سلطة وسيادة.

<sup>269</sup> للمزيد حول الوكالات كجهاز بديل للإدارة التقليدية راجع:

-BENAMOUZIG Daniel et BESANCON Julien, « Les agences de nouvelles administrations publiques ? op. cit , pp 283 – 307.

<sup>270</sup> للمزيد حول الحوكمة وسلطات الضبط الاقتصادي، راجع:

-LAKING Rob, « La gouvernance des agences, autorités administratives et établissements publics : principes de contrôle et de responsabilité », in rapport de l' OCDE « les autres visages de la gouvernance publique ..... », op. cit, p p 294- 295.

[https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique\\_9789264277427-fr#page287](https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique_9789264277427-fr#page287)

- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، تاريخ المناقشة: 30 نوفمبر 2014.

وعليه فإن إنشاء وكالتي المحروقات يعدّ من قبيل ضمانات الابتعاد عن ضغوطات السلطة السياسية وتحيزاتها الحزبية أو الجهوية، ولتحقيق الحوكمة بعنصرها الشفافية والمصادقية اتجاه الجهات الفاعلة في السوق، وهو ما تمّ تأكيدُه في كلمة وزير الطاقة والمناجم عند عرض قانون المحروقات رقم 05-07 أمام البرلمان: " يجب أن يكون لهاتين الوكالتين حياد ومصادقية في اتخاذ القرارات، فلا يمكنهما أن تكونا طرفا في الاستثمارات المحققة ولا في تسويق المحروقات، ولا مرتبطتان بمصالح أي كان طابعها لها علاقة بالعمليات التي تدخل ضمن مهامهما.....".<sup>271</sup>

### ثانيا - وكالتا المحروقات والفعالية:

إن التنظيم التقليدي للإدارة العامة على مستوى قطاع المحروقات تعرض للعديد من الانتقادات، لعدم تلبيته متطلبات الكفاءة والسرعة التي يتطلبها الإشراف على نشاطات المحروقات بتشعبها وتعقيداتها الفنيّة، إضافة إلى عدم قدرتها على مواجهة التطورات السريعة التي تعرفها الأسواق العالمية للنفط.

فمقارنة بنمط تدخل أجهزة الدولة الكلاسيكية، يتميز تدخل وكالتي المحروقات بفعالية معتبرة وذلك من خلال السرعة التي تواجه بها المسائل وتجدرّها من كل الإلتزامات والإجراءات التي تثقل طرق تدخل وزارة المحروقات<sup>272</sup>.

<sup>271</sup> من كلمة السيد وزير الطاقة والمناجم أمام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 19 مارس 2005 لدراسة مشروع القانون المتعلق بالمحروقات، السنة الثالثة رقم 149 صادر في 11 أفريل 2005، ص 09.

<sup>272</sup> بالنسبة إلى الأستاذ "Allen Schick" يسمح إنشاء الوكالات بالتخلص من عدد معين من القيود القانونية، فهي تتيح - على سبيل المثال - إمكانية تخصيص مزيد من السلطة للمديرين، أو الهروب من قيود إدارة الموظفين أو لعب دور مقدم الخدمة المشترك بين عدة إدارات، ودائما وفقا لتحليل الأستاذ "Allen Schick" عكست المنظومة الإدارية الكلاسيكية وجهة النظر السائدة سابقا، بأن الهيئات والمنظمات الهرمية الخاضعة للإشراف كانت أكثر فعالية من الوحدات المجزأة والمستقلة، ومع ذلك فإن التفكير الحالي بشأن الهيئات الهرمية أنها تقتصر إلى المبادرة، وليست شديدة التفاعل ولا تتكيف بشكل جيد مع التغيير، على خلاف الوكالات فإنها كيانات إدارية أكثر استقلالية مما يحرّرها من "القيود" الوزارية ويطور قدرتها بصورة أفضل على التكيف وزيادة الاستجابة لمتطلبات السوق والمنافسة.

SCHICK Allen, « Les agences à la recherche d'un principe », in Rapport de l'OCDE, « les autres visages de la gouvernance publique ..... », Op. Cit, p 34 et suite.

## ثالثا - وكالتا المحروقات والمرونة والقدرة على التكيف:

من أهم التغييرات الجذرية التي حملها النظام المؤسساتي الجديد المؤطر لقطاع المحروقات أنه يطبق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه فإنه يعيد إليها إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها "سوناطراك" من قبل، والمقصود بالحركية والقابلية للتكيف أن ارساء هذا الإطار المؤسساتي لوكالتي المحروقات، هو أمر يفرضه واقع الظروف والمستجدات الداخلية والدولية التي يعرفها قطاع المحروقات، الأمر الذي يستدعي معه التأقلم والتكيف مع واقع هذه الظروف الجديدة لمواجهة التحديات التي تفرضها الساحة البترولية.

ولا تتأتى هذه المرونة في التعامل أو المواجهة ما لم تستعد الدولة صلاحياتها من خلال وكالتي المحروقات، والسماح للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بممارسة مهمتها الاقتصادية الطبيعية ومسايرة التحولات الاقتصادية العالمية المفتوحة على المنافسة الحرة .

".....إن تحقيق هذه الأهداف يستلزم التفرقة بوضوح بين صلاحيات القوة العمومية للدولة والمهام الاقتصادية والتجارية للمؤسسات، لذا وبفضل الأحكام الجديدة التي أدخلها مشروع القانون ستسيطر الدولة التي تبقى لها المسؤولية الكاملة على السياسة الطاقوية والاقتصادية، على الوسائل التي بموجبها تحترم القوانين والنظم من قبل المتعاملين الذين يصبحون المسؤولين عن تسيير أمورهم"<sup>273</sup>.

## الفقرة الثانية: تكريس مبدأ المنافسة الحرة في قطاع المحروقات.

تعتمد الجزائر بالدرجة الأولى على استغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد وفي مقدمتها النفط، إذ يعتبر هذا الأخير سلعة استراتيجية حقيقية هامة لها دور مهم في بناء وإرساء تنمية الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر العوائد النفطية من أهم الإيرادات المالية، التي تعتمد عليها الجزائر في تمويل مشاريع التنمية ومصدر رئيسي لتحصيل العملة الصعبة، هذا ما جعل قطاع المحروقات في الجزائر ذو مكانة خاصة يحظى باهتمام كبير من طرف السلطات العمومية في إطار حمايته.

<sup>273</sup> من كلمة وزير الطاقة والمناجم أمام المجلس الشعبي الوطني عند دراسة مشروع قانون المحروقات رقم 05-07، مرجع

سابق، ص 05.

## أولاً- خصوصية قطاع المحروقات في الجزائر:

بات من المؤكد أن الجزائر لا تستطيع التخلص من الاعتماد الكلي على الموارد البترولية في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني، فما زال قطاع المحروقات الشريان الاقتصادي للدولة ولا شيء غيره، مما حال دون ايجاد أو على الأقل البحث عن استراتيجية بديلة لبراميل النفط.

إن الصادرات الجزائرية تسيطر عليها وبنسبة كبيرة الصادرات النفطية، التي وصلت إلى حدود 95%، حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2012 بـ 5527736,5 مليون د. ج، إلا أنه ومنذ سنة 2013 انخفضت الصادرات النفطية التي ترافقت مع انخفاض أسعار النفط، إذ انخفض سعر برميل النفط من 110 دولار في جوان 2014 ليصل إلى 30 دولار مطلع سنة 2016<sup>274</sup>، بينما إنهار إلى مستوى تاريخي غير مسبوق يوم الاثنين 20 أفريل 2020 إذ وصلت أسعار الخام الأمريكي إلى ما دون الصفر (- 8 دولار للبرميل) بسبب بلوغ منشآت التخزين كامل طاقتها الاستيعابية، والتداعيات السلبية على الصعيد الاقتصادي العالمي إثر انهيار الطلب العالمي جراء

<sup>274</sup> لقد كان لانخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية منذ بداية سنة 2014 تأثير سلبي كبير على مستوى أداء الاقتصاد الجزائري، حيث سجلت المؤشرات التالية:

- تحمل الميزان التجاري عجزا هاما بلغ 13,5% سنة 2016 من إجمالي الناتج الداخلي سنة 2016 إلى 6,4% سنة 2017، تم تمويل هذا العجز بواقع 61,3% من خلال آخر اقتطاع من "صندوق ضبط الإيرادات" المستنفذ حاليا.
- عجز مستمر لميزان المدفوعات قدر سنة 2016 بـ 26 مليار دولار وبـ 22 مليار دولار سنة 2017.
- تأكل احتياطات الصرف من 114,14 مليار دولار سنة 2016 إلى 97,33 مليار دولار سنة 2017.
- شهدت وتيرة توسع النشاط الاقتصادي الإجمالي تراجعا من 3,3% سنة 2016 إلى 1,6% سنة 2017 بسبب انخفاض نشاط قطاع المحروقات، الذي انخفض نمو قيمته المضافة من 7,7% سنة 2016 إلى 3% سنة 2017.
- على الصعيد النقدي وتزامنا مع العجز في الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات تواصل تراجع السيولة المصرفية خلال العشرة (10) أشهر الأولى من سنة 2017 التي انتقلت من 820,9 مليار دينار في نهاية 2016 إلى 482,4 مليار دينار في نهاية أكتوبر سنة 2017.

راجع في مختلف هذه الإحصائيات:

التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017 الصادر في جويلية 2018، ص ص 4- 5.

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2017arabe.pdf>

راجع أيضا النشرات الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر لسنة 2019 رقم 46، 47 و 48 منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:

[https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin\\_statistique\\_2019AR.htm](https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_2019AR.htm)

تقشي جائحة كوفيد 19، أي ما يعادل انخفاض 146%<sup>275</sup>، ولهذا تعرف الجزائر حاليا أزمة مالية خانقة بسبب تراجع مداخيل قطاع المحروقات كغيرها من الدول التي تعتمد على الريع البترولي.

### ثانيا - قطاع المحروقات في الجزائر ما بين المنافسة والحماية:

يعتبر قطاع المحروقات أول قطاع مسته الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال القانون رقم 86-14، بحيث حاولت الحكومة الجزائرية ايجاد مقاربة توأمة بين سياق التحولات العالمية في قطاع الطاقة، وبين ضرورة الإصلاحات الهيكلية بما يخدم الصالح الوطني، إلا أن مسار فتح هذا القطاع على المنافسة كان بطيئا ومتذبذبا منذ سنة 2005 بصور قانون المحروقات رقم 05-07 وتعديلاته المتعاقبة، وإلى غاية صدور قانون المحروقات الجديد رقم 19-13.

### 1- مظاهر تكريس المنافسة الحرة في قطاع المحروقات:

يمكن إجمال مظاهر تكريس مبدأ المنافسة الحرة في قطاع المحروقات من خلال قانون رقم 19-13 فيما يلي<sup>276</sup>:

<sup>275</sup> كما أن بعض الشركات المنتجة تغالفت عن متطلبات السوق المتراجعة وظلت متمسكة بحصتها في السوق، إضافة إلى حرب الأسعار التي اشتعلت بين السعودية وروسيا، حيث رفع العرض لمستويات قياسية، إلا أن الأسعار عادت إلى الارتفاع النسبي من جديد بعدما دخل اتفاق أوبك بلاس لخفض الإنتاج حيز التنفيذ بداية من ماي 2020 حيث قررت الدول أعضاء الأوبك + روسيا خفض الإنتاج نحو عشر ملايين برميل يوميا بما يعادل 10% من إنتاج النفط العالمي. راجع في ذلك:

ساحلي مبروك، انهيار أسعار النفط: الأسباب والتداعيات، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 18 أفريل 2020، منشور على العنوان الالكتروني التالي:

<https://www.bayancenter.org/2020/04/5847/>

<sup>276</sup> يعتبر مبدأ المنافسة الحرة أحد المبادئ الرئانة التي تم الترويج لها في قطاع المحروقات منذ سنة 2005: "..... يضع مشروع هذا القانون، من أجل الحفاظ على ريع الدولة وتطويره، نظاما جديدا لطرح المناقصات للمنافسة ولدراسة العروض وتحرير عقود البحث و/ أو الاستغلال من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) على أساس الوصول الحر، دون تمييز إلى المعلومات حول الاستثمارات، الشفافية، الانفتاح والمساواة في التعامل مع المستثمرين، ويفتح المجال لكل شخص معنوي جزائري أو أجنبي عمومي أو خاص للمشاركة في كل إعلان عن مناقصة لمنح:

- إزالة الاحتكار العمومي الذي تمارسه مؤسسة "سوناطراك"، وإعادة توزيع صلاحيات تسيير هذا القطاع لصالح هيئات مستقلة ومحيدة، من خلال إعادة ترتيب دور شركة "سوناطراك" واسترجاع الدولة مهمة السلطة العمومية لصالح وكالتي متخصصتين تؤول إليهما تلك السلطة والصلاحيات الملازمة لها<sup>277</sup>.

- نشاطات المحروقات نشاط تجاري، يمكن لكل شخص أن يمارس نشاطا من هذه النشاطات أو أكثر..... إما من خلال هيئة تخضع للقانون الجزائري، وإما من خلال فرع تابع لشركة أجنبية، وإما أن يكون منظما في أي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية في الجزائر.<sup>278</sup>

- تعود ملكية المعطيات حصريا للدولة، وتتكفل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بتسييرها والحفاظ عليها واستعمالها ووضعها تحت التصرف بصفة مجانية أو بمقابل، وكذا بنشرها....طبقا لنص المادة 18 في فقرتها الأولى من قانون المحروقات رقم 19 - 13.

## 2- مظاهر تكريس حماية قطاع المحروقات الاستراتيجي:

لقد التف قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على قانون المحروقات الجديد رقم 19 - 13، إذ أضفى على نشاطات المنبع التي تعدّ أهم فروع نشاطات المحروقات الطابع الاستراتيجي،

- عقود بحث و/ أو استغلال المحروقات،

- امتياز النقل بواسطة الأنابيب"،

من كلمة السيد وزير الطاقة المناجم أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشة قانون المحروقات سنة 2005، مرجع سابق، ص 09.

<sup>277</sup> يعود أصل ذلك إلى قانون المحروقات رقم 05 - 07 (الملغى)، حيث أنه أسس - ولو نظريا - لإنهاء الهيمنة الأحادية لمؤسسة "سوناطراك" على قطاع المحروقات في الجزائر، وجعلها على قدم المساواة مع الشركات الأجنبية في مجال الاستثمار ضمن بيئة تنافسية وشفافة، إذ نصت المادة 02 منه على أنه "يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسسي إلى تطبيق مبدأ الحرية والقبالية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك، شركة ذات أسهم، من قبل.

وهكذا تستفيد سوناطراك شركة ذات أسهم بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعزل مهمتها الاقتصادية الطبيعية، بموجب هذا القانون، من تقوية متزايدة وديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية"، مرجع سابق.

<sup>278</sup> المادة 9 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

إضافة إلى أي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، من خلال نص المادة 50 منه: " تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية،
- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية،.....<sup>279</sup>

وعليه يمكن تعداد مظاهر حماية قطاع المحروقات باعتباره قطاع استراتيجي فيما يلي:

#### أ- ملكية الدولة للموارد البترولية وإلزامية المحافظة عليها:

طبقا لأحكام المادة 18 من الدستور، تعد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح الإقليم البري أو في باطنه وعلى سطح أو في باطن أرض المجالات البحرية، التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، ملكا للمجموعة الوطنية، تتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة والتثمين في إطار الشروط المنصوص عليها في هذا القانون<sup>280</sup>، كما تعود ملكية السندات المنجمية للدولة، وتمنح حصريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموجب مرسوم رئاسي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تضيي السندات المنجمية الممنوحة حق الملكية على الأرض ولا على باطن الأرض.<sup>281</sup>

ينبغي المحافظة على المكامن والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات، مع السهر على الحد من نسبة استنزاف هذه الموارد، وكل ذلك في إطار احترام قواعد حماية البيئة<sup>282</sup>.

<sup>279</sup> راجع نص المادة 50 من قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

ج. ر. ع 33 صادر في 4 جوان 2020.

<sup>280</sup> المادة 5 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>281</sup> المادة 8/01 من المرجع نفسه.

<sup>282</sup> المادة 6/02 من المرجع نفسه.



## ب - المعاملة التمييزية للمؤسسات الجزائرية:

يمكن أن تمارس المؤسسة الوطنية "سوناطراك" نشاطات المنبع وحدها بموجب امتياز منبع تمنحه إياها الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات، لمدة أولية قدرها ثلاثون (30) سنة، طبقا لنص المادة 01 / 74 من قانون المحروقات رقم 19 - 13.

يجب أن ينص عقد المحروقات على أحكام تكريس مبدأ الأفضلية للمؤسسات الجزائرية عند التزود بالسلع والخدمات المنتجة في الجزائر شريطة أن تكون الأسعار والجودة ومواعيد التسليم تنافسية<sup>283</sup>.

يتعين على الأطراف المتعاقدة ومناوليها استخدام اليد العاملة الجزائرية، على سبيل الأولوية لأغراض عمليات المنبع، وتحقيقا لهذه الغاية، تتكفل الأطراف المتعاقدة وتضمن، بشكل مباشر أو غير مباشر، في بداية عمليات المنبع، تكوين اليد العاملة الجزائرية لتأهيلها في جميع التخصصات المطلوبة لأداء عمليات المنبع، وذلك في إطار الشروط المحددة في عقد المحروقات<sup>284</sup>.

## ج- ملكية الدولة للأصول المرتبطة بنشاطات المحروقات:

تعتبر مكامن المحروقات وكذا الآبار المرتبطة بها أملاكا عقارية، كما تعتبر أملاكا عقارية، المباني والآلات والتجهيزات والعتاد وأدوات الحفر والأشغال الأخرى المنجزة بعين المكان والمستعملة لاستغلال المكامن وللتخزين، ولنقل المنتجات المستخرجة.

كما تعتبر أملاكا عقارية بالتخصيص، الآلات والعتاد والأدوات الموجهة مباشرة لاستغلال مكامن المحروقات، وتعد كل هذه الأملاك العقارية غير قابلة للرهن، كما لا يمكن أن تكون عقود المحروقات والحقوق الناجمة عنها محل كفالة أو ضمان<sup>285</sup>.

<sup>283</sup> المادة 01 / 125 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>284</sup> المادة 02 / 125 من المرجع نفسه.

<sup>285</sup> المادة 53 من المرجع نفسه.

**د - شروط شغل الأراضي اللازمة لممارسة نشاطات المحروقات:**

يمكن للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" والأطراف المتعاقدة وصاحب الامتياز والمنقب شغل الأراضي اللازمة لممارسة النشاطات الخاصة بكل منهم، كما يمكنهم إنجاز الأشغال ذات الصلة بالمنشآت الضرورية لمثل هذه النشاطات أو تعيين من ينفذها سواء أكانت حقوق ارتفاق، مرور وقنوات<sup>286</sup>، إلا أنه لا يمكنهم أن يعرضوا تركيب الأنابيب والأسلاك، أو غيرها من المنشآت في رقعة معينة، أو ممارسة أي نشاط آخر مهما كانت طبيعته شريطة أن يكون هذا التركيب أو النشاط ممكنا من الناحية الفنية، وألا يعرقل سير عمليات المنبع، طبقا لنص المادة 14 من قانون المحروقات رقم 19-13.

**هـ - الحصول على الترخيص لمباشرة نشاطات المحروقات:**

لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/ أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام قانون المحروقات<sup>287</sup>.

يخضع منح امتياز المنبع أو إبرام عقد المحروقات للحصول على سند منجمي من طرف الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات.<sup>288</sup>

**المطلب الثاني: التردد التشريعي في تكييف وكالتي المحروقات كسلطتي ضبط.**

عند استحداث وكالتي المحروقات بموجب نص المادة 12 من قانون رقم 05-07 (الملغى) واستبعادهما من نطاق القانون الإداري، وخضوعهما لأحكام متميزة عن تلك التي تحكم عادة السلطات الإدارية المستقلة، بدا أن المشرع يحاول إنشاء سلطات تجارية مستقلة كنموذج غير مسبوق في الضبط الاقتصادي، إذ وضح الاستاذ "زوايمية" أن وكالتي المحروقات فئات قانونية

<sup>286</sup> لغرض تطبيق ذلك يمكن للدولة أن ترخص بشغل الأراضي الضرورية لممارسة هذه النشاطات، سواء على لوائح أملاكها العمومية، أو أملاكها الخاصة أو الملكيات الخاصة.....، راجع نص المادة 13 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>287</sup> المادة 7 من المرجع نفسه.

<sup>288</sup> المادة 8/02 من المرجع نفسه.

جديدة تعبر عن ازدواجية في الضبط الاقتصادي ما بين سلطات إدارية وسلطات تجارية، كما هو الحال بالنسبة للازدواجية التي تعرفها المؤسسات العمومية، فمنها ذات الطابع الإداري ومنها ذات الطابع الصناعي والتجاري.

إلا أن إرادة المشرع بدت أكثر وضوحا في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13 عندما أكد على الخاصية اللإدارية لوكالتي المحروقات وكيّفهما بالسلطتين المستقلتين، لكن مع إسقاط وصف كونهما تاجرتين في علاقاتهما مع الغير.

### الفرع الأول: وكالتا المحروقات وكالتان وطنيتان ذات طابع تجاري

#### في ظل قانون المحروقات رقم 05- 07.

بالرجوع لنص المادة 12 من قانون المحروقات رقم 05- 07 (الملغى) في نصها الأصلي: " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات: .....

لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.....

تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري.....

تخضع الوكالتان في علاقاتهما مع الغير للقواعد التجارية....."

يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تميز وكالتي المحروقات من النص الأصلي للمادة 12 المشار إليها أعلاه، دون إمكانية التوصل إلى تكييف واضح لهما.

#### الفقرة الأولى: خصائص وكالتي المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 05- 07.

تتضح جليًا خصائص ومميزات وكالتي المحروقات في ظل القانون رقم 05- 07 (الملغى) من خلال نص المادة 12 دون تكييفهما القانوني، والمتمثلة في الطابع الوطني، التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الخضوع لقواعد القانون التجاري بدلا عن قواعد القانون الإداري.

## أولاً- الطابع الوطني لوكالتي المحروقات:

إن إضفاء خاصية الوطنية على وكالتي المحروقات لا تأثير له على تكييفهما القانوني، فهي خاصة ذات بعد جغرافي لا أكثر، تتعلق أساساً بنطاق اختصاصهما وامتداده لكامل التراب الوطني، وهو ما يميز وكالتي المحروقات عن بعض الوكالات ذات الطابع الجهوي أو الولائي التي تتفرع عن الوكالة الأم والتي يكون مقرها غالباً في الجزائر العاصمة، فعلى سبيل المثال نجد وكالتي المناجم بإمكانهما - حسب الحاجة - توسيع هيكلتهما بإنشاء فروع جهوية أو محلية<sup>289</sup>.

## ثانياً - وكالتي المحروقات وكالتي مستقلتان:

إن المادة 12 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى) في نصها الأصلي نصت على استقلالية وكالتي المحروقات: " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات..... "، إلا أن ذلك لم يدم طويلاً فبمناسبة تعديل قانون المحروقات رقم 05-07 سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-01 نلاحظ حذف مصطلح الاستقلالية من نص المادة 12 كالتالي: " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات....."<sup>290</sup>، وظلّ النص على حاله على إثر تعديل سنة 2013: " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات".

<sup>289</sup> حسبما نصت عليه المادة 38 فقرة 2 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

<sup>290</sup> كما أن كل من "الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية" و"الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية" قد نص المشرع صراحة على استقلاليتهما في ظل قانون المناجم رقم 01-10 (الملغى) في مادته 44: " تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة....." وفي مادته 45: " تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة.....".

أما بصور القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الجديد فقد تمّ تعويض الوكالتين السابقتي الذكر بكل من "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر" و"الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" واللذان لم يشر إلى استقلاليتهما في المادة 37 منه: " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان.....".

## ثالثا - التمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي:

لا يختلف الأمر هنا عن أغلب سلطات الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي التي عرفها التشريع الجزائري، إذ أغلب هذه الهيئات والسلطات تمتعت بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج كأهلية التصرف، أهلية التعاقد والتقاضي، إضافة إلى الاستقلال المالي.

## رابعا - الطابع الإداري لوكالتي المحروقات:

لا تخضع وكالتا المحروقات لقواعد القانون الإداري لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي لمستخدميهما، كما تستبعدان من قواعد المحاسبة العمومية وفقا لنص المادة 12 في فقرتها الخامسة من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى)، وتمسكان محاسبة حسب الشكل التجاري: " ..... لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.....

تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري.....".<sup>291</sup>

## الفقرة الثانية: وكالتا المحروقات خاضعتان للقواعد التجارية في علاقاتهما مع الغير

## في ظل قانون المحروقات رقم 05-07.

ينبغي التأكيد بداية على أنه لا يفهم من نص المادة 12 من قانون رقم 05-07 (الملغى) اعتبار وكالتي المحروقات تاجرتين تخضعان للالتزامات التجار لا سيما القيد في السجل التجاري طبقا لنص المادتين 19 و20 من القانون التجاري، إذ يقع مثل هذا الالتزام على كل شخص معنوي يتمتع بصفة التاجر بحسب الشكل أو الموضوع في مفهوم القانون التجاري، وهو ما لا ينطبق على وكالتي المحروقات، إذ تكتفي هاتين الوكالتين باعتماد أساليب القانون التجاري في تعاملاتهما مع الغير، سواء في تعاقداتهما أو في فضّ نزاعاتهما.

<sup>291</sup> للمزيد حول الطابع التجاري لوكالتي المحروقات، أنظر:

بوالخضرة نورة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي؟ المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1- العدد 2، ص ص 189، 205.

## أولاً- اعتماد وكالتي المحروقات مبدأ حرية التعاقد مع الغير:

تخضع وكالتا المحروقات للقانون الخاص في علاقاتهما مع الغير كأصل عام طبقاً لنص المادة 12 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى): " تخضع الوكالتان في علاقاتهما مع الغير للقواعد التجارية"، فعقود وكالتي المحروقات من قبيل عقود القانون الخاص، حيث يمكنهما أن تبرما مع الغير عقود خدمات، أو اقتناء ممتلكات أو تأجيرها، السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما المقصود بالغير في مفهوم المادة 12 المشار إليها أعلاه؟

## 1- المتعاقدون مع وكالتي المحروقات بصفتهن ممولين أو موردين:

إن عقود التمويل والخدمات التي تبرمها وكالتا المحروقات من أجل تلبية حاجياتهما وإنجاز أعمالهما تعتبر عقوداً خاصة تخضع لأحكام القانون التجاري<sup>292</sup>، فإذا كانت القاعدة العامة خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الخاص، فإنه يرد استثناء على هذه القاعدة، فعندما تكون هذه المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري مكلفة بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، تخضع في هذه الحالة إلى النصوص التنظيمية للصفقات العمومية وتأخذ وصف المصلحة المتعاقدة.

وبهذا الصدد يؤكد الأستاذ "زوايمية رشيد" على أن وكالتي المحروقات تتولى نفس شكل العمليات المخولة للشركات العامة والمؤسسات العامة المشار إليها في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية، والتي تمول كلياً أو جزئياً من الدولة، الأمر الذي يوحي بأن العقود التي تبرمها الوكالتين هي صفقات عمومية خاضعة لأحكام قانون الصفقات العمومية، والمنازعات التي تنشأ بشأن هذه العقود هي منازعات إدارية من اختصاص القاضي الإداري<sup>293</sup>.

<sup>292</sup> وهذا ما اعتمدته المشرع في قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، من خلال نص المادة 40 منه: " يمكن وكالتي المحروقات، في ممارسة مهام كل منهما، أن تبرما مع الغير، عقود خدمات، أو اقتناء ممتلكات أو تأجيرها"، مرجع سابق.

<sup>293</sup> « Lorsque les agences hydrocarbures engagent le même type d'opérations que les entreprises publiques ou les établissements publics visés dans le décret présidentiel portant réglementation des marchés publics, c'est-à-dire financées partiellement ou totalement sur le budget de l'Etat, les contrats qu'elles concluent seront considérés comme des marchés publics soumis aux dispositions du texte précité. Les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution

## 2- المتعاقدون مع وكالتي المحروقات بصفتهن خبراء أو هيئات متخصصة:

في إطار مهامهما الرقابية يمكن لوكالتي المحروقات أن تلجأ إلى هيئات متخصصة أو إلى خبراء محليين أو أجانب، فتتعاقد معهم في إطار القانون التجاري أو في إطار القانون الخاص عموماً.<sup>294</sup>

## ثانياً - خضوع وكالتي المحروقات للقانون الخاص في فضّ منازعاتهما مع الغير:

إن الاختصاص للبتّ في منازعات وكالتي المحروقات يعود للقاضي العادي، كما هو حال منازعات وكالتي المحروقات مع مستخدميها، أو منازعاتهما مع الغير في إطار عقود الخدمة أو الاقتناء أو التأجير، على أن يطبق القانون الجزائري، ولا سيما قانون رقم 05-07 والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات.<sup>295</sup>

إلا أن النزاعات التي تثور بين وكالة "النفط" والأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بعقود المحروقات ينبغي أن تسوّى حسبما نصت عليه المادة 58 من قانون رقم 05-07 (الملغى): "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/ أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/ أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد.

*du contrat sont des litiges administratifs et relèvent de la compétence du tribunal administratif en référence à la jurisprudence précitée du conseil d'Etat »*

- Rachid ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op. cit, p75.

- \_\_\_\_\_, « Les agences de régulation dans le secteur des Hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique, op . cit, p93.

<sup>294</sup> وهو ما تمّ تكريسه بنص المادة 38 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " يخول لوكالتي المحروقات إجراء أي مراقبة تتدرج ضمن صلاحياتهما ولأجل ذلك، يمكن أن تلجأ كل وكالة من وكالتي المحروقات إلى هيئات متخصصة، أو إلى خبراء محليين أو أجانب"، مرجع سابق.

<sup>295</sup> حسبما نصت عليه المادة 58 في فقرتها 3 من قانون رقم 05-07 (ملغى): " ..... يطبق القانون الجزائري، ولا سيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات"، مرجع سابق.

في حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

أما إذا كانت "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، هي المتعاقد الوحيد، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات".

#### 1- خضوع وكالة "النفط" للمصالحة المسبقة وفق شروط العقد:

نصت المادة 58 من قانون رقم 05-07 (الملغى) بصيغتها الأصلية على أنه: " يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد ينجم عن تفسير و/ أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/ أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد.....".

إلا أنه وبموجب تعديل سنة 2013 أصبح نص المادة 58 من قانون رقم 05-07 (الملغى) كالآتي: " يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/ أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/ أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد.....".

الملاحظ أن استبدال المشرع للمصالحة بالتسوية الودية، يهدف إلى إعطاء مجال أكبر لمبادرة وكالة "النفط" وحريتها التامة في السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة لمنازعاتها لما يتوافق مع مصالحها ومصالح المتعاقدين معها، على أن تشمل التسوية الودية كلا من الوساطة، التوفيق والصلح.



2- خضوع وكالة "النفط" للتحكيم التجاري الدولي.<sup>296</sup>

إن اللجوء إلى جهات أخرى لفضّ النزاعات التي تثار في قطاع المحروقات بدلا عن القاضي أمر بديهي، ويتعلق الأمر أساسا بالتحكيم التجاري الدولي، هذا الأخير الذي شهد في تطوره عدة مراحل تراوحت بين القبول والرفض، إلى أن تمّ تكريسه بصفة صريحة في التشريع الجزائري من خلال مجمل النصوص القانونية بما فيها قانون المحروقات رقم 05-07، حيث أخضع المشرع المنازعات التي قد تحدث بين وكالة "النفط" وبين المتعاقدين معها للتحكيم التجاري الدولي، وعليه يعتبر هذا الأخير الوسيلة الأمثل لفضّ النزاعات أو الخلافات الحاصلة بين وكالة "النفط" وأي متعاقد آخر ما عدا مؤسسة "سوناطراك".

## 3- خضوع وكالة "النفط" لتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات:

إذا كانت مؤسسة "سوناطراك" طرفا في العقد فإن النزاع يسوى عن طريق تحكيم الوزير المكلف بالمحروقات قبل تعديل القانون رقم 05-07 سنة 2013، إذ كانت الصياغة السابقة للمادة 58 من قانون رقم 05-07 قبل تعديلها سنة 2013، في فقرتها الثانية كما يلي: " أما إذا كانت "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، هي المتعاقد الوحيد، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات".

<sup>296</sup> أنظر في ذلك:

- بوالخضرة نورة، " تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني في مجال المحروقات من خلال اتفاق التحكيم"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، أيام 08 و 09 و 10 أفريل 2007.

- \_\_\_\_\_، " التحكيم التجاري الدولي في العقود البترولية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الموسوم بـ التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 08 و 09 ماي 2013.

- \_\_\_\_\_، "التحكيم التجاري الدولي في العقود النفطية: دراسة تأصيلية في قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 وقانون المحروقات رقم 05-07 المعدّل والمتمّم"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 02، ص ص 389، 406.

أما نص المادة 58 بعد تعديله سنة 2013 فأصبح بالصيغة التالية: ".... يخص اللجوء إلى التحكيم الدولي المذكور أعلاه، الأشخاص المكونين للمتعاقد، دون سواهم، ولا يخص المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

في حالة ما إذا كان هذا الخلاف قائماً بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، والأشخاص المكونين للمتعاقد، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.....".

يلاحظ إذن أن المشرع استغنى - بموجب تعديل المادة 58 من قانون رقم 05- 07 سنة 2013- عن جعل الوزير المكلف بالمحروقات جهة تحكيم إجبارية في نزاعات مؤسسة "سوناطراك" مع وكالة "ألنفط".

### الفرع الثاني: وكالتا المحروقات سلطتان مستقلتان في ظل

#### قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13.

إن قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13 أبقى على وكالتي المحروقات، مع محاولة إعطاء تكييف لهما كـ "سلطتان مستقلتان" من خلال نص المادة 22: "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تم إنشاؤهما طبقاً للقانون رقم 05- 07 ..... وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون، وتظل الوكالتان متمتعين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية".

ليست المرة الأولى التي يستخدم فيها المشرع هذا الوصف "سلطة مستقلة" لتكييف سلطات الضبط، فقد استعمله مسبقاً في تكييف كلا من "سلطة ضبط السمع البصري"<sup>297</sup> و"سلطة ضبط

<sup>297</sup> نصت المادة 40 من القانون العضوي للإعلام رقم 12- 05: "تتشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، مرجع سابق.

الصحافة المكتوبة"<sup>298</sup>، وهو ما دفع بالفقه لتكييف هاتين السلطتين ضمن سلطات الضبط المستقلة اعتمادا على خصائصهما وصلاحياتهما<sup>299</sup>.

لكن من الضروري الإشارة لتراجع المشرع عن اعتبار وكالتي المحروقات خاضعتين للقواعد التجارية في علاقاتهما مع الغير كما كان عليه الحال في ظل قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى جزئيا)، إذ اكتفت المادة 24 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 بالنص على أنه: " لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما، وسيرهما، وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما".

لا يبدو هذا الحذف بمحض الصدفة، إذ أكد المشرع على العديد من العلاقات والعقود التي تبرمها وكالتا المحروقات دون أية إشارة إلى طبيعة القواعد التي تخضعان لها على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى جزئيا) وكأنه أراد أن يحو الوصف التجاري عنهما في علاقاتهما مع الغير.

أما فيما يتعلق بنزاعات وكالتي المحروقات، فلقد اكتفت المادة 229 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 - تحت عنوان الفصل الثالث: الطعون - على أنه: " يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها وكالتي المحروقات في إطار ممارسة مهامهما، أمام المحاكم الجزائرية المختصة وفقا لشروط قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

<sup>298</sup> نصت المادة 64 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، مرجع سابق.

<sup>299</sup> راجع في سلطة ضبط السمعي البصري:

- يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 17 جوان 2018.

- غربي أحسن، "سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 3، ص ص 195-214. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/63313>

- خرشي إلهام، " سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 22، جوان 2006.

## الفقرة الأولى: الطابع السلطوي لوكالتي المحروقات.

لطالما اقتصر مصطلح "السلطة" على السلطات التقليدية التنفيذية، التشريعية والقضائية، إلا أنه عرف توسعا منذ ظهور السلطات الإدارية المستقلة، كما عرف انقساماً بين الفقه حول ما يعرف بالمفهوم الواسع للسلطة والمفهوم الضيق لها.

## أولاً- المفهوم الضيق لـ " السلطة" في قانون المحروقات رقم 19 - 13:

إن الطابع السلطوي من أهم عناصر سلطات الضبط الاقتصادي سواء استعمل المشرع هذه العبارة صراحة أو لم يستعملها، ولذلك عمد الفقه إلى التوضيح مبدئياً أن السلطة التي خولت لسلطات الضبط، ليست سلطة بالمعنى التقليدي التي تتمتع بها السلطات التقليدية للدولة، إنما هي سلطة تقوم على إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرارات ومباشرة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، مما يميزها عن الهيئات الاستشارية. كما أن هذه القرارات مقتطعة من اختصاصات وصلاحيات كلا من السلطتين التنفيذية والقضائية كالرقابة، الإشراف ووضع القواعد التنظيمية المساهمة في تنفيذها، إضافة إلى صلاحية توقيع العقاب.

وهو ما وضعه الكثير من الفقهاء، من بينهم الأستاذ Paul Sabourin الذي يرى أن اعتبار جهاز ما سلطة يتوقف على قدرته على اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ والطعن فيها بالإلغاء.

أما الأستاذ Jacques Chevallier فيؤكد بأن السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات لأنها تقوم بمهمة الضبط عن طريق تأطير وتطوير قطاع معين، وأنها تتمتع في هذا الشأن باختصاص اتخاذ قرارات بموجبها يمكن أن تحدث تغييراً في نظام قانوني معين.

أما بالنسبة للأستاذ "زوايمية رشيد"، فيعتبر أن هيئات الضبط تعتبر بمثابة "سلطات" بما أنها ليست أجهزة استشارية بسيطة، وأن سلطتها في اتخاذ القرار كانت من اختصاص السلطة التنفيذية، فالطابع السلطوي يتميز أساساً بغاية اتخاذ قرارات والعمل على احترامها عند الحاجة باستخدام القوة العمومية. وإذا غابت الصلاحيات التي تعبر عن هذا الطابع مثل السلطة التنظيمية وسلطة اتخاذ قرارات فردية فالجهاز أو الهيئة لا يمكن أن يكيف بأنه سلطة إدارية مستقلة.

### ثانيا - مظاهر الطابع السلطوي لوكالتي المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19 - 13:

إن الطابع السلطوي يُقاس بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئات الضبط من سلطة اتخاذ القرار أو سلطة توقيع العقاب، فاستنادا لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها وكالتي المحروقات في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19 - 13، والصلاحيات الممنوحة لكليهما في السهر على تطبيق واحترام القوانين والتنظيمات في قطاع المحروقات، يبرز الطابع السلطوي لهاتين الوكالتين<sup>300</sup>.

#### 1- الطابع السلطوي لوكالة "النفط":

يبرز الطابع السلطوي لوكالة "النفط" في ضبطها لنشاطات المحروقات ما تعلق منها بنشاطات المنبع، من خلال ما يلي<sup>301</sup>:

- مشاركة وكالة "النفط" في إعداد النصوص التنظيمية لقطاع المحروقات: منح المشرع لوكالة "النفط" صلاحية المشاركة في وضع النصوص التنظيمية التي تؤطر نشاط المحروقات بالتعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات.

- الاستشراف على دراسات التنمية في قطاع المحروقات: منحت صلاحية الاستشراف ودراسة مخططات التنمية والتطوير لوكالة "النفط"، كما تقوم أيضا بإعداد مخطط على المديين المتوسط والطويل لقطاع المحروقات، والعمل على ترقية البحث العلمي.

- ترقية الاستثمارات والصناعة في مجال المحروقات: تتولى "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" "النفط" ترقية الإستثمارات في مجال البحث والاستغلال للمحروقات، وفي هذا الصدد فإنها تقوم بتسيير وتعيين المعطيات الخاصة بالبحث وإستغلال المحروقات، وتنظيم المناقصات للمنافسة بفضل مديرياتها المتخصصة، إضافة إلى تسليم رخص البحث والاستغلال.

<sup>300</sup> يبرز الطابع السلطوي لوكالتي المحروقات من خلال مجموع الصلاحيات المخولة لهما في ضبط قطاع المحروقات، والتي ستكون محل دراسة - بشكل مفصل - في المبحث الأول من الباب الثاني من الرسالة.

<sup>301</sup> يبرز الطابع السلطوي لوكالة "النفط" من خلال مجمل الصلاحيات المقررة لها في نص المادة 42 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات التي سيتم تفصيلها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة.

- الرقابة على نشاطات المنبع لقطاع المحروقات: بهدف التأكد من مطابقة تنفيذ العقود المبرمة مع أحكام القانون، ودراسة مخططات التطوير التي يعدها المتعاملون والموافقة عليها والاستغلال العقلاني والمحافظة المثلى لموارد المحروقات ورقابة وتدقيق التكاليف المرتبطة بالنشاطات موضوع العقود المبرمة ورقابة حرق الغاز وحجم المياه المستعملة.

- عدم الاحتجاج أمام وكالة "النفط" بالسر المهني: إذ يخول لوكالة "النفط" صلاحية الطلب من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المحروقات أي وثيقة أو معلومة تقدر أنها مفيدة أو ضرورية لأداء مهام منوطة بها، دون إمكانية الرفض تذرعا بالسر المهني أو السر التجاري أو الفني لبعض الوثائق، وتسهر وكالة "النفط" على سرية الوثائق أو المعلومات المستلمة<sup>302</sup>.

## 2- الطابع السلطوي لـ "سلطة ضبط المحروقات":

تعمل "سلطة ضبط المحروقات" طبقا لنصي المادتين 43 و 44 من قانون المحروقات رقم 19-13، على ممارسة امتيازات السلطة العامة من خلال صلاحياتها التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- متابعة تطور السوق الوطنية للمنتجات البترولية،
- المساهمة في اعداد السياسات الخاصة بقطاع المحروقات،
- تحديد وتبليغ أسعار البيع والسهر على نظام المعادلة والتعويض لتعريفات المنتجات البترولية،
- منح رخص الاستثمار في مجال الانتاج والتخزين والتوزيع للمنتجات البترولية،
- المساهمة في اعداد السياسة القطاعية في مجال الاستثمار والانتاج والاسعار والدعم الاقتصادي والمالي الضروريين من أجل تسهيل التنمية والتطور،
- تحديد الكيفيات المناسبة لتلبية الطلب الوطني الحالي والمستقبلي،
- اعداد المخطط التوجيهي للتخزين والتوزيع للوقود والمخطط الوطني لتطوير منشآت النقل عبر الانابيب الذي يقع على عاتقها.

<sup>302</sup> حسبما تنص عليه المادة 39 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

- تسهيل تحديد المخزونات الاستراتيجية للمنتجات البترولية الضرورية من أجل مواجهة كل انقطاع وتأمين السوق الوطنية والتخفيف من تكاليف التكفل بهذا المخزون.
- يخول لـ "سلطة ضبط المحروقات" صلاحية الطلب من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المحروقات أي وثيقة أو معلومة تقدر أنها مفيدة أو ضرورية لأداء مهام منوطة بها، دون إمكانية الرفض تذرعا بالسّر المهني أو السّر التجاري أو الفني لبعض الوثائق، وتسهر وكالة "النفط" على سرية الوثائق أو المعلومات المستلمة<sup>303</sup>.

### الفقرة الثانية: استقلالية وكالتي المحروقات.

إن استقلالية وكالتي المحروقات مرهونة بمدى استقلاليتهما عن الجهاز التنفيذي بالدرجة الأولى، وهو ما يميز سلطات الضبط عموما عن الهيئات الإدارية التقليدية، إذ أن أجهزة السلطة السياسية والحكومة لا تبد أي تدخل في اختيارات وقرارات هذه السلطات، رغم أن طابعها الإداري من جهة واستقلاليتهما من جهة أخرى أثارت ولا زالت تثير جدالا ونقاشات فقهية عديدة، فخاصية الاستقلالية بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة غير مألوفة ولا تتناسب مع الصورة التقليدية للإدارة، لذلك تظهر هاته العبارة وكأنها متناقضة بل وحتى كأنها غير دستورية، إلا أن هذا النقاش يمكن تجاوزه فيما يتعلق بوكالتي المحروقات في ظل طابعهما التجاري لا الإداري.

### أولاً- مدلول فكرة استقلالية وكالتي المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19- 13:

يقصد بالاستقلالية بالمفهوم القانوني حسب الأستاذ "زوايمية" هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية سواء كانت الهيئة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار نهائي لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية، بل الأهم عدم التبعية لأي سلطة سياسية بهدف تعزيز مشروعيتها ومصادقيتها.<sup>304</sup>

<sup>303</sup> المادة 39 من القانون رقم 19- 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>304</sup> «..... De son côté, le Conseil d'Etat a choisi une définition plus rigoureuse sur le plan juridique, mais aussi plus restrictive sur le plan de la gestion publique – donc moins opérationnelle lorsqu'il s'agit d'évaluer le réel impact financier des agences. « L'agence n'est pas indépendante, elle est autonome : le pouvoir exécutif n'a pas vocation à intervenir dans sa gestion courante mais il lui revient de définir les orientations politiques que l'agence met en œuvre. Quant aux opérateurs, tels que les définit le droit budgétaire, si un grand nombre sont des agences, ce n'est pas le cas de la majorité. En effet, des entités telles que les musées, les parcs naturels, les universités ou les

## ثانيا - مظاهر استقلالية وكالتي المحروقات:

اعترف المشرع صراحة باستقلالية وكالتي المحروقات في نص المادة 24 من قانون رقم 19-13، وتتوضح هذه الاستقلالية على مستويين: المستوى العضوي والمستوى الوظيفي.

## 1- مظاهر الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات:

تتجسد استقلالية وكالتي المحروقات عضويا من خلال تعدد أعضائهما وكذا مراعاتهم لمبدأ الحياد.

## أ- التشكيلة الجماعية لوكالتي المحروقات:

تتشكل اللجنة المديرية لكل من وكالتي المحروقات من ستة أعضاء بما فيهم الرئيس، وهذا ما يجعل هذه التعددية مظهرا من المظاهر الإيجابية التي تعزز الاستقلال العضوي لهما<sup>305</sup>.

## ب- مراعاة مبدأ الحياد من طرف أعضاء وكالتي المحروقات:

يعد مراعاة مبدأ الحياد من العناصر الأساسية التي تضمن استقلالية وكالتي المحروقات من خلال نظام التنافي وإجراء الامتناع، إذ نص قانون المحروقات رقم 19-13 في مادته 33 على أن: " يمارس أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام ومستخدمو كل من وكالتي المحروقات مهامهم بكل حياد واستقلالية".

كما نصت المادة 32 من القانون نفسه على أن تتنافى مهام أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام مع أي نشاط آخر، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو أية وظيفة عمومية، أو كل امتلاك لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة...".

*organismes de recherche, qui peuvent être créées en nombre indéterminé, n'exercent pas un rôle structurant dans la mise en œuvre d'une politique publique. L'agence se définit donc par ces deux critères cumulatifs : l'autonomie et l'exercice d'une responsabilité structurante dans la mise en œuvre d'une politique publique nationale ».*

Voir : MUSIN Laurent, Op.Cit.

<sup>305</sup> المادة 28 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " تتكون اللجنة المديرية من ستة (6) أعضاء يمن فيهم الرئيس....."، مرجع سابق.



## 2- مظاهر الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات:

يقصد بالاستقلالية الوظيفية ممارسة وكالتي المحروقات مهامها دون الرجوع لسلطة أخرى، كما أن أعمالهما لا يمكن إلغاؤها ولا تعديلها من طرف سلطة عليا، ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية:

## أ- تمتع وكالتي المحروقات بالشخصية المعنوية:

يجمع معظم الفقه على أن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي هو ضمانه لاستقلاليتها، ولقد كان المشرع الجزائري سابقا لذلك على خلاف المشرع الفرنسي، ولهذا تم الاعتراف لوكالتي المحروقات منذ إنشائهما سنة 2005 بالشخصية المعنوية، وبالتالي تمتعهما بمختلف النتائج المترتبة عن ذلك كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية.

## ب- الاستقلال المالي لوكالتي المحروقات:

يعتبر الاستقلال المالي من بين دعائم الاستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها وكالتي المحروقات، حيث اعترف لهما المشرع بذلك صراحة بنص المادة 22 من القانون رقم 19-13: "..... وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون. وتظل الوكالتان متمتعين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية"، كما اعترف لهما بموارد مالية خاصة تسمح لهما بتحقيق هذا الاستقلال المالي<sup>306</sup>.

## ج- النظام الداخلي لوكالتي المحروقات:

تتجلى الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات في تبني اللجنة المديرة نظاما داخليا يحدد على وجه الخصوص القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني لمداولاتها<sup>307</sup>.

<sup>306</sup> طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>307</sup> حسبما قرره المادة 29 من المرجع نفسه.

## خلاصة الباب الأول:

إن التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة يستدعي إعادة النظر في الأطر والأشكال المؤسساتية التقليدية لمجارة الأوضاع الاقتصادية المتغيرة، تطبيقا لذلك ظهرت - في التشريعات المقارنة - فئات قانونية متميزة في خضم إعادة هيكلة الدولة وإدارتها الكلاسيكية، من بينها "الوكالات" مما أثار العديد من التساؤلات حول طبيعتها والإطار القانوني المناسب لها.

بالنسبة للجزائر وفي خضم اصلاحاتها الاقتصادية شهدت المنظومة المؤسساتية منذ التسعينيات، العديد من التحولات بما فيها إنشاء عدد معتبر من الهيئات القانونية لاسيما تلك الحاملة لتسمية "وكالة"، إلا أن ظهور هاته الوكالات في البداية كان مجرد تطبيق للامركزية وظيفية، حيث اتخذت النماذج المعروفة للمؤسسات العمومية بغية تنفيذ سياسات قطاعية وطنية، لكن عندما اختيرت تسمية "وكالة" بالنسبة لوكالتي المحروقات يبدو أن المشرع أراد فعلا الاعتماد على كيان قانوني جديد بغية إدخال نوع من التحديث على قطاع المحروقات، كما هو الشأن بالنسبة لنموذج الوكالات في التشريعات المقارنة واعتبارها مظهرا من مظاهر إصلاح الإدارة ومن تمة إصلاح الدولة.

إلا أنه لا يمكن الاعتماد على مصطلح "وكالة" للتدليل على هذه الإرادة التشريعية في استحداث فئة قانونية جديدة نموذجها المبدئي وكالتا المحروقات، فمن خلال مجمل الأمثلة التي تم تناولها في هذا الباب نتأكد أن المشرع الجزائري لم تكن له نية لاستحداث نظام قانوني خاص أو تطبيق نظام قانوني محدد على وكالتي المحروقات، والدليل على ذلك الفوضى العارمة على مستوى هذه الوكالات ونظامها القانوني إذ أن المشرع لا يتحرج في الاحتفاظ بنفس تسمية "الوكالة" وتغيير نظامها القانوني من النقيض إلى النقيض دون أية نتائج أو آثار قانونية لذلك.

وعليه فإن كانتا وكالتا المحروقات لا تندرجا ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة ولا تشكلان فئة قانونية جديدة، إلا أنهما تبقيان من أشخاص القانون العام الضابطة ومن أجهزة الدولة وإحدى وجوهها للإشراف - بدلا عنها - على قطاعات استراتيجية فتحت حديثا على المنافسة كما هو حال قطاع المحروقات الجزائري.

## الباب الثاني

**صلاحيات وكالتي المحروقات  
في ضبط قطاع المحروقات**

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي عموما وتعويض القرارات الإدارية المركزية بأدوات الضبط الاقتصادي لتأطير السوق وحمايته، أدى إلى استحداث خمس وكالات رئيسية تشرف على قطاع الطاقة في الجزائر، وهي: "وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية" ( وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر) و"وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية" (الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية) فيما يتعلق بالمناجم.

فيما يتعلق بالكهرباء والغاز نجد " سلطة تنظيم الكهرباء والغاز"، أما فيما يتعلق بالمحروقات فنجد كلا من " سلطة ضبط المحروقات" و"الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات".

فتجسيدا لدور الدولة الجديد - وفي ظلّ الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر - تمّ تخلي السلطة العامة عن التدخل المباشر في قطاع المحروقات، وتفويض سلطاتها وامتيازاتها لوكالتي المحروقات كهيئات جديدة تعمل على ترقية نشاطات المحروقات، وجعلها أكثر تنافسية وفعالية، وتؤكد هذا الأمر من خلال وضع مسافة قانونية واضحة بين الدولة وشركة "سوناطراك" عن طريق تحرير هذه الأخيرة من مهام وامتيازات السلطة العامة التي كانت تمارسها باسم الدولة وتفرّدها بالمهام التجارية والصناعية باعتبارها مجرد متعامل اقتصادي لا أكثر.

تتمتع وكالتي المحروقات بمركز قانوني واحد، إلا أنهما من حيث الصلاحيات والاختصاصات مستقلتين تماما، إذ خصّ المشرع كلا منهما بمهام محدّدة، وقسم بينهما جملة من الصلاحيات الضبطية انطلاقا من تقسيمه لنشاطات المحروقات الى نشاطات المصبّ ونشاطات المنبع، فاختلّفت مجال كلا من الصناعتين وتباينت الأحكام القانونية المتعلقة بهما، كما تنوعت واختلّفت صلاحيات كلا من وكالتي المحروقات، فمن جهة تعمل وكالة "النفط" على ضبط نشاطات الصناعة الأفقية أو نشاطات المنبع، بينما تعمل "سلطة ضبط المحروقات" على ضبط نشاطات الصناعة التحتية أو نشاطات المصبّ، مما يجسد تنوع صلاحيات كلا منهما (الفصل الأول)، إلا أن هاتاه الصلاحيات والاختصاصات الوظيفية لوكالتي المحروقات غالبا ما تجد لها حدودا وعوائق (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

**تحديد الصلاحيات المنوطة بوكالتي  
المحروقات في ضبط قطاع المحروقات.**

تغطي نشاطات المنبع في قطاع المحروقات مختلف نشاطات التنقيب والاستثمار وإنتاج منابع النفط، ويشهد هذا النشاط منافسة قوية بين المؤسسات الوطنية على رأسها مؤسسة "سوناطراك" والمؤسسات الأجنبية، خصوصا بعد تحرير قطاع المحروقات والانفتاح على الاستثمار الأجنبي بصورة أكبر منذ سنة 2005 وإعفاء مؤسسة "سوناطراك" من امتيازات السلطة العامة، أما المشرع فلقد عرّف في نص المادة 2- المطعة الرابعة- من قانون المحروقات رقم 19- 13 نشاطات المنبع بأنها: "نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها، تشمل هذه النشاطات على وجه الخصوص الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات، كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، في حالة النشاطات في البحر تشمل نشاطات المنبع أيضا الدعائم العائمة وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه وتوزيعه عند الاقتضاء".

أما نشاطات المصب فتشمل أنشطة تجميع الغاز الطبيعي، فصل غازات البترول المميع، التكرير البتروكيمياويات، إنتاج الغاز الصناعي..... حيث عرفها المشرع في نص المادة 2 - المطعة الخامسة- من قانون المحروقات رقم 19- 13 بأنها: "نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع".

استحدثت وكالتا المحروقات - أساسا- بسبب عدم ملائمة الأنماط التقليدية لأجهزة الدولة للقيام بالعديد من المهام على صعيد هاذين النوعين من النشاطات، إذ كان من الضروري إيجاد هيئات بديلة تكون أكفأ للقيام بضبطها وتحقيق الإشراف الفعلي لقطاع حيوي واستراتيجي بحجم قطاع المحروقات ونشاطاته المتفرعة، بالإضافة إلى المساهمة في تحديد السياسة القطاعية وفي إعداد النصوص التنظيمية التي تنظم قطاع المحروقات<sup>308</sup>.

<sup>308</sup> تنص المادة 42 من قانون المحروقات رقم 19- 13: "تكلف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات خصوصا بما يأتي:

- .....

- المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد السياسة القطاعية في مجال نشاطات المنبع، وفي إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المنبع،.....".

ولهذا تم تقسيم ضبط قطاع المحروقات إلى قسمين كبيرين: ضبط نشاطات المنبع من طرف وكالة "النفط" (المبحث الأول) وضبط نشاطات المصب من طرف "سلطة ضبط المحروقات" (المبحث الثاني) في إطار التوزيع المنسجم والتنسيق المتكامل، والتشاور فيما بينهما لممارسة الصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما<sup>309</sup>.

### المبحث الأول: اختصاصات وكالة "النفط" في ضبط

#### نشاطات المنبع.

تعتبر نشاطات المنبع الحلقة الأهم في قطاع المحروقات الجزائري لأنها تقوم على تعزيز وزيادة عدد مشاريع الاستكشاف والتطوير سواء مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أو مع الشركاء الأجانب لضمان الأمن الطاقوي للبلاد من جهة، وتشجيع الشراكة الهادفة لتحقيق التنمية الوطنية من جهة أخرى.

من أجل تأطير فعال لقطاع المحروقات وحسن تسييره في جزئه المتعلق بنشاطات المنبع، منح المشرع وكالة "النفط" صلاحيات ضبطه، سواء كان ضبطا قبليا يتجسد في منح الرخص الإدارية وإبرام العقود النفطية (المطلب الأول)، أو ضبطا بعديا يتجسد في رقابة وكالة "النفط" لمدى تنفيذ الأشغال الموكلة للمتعامل المتعاقد معها وإمكانية توقيع العقوبات في حال مخالفة ذلك، إضافة إلى صلاحية تحصيل الإتاوات والجباية البترولية (المطلب الثاني).<sup>310</sup>

بينما نصت المادة 44 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات على أنه: "تكلف كذلك سلطة ضبط المحروقات بما يأتي:

- .....

- المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات وفي إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات"، مرجع سابق.

<sup>309</sup> نصت المادة 41 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات على أنه: "يتعين على اللجنتين المديرتين لوكالتي المحروقات عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر (3) لغرض التشاور فيما بينهما وتعزيز التنسيق في ممارسة الصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما"، المرجع نفسه.

<sup>310</sup> وهي مجمل الصلاحيات التي تضمنتها المادة 42 من المرجع نفسه.

## المطلب الأول: الرقابة السابقة لوكالة "النفط" على نشاطات المنبع.

أخضع المشرع نشاطات المنبع لقطاع المحروقات لجملة من الإجراءات والشروط الفنية والتقنية في إطار سيادة الدولة على ثرواتها الوطنية، مما يعني ضرورة إخضاع عمليات التنقيب البترولي وعقود البحث والاستغلال عن المحروقات لجملة من الشروط والإجراءات تتولاها وكالة "النفط" والمتمثلة في ضرورة الحصول على رخصة تنقيب أو غيرها من الرخص (الفرع الأول) أو قرارات إسناد أو امتياز منبع على حسب النشاط المزمع القيام به (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الرخص الإدارية التي تمنحها وكالة "النفط" لممارسة نشاطات المنبع.

تعتبر الرخص الإدارية من أهم وسائل الضبط الاقتصادي التي تتخذ عدة صور ومسميات كالاعتماد والرخصة والتصريح والإجازة والتأشيرة....، وتعرف اصطلاحاً بأنها: "قرار إداري فردي صادر بإرادة منفردة، صادر عن هيئة مؤهلة قانوناً، بحيث يتوقف على إصداره وتسليمه ممارسة نشاط معين"، كما يمكن تعريفها بأنها: "الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة لممارسة نشاط معين".<sup>311</sup>

تمنح السندات المنجمية<sup>312</sup> المملوكة للدولة حصرياً لوكالة "النفط"<sup>313</sup>، ولهذا يخضع الدخول لقطاع المحروقات وممارسة نشاطات المنبع للحصول إما على رخصة تنقيب (الفقرة

<sup>311</sup> راجع في مختلف هذه التعاريف وللمزيد حول الرخص الإدارية:

- شول بن شهرة، جديد حنان، "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 19، جوان 2018، ص ص 83 - 92.

<https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/18990/1/D1906.pdf>

- عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2007، ص ص 154 - 165.

[http://www.noorsa.net/files/file/a5c0\\_4.pdf](http://www.noorsa.net/files/file/a5c0_4.pdf)

<sup>312</sup> يعرف السند المنجمي بأنه: "رخصة تصدر لفائدة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والتي بموجبها تمنح ممارسة نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها"، وهو التعريف الوارد في نص المادة 2 - المطة 64- من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>313</sup> على أن تحدد شروط وكيفية منح السندات المنجمية عن طريق التنظيم، طبقاً لنص المادة 8 من قانون المحروقات رقم 19-13: "تعود ملكية السندات المنجمية للدولة، وتمنح حصرياً للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بموجب مرسوم رئاسي، ....."، مرجع سابق.



الأولى) وإما على رخص إدارية أخرى (الفقرة الثانية) من طرف "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) باعتبارها الهيئة الضابطة لهذه الجزء من نشاطات المحروقات.

**الفقرة الأولى: رخصة التنقيب الممنوحة من طرف وكالة " النفط".**

قطاع المحروقات أكثر القطاعات التي توليها السلطة العامة قدرا كبيرا من الأولوية والحماية، لذلك اشترط المشرع للولوج إليه ضرورة الحصول على رخص مسبقة بهدف ممارسة رقابة صارمة على المتعاملين ومدى استيفائهم الشروط المقررة قانونا، من أهم هذه الرخص التي تمنحها وكالة "النفط" نجد رخصة التنقيب<sup>314</sup> التي تتميز بخصائص معينة (أولا) كما تخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات من أجل الحصول عليها (ثانيا) .

**أولا- التعريف برخصة التنقيب وبيان خصائصها:**

باستثناء أعمال التنقيب التي يتم الاضطلاع بها في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات، تمارس أعمال التنقيب في مساحة معينة بعد الحصول على رخصة التنقيب الممنوحة من قبل "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط)، طبقا لنص المادة 42 من قانون المحروقات رقم 19- 13:

**" تكلف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات خصوصا بما يأتي:**

- .....

- منح رخص التنقيب،....."

<sup>314</sup> يقصد بالتنقيب: " مجموع الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات لا سيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية بما فيها إنجاز أشغال الحفر الطبقي، ويتمثل هذا الأخير في حفر الآبار بغية الاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو غيرها والتي يخترقها الحفر من أجل تحديد الميزات المتعلقة باحتياطات المحروقات الكامنة في الرقعة المعنية، خاصة فيما يتعلق بصخرة المصدر والخزان والامتدادات العمودية للطبقات وطبيعة الوسائل".

وهو التعريف الوارد في نص المادة 2 من قانون رقم 19- 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

يقصد برخصة التنقيب عن المحروقات ذلك القرار الإداري الذي يخول للمنقب الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة<sup>315</sup>، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان (2)، على أن تحدد شروط وإجراءات الحصول على رخصة التنقيب من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط".

وعليه يمكن أن نورد خصائص رخصة التنقيب كما تمت الإشارة إليها في نص المادة 47 من قانون المحروقات رقم 19-13 كما يلي<sup>316</sup>:

- رخصة التنقيب رخصة إدارية تسلمها وكالة "النفط" بناء على طلب من الشخص الراغب في القيام بأشغال التنقيب.

- تخول رخصة التنقيب المنقب حقا غير حصري لإنجاز أشغال التنقيب<sup>317</sup>.

- رخصة التنقيب رخصة شخصية غير قابلة للتنازل عنها أو للتحويل من المستفيد الأصلي.

- رخصة التنقيب غير قابلة للقسمة أو للتأجير،

- الطابع الوقي لرخصة التنقيب التي حددت بمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة لمدة سنتين أخرتين.

- لا يمكن إخضاع رخصة التنقيب لضمانات أو لكفالات.

**ثانيا - شروط وإجراءات الحصول على رخصة التنقيب:**

<sup>315</sup> حسب التعريف الوارد في نص المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

أما المادة 20 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى) فلقد عرفت رخصة التنقيب بأنها: " رخصة تتعلق بالنشاطات البترولية الأفقية تمنح لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب لمدة سنتين تجدد مرة واحدة لمدة أخرى تقدر بسنتين"، مرجع سابق.

<sup>316</sup> نص المادة 47 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " تخول رخصة التنقيب المنقب حقا غير حصري لإنجاز أشغال التنقيب، وهي غير قابلة للقسمة، أو للتأجير، أو للتنازل أو للتحويل، ولا يمكن إخضاعها لضمانات أو لكفالات"، مرجع سابق.

<sup>317</sup> المنقب وهو حامل رخصة التنقيب طبقا لنص المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات.

إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لقانون المحروقات الجديد رقم 19- 13 تبقى النصوص التنظيمية للقانون رقم 05- 07 (الملغى جزئيا) سارية المفعول، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 07- 294 الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل والمتمم<sup>318</sup>، فطبقا لنص المادة 5 منه لا يمكن لأي شخص أن يحصل على رخصة التنقيب:

- إذا لم يثبت كفاءات تقنية ومالية أكيدة وضرورية للقيام بأشغال التنقيب على أكمل وجه أو،  
- إذا لم يستوف الشروط المحددة فيما يخص الأشخاص في مفهوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07- 184<sup>319</sup> الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة أو،

- إذا لم يكتتب للالتزام بإنجاز برنامج الأشغال بالميزانية المقررة.<sup>320</sup>

<sup>318</sup> مرسوم تنفيذي رقم 07- 294 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>319</sup> مرسوم تنفيذي رقم 07- 184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>320</sup> كما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 294 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل والمتمم، فيما يتعلق بإجراءات الحصول على رخصة التنقيب :

- تقديم طلب كتابي لوكالة " ألنفط" من قبل الشخص الراغب في تنفيذ أشغال التنقيب يوضح موضوع التنقيب والبرنامج المقترح له، على أن يشمل الطلب تفصيلا بالأشغال الجيولوجية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية وتفاصيل الحفر المزمع القيام بها، فضلا عن الميزانية المقررة لإنجازها وتنفيذها.

- يجب أن يكون الطلب مرفقا بمذكرة موجزة تبين حدود المساحة أو المساحات المطلوبة مع مراعاة، لا سيما التشكيلة الجيولوجية للمنطقة، بالإضافة إلى موضوع التنقيب وبرنامج الأشغال العام المقترح.

- يجب أن يتضمن هذا الطلب أيضا تعهدا بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب جدول زمني لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية الأشغال، يوقع محضر المعاينة الحضور، عند انتهاء هذه المدة بين "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (ألنفط) وصاحب الرخصة والذي يثبت إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ويعد هذا المحضر بالنسبة لصاحب الرخصة بمثابة إبراء لأداء التزاماته.

### الفقرة الثانية: رخص إدارية أخرى تمنحها وكالة "النفط".

تمنح وكالة "النفط" بالإضافة إلى رخصة التتقيب، رخصا إدارية أخرى، وهي رخصة حرق الغاز (أولا)، الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات (ثانيا)، والترخيص بكل إنتاج مسبق (ثالثا).

#### أولا- رخصة حرق الغاز الممنوحة من طرف وكالة "النفط":

إن الرخصة الاستثنائية لحرق غاز نشاطات المنبع التي تمنحها وكالة "النفط" تتعلق بعملية حرق الغاز الطبيعي في الهواء، مقابل تسديد رسم خاص غير قابل للحسم للخرينة العمومية، قدره اثنا عشر ألف دينار جزائري (12000 د.ج) لكل متر مكعب عادي من الغاز المحروق، طبقا لنص المادة 210 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات.

يتمّ تقييس التعريف المذكورة أعلاه في بداية كل سنة مدنية من طرف " الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر، كما يتم التصريح بالرسم على حرق الغاز وتسديده لدى إدارة الضرائب من قبل الأطراف المتعاقدة على ألا يتجاوز 31 جانفي من السنة المالية للسنة التي أحرقت خلالها كميات الغاز، أما فيما يتعلق بالشروط التي تمنح بموجبها وكالة "النفط" الرخص الاستثنائية لحرق الغاز والعتبات المقبولة وشروط تعريف خصائص المناطق النائية أو المعزولة وكذا كفاءات تطبيق مختلف هذه الأحكام عن طريق التنظيم حسبما نصت عليه المادة 214 من قانون المحروقات رقم 19 - 13.<sup>321</sup>

تستثنى من دفع الرسم الخاص كميات الغاز المحروق - عملا بأحكام المادة 235 من قانون المحروقات رقم 19 - 13 - في الحالات الآتية:

- أثناء تنفيذ نشاطات البحث وأثناء الاختبارات التجريبية الخاصة بالبئر الاستكشافية و/ أو عمليات التحديد وكذلك أثناء انجاز النموذج،

<sup>321</sup> إلى غاية ذلك يبقى ساري المفعول المرسوم التنفيذي رقم 13 - 400 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، يحدد شروط منح "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) رخصة استثنائية لحرق الغاز والعتبة المقبولة وشروط التعريفات الخاصة في المناطق النائية أو المعزولة، ج. ر. ع 63 صادر في 15 ديسمبر 2013.

- خلال مرحلة انطلاق منشآت جديدة لفترات لا تتجاوز الحدود التي وضعتها "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"،

- المناطق التي تتعدم فيها أو تقتقر للمنشآت التي تسمح باستعادة و/ أو صرف الغاز،

- المنشآت التي تكون محل أشغال المطابقة.

**ثانيا - الترخيص بكل إحالة<sup>322</sup> في إطار عقود المحروقات من طرف وكالة "أنفط":**

إن المصالح الناجمة عن عقد المحروقات والحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه المصالح، قابلة للتنازل والانتقال وفقا للشروط المحددة في قرار الإسناد وفي عقد المحروقات، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 والمرسوم التنفيذي رقم 07-336 الذي يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات<sup>323</sup>، وهي أحكام من النظام العام إذ تعتبر كل إحالة مخالفة لها باطلة بطلانا مطلقا حسبما نصت عليه المادة 100 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13<sup>324</sup>.

### 1- أشخاص الإحالة في إطار عقود المحروقات:

تبرم الإحالة في إطار عقد المحروقات بين طرفين هما المحيل والمحال إليه.

#### أ- المحيل:

كل الأطراف المتعاقدة فرديا أو جماعيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

<sup>322</sup> الإحالة: « هي كل تحويل بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً، الحقوق والواجبات والسندات و/ أو المصالح عن طريق البيع أو التنازل أو المساهمة أو الاندماج أو الانفصال، أو عن طريق أي عملية قانونية أخرى، بما في ذلك تغيير المراقبة،

أما المراقبة فهي: " امتلاك مباشر أو غير مباشر في رأسمال الشخص المعنوي أو لحقوق التصويت ضمنه والذي يمنح سلطة اتخاذ القرار في ذلك الشخص المعنوي".

راجع في هاذين التعريفين المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>323</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-336 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات، ج. ر. ع 70 صادر في 5 نوفمبر 2007.

<sup>324</sup> المادة 100 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " تعتبر كل إحالة مخالفة لأحكام هذا القانون باطلة بطلانا مطلقا"، مرجع سابق.

## ب - المحال له:

إما تكون الإحالة لصالح أحد الأطراف المتعاقدة، أو لمصلحة الغير بشرط أن يستجيب هذا الأخير لمتطلبات المادة 7 من قانون المحروقات رقم 19-13<sup>325</sup>.

## 2- محل الإحالة في إطار عقود المحروقات:

تقع الإحالة في إطار عقود المحروقات التي ترخص بها وكالة "النفط" على ما يلي:

- المصالح الناجمة عن عقد المحروقات،
- حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة،
- حصة مشاركة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" التي تتجاوز الحد الأدنى المساوي لواحد وخمسين (51%) في المائة، إذ يمكن لـ "سوناطراك" أن تحيل كل حقوقها والتزاماتها أو جزءا منها الموافقة للفرق بين نسبة مشاركتها في عقد المحروقات والحد الأدنى المساوي لواحد وخمسين في المائة (51%) المنصوص عليه في المادة 97 من قانون المحروقات رقم 19-13<sup>326</sup>.

## 3- شروط الإحالة في عقود المحروقات:

لتنفع الإحالة في عقود المحروقات صحيحة ينبغي توفرها على الشروط الآتية:

- تخضع كل إحالة للموافقة المسبقة من قبل "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) في أجل تسعين يوما ابتداء من استلام طلب الإحالة، طبقا للمبادئ والكيفيات المحددة في عقد المحروقات وفي قرار الإسناد<sup>327</sup>.
- يجب أن يتضمن طلب الإحالة بصفة خاصة تفصيل الكيفيات والشروط الاقتصادية والمالية للإحالة، طبقا لنص المادة 97 / 03 من قانون المحروقات رقم 19-13.

<sup>325</sup> المادة 7 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/ أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون"، مرجع سابق.

<sup>326</sup> أنظر المادتين: 96 و 97/1-2 من المرجع نفسه.

<sup>327</sup> المادة 97/03 من المرجع نفسه.

- ضرورة دفع حق الإحالة وهو المبلغ الواجب دفعه طبقاً لنص المادة 205 من قانون المحروقات رقم 19-13: " تخضع كل إحالة، لدفع حق الإحالة غير قابل للخصم، لدى إدارة الضرائب من قبل الشريك المتعاقد المعني أو الشركاء المتعاقدين المعنيين، ويساوي مبلغ هذا الحق نسبة واحد في المائة (1%) من قيمة الصفقة.

تحدد طريقة حساب هذا الحق وتصفيته عن طريق التنظيم.

لا تخضع عمليات الإحالة بين الهيئات المنتسبة التي لا تتطوي على صفقة تجارية لحق الإحالة، وكذلك تلك التي تقوم بها المؤسسة الوطنية".

- يمكن أن تلجأ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" إلى خدمات أي خبير يتمتع بالكفاءات اللازمة لمراقبتها في دراسة الإحالة المعروض عليها للموافقة.<sup>328</sup>

### ثالثاً - الترخيص بكل إنتاج مسبق من طرف وكالة "النفط":

يقصد بالإنتاج المسبق إنتاج المحروقات الذي يسمح بالحصول على المعلومات والميزات الإضافية بخصوص المكنن المكتشف، واللازمة لإعداد مخطط التطوير<sup>329</sup>، حيث يمكن لـ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) خلال فترة البحث وبعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات، أن ترخص للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة بالقيام بإنتاج مسبق لبئر أو لعدة آبار لمدة تحددها، ويحدد طلب الإنتاج المسبق برنامج تقييم هذه البئر أو هذه الآبار.<sup>330</sup>

تحدد رخصة الإنتاج المسبق الصادرة من طرف "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" الشروط التي تتصرف بناء عليها المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة حسب الحالة في الإنتاج

<sup>328</sup> راجع في ذلك أحكام الترخيص بالإحالة الصادر عن وكالة "النفط" المواد 96، 97 و98 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>329</sup> يعرف مخطط التطوير بأنه: " برامج الأشغال المتعلقة بعمليات التطوير، وفي الإنتاج، واستغلال المحروقات، والتخلي عن الموقع وإعادته إلى حالته الأصلية، يشمل مخطط التطوير على الخصوص، تحديد مساحة الاستغلال التي ينبغي تطويرها، والعناصر التقنية، والاقتصادية، والمالية، وتحديد موقع نقطة القياس، والإجراءات الأمنية، وإجراءات حماية البيئة وكذا عناصر المحتوى المحلي".

راجع في هذا التعريف نص المادة 2 من المرجع نفسه.

<sup>330</sup> المادة 110 من المرجع نفسه.

المسبق أو عند الاقتضاء في العائدات الناجمة عنها، طبقا لنص المادة 111 من قانون المحروقات رقم 19-13.<sup>331</sup>

### الفرع الثاني: امتيازات المنبع وقرارات الاسناد التي تمنحها وكالة "النفط".

كلف وكالة "النفط" بموجب نص المادة 42 من قانون المحروقات رقم 19-13 بإعداد نماذج قرار الإسناد وامتياز المنبع وعقود المحروقات ومنحها، فامتياز المنبع يتعلق بالبحث والاستغلال أو لغرض استغلال المكامن المكتشفة (الفقرة الأولى)، أما قرار الاسناد فيتعلق بإبرام عقد محروقات ومنح الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال على مساحة معينة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: امتيازات المنبع التي تمنحها وكالة "النفط".

تمنح "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) امتياز المنبع للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لممارسة نشاطات المنبع (أولا)، مما يرتب جملة من الآثار القانونية في مواجهة كلا الطرفين (ثانيا).

### أولا- أشخاص ومضمون امتياز المنبع:

يمكن أن تمارس المؤسسة الوطنية "سوناطراك" نشاطات المنبع وحدها بموجب امتياز منبع تمنحه إياها "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) لمدة أولية قدرها ثلاثون (30) سنة<sup>332</sup>، يمنح امتياز المنبع لغرض البحث والاستغلال أو لغرض استغلال المكامن المكتشفة<sup>333</sup>.

<sup>331</sup> كما يخضع هذا الإنتاج المسبق للإتاوة الجزافية المنصوص عليها في المادة 198 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: "دون الإخلال بأحكام المادتين 210 و216 أدناه، وتطبيقا لأحكام المادة 111 أعلاه، يخضع الإنتاج المسبق حصريا لدفع الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق. ويتم حساب هذه الإتاوة على أساس قيمة الإنتاج المحددة وفقا لأحكام المادة 173 أعلاه، وبتطبيق نسبة خمسين في المائة (50%)"، مرجع سابق.

<sup>332</sup> يمكن للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تطلب تمديد فترة البحث لمدة أقصاها سنتان (2) قصد القيام بأشغال تحديد اكتشاف منجز قبل انتهاء فترة البحث، وينبغي أن يعرض برنامج أشغال التحديد المتعلق بهذا التمديد لموافقة "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" في ظل احترام البنود والشروط المحددة في امتياز المنبع، تحدد مدة امتياز المنبع المتضمن مكمنا واحدا أو عدة مكامن مكتشفة الذي تمنحه "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" وفقا للمادة 7 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، المرجع نفسه.



## 1- أشخاص امتياز المنبع:

يضطلع بدور متعامل المنبع بالنسبة لامتيازات المنبع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " أو الغير الذي تعينه في إطار امتياز المنبع، لكن يجب تبليغ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" بشأن كل تعيين أو تغيير في صفة متعامل المنبع<sup>334</sup>، استنادا إلى تحويل مؤسسة "سوناطراك" جزء من حقوقها والتزاماتها في امتياز المنبع عن طريق إبرام عقد محروقات مع المتنازل له<sup>335</sup>.

## 2- مضمون امتياز المنبع:

يحدد امتياز المنبع على وجه الخصوص ما يأتي<sup>336</sup>:

- الرقعة محل امتياز المنبع، ويمكن أن تتنازل المؤسسة الوطنية " سوناطراك " عن الرقعة كليا أو جزئيا خلال فترة البحث في ظل الأحكام والشروط المنصوص عليها في امتياز المنبع.<sup>337</sup>

كما يمكن أن يمنح تمديد استثنائي لفترة البحث قدره ستة (6) أشهر من طرف "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " للسماح بإنهاء أشغال حفر بئر قيد الإنجاز، وفي حالة اكتشاف مكن، تكون المدة القصوى لتمديد فترة البحث لتحديد هذا الاستكشاف سنتان (2) منقوصة منها مدة التمديد الاستثنائي المستعملة فعليا تخضع فترات بحث واستغلال الرقعة لأحكام المادة 56 من قانون المحروقات رقم 19-13 باستثناء أحكام فقرتها الأخيرة. تمنح "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" هذا التمديد أو التمديد الاستثنائي لفترة البحث بناء على طلب مبرر يقدم ستين يوما على الأقل قبل انتهاء فترة البحث من قبل المؤسسة الوطنية "سوناطراك". راجع في ذلك أحكام المادة 58 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>333</sup> المادة 74 / 1-2 من المرجع نفسه.

<sup>334</sup> المادة 66 من المرجع نفسه.

<sup>335</sup> يمكن أن تقرر المؤسسة الوطنية "سوناطراك" تحويل جزء من حقوقها والتزاماتها في امتياز المنبع، وتبرم في هذه الحالة مع المتنازل له عقد محروقات، وفقا لأحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 76 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مع مراعاة النظام القانوني المتعلق بعقد المحروقات المعني، لا سيما أحكام المواد من 92 إلى 95 أذناه، وسيتم إبرام هذا العقد للفترة المذكورة في المادتين 56 و75 أعلاه، حسب الحالة، ويحدد الشروط الاقتصادية، لا سيما الاستثمارات المنجزة في إطار امتياز المنبع.

وينتهي سريان مفعول امتياز المنبع المعني بمجرد نشر مرسوم المصادقة على عقد المحروقات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتخذ حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من المرجع نفسه.

<sup>336</sup> حسبما تنص عليه المادة 74 من المرجع نفسه.

- أحكام وشروط البحث واستغلال المحروقات،
- أحكام وشروط التقليل ورد الأسطح المتعلقة بالرقعة محل امتياز المنبع،
- شروط تمديد مدته،
- شروط سحبه،
- المهلة التي تحوزها المؤسسة الوطنية لتقديم مخطط البحث أو مخطط التطوير حسب الحالة لـ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" للموافقة عليه،
- شروط الاستبقاء للأسطح في الحالات المذكورة في المادة 64 من قانون المحروقات رقم 19-<sup>338</sup>13،
- كفايات إعلام "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" عندما يتم تعيين متعامل منبع غير المؤسسة الوطنية،
- شروط تعديله.

<sup>337</sup> طبقا لنص المادة 61 في فقرتها الأولى من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>338</sup> المادة 64 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " في حالة وجود مكن أو عدة مكامن، لا يمكن تقديم بشأنها تصريحاً بقبالية الاستغلال التجاري، بسبب محدودية أو غياب مؤكد لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب أو بسبب غياب مؤكد لسوق بيع المنتج، يمكن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تقدم إلى "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"، قبل نهاية فترة البحث، طلباً باستبقاء السطح الذي يغطي هذا المكن أو هذه المكامن. وتحدّد فترة الاستبقاء، ومدتها خمس (5) سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام الطلب، من قبل "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"، المرجع نفسه.

## ثانيا - الآثار القانونية المترتبة عن منح امتياز المنبع:

يترتب عن منح امتياز المنبع للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " من طرف وكالة "النفط" مجموعة من الآثار والنتائج القانونية في مواجهة كلا الطرفين.

## 1- في مواجهة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط":

لا تتحمل الدولة أي التزام تمويل ولا أي ضمان تمويل مرتبط بنشاطات المنبع، وليست بأي حال من الأحوال مسؤولة عن الأعمال والأحداث الناجمة عن ممارسة هذه النشاطات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم مطالب مباشرة أو غير مباشرة من طرف أي شخص كان ضد الدولة أو "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"، بسبب أية أضرار أو عواقب مهما كانت طبيعتها ناجمة عن عمليات المنبع و/ أو أدائها.<sup>339</sup>

## 2- في مواجهة متعامل المنبع المؤسسة الوطنية "سوناطراك":

تلتزم المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في إطار امتياز المنبع بما يلي:

- تقع النفقات الضرورية لتنفيذ امتياز المنبع على عاتق المؤسسة الوطنية التي تضمن تجنيد الموارد الفنية والمالية والتجهيزات الضرورية<sup>340</sup>.

- تلتزم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أثناء أداء عمليات المنبع بتطبيق المقاييس والمعايير المقبولة عموما في صناعة المحروقات، بما يضمن المحافظة على المكامن والاسترجاع الأمثل والمستدام للمحروقات<sup>341</sup>.

- تضبط المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب كل امتياز منبع محاسبة مطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول<sup>342</sup>.

<sup>339</sup> المادة 69 من قانون رقم 19- 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>340</sup> المادة 68 / 01 من المرجع نفسه.

<sup>341</sup> المادة 55 من المرجع نفسه.

<sup>342</sup> المادة 71 من المرجع نفسه.

- على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب امتياز المنبع أن تزود بشكل منتظم "سلطة ضبط المحروقات" بالمعلومات المتحصل عليها في إطار أداء عمليات المنبع، وبالتقارير المطلوبة في الشكل ووفق الدورية التي تقرها "سلطة ضبط المحروقات"<sup>343</sup>.

### الفقرة الثانية: قرارات الاسناد التي تمنحها وكالة "النفط"

#### لإبرام عقود المحروقات.

تعمل وكالة "النفط" على منح قرارات الإسناد - كإحدى الشروط الشكلية - لإبرام عقود المحروقات، فنظرا لأهمية وحجم هذه العقود، وأهمية المحل الذي تقوم عليه، فإنها تتنوع وتنقسم إلى عدة أشكال (أولا)، كما أنها تخضع لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية تعدّ ركنا أساسيا لقيامها ولتنفيذ الالتزامات المتصلة بها وفق آليات معينة (ثانيا).

#### أولا- أشكال عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19 - 13:

من بين الإصلاحات التي قرّرها قانون المحروقات الجديد رقم 19 - 13، العودة إلى النظام القديم لأشكال عقود المحروقات في ظلّ القانون رقم 86 - 14، المتمثلة في: عقود المشاركة، تقاسم الإنتاج وعقد الخدمات ذات المخاطر<sup>344</sup>، إذ يبرم عقد المحروقات بين المؤسسة الوطنية

<sup>343</sup> المادة 70 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>344</sup> على خلاف قانون المحروقات القديم رقم 05 - 07 الذي اعتمد شكلا وحيدا وهو عقود البحث و/ أو الاستغلال الذي مثّل تغييرا جذريا في الإطار القانوني والطبيعة القانونية للعقود البترولية، إذ أقر آلية جديدة لإبرام عقود المحروقات من خلال صيغة عقود البحث و/ أو الاستغلال على خلاف ما كان منصوصا عليه في ظل القانون رقم 86 - 14:

- يمكن للمتعاقد (سواء كانوا شركات بترولية أجنبية أو مؤسسة "سوناطراك") إبرام عقود البحث و/ أو الاستغلال مع "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) لكل أنشطة البحث أو التنقيب أو الإنتاج في الجزائر.
- أصبحت "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) مالكة السند المنجمي وليس "سوناطراك" كما كان الأمر في إطار قانون رقم 86 - 14.

- تمنح وكالة "النفط" رخص التنقيب من خلال طرح مناقصات في ظل التنافس الحر والظروف الشفافة والعادلة.
- عند أي استكشاف جديد فإن الحقوق التجارية للإنتاج تحترم على أساس الاستكشاف التجاري، وذلك بعد مصادقة وكالة "النفط".

- تمتلك سوناطراك نسبة 51% من أية عقود بحث و/ أو استغلال، ولمؤسسة "سوناطراك" خيار المشاركة بنسبة تصل إلى 30% ولا تقل عن 20% عندما لا تكون "سوناطراك" طرفا في العقد.

"سوناطراك" وبين الأطراف المتعاقدة لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ<sup>345</sup>، وفق أحد هذه الأشكال الثلاثة.

- تستفيد الشركات الأجنبية من امتيازات لإنجاز هياكل ومنشآت النقل بالأنابيب،  
- يتم تقاسم كل المنتجات النفطية بين الأطراف المتعاقدة بعد تسديد كل الضرائب وتسديد حقوق الملكية لوكالة "ألنفت" التي تمثل طرف الدولة في التعاقد.

وبالتالي حاول المشرع من خلال قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى جزئياً) إنهاء الاحتكار في القطاع النفطي الذي كانت تمارسه "سوناطراك" وأصبح من حق كل متعامل اقتصادي محلي أو أجنبي أن يمارس نشاطات المحروقات بحرية، من خلال نوع واحد من العقود أقل مرونة ولا يستجيب لجميع أشكال الاستثمارات النفطية، ألا وهو عقد البحث و/ أو استغلال المحروقات، ولكن بعد فشل هذا النموذج عادت الجزائر للأنواع الثلاثة للعقود المتضمنة في قانون رقم 86-14 بموجب قانون المحروقات الجديد رقم 19-13.

راجع في العقود النفطية في ظل قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى جزئياً):

- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2010-2011، ص ص 36-41.  
- واتيكى شريفة، النظام القانوني للعقود الصناعية الدولية في قطاع المحروقات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

<sup>345</sup> تنقسم عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13 إلى فترتين:

- **فترة البحث:** لا يمكن أن تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ دخول عقد المحروقات حيز التنفيذ، ما لم يتم تمديدها طبقاً لنص المادة 58 من قانون المحروقات رقم 19-13، وتتضمن فترة البحث مرحلة واحدة أو عدة مراحل، تحدد مدة وبرنامج الأشغال الأدنى لكل مرحلة وكذا شروط المرور من مرحلة إلى أخرى.

- **فترة الاستغلال:** تبدأ من تاريخ تبليغ الموافقة من طرف "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" على مخطط تطوير مساحة الاستغلال وتنتهي بتاريخ نهاية عقد المحروقات.

إلا أنه يمكن تمديد مدة عقد المحروقات لفترة لا يمكن أن تتعدى عشر (10) سنوات حسب الشروط والكيفيات المحددة في العقد المذكور، حسبما تنص عليه المادة 56 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات.

كما يمكن أن تبلغ مدة عقد المحروقات المتضمن مكمناً أو عدة مكامن مكتشفة، خمسا وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ويمكن أن تمدد هذه الفترة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات حسب الشروط والكيفيات المحددة في عقد المحروقات، طبقاً لنص المادة 57 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات.

وبغض النظر عن أحكام المادة 56 يمكن للأطراف المتعاقدة أن تطلب تمديد فترة البحث لمدة أقصاها سنتان (2) قصد القيام بأشغال تحديد اكتشاف منجز قبل انتهاء فترة البحث، وينبغي أن يعرض برنامج اشغال التحديد المتعلق بهذا التمديد لموافقة "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" في ظل احترام البنود والشروط المحددة في قرار الاسناد.

## 1- عقد المشاركة:

يقوم عقد المشاركة على اشتراك الدول المنتجة للنفط أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة أجنبية في التنقيب عن النفط واستغلاله اشتراكا متكافئا في الالتزامات والحقوق، من حيث تحمل الأخطار والنفقات والأجر ودفع الجباية.

ينظم عقد المشاركة بين الأطراف المتعاقدة كفاءات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا حسب الأحكام التالية:

- يحدد عقد المشاركة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منها خلال فترة البحث وخلال فترة الاستغلال، إذا تم اكتشاف مكن قابل للاستغلال تجاريا، وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذي يشكلون الأطراف المتعاقدة.<sup>346</sup>
- تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة إلى الأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس، ويتصرف كل طرف متعاقد في المحروقات المستخرجة التي تؤول إليه، مع مراعاة أحكام المواد 67 و 121 و 122 من قانون المحروقات رقم 19-13، وتخضع هذه المحروقات للجباية المطبقة على الأطراف المتعاقدة طبقا لقانون المحروقات رقم 19-13.
- المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد المشاركة هي ملك للأطراف المتعاقدة وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 112 و 113 من قانون المحروقات رقم 19-13.

يمكن أن يمنح تمديد استثنائي لفترة البحث قدره ستة أشهر من طرف "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" للأطراف المتعاقدة للسماح بإنهاء أشغال حفر بئر قيد الإنجاز، وفي حالة اكتشاف مكن تكون المدة القصوى لتمديد فترة البحث لتحديد هذا الاكتشاف سنتان منقوصة منها مدة التمديد الاستثنائي المستعملة فعليا، تمنح "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" هذا التمديد أو التمديد الاستثنائي لفترة البحث بناء على طلب مبرر يقدم ستين يوما على الأقل قبل انتهاء فترة البحث من قبل المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أو الأطراف المتعاقدة.

راجع في ذلك نص المادة 58 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>346</sup> راجع أحكام المادتين 77 و 78 من المرجع نفسه.

- تتكفل الأطراف المتعاقدة بتمويل عمليات المنبع وفقا لنسبة مشاركة كل طرف في عقد المشاركة.

- يمكن الشركاء في العقد تحمل التزامات المساهمة التي تخص فترة البحث والمتعلقة بمشاركة المؤسسة الوطنية المنصوص عليها في المادة 92 من قانون المحروقات رقم 19-13، بما يتناسب مع حصة كل منهم، لحساب المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وتقدم هذه التسبيقات المالية للمؤسسة الوطنية وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة.

- يبرم اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها.

## 2- عقد تقاسم الإنتاج:

عقود تقاسم الإنتاج - التي تتدرج ضمن عقود المقاوله النفطية- علاقة تعاقدية تضم الطرف الوطني المنتج باعتباره مالك الثروة البترولية والطرف الاجنبي كمستثمر يلتزم بأنشطة البحث والاستغلال مقابل حصوله على حصة من الإنتاج.

حسب عقد تقاسم الإنتاج لا يكون للشريك الأجنبي أي اتصال مباشر مع الإدارة الجبائية أو الإدارات الأخرى، لكون التزاماته الجبائية تتكفل بها المؤسسة الوطنية " سوناطراك"، كما أن الشريك ملزم بموجب هذا العقد بتقديم مساهمته المالية والتكنولوجية وتحمل مخاطر البحث والتنقيب، على أن يدفع له في المقابل حصة من الإنتاج النفطي المتفاوض عليها، إضافة إلى ذلك يمكن ايراد الآثار التالية<sup>347</sup>:

- يحدد عقد تقاسم الإنتاج بآليات اقتسام الإنتاج، لا سيما الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية ولدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولوية تعويض التكاليف البترولية، وكذا كفاءات وحدود استلام الشريك المتعاقد الأجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة إليه طبقا لأحكام قانون المحروقات رقم 19-13 .

<sup>347</sup> المادة 83 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

- المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 112 و 113 من قانون المحروقات رقم 19-13.
- تقول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.
- تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193 من قانون المحروقات رقم 19-13.
- يتمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصة الإنتاج التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة التسليم، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.
- يتكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.<sup>348</sup>
- دون الإخلال بأحكام المادة 68 من قانون المحروقات رقم 19-13، تتمتع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.<sup>349</sup>

### 3- عقد خدمات ذات مخاطر:

يمكن اللجوء إلى عقد الخدمات ذات المخاطر، عندما لا ترغب المؤسسة الوطنية "سوناطراك" تقاسم الإنتاج مع المستثمر الأجنبي، فهذا الأخير يتحمل المخاطر لوحده قبل حصوله على الأجر نقدا وليس في شكل تقاسم الإنتاج، ويتم تبني هذا النوع من العقود من أجل تطوير الحقول صعبة الاستكشاف أو تحسين استرجاع الحقول المستغلة.

<sup>348</sup> المادة 84 / 01 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>349</sup> المادة 84 / 02 من المرجع نفسه.



ينظم عقد الخدمات ذات المخاطر بين الأطراف المتعاقدة، كفاءات ممارسة نشاطات الاستغلال داخل الرقعة، وعند الاقتضاء نشاطات البحث وفقا للشروط والكفاءات التي يحددها<sup>350</sup>:

- يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر آليات تقاسم المداخل الموجهة لتعويض التكاليف البترولية ودفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولويات تعويض التكاليف البترولية، وكذا حدود حصة الشريك المتعاقد الأجنبي من المداخل طبقا لأحكام هذا القانون.

- المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد الخدمات ذات المخاطر هي ملك للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 112 و 113 من قانون المحروقات رقم 19-13.

- تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المسترجعة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.

- تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي إلى الضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193 من قانون المحروقات رقم 19-13، ويتلقى الشريك المتعاقد الأجنبي دخلا نقديا بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية طبقا للشروط والكفاءات المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر.

- يضمن الشريك المتعاقد الأجنبي تمويل عمليات المنبع وفقا للكفاءات والشروط المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر<sup>351</sup>.

- دون الإخلال بأحكام المادة 68 من قانون المحروقات رقم 19-13 تتمتع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للكفاءات والشروط المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر<sup>352</sup>.

<sup>350</sup> المادة 86 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>351</sup> المادة 87 / 01 من المرجع نفسه.

<sup>352</sup> المادة 87 / 02 من المرجع نفسه.

## ثانيا - آليات تدخل وكالة "النفط" لإبرام عقود المحروقات:

لغرض إبرام عقد محروقات تمنح " الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) بواسطة قرار الإسناد الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال على مساحة معينة، ضمن مجموعة من الإجراءات والآليات التي تتدخل من خلالها هذه الوكالة لإبرام عقود المحروقات، والمتمثلة في الانتقاء الأولي، اعلان المنافسة ومن تمة منح قرار الاسناد، إذ تكلف " الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" - حسبما تنص عليه المادة 42 من قانون المحروقات رقم 19-13 - خصوصا بما يأتي:

- إعداد نماذج قرار الاسناد ...،

- منح قرارات الاسناد المتعلقة بعقود المحروقات،

## 1- منح قرار الاسناد:

لغرض إبرام عقد المحروقات تمنح "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" بواسطة قرار الاسناد، الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال على مساحة معينة<sup>353</sup>، يحدد هذا القرار الموقع من طرف " النفط" على الخصوص ما يلي<sup>354</sup>:

- الرقعة محل عقد المحروقات،

- تعيين الأطراف المتعاقدة،

- مخطط البحث، شروط وكيفيات الردّ الكلي وإعادة الأسطح،

- كيفيات الموافقة على مخطط التطوير،

- كيفيات الابلاغ من طرف الاطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع،

- المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وتغيير المراقبة،

- حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات،

<sup>353</sup> المادة 89 / 01 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>354</sup> المادة 89 / 02 من المرجع نفسه.

- شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه.

## 2- إجراءات منح قرار الإسناد:

يتم منح قرار الإسناد لإبرام عقود المحروقات للأطراف المتعاقدة، على إثر إعلان المنافسة المنظم من طرف "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط)، قبل ذلك تقوم بمنح شهادة الانتقاء الأولي.

### أ- منح وكالة "النفط" شهادة الانتقاء الأولي:

ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة انتقاء أولي صادرة عن "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة، إذ تعمل هذه الأخيرة على إعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص وللمتعاملين المنبع، تمنح بناء عليها شهادات التأهيل والانتقاء الأولي<sup>355</sup>.

### أ- 1- كيفية منح شهادة الانتقاء الأولي:

- يجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاطات البحث واستغلال المحروقات أو استغلال المحروقات..... أن يقدم طلبا من أجل الانتقاء الأولي لدى "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) في نسختين ويجب أن يتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالجوانب القانونية والتقنية والمالية المحددة في الملحقات على التوالي أ، ب، ج في المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم<sup>356</sup>.

- يجب أن تدرس "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) الطلبات وتعلم المرشح في غضون الثلاثين (30) يوما من استلامها إياها وإذا اعتبر الطلب ناقصا أو تطلب معلومات

<sup>355</sup> المادة 90/03 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>356</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إضافية، بما في ذلك تنظيم مقابلة مع المترشح، واعتبر ذلك ضروريا من أجل فهم أو توضيح الطلب، فعلى هذا الأخير أن يلتزم بتقديم هذه المعلومات<sup>357</sup>.

- في الحالة التي يكون فيها الطلب كاملا أثناء ايداعه ولا يتطلب أي معلومة إضافية، فإنه يجب على "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) أن تعلم المترشح في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما من استلامها إياه، بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي<sup>358</sup>.

- في الحالة التي يكون فيها الطلب غير كامل أو كان يتطلب توضيحات، فإن "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) تبلغ المترشح في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام المعلومات الإضافية أو التوضيحات، بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي<sup>359</sup>.

## أ-2- تسليم شهادة الانتقاء الأولي:

- تسلم شهادة الانتقاء الأولي للمتعامل - المستثمر لمدة مقدرة بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منحها، شريطة تجديدها لمدد لاحقة، وتكون مدة كل واحدة منهما سنتين (2).<sup>360</sup>

- كما يمكن لـ "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) أن تقوم من تلقاء سلطتها التقديرية، بناء على طلب مكتوب يقدمه الشخص المنتقى انتقاء أوليا يكون في وضعية مالية جيدة، تستلمه قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة الانتقاء الأولي، بتجديد هذه الشهادة لمدة سنتين (2)، فإذا لم تجدد الشهادة فعلى هذا الشخص تقديم طلب جديد للانتقاء الأولي<sup>361</sup>.

<sup>357</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مع الإشارة إلا أن هذه المادة قبل تعديلها سنة 2013 تضمن أجلا أقصر من ذلك وهو خمسة عشر يوما (15) فقط، مرجع سابق.

<sup>358</sup> المادة 10 من المرجع نفسه، نفس الملاحظة فيما يتعلق بالأجل إذ قررت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 قبل تعديلها سنة 2013 أجلا قدرة ثلاثين (30) يوما للرد على المترشح.

<sup>359</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه، المعدلة سنة 2013 إذ تم استبدال أجل عشرين (20) يوما بأجل الثلاثين (30) يوما.

<sup>360</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>361</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

## ب- إعلان المنافسة من طرف وكالة "النفط":

تعمل وكالة "النفط" على تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة، واجراءات تقديم العروض وتقييمها، إذ يتم إبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة على إثر اعلان المنافسة المنظم من طرف "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات".

## ب-1- مضمون إعلان المنافسة وتقديم العروض:

ينص إعلان المنافسة الذي تنظمه وكالة "النفط" بصفة خاصة على<sup>362</sup> :

- شكل التعاقد،

- أحكام نموذج العقد المقترح للإبرام،

- معايير الاختيار،

- وعند الاقتضاء المتطلبات الخاصة التي ينبغي استيفاؤها لإبرام عقد المحروقات.

تنشأ ضمن "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) من أجل كل مناقصة للمنافسة، لجنة تدعى "لجنة المناقصة للمنافسة" تكلف بطرح المناقصة للمنافسة ومتابعتها وقفلها، بناء على قرار من رئيس لجنة الإدارة (اللجنة المديرة)<sup>363</sup>.

وتعتبر هذه اللجنة مسؤولة عن عملية المناقصة للمنافسة، كما تتأكد من أن هذه المناقصة قد تم نشرها على نطاق واسع في اليوميات الوطنية وفي الدوريات العالمية المتخصصة إذا اقتضى الأمر، لضمان جذب ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه العروض<sup>364</sup>.

<sup>362</sup> حسبما تنص عليه المادة 90/02 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>363</sup> المادة 21/01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>364</sup> المادة 22 من المرجع نفسه.

## ب - 2- إجراءات تقييم العروض وإبرام العقود:

تقوم لجنة المناقصة للمنافسة الظروف المتعلقة بالمناقصة للمنافسة في يوم آخر أجل للتعهد بالعروض وفي الساعة المحددة في ملف المناقصة للمنافسة، بالفتح العلني للظروف، وبالتدقيق في صحة العروض، ودراستها وتقييمها وفقا للمعيار أو المعايير المذكورة في ملف المناقصة للمنافسة، وكذا بإعداد محضر فتح الظروف<sup>365</sup>.

تعلن اللجنة فوراً وعلناً نتائج المناقصة وتصرح بقبول العرض فيما يخص كل مساحة من المساحات أو كل مكن من المكامن المعروضة، وتنتشر نتائج المناقصة للمنافسة على الأقل في يومية وطنية والتي يتم تحديدها في ملف المناقصة للمنافسة<sup>366</sup>، على أن يوقع العقد في أجل ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ فتح الظروف<sup>367</sup>.

## المطلب الثاني: الرقابة البعديّة لوكالة "النفط" على نشاطات المنبع.

طبقاً لأحكام المادة 18 من الدستور تعدّ المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح الإقليم البري أو في باطنه وعلى سطح أو في باطن أرض المجالات البحرية، التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، ملكاً للمجموعة الوطنية، تتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة والتثمين في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون المحروقات رقم 19-13<sup>368</sup>.

بعد إتمام عملية إبرام العقود المتعلقة بالبحث و/ أو الاستغلال وفقاً للشروط المقررة قانوناً، تقوم "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) بمتابعة ومراقبة مدى احترام معايير العمل والنشاط من طرف متعاملي نشاطات المنبع (الفرع الأول)، كما يتوقع أثناء مرحلة رقابة ومتابعة تنفيذ الأشغال، اكتشاف وكالة "النفط" مخالفات وتجاوزات تحتمّ تسليط عقوبة عليها بطريقة تضمن

<sup>365</sup> حسبما تنص عليه المادتين 38 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>366</sup> المادة 43 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>367</sup> المادة 45 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>368</sup> المادة 5 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

للدولة تحقيق أهدافها الاقتصادية، خاصة تحصيل الجباية البترولية في ظل الاستغلال الأمثل والرشيد للمحروقات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية لوکالة " النفط".

يخول لوکالة "النفط" إجراء أية مراقبة تندرج ضمن صلاحياتها ولأجل ذلك يمكن أن تلجأ إلى هيئات متخصصة أو إلى خبراء محليين أو أجانب، كما يخول لها صلاحية الطلب من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المحروقات أي وثيقة أو معلومة تقدر أنها مفيدة أو ضرورية لأداء مهام منوطة بها بمقتضى قانون المحروقات رقم 19-13، دون إمكانية الرفض تذرعا بالسر المهني أو السر التجاري أو الفني لبعض الوثائق<sup>369</sup>، سواء تعلق الأمر برقابة مدى احترام المحافظة على المكامن (الفقرة الأولى)، أو برقابة تنفيذ الأشغال (الفقرة الثانية) أو برقابة مخطط التطوير والحد من إنتاج المحروقات (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: رقابة وكالة "النفط" مدى احترام المحافظة على المكامن.

نصت المادة 6 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أن تنجز نشاطات المحروقات مع مراعاة تطبيق أفضل الفنيات والممارسات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر ذات الصلة وتسييرها، كما تستعمل جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكامن<sup>370</sup> والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات، مع السهر على الحد من نسبة استنفاد هذه الموارد، وكل ذلك في إطار احترام قواعد حماية البيئة.

من أجل ذلك تتنوع وكالة "النفط" في رقابة مدى احترام المحافظة على المكامن إلى رقابة لاتفاقات توحيد المكامن (أولا)، وإلى رقابة على امتداد المكامن (ثانيا).

<sup>369</sup> راجع أحكام المادتين 38 و39 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>370</sup> المكمن هو نطاق جغرافي قد يكون محدودا ببعض الآفاق الجيولوجية، الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات، حسب التعريف الوارد في نص المادة 2 من المرجع نفسه.

## أولاً- رقابة وكالة "النفط" لاتفاقات توحيد المكامن:

في حالة ما إذا تبين للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" أو للأطراف المتعاقدة أن مكمناً يمتد إلى داخل مساحة مجاورة محل امتياز منبع آخر أو عقد محروقات آخر، تبلغ "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) بامتداد هذا المكمن إلى المساحة المجاورة.

تعلم "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" عند الاقتضاء، الأطراف المعنية بالمساحة المجاورة، بامتداد المكمن المكتشف، وتخطر الأطراف المعنية بوجوب صياغة مخطط مشترك لتطوير المكمن واستغلاله، وتقديمه لها قصد الموافقة عليه<sup>371</sup>.

في حالة تأثير مخطط التطوير والاستغلال المشترك للمكمن على المخططات التي قد وافقت عليها "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" مسبقاً، يتم عند الاقتضاء، إدخال التعديلات الضرورية على هذه المخططات وتعرض على الوكالة من جديد قصد الموافقة عليها<sup>372</sup>.

في الحالة التي لا تتفق فيها الأطراف المعنية على المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله في أجل ستة (6) أشهر بعد التبليغ الموجه من طرف "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"، تعين هذه الأخيرة على نفقة الأطراف المعنية، خبيراً مستقلاً يكلف بإعداد مخطط مشترك لتطوير المكمن واستغلاله.

يكون هذا المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله إجبارياً بالنسبة للأطراف المعنية بمجرد تبليغه من طرف "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"، ويتم إبرام اتفاق توحيد يعين متعامل المنبع.

إذا انتهى أحد عقود المحروقات المعنية باتفاق التوحيد قبل نهاية هذا الأخير، فإنه بإمكان "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" أن تعهد باستغلال الرقعة محل العقد المعني للمؤسسة

<sup>371</sup> المادة 102 / 01 و 02 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>372</sup> المادة 102 / 03 من المرجع نفسه.



الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة طبقا لنص المادة 89 من قانون المحروقات رقم 19-13<sup>373</sup>

#### ثانيا - رقابة وكالة "النفط" على امتداد المكامن:

في حالة ما إذا لاحظت المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أو الأطراف المتعاقدة أن أحد المكامن يمتد على مساحة أو أكثر من المساحات التي ليست محل امتياز منبع أو عقد محروقات أو أنه لم يعهد بها للمؤسسة الوطنية، فإنه يمكن دمج هذه النطاقات الجغرافية في الرقعة التي يشملها امتياز المنبع أو عقد المحروقات المعني.

تحدد "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" شروط ضمّ هذه النطاقات الجغرافية للمساحة المعنية، لا سيما دفع حق استقادة غير قابل للخصم لإدارة الضرائب، ويستلزم هذا الضمّ تعديل امتياز المنبع أو قرار الإسناد الذي ينص على وجه الخصوص على كيفيات دفع حق الاستقادة<sup>374</sup>.

في الحالة التي يمتد فيها أحد المكامن خارج حدود التراب الوطني، يتعين على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة أن تبلغ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" كتابيا بهذا الامتداد العابر للحدود<sup>375</sup>.

#### الفقرة الثانية: مراقبة وكالة "النفط" تنفيذ الأشغال.

تتجسد الحاجة إلى رقابة وكالة "النفط" تنفيذ رخص التنقيب (أولا)، وتنفيذ أشغال عقد المحروقات وامتياز المنبع (ثانيا) في ضرورة تزويدها بكافة المعلومات والبيانات والمعطيات والنتائج المحققة، من خلال التقارير التي ترفع لها خلال كل مرحلة من مراحل المشروع، كآلية من آليات الرقابة التي تمارسها هذه الوكالة للسهر على السير الحسن لنشاطات المنبع في قطاع المحروقات.

<sup>373</sup> راجع في ذلك نص المادة 103 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>374</sup> المادة 104 من المرجع نفسه.

<sup>375</sup> المادة 105 من المرجع نفسه.

## أولاً - رقابة وكالة "النفط" لأشغال التنقيب:

تعمل وكالة "النفط" على رقابة أشغال التنقيب ومدى احترام المنقب للشروط والالتزامات المنصوص عليها في رخصة التنقيب، من أهم هذه الالتزامات تعهده بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب جدول زمني لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية الأشغال<sup>376</sup>.

يوقع محضر المعاينة الحضور، عند إنهاء هذه المدة بين "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) وصاحب الرخصة والذي يتبث إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ويعد هذا المحضر بالنسبة لصاحب الرخصة بمثابة إبراء أداء لالتزاماته<sup>377</sup>.

## ثانياً - رقابة وكالة "النفط" لأشغال عقد المحروقات وامتنياز المنبع:

تقدم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والأطراف المتعاقدة سنوياً لـ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"، برامج الأشغال، وفقاً للكيفيات وفي الآجال المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في عقد المحروقات، بغرض التحقق من مطابقتها لمخطط التطوير الموافق عليه<sup>378</sup>، يجب أن يعرض كل تعديل لبرنامج الأشغال مسبقاً لموافقة "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"، وفقاً للكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في عقد المحروقات<sup>379</sup>.

كما تقدم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" لـ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" بياناً سنوياً لاحتياجات المحروقات، حسب الكيفيات المحددة من طرف هذه الأخيرة<sup>380</sup>، وتبلغها بشأن أي تعيين أو تغيير لمعامل المنبع<sup>381</sup>، حسب الكيفيات المنصوص عليها في مضمون وبنود

<sup>376</sup> المادة 6/3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 يحدد شروط واجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>377</sup> المادة 6/4 من المرجع نفسه.

<sup>378</sup> المادة 108 / 01 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>379</sup> المادة 108 / 02 من المرجع نفسه.

<sup>380</sup> حسبما تنص عليه المادة 109 من المرجع نفسه.

<sup>381</sup> المادة 66 / 02 من المرجع نفسه.

امتياز المنبع أو عقد المحروقات طبقا لنص المادتين 74 و 89 من قانون المحروقات رقم 19-13<sup>382</sup>.

### 1- رقابة وكالة "النفط" للمتعامل المتحصل على شهادة الانتقاء الأولي:

- يجب على كل شخص منتقى انتقاء أوليا أن يقوم بتحيين سنوي للمعلومات التي تضمنها طلبه الأول، ويجب على كل شخص تم انتقاؤه انتقاء أوليا أن يبلغ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) فوراً بأي تغيير ومهما كانت طبيعته، من شأنه أن يؤثر في المستقبل، على قدرته على المراقبة و/ أو تسيير الشركة أو في مجال الانجاز التقني أو المالي<sup>383</sup>.

- في حالة حدوث تدابير أو عمليات ترتب عليها تعديل العناصر الأساسية للانتقاء الأولي المذكور أعلاه، وكان من شأنها أن تخول شخصا طبيعيا أو معنويا أو أشخاصا طبيعيين أو معنويين سلطة حاسمة في تسيير الشركة، فإنه يجب على الشخص المنتقى انتقاء أوليا أن يبلغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) أثناء مدة صلاحية الانتقاء الأولي، بهذه التدابير أو هذه العمليات في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي حدوثها أو حدوث أثرها<sup>384</sup>.

- تقوم "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) بتبليغ الشخص المعني، بعد دراسة هذه العناصر والمعلومات، ما إذا بقي انتقاؤه الأولي صحيحا أم يجب أن تعيد "الوكالة الوطنية لتأمين

<sup>382</sup> المادة 74 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " يحدد امتياز المنبع على وجه الخصوص ما يأتي:

- .....

- كفيات إعلام "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" عندما يتم تعيين متعامل منبع غير المؤسسة الوطنية"،  
المادة 89 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " يحدد قرار الاسناد الموقع من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات على الخصوص:

- .....

- كفيات الابلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع"، مرجع سابق.

<sup>383</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>384</sup> المادة 01 / 15 من المرجع نفسه.

موارد المحروقات" (النفط) النظر فيه، وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب انتقاء أولي جديد حسب أحكام المرسوم رقم 07-184 المعدل والمتمم<sup>385</sup>.

- تمسك "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) وتحيين قائمة الشركات التي انتقتها الانتقاء الأولي، يمكن لأي شخص الاطلاع على هذه القائمة، بعد الموافقة المسبقة لـ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط).<sup>386</sup>

## 2- رقابة وكالة "النفط" لردّ المساحات بعد انتهاء الأشغال:

تعمل وكالة "النفط" على السهر على ردّ المساحات بعد انتهاء أشغال التنقيب، أو أشغال البحث واستغلال المحروقات استنادا لما يعرف بمبدأ التخلي عن الرقعة<sup>387</sup>، إذ يمنح هذا المبدأ لوكالة "النفط" رقابة لاحقة على متعاملي قطاع المحروقات، الأمر الذي يحثهم على استغلال كامل المساحة الخاضعة للتعاقد دون تأخر، وبالتالي تقليص الرقعة في نهاية كل مرحلة من مراحل فترة البحث، حسب الأحكام والشروط المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الاسناد، حسبما تنص عليه المادة 59 من قانون المحروقات رقم 19-13.

أما عند انقضاء فترة البحث ترد لـ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" الأسطح والآفاق الجيولوجية للمساحة<sup>388</sup>، كما يمكن أن تتنازل المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أو الأطراف المتعاقدة عن الرقعة كليا أو جزئيا خلال فترة البحث في ظل الأحكام والشروط المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في قرار الاسناد.<sup>389</sup>

<sup>385</sup> المادة 02 / 15 من المرجع نفسه.

<sup>386</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>387</sup> تعرف الرقعة بأنها: "جزء معين من المجال المنجمي للمحروقات يتعلق بنشاطات المنبع، يتكون من قطعة واحدة أو عدة قطع قد تكون محدودة ببعض الآفاق الجيولوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في رخصة التنقيب، أو في امتياز المنبع، أو في قرار الإسناد"، حسب التعريف الوارد في نص المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>388</sup> المادة 60 من المرجع نفسه.

<sup>389</sup> المادة 61 / 01 من المرجع نفسه.

### الفقرة الثالثة: رقابة وكالة "النفط" لمخطط التطوير والحدّ من إنتاج المحروقات.

تعمل وكالة "النفط" على الموافقة على مخطط التطوير ضمن صلاحياتها التنظيمية، كما تستمر في رقابة مدى احترامه والعمل على تحقيقه ضمن صلاحياتها الرقابية (أولاً)، التي تشمل أيضاً رقابة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالحدّ من إنتاج المحروقات (ثانياً).

#### أولاً- مراقبة "النفط" لمخطط التطوير ومراجعته الدورية:

يتم إعلام "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" بأي مكن يتم اكتشافه وذلك وفقاً للشروط وضمن الآجال المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الاسناد، ويخضع كل مكن مصرح بأنه قابل للاستغلال التجاري لمخطط التطوير الذي يمكن مراجعته، لا سيما لغرض إدماج أي مكن جديد قابل للاستغلال التجاري<sup>390</sup>.

تخضع جميع المكامن القابلة للاستغلال التجاري بموجب امتياز منبع أو عقد محروقات لمخطط تطوير وحيد، تبعاً للكيفيات وللمبادئ المحددة في امتياز المنبع أو في عقد المحروقات، يقدم مخطط التطوير لـ "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" قصد الموافقة عليه<sup>391</sup>، في أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ عرضه عليها<sup>392</sup>.

يحدد هذا المخطط على وجه الخصوص ترسيم حدود المكن أو المكامن الموجهة للاستغلال، ونقطة أو نقاط القياس المعتمدة لتعداد المحروقات المستخرجة، وكذا نقطة التسليم، وينبغي أن يسمح مخطط التطوير بالإنتاج بطريقة مثلى طيلة مدة حياة المكن<sup>393</sup>.

#### ثانياً - مراقبة وكالة "النفط" الحدّ من إنتاج المحروقات:

يمكن الحدّ من إنتاج المحروقات لأسباب مرتبطة بالسياسة الوطنية للمحروقات، استثناءً ولمدة زمنية معينة، بموجب قرار الوزير المكلف بالمحروقات، يتضمن الكميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذا الحدّ وكذا مدته.

<sup>390</sup> المادة 106 / 01 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>391</sup> راجع أحكام المادتين 106 و 107 من المرجع نفسه.

<sup>392</sup> المادة 107 / 03 من المرجع نفسه.

<sup>393</sup> طبقاً لنص المادة 107 / 02 من المرجع نفسه.

بينما تقوم "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" بتوزيع هذا الحدّ من الانتاج على مختلف مساحات الاستغلال، بصفة عادلة، على أساس نسب إنتاج كل منها وذلك مع مراعاة القيود والشروط الفنية<sup>394</sup>، كما تقوم بمراقبة مدى خضوع المتعاملين الوطنيين والأجانب لذلك.

### الفرع الثاني: صلاحيات أخرى لوكالة "النفط".

شهد الإطار القانوني لقطاع المحروقات تعديلات جوهرية واستحداث وكالتي المحروقات، وتخويلهما العديد من الصلاحيات لضبط قطاع المحروقات والاشراف عليه، من أهم هذه التعديلات الجوهرية الاعتراف لوكالة "النفط" بصلاحيات جبائية (الفقرة الأولى) وأخرى عقابية (الفقرة الثانية)، بهدف طمأنة الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر على حياد الدولة ووقوفها على مسافة واحدة من كل المتعاملين الوطنيين والأجبيين.

### الفقرة الأولى: الصلاحيات الجبائية لوكالة "النفط".

تعتبر مكامن وآبار المحروقات أملاكاً عقارية مملوكة للدولة، فينشأ عن ذلك الحق في تحصيل الجبائية البترولية التي تعتبر أهم مورد من موارد الخزينة العمومية للدولة<sup>395</sup>، وهنا يظهر دور وكالة "النفط" إذ أنها تعنى بتحصيل بعض الرسوم والضرائب المرتبطة بممارسة نشاطات المنبع المتمثلة في إتاة المحروقات (أولاً)، الرسم المساحي (ثانياً)، و تسديد حق التحويل للخزينة العمومية (ثالثاً).

<sup>394</sup> راجع في ذلك أحكام المادتين 119 و 120 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>395</sup> يتكون النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع من الضرائب والرسوم والاتاوات الآتية :

- الرسم المساحي،
  - إتاة المحروقات،
  - ضريبة على دخل المحروقات،
  - الضريبة على الناتج،
  - الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي،
  - الإتاة الجزافية على الإنتاج المسبق،
  - الرسم العقاري على الأملاك غير تلك المخصصة للاستغلال حسبما ينص عليه القانون الجبائي الساري المفعول،
- راجع في ذلك نص المادة 162 من المرجع نفسه.

## أولاً- تسديد إتاوة المحروقات لدى وكالة "النفط":

تخضع كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي تمّ عدّها عند نقطة القياس بعد عمليات المعالجة<sup>396</sup>، إضافة إلى كل الكميات المأخوذة قبل هذه النقطة<sup>397</sup>، لتسديد إتاوة المحروقات الشهرية<sup>398</sup>.

## 1- أشخاص إتاوة المحروقات:

تسدد إتاوة المحروقات من طرف:

أ- المؤسسة الوطنية "سوناطراك": في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر،

ب- الأطراف المتعاقدة: في حالة عقد المشاركة.

<sup>396</sup> النقييس هو الصيغة التي تأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم قصد الحفاظ على القيمة الأصلية، وتكون المؤشرات القاعدية هي المؤشرات المعمول بها عند بداية سنة نشر هذا القانون.

أما نقطة القياس فهي الموضع المنصوص عليه في مخطط التطوير الموافق عليه أن يتم تقدير كميات المحروقات المستخرجة ونوعيتها، والموجود إما في مساحة الاستغلال وإما خارجها في حالة معالجة الإنتاج أو جزء منه في منشآت تقع خارج مساحة الاستغلال المعنية.

راجع في ذلك: التعاريف الواردة في نص المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>397</sup> ماعدا الكميات المستثناة طبقا للمادة 167 من القانون رقم 19-13، والمتمثلة فيما يلي:

- استهلكت لتلبية احتياجات الانتاج،

- أو ضاعت، دون إهمال، قبل نقطة القياس،

- أو أعيد حقنها في المكمن أو في المكامن، شريطة أن تكون هذه الأخيرة محل مخطط التطوير الموافق عليه.

ويجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة، التي تستثنى من حساب إتاوة المحروقات، في حدود مقبولة فنيا ينص عليها مخطط التطوير الموافق عليه.

يجب تبرير الكميات التي تتجاوز الحدود المقبولة المنصوص عليها في مخطط التطوير الموافق عليه لدى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، وفي حالة غياب التبرير أو في حالة رفض الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات التبريرات المقدمة، تخضع الكميات المعنية لتسديد إتاوة المحروقات.

راجع نص المادة 170 من المرجع نفسه.

<sup>398</sup> طبقا لنص المادة 167 من المرجع نفسه.

## 2- تحديد إتاوة المحروقات:

تحدّد نسبة إتاوة المحروقات بعشرة (10%) في المائة من قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال من طرف الأطراف المتعاقدة<sup>399</sup>، يقصد بقيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال جداء الكميات الخاضعة لإتاوة المحروقات، في أسعار بعد خصم، عند الاقتضاء:

- تكلفة النقل بواسطة الأنابيب والمحسوبة بتطبيق تعريفه النقل بواسطة الأنابيب،
- وتكلفة تجميع الغاز الطبيعي والمحسوبة بتطبيق تعريفه تجميع الغاز الطبيعي،
- وتكلفة فصل الغازات البترولية المميعة والمحسوبة بتطبيق تعريف فصل الغازات البترولية المميعة،<sup>400</sup>

3- اجراءات تسديد إتاوة المحروقات لدى وكالة "النفط"<sup>401</sup>:

- يتمّ التصريح بإتاوة المحروقات لدى إدارة الضرائب، وتسديدها في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج.
- تتم تسوية إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية أو من قبل الأطراف المتعاقدة قبل أول مارس من السنة التي تلي السنة المعنية.
- إذا ترتب عن التسوية رصيد للدفع، فإنه يجب على المؤسسة الوطنية أو على الأطراف المتعاقدة أن تسدده في الأجل المحدد في الفقرة السابقة.
- إذا كان مجموع المدفوعات التي تمّ تسديدها سلفا يتجاوز مبلغ إتاوة المحروقات الناتج عن التسوية، فإن الفرق يشكل رصيدا يتم خصمه من المدفوعات اللاحقة.

<sup>399</sup> حسبما تنص عليه المادة 174 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

<sup>400</sup> حسبما تنص عليه المادة 173 من المرجع نفسه.

<sup>401</sup> راجع في هذه الاجراءات المادتين 174 و175 من المرجع نفسه.



- تكون إتاوة المحروقات قابلة للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات وحساب الضريبة على الناتج.

#### 4- إعادة تسديد إتاوة المحروقات من طرف وكالة "النفط":

تسدد إتاوة المحروقات لدى "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" بواسطة صك بنكي أو بأي وسيلة أخرى للدفع مرخص بها<sup>402</sup>، لتعيد دفعها إلى إدارة الضرائب بعد اقتطاع المبلغ المطابق للحصة المنصوص عليها في المادة 36 من قانون المحروقات رقم 19-13، إذ يتم إعادة دفع مبلغ الإتاوة المحصلة في حساب الخزينة بحصة نسبتها 99,5 % لصالح المديرية العامة للضرائب وحصة نسبتها 0,5% من أجل تمويل ميزانية وكالتي المحروقات.

#### ثانيا - تحديد وكالة "النفط" لمبالغ الوحدات في الرسم المساحي.

يتم التصريح بالرسم المساحي وتسديده سنويا طوال مدة امتياز المنبع أو عقد المحروقات، ابتداء من تاريخ الدخول حيز التنفيذ، ويتم تسديده من طرف المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، أو من قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة<sup>403</sup>.

#### 1- كيفية تحديد مبلغ الرسم المساحي:

يتم تحديد مبلغ الرسم المساحي بالدينار للكيلومتر المربع (كلم<sup>2</sup>) على النحو الآتي:

<sup>402</sup> حسبما تنص عليه المادة 174 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>403</sup> يطبق الرسم المساحي على:

- الرقعة خلال مدة البحث والتي قد يتم تمديدتها وفقا للمادة 58 من قانون المحروقات رقم 19-13.
- الأسطح محل استبقاء وفقا للمادة 64 من قانون المحروقات رقم 19-13.
- مساحة الاستغلال.

- المساحة الخاضعة لهذا الرسم هي المساحة المستعملة خلال السنة التي تسبق التسديد وذلك مع مراعاة أحكام المواد 59 و60 و61 من قانون المحروقات رقم 19-13.

راجع نص المادة 165 / 03 من المرجع نفسه.

- تخضع مبالغ الوحدات في بداية كل سنة مدنية للتقييس من طرف "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"، على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر<sup>404</sup>.

- الرسم المساحي غير قابل للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات والضريبة على الناتج حسبما تنص عليه المادة من قانون المحروقات رقم 19-13.

- يتم التسديد لدى إدارة الضرائب وبأي وسيلة دفع مرخص بها، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي كل تاريخ ذكرى دخول حيز التنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات<sup>405</sup>.

- عند انقضاء مدة البحث وطالما لم تبلغ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" بموافقتها على مخطط التطوير، يكون مبلغ الوحدة بالدينار للكلومتر المربع (د.ج/ كلم<sup>2</sup>) للرسم المساحي الذي يتعين اعتباره، هو المبلغ الذي تم تطبيقه لاحتساب المبلغ الاخير المستحق، وفي هذه الحالة، تكون المساحة المعنية هي المساحة المقترحة في مخطط التطوير المقدم إلى "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" للموافقة عليه<sup>406</sup>.

- تخضع مبالغ الوحدات في بداية كل سنة مدنية للتقييس من طرف "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"، على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر، طبقا لنص المادة 166 من قانون المحروقات رقم 19-13.

<sup>404</sup> لغرض التقييس المذكور، فإن المؤشر القاعدي هو المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الساري المفعول عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

راجع نص المادة 166 / 3 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>405</sup> المادة 165 / 04 من المرجع نفسه.

<sup>406</sup> المادة 165 / 05 من المرجع نفسه.

2- اجراءات تسديد الرسم المساحي<sup>407</sup>:

- يتم التسديد لدى إدارة الضرائب وبأي وسيلة دفع مرخص بها، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي كل تاريخ ذكرى دخول حيز التنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات.
- عند انقضاء مدة البحث وطالما لم تبلغ "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" بموافقتها على مخطط التطوير، يكون مبلغ الوحدة بالدينار للكيلومتر المربع (د ج/ كلم<sup>2</sup>) للرسم المساحي الذي يتعين اعتباره، هو المبلغ الذي تم تطبيقه لاحتساب المبلغ الاخير المستحق.
- وفي هذه الحالة، تكون المساحة المعنية هي المساحة المقترحة في مخطط التطوير المقدم إلى "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" للموافقة عليه.

## ثالثا - تحديد وكالة "النفط" كيفية تسديد حق التحويل للخزينة العمومية:

- تعمل وكالة "النفط" على حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث و/ أو استغلال المحروقات، وفقا للحالات الآتية:
- في حالة التنازل عن فائدة في العقد،
- في حالة تغيير الرقابة،
- في حالة إدماج شركات أو حيازتها،
- في حالة ضم شركة أو حيازتها وإذا لم يصرح بعد بقبالية استغلال أي اكتشاف استغلالا تجاريا،
- أو في حالة أي تحويل آخر<sup>408</sup>.

<sup>407</sup> حسبما تنص عليه المادة 165/ 4، 5 و6 من قانون رقم 19- 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>408</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 336 يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات، مرجع سابق.

## 1- المقصود بحق التحويل:

في حالة تغيير الرقابة<sup>409</sup> يجب على الشخص أو الأشخاص الذين يرغبون في تحويل مصالح في إطار عقد، أن يبلغوا كتابيا "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) بنيتهم في التخلي عن كل أو جزء من حقوقهم والتزاماتهم الواردة في العقد، مقابل تسديد رسم التحويل<sup>410</sup>.

## 2- إجراءات تسديد حق التحويل للخرينة العمومية من طرف وكالة "النفط":

- يجب أن يسدد حق التحويل للخرينة العمومية عن طريق تحويل إلى حساب الخزينة العمومية على مستوى بنك الجزائر حسبما تحدده الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط".

- يجب على الشخص أن يبلغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" بتفاصيل هذا التسديد في أجل ثمانية (8) أيام بعد تسديد المبلغ الخاص بالالتزامات الثابتة وغير القابلة للمراجعة.

- يجب أن يتم هذا التسديد في غضون سبعة (7) أيام التي تلي إبلاغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" بأن الالتزام أصبح ثابتا وغير قابل للمراجعة.<sup>411</sup>

<sup>409</sup> يقصد بتغيير الرقابة في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 07-336 الذي يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات: " كل وضعية تكون فيها أغلبية الحقوق المحازة في رأسمال شخص له مساهمة في عقد البحث والاستغلال أو عقد الاستغلال، أو في الشركة الأم أو أي شخص يحوز أكثر من خمسين بالمائة (50%) من حقوق التصويت ضمن هذا الشخص، وتباع أو تحول أغلبية هذه الحقوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صفقة واحدة أو سلسلة من الصفقات لشخص واحد أو لعدة أشخاص غير منضمين".

راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-336 يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات، مرجع سابق.

أما في مفهوم قانون المحروقات رقم 19-13، فيقصد بتغيير الرقابة كل إحالة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان ومهما كان الفعل الذي يجسده، ينتج عنها التغيير في مراقبة الشخص المعنوي.

راجع نص المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>410</sup> المادة 9/01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-336 يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد

بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات، مرجع سابق

<sup>411</sup> المادة 17 من المرجع نفسه.

## الفقرة الثانية: الصلاحيات العقابية لوكالة "النفط".

أظهرت السلطة القضائية عجزها عن مواكبة فتح الأنشطة الاقتصادية أمام المنافسة الحرة والمبادرات الفردية، مما أدى إلى ما يعرف بـ "مبدأ إزالة التجريم" والاعتراف لسلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات عقابية متفاوتة، تهدف لحماية النظام العام الاقتصادي ككل ومعاقبة الأفعال والانتهاكات بسرعة وفعالية أكبر مقارنة بتعقيد وطول إجراءات التقاضي أمام المحاكم.

إن ممارسة وكالة "النفط" لاختصاص فرض الجزاءات في قطاع المحروقات يعبر عن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها تدعيما لصلاحياتها في ضبط نشاطات المنبع، إذ خولها المشرع الحق في توقيع العقوبات على الأطراف المتعاقدة في حال مخالفة بنود رخصة التنقيب، أو قرار الاسناد أو امتياز المنبع، وهي عقوبات تتراوح ما بين تقرير الغرامات المالية وتعليق أو سحب الرخصة على حسب النشاط الذي يمارسه المتعامل ودرجة جسامة المخالفة (ثانيا).

لكن يشترط أولا اتخاذ وكالة "النفط" تدابير احترازية مسبقة تتمثل في توجيه إعدار (أو إعدارات) لهذا المتعامل من طرف وكالة "النفط" لتدارك الوضع باتخاذ كل تصويب و/ أو تعديل فيما يتعلق بالأفعال والأساليب المستخدمة في القيام بنشاطات المحروقات متى اعتبرت ذلك ضروريا (أولا).

## أولا- اتخاذ تدابير احترازية من طرف وكالة "النفط":

إن المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين في نشاطات المنبع لقطاع المحروقات قد تتطلب اتخاذ تدابير احترازية تتميز بطابعها المعنوي<sup>412</sup>، بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها، أو الحيلولة دون الاستمرار في المخالفة، أو التصحيح عن طريق بعث نوع من

<sup>412</sup> بالنسبة لموقف القضاء الإداري فنلمسه من خلال موقف مجلس الدولة الجزائري بمناسبة القضية التي طرحت عليه بين البنك الجزائري الدولي ومحافظ بنك الجزائر ومن معه، التي تمحورت حول الطعن في قرار اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت، فقد قدم مفهوم للتدابير المؤقتة التي أطلق عليها تسمية "التدبير الإداري" متمثلا في تعيين متصرف إداري، فقد اعتبره تدبير تحفظي لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من قانون رقم 90-10 التي تخضع لها التدابير التأديبية.

راجع في ذلك: قرار مجلس الدولة رقم 120101 مؤرخ في 01 أفريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة عدد 06 لسنة 2005، ص ص 64-67.

الحذر لدى التعامل الاقتصادي المخالف، تتميز هذه التدابير الاحترازية بأنها تدابير ضبط لاحقة ومؤقتة تحدد بفترة زمنية محددة حسب السلطة التقديرية لوكالة "النفط".

### 1- الإعذار بالتصويب:

يقصد بالتصويب تصحيح الفعل الخاطئ وإصلاحه ومعالجته بما يجعله صحيحاً، إذ تقوم وكالة "النفط" بإعذار وتنبيه المتعامل الاقتصادي جراء الخطأ أو الأخطاء التي يرتكبها، والمتمثلة في عدم قيامه بتنفيذ التزاماته أو التأخير في تنفيذها، سواء أكان ذاك عمداً أو تقصيراً.

كما يمكن أن يكون هذا الإعذار جراء الإخلال بواجبات الحيطه والحذر التي يفرضها قانون المحروقات والقوانين ذات الصلة، فبمجرد اكتشاف مثل هذه الأخطاء تقوم وكالة "النفط" بإعذار المسؤول عنها بغية تصويبها وتصحيحها، حيث نصت المادة 224 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 على أنه: "يمكن وكالات المحروقات- والأصح هو يمكن لوكالتي المحروقات- في إطار ممارسة مهامها، ومتى اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تطالب كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باتخاذ كل تصويب و/ أو تعديل، فيما يتعلق بالأفعال والأساليب المستخدمة في القيام بنشاطات المحروقات".

من أمثلة الإعذارات بالتصويب التي توجهها وكالة "النفط" تلك المتعلقة برخصة التنقيب، ففي حالة ما إذا كانت رخصة التنقيب قابلة للسحب، ترسل "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) إلى الشخص الحائز على هذه الرخصة إعذاراً تحدد له من خلاله أجل ثلاثين (30) يوماً للوفاء بالتزاماته، حسبما نصت عليه المادة 08/02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 الذي يحدد اجراءات الحصول على رخصة التنقيب المعدل والمتمم.

### 2- الإعذار بالتعديل:

يقصد بالتعديل تقويم العمل وتسويته بإضافة أو حذف أو تغيير، إذ تحت وكالة "النفط" المتعامل الاقتصادي على اتخاذ تدابير مناسبة من أجل تعديل التصرف الخاطئ، سواء كان ذلك مع / أو بدون الإعذار بالتصويب.

من أمثلة الإعذارات بالتعديل التي توجهها وكالة "النفط" تلك المتعلقة بالمساحات المردودة من مساحة البحث، إذ يجب أن يبلغ المتعاقد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" في أجل أقصاه شهران (2) قبل أي رد جزئي تعاقدى مطلوب<sup>413</sup>، لتدرسه وتبلغ المتعاقد المعني خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ استلامها اقتراحه بملاحظات المحتملة<sup>414</sup>.

تتاح للمتعاقد مهلة خمسة عشر (15) يوما إعادة النظر في اقتراحه مع أخذ الملاحظات المقدّمة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" بعين الاعتبار، وبانقضاء هذا الأجل، وإذا لم يقدم المتعاقد الاجابات المقنعة تطبق اقتراحات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"<sup>415</sup>.

### ثانيا - أنواع الجزاءات الادارية التي توقعها وكالة "النفط":

إن طبيعة الجزاء الذي توقعه وكالة "النفط" فيما يتعلق بنشاطات المنبع طبيعة إدارية، يندرج في إطار ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، ويتنوع ما بين عقوبات مالية تتمثل في الغرامات المالية وعقوبات غير مالية، إما سالبة للحقوق أو مقيدة لها.

#### 1- الغرامات المالية التي توقعها وكالة "النفط":

الغرامات المالية هي عقوبة تمسّ الذمة المالية للمتعاقل مرتكب المخالفة، فإذا كانت الأرباح المالية تعتبر السبب الرئيسي في مخالفة النصوص القانونية المعمول بها، فالعقوبة المالية تعدّ الوسيلة الفعالة لمواجهة مثل هذه المخالفات.

<sup>413</sup> المادة 01 / 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 183 مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، ج. ر. ع 40 صادر في 17 جوان 2007، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 437 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013، ج. ر. ع 67 صادر في 29 ديسمبر 2013.

<sup>414</sup> المادة 16 / 1 و2 من المرجع نفسه.

<sup>415</sup> المادة 16 / 03 من المرجع نفسه.

في هذا السياق منح المشرع لوكالة "النفط" سلطة توقيع غرامات مالية في نطاق أنشطة المنبع التي تعمل على ضبطها، ويتعلق الأمر أساسا بمخالفة رخصة حرق الغاز التي تمنحها وكالة "النفط".

#### أ- غرامة حرق الغاز بدون رخصة:

في حالة حرق الغاز بدون الحصول على رخصة وفقا للمادة 158 من قانون المحروقات رقم 19-13، تخضع الكميات التي تم حرقها دون رخصة لدفع الرسم المحدد في المادة 210 من القانون نفسه، والمقدر باثني عشر ألف دينار (12.000 د.ج) لكل ألف متر مكعب عادي (NM3) من الغاز المحروق، مضاف إليه تطبيق نسبة خمسين (50%) في المائة<sup>416</sup>.

#### ب- غرامة حرق الغاز بكميات تفوق الكميات المرخص بها:

في حالة حرق الغاز بكميات تفوق الكميات المرخص بها طبقا لنص المادة 158 من قانون المحروقات رقم 19-13، تخضع الكميات التي تم حرقها دون رخصة لدفع الرسم المحدد في المادة 210 من القانون نفسه، والمقدر باثني عشر ألف دينار (12.000 د.ج) لكل ألف متر مكعب عادي (NM3) من الغاز المحروق، مضاف إليه تطبيق نسبة خمسين (50%) في المائة<sup>417</sup>.

#### 2- العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق التي توقعها وكالة "النفط":

دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يعرض انتهاك أي حكم من أحكام قانون المحروقات يدخل ضمن مهام "الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات"، أو انتهاك أي بند من بنود رخصة التتقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد من قبل المنقب أو المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة على التوالي، إلى المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة عن طريق تعليق الرخصة، أو بصفة نهائية عن طريق سحب هذه الأخيرة.

<sup>416</sup> المادة 213 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>417</sup> المادة نفسها من المرجع نفسه.



## أ- تعليق وكالة "النفط" رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الاسناد:

لم يبين المشرع طبيعة تعليق رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الاسناد ما إذا كان تعليقاً جزئياً أو كلياً، إلا أنه يقصد به عموماً إصدار وكالة "النفط" قرار بمنع المتعامل الاقتصادي المخالف الذي لم يستجب للاعذار الموجهة إليه، من ممارسة إحدى نشاطات المنبع بصفة مؤقتة لفترة من الزمن، أو بصفة جزئية في جزء من النشاط.

تجدر الإشارة إلى أن السحب المؤقت أو تعليق الرخصة، لم يوضح المشرع الفروقات بينهما، وإنما نصّ على توقيف النشاط مع بيان المدة بسبب ارتكاب مخالفة أو تجاوز، كما أن المشرع فيما يتعلق بالسحب المؤقت أو التعليق لم يحدد طبيعة التجاوز أو المخالفة التي تستدعي تطبيقها ولا مدة سريانها.

إلا أنه يتصور فيما يتعلق بشروط تطبيقها أن تكون أشد من تلك المتعلقة بالغرامات المالية، كإهمال المتعامل وعدم مبالاته في الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو القانونية، ولهذا ينبغي أن تعذر وكالة "النفط" المتعامل المعني قبل إصدار السحب المؤقت أو تعليق الرخصة.

## ب- سحب وكالة "النفط" رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الاسناد:

يعتبر سحب الرخصة من أقصى العقوبات التي يمكن أن توقعها سلطات الضبط الاقتصادي، نظراً لأثر هذا الجزء من الناحية المعنوية والمادية على المتعامل الذي وقعت عليه، إذ يؤدي إلى سلب الحق في ممارسة النشاط نهائياً.

يمكن لوكالة "النفط" وفق سلطتها التقديرية أن تقرر سحب رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الاسناد متى ثبتت المخالفة في حق الطرف المعني، وبقاء الإعذار ( أو الإعذارات ) لتدارك الوضع الذي ( التي ) بقي (ت) دون جدوى، يتم إصدار هذه العقوبة وتبليغها من قبل "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"، حسبما نصت عليه المادة 226 من قانون المحروقات رقم 19-13.

## ب-1- سحب وكالة "النفط" رخصة التنقيب:

يترتب على سحب رخصة التنقيب من طرف وكالة "النفط" حرمان المنقب من الآثار القانونية التي نصت عليها المادة 2 من المرسوم رقم 07-294 المعدلة:<sup>418</sup>

- بمجرد حصول المتعامل على رخصة التنقيب يصبح له الحق في تنفيذ أشغال التنقيب على المحروقات باستعمال الأساليب الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيماوية بما في ذلك أعمال الحفر في الطبقات الأرضية<sup>419</sup>، تحت مسؤوليته ونفقته.

- إن صاحب رخصة التنقيب لا يملك حقوقا مطلقة على مساحة التنقيب، إذ يؤدي منح امتياز المنع أو إبرام عقد المحروقات على كل أو جزء مساحة محل رخصة التنقيب إلى بطلان هذه الأخيرة دون تعويض أو حق الطعن بالنسبة للمنقب.<sup>420</sup>

- إن رخصة التنقيب لا تخول لصاحبها سندا للبحث أو أي حق في إبرام عقد بحث و/ أو استغلال أو التصرف في المنتجات المستخرجة في حالة اكتشاف محروقات، غير أنه في حالة

<sup>418</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، قبل تعديلها تنص على أنه: "تسمح رخصة التنقيب لصاحبها في حدود مساحة محددة، التنفيذ على نفقته وعلى مسؤوليته أشغال التنقيب عن المحروقات، لا سيما باستعمال الأساليب الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيماوية، بما في ذلك إنجاز أعمال الحفر في الطبقات الأرضية.

لا تخول رخصة التنقيب لصاحبها أي حق في إبرام عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال أو في التصرف في المنتجات المستخرجة، في حالة اكتشاف محروقات بمناسبة أشغال التنقيب"، مرجع سابق.

<sup>419</sup> تمت المادة 2 من المرسوم رقم 07-294 الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-354: "ويقصد بالحفر في الطبقات الأرضية، كل حفر لبئر لمعرفة جيولوجية الطبقات الرسوبية أو كل عبور لهذا الحفر لتحديد الخصوصيات المتعلقة بتعريف طاقات المحروقات للمنطقة المعنية لا سيما فيما يخص الصخرة الأم والخزان والامتداد العمودي للطبقات وكذا طبيعة السوائل.

ويمكن القيام بتجارب تكوين، قبل أو بعد عمليات المحاكاة للمحروقات غير التقليدية للسماح بالقيام بتقييم أولي لطاقات المحروقات في الطبقات التي تم عبورها، وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، شريطة النص عليها في برنامج الأشغال الملحق بطلب رخصة التنقيب".

<sup>420</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 52 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: "يؤدي منح امتياز المنع أو إبرام عقد المحروقات على كل أو جزء مساحة محل رخصة تنقيب إلى بطلان هذه الأخيرة دون تعويض أو حق الطعن بالنسبة للمنقب"، مرجع سابق.

وضع مساحة موضوع رخصة تنقيب في مناقصة لإبرام عقد البحث عن المحروقات واستغلالها، يتمتع الشخص أو الأشخاص الذين أنجزوا أو لا زالوا ينجزون أشغالا للتنقيب في هذه المساحة،.... بحق الأفضلية شريطة مشاركته أو مشاركتهم في هذه المناقصة ويتقيد أو يتقيدوا أثناء الجلسة بأحسن عرض لتلك المساحة<sup>421</sup>.

وهو ما قرره قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 في مادته 49 : " في حالة عرض رقعة محل رخصة تنقيب، سارية المفعول أو جزء منها للمنافسة لإبرام عقد المحروقات يستفيد المنقبون الذين أنجزوا أشغال التنقيب في هذه الرقعة أو في جزء منها من حق الأفضلية في حدود الشروط المنصوص عليها في إعلان المنافسة، وتطبق نفس الأحكام كذلك على المنقبين الذين انتهت صلاحية رخص التنقيب التي منحت لهم منذ سنة (1) كأقصى حد قبل تاريخ إعلان المنافسة المتعلقة بالرقعة المعنية ".<sup>422</sup>

ففي حالة عدم وفاء الشخص الذي حصل على رخصة التنقيب بالتزاماته المتعهد بها أو لم يصبح يستجيب للشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-

<sup>421</sup> حسبما نصت عليه المادة 2 من المرسوم رقم 07-294 الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>422</sup> تجدر الإشارة إلى أنه هناك أحكام خاصة برخصة التنقيب تضمنها قانون المحروقات رقم 19-13 في مواده من 50 إلى 52 يمكن إجمالها فيما يلي:

- يمكن للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في أجل لا يتعدى سنة واحدة بعد انتهاء رخصة التنقيب التي منحت لها، أن تلتزم من " الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات " منح امتياز منيع على جزء أو كل الرقعة محل الرخصة المذكورة، في حالة هذا المنح تعتبر مصاريف التنقيب التي وافقت عليها "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" مسبقا كاستثمارات بحث متعلقة بسنة بدء سريان امتياز المنيع.

المادة 50 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

- يمكن للمنقب والمؤسسة الوطنية في أجل لا يتعدى سنة واحدة (1) بعد انتهاء رخصة التنقيب التي منحت لهما، تقديم طلب مشترك لدى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات للحصول على قرار إسناد قصد إبرام عقد المحروقات على جزء أو كل الرقعة محل الترخيص المذكور بشرط أن لا تكون هذه الرقعة قد منحت طبقا لأحكام المادتين 90 و 91 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، حسبما نصت عليه المادة 51 من القانون نفسه.

في حالة إبرام عقد المحروقات تطبيقا لذلك تعتبر مصاريف التنقيب التي وافقت عليها "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" مسبقا كاستثمارات بحث متعلقة بسنة بدء سريان عقد المحروقات.

294، تقرر "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) سحب رخصة التنقيب منه بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات<sup>423</sup>، ويعتبر المنقب - تبعاً لذلك - كأنه لم ينجز أشغالا للتنقيب عن المحروقات، كما قررته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-249 المعدلة والمتممة.

كما تبلغ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) الشخص الحائز على هذه الرخصة بقرار سحب رخصة التنقيب إذا لم تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعذار بعد انقضاء الأجل المحدد، حسبما نصت عليه المادة 8 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المعدل والمتمم.

بينما نصت المادة 48 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أنه يمكن لـ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" أن تسحب في أي وقت رخصة التنقيب، للأسباب المنصوص عليها في الرخصة المذكورة وضمن شروطها.

#### ب-2- سحب وكالة "النفط" قرار الاسناد أو امتياز المنبع:

تسحب "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" بقوة القانون عند نهاية فترة البحث والممددة إذا اقتضى الأمر، امتياز المنبع أو قرار اسناد عقد المحروقات، إذا لم تصرح المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن...<sup>424</sup>.

يترتب عن سحب قرار الاسناد ما يلي:

- في حالة سحب قرار الاسناد ترد الأطراف المتعاقدة الرقعة إلى "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" وتحول إليها جميع العقارات، والمنشآت، والتجهيزات والأصول الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، مع مراعاة أحكام المادة 113 من قانون المحروقات رقم 19-13، في حالة جيدة بحيث تمكن من ممارسة نشاطات البحث والاستغلال.

<sup>423</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>424</sup> المادة 61/2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

- تتم عملية الرد والتحويل بدون أي تعويض أو أية تكلفة أو أي دفع آخر مهما كانت طبيعته من طرف " الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات".<sup>425</sup>

- في حال سحب قرار الاسناد لا يعفي الأطراف المتعاقدة من أي التزام بالتعويض أو بالإصلاح، وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول، في حالة حدوث ضرر.<sup>426</sup>

### ب - 3- سحب وكالة "النفط" الانتقاء الأولي:

يمكن أن تسحب "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) أي انتقاء أولي في حالة حدوث تغيير في الظروف مهما كانت طبيعته، والذي يكون من شأنه التأثير سلبا في قدرة هذا الشخص على أن يكون في المستقبل ناجعا تقنيا أو ماليا، أو إذا لوحظ أن مترشحا ما قد حصل على انتقائه الأولي بواسطة معلومات خاطئة<sup>427</sup>.

يجب على "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) أن تعلم ذات الشخص كتابيا، بنيتها في إلغاء الانتقاء الأولي، وبأن للشخص مهلة عشرة (10) أيام بعد استلامه التبليغ لتقديم المبررات إلى "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) التي تنفي الوقائع المعتمدة في اتخاذ قرار الإلغاء، وتبلغ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) هذا الشخص بعد دراسة هذه المبررات، بقرارها النهائي في دعوى البطلان<sup>428</sup>.

<sup>425</sup> المادة 113 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>426</sup> المادة 114 من المرجع نفسه.

<sup>427</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال

المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>428</sup> المادة 17 من المرجع نفسه.

## المبحث الثاني: صلاحيات " سلطة ضبط المحروقات " في ضبط

## نشاطات المصّب.

شهد النظام القانوني والمؤسساتي لقطاع المحروقات تغييرات جوهرية بصور قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13، إذ ميّز في مواد منفصلة بين صلاحيات كلا من الوزير المكلف بالمحروقات ووكالتي المحروقات.

بالنسبة لـ "سلطة ضبط المحروقات" لقد استأثرت بثلاث مواد - المادة 43، 44 و45 من قانون المحروقات رقم 19- 13 - عززت صلاحياتها إجمالاً مقارنة بقانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى) <sup>429</sup>، لا سيّما فيما يتعلق بالصحة والأمن وحماية البيئة، بهدف الوقاية وإدارة المخاطر على صحة وسلامة الأشخاص والممتلكات والمرافق وحماية البيئة في إطار مبادئ التنمية المستدامة، إضافة إلى الحرص على نزاهة المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في قطاع المحروقات، والتنظيمات التقنية المتعلقة بتطبيق التسعيرات وتسهيل الاستفادة من منشآت النقل والتخزين، ومتابعة تطور السوق الوطنية للمنتجات البترولية والإشراف على تموينها، ولهذا يتجلى الضبط الاقتصادي الذي تمارسه "سلطة ضبط المحروقات" لنشاطات المصّب في صلاحياتها التنظيمية (المطلب الأول)، الرقابية والعقابية (المطلب الثاني) <sup>430</sup>.

<sup>429</sup> "..... صرح الوزير المكلف بالطاقة في معرض عرضه لمشروع قانون المحروقات أمام المجلس الشعبي الوطني : "

.....

على المستوى المؤسساتي حافظ مشروع القانون على النمط الحالي الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالمحروقات المتمثل في الوزارة والوكالتين، " الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات " و"سلطة ضبط المحروقات"، وقد تمّ إدخال تعديلات لتبسيط عملية اتخاذ القرار بجعل ممارسة الأنشطة أقل تعقيدا وعزّز الرقابة والضبط من قبل الوكالات، حيث تمّ:

- التخفيف من التماس موافقة وزير القطاع،

- تعزيز مهام الضبط للوكالتين،

....."

راجع كلمة وزير الطاقة أمام المجلس الشعبي الوطني بصدد عرضه مشروع قانون المحروقات رقم 19- 13، مرجع سابق.

<sup>430</sup> إضافة إلى صلاحيات استشارية، سيتم تناولها عند الحديث عن العلاقة القائمة بين الوزير المكلف بالمحروقات و"سلطة ضبط المحروقات" في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة.

### المطلب الأول: الرقابة السابقة لـ "سلطة ضبط المحروقات" على نشاطات المصّب.

تمارس "سلطة ضبط المحروقات" مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع الرقابي السابق، تتنوع إلى صلاحيات غير مباشرة تهدف أساسا إلى وضع سياسة مدروسة لقطاع استراتيجي كقطاع المحروقات، والاستشراف على دراسات ومخططات تنمية مسبقة عن طريق رسم استراتيجية واضحة لترقية الاستثمارات وتطوير الصناعة الوطنية للمحروقات، إذ اكتفى قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 بتقرير مشاركة سلطة ضبط المحروقات في اعداد سياسة قطاع المحروقات في البلاد بموجب نص المادة 44 منه :

"....."

- المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات وفي اعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات .....".

إضافة إلى صلاحيات مباشرة، من خلال منح "سلطة ضبط المحروقات" الرخص الادارية لممارسة بعض نشاطات المصّب وإصدار القرارات الفردية (الفرع الأول)، وتحديد وتبليغ أسعار المنتجات البترولية والغازية على مستوى السوق الوطنية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: صلاحية "سلطة ضبط المحروقات" في منح الرخص

#### وإصدار القرارات الفردية.

يعتمد المتعامل الاقتصادي على الحصول على ترخيص أو موافقة "سلطة ضبط المحروقات" إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية والتقنية اللازمة لمباشرة نشاطات المصّب، بهذا المفهوم يعتبر منح "سلطة ضبط المحروقات" للرخص الإدارية (الفقرة الأولى) وإصدار القرارات الفردية من مظاهر الضبط القبلي المخوّل لها قانونا (الفقرة الثانية)، على غرار العديد من سلطات الضبط الاقتصادي<sup>431</sup>.

<sup>431</sup> راجع في صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري:

- شمون علجية، مرجع سابق، ص 106-128.

- مزودي عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 172-349.

**الفقرة الأولى: الرخص الإدارية التي تمنحها "سلطة ضبط المحروقات".**

تمنح "سلطة ضبط المحروقات" في ظلّ قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، بعض الرخص الادارية المتعلقة بنشاطات المصبّ، المتمثلة في رخصة الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها (أولاً)، والتراخيص الاستثنائية لحرق الغاز (ثانياً).

**أولاً- منح "سلطة ضبط المحروقات" رخص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها:**

تعمل "سلطة ضبط المحروقات" طبقاً لنص المادة 44 من قانون المحروقات رقم 19-13، على منح رخص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها، هذا النوع من الرخص لم يكن منصوصاً عليه في ظل القانون رقم 05-07 (الملغى)، على أن تحدد كيفية إجراءات الحصول عليها عن طريق التنظيم.

**ثانياً- منح التراخيص الاستثنائية لحرق الغاز من طرف "سلطة ضبط المحروقات":**

يتعلق الأمر بتراخيص استثنائية لحرق الغاز فيما يتعلق فقط بنشاطات المصبّ دون غيرها، وهي تلك العملية المتمثلة في حرق الغاز الطبيعي في الهواء، فبحسب الأصل يمنع حرق الغاز وتنفيسه، غير أنه واستثنائياً يمكن منح ترخيص بحرق الغاز من قبل "سلطة ضبط المحروقات" بطلب من المتعامل في نشاطات المصبّ أو من صاحب الامتياز<sup>432</sup>.

**1- أحكام الترخيص بحرق الغاز فيما يتعلق بنشاطات المصبّ:**

- يطلب الترخيص بحرق الغاز إما من طرف متعامل في نشاطات المصبّ وإما من صاحب الامتياز، يقصد بهذا الأخير حامل امتياز النقل بواسطة الأنابيب، أما متعامل المصبّ فهو كل شخص طبيعي أو معنوي، ما عدا صاحب الامتياز يمارس أحد نشاطات المصبّ<sup>433</sup>.

- خرشي إلهام، مرجع سابق، ص ص 189-316.

<sup>432</sup> طبقاً لنص المادة 158 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>433</sup> المادة 158/01 من المرجع نفسه.



- يمكن لـ "سلطة ضبط المحروقات" منح ترخيص بتتفيس الغاز، على سبيل الاستثناء أثناء ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، بطلب من صاحب الامتياز ويتضمن هذا الطلب وصفا للأعمال المزمع إنجازها وكذلك الوسائل والترتيبات التي يتعين استعمالها للوقاية من المخاطر على الأشخاص وعلى البيئة وعلى الممتلكات<sup>434</sup>.

- لا تخضع عمليات حرق الغاز التي يلجأ إليها حتما لأسباب السلامة لطلب إذن مسبق، ومع ذلك يجب إرسال تقرير إلى "سلطة ضبط المحروقات" على سبيل التسوية في غضون عشرة (10) أيام بعد الانتهاء من عملية حرق الغاز<sup>435</sup>.

- تراقب "سلطة ضبط المحروقات" عمليات حرق الغاز وكذلك الكميات التي تم حرقها، طبقا لنص المادة 160 من قانون المحروقات رقم 19-13.

## 2- الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المصّب:

يتعين تسديد رسم غير قابل للخصم من طرف كل متعامل مصّب أو صاحب امتياز لقيامه بحرق الغاز بعد حصوله على ترخيص بذلك من طرف "سلطة ضبط المحروقات"، طبقا لنص المادة 210 من قانون المحروقات رقم 19-13 تخضع عمليات حرق الغاز لدفع رسم خاص، غير قابل للخصم قدره اثنا عشر ألف دينار (12.000) د.ج لكل ألف متر مكعب عادي من الغاز المحروق، مع مراعاة الأحكام التالية<sup>436</sup> :

<sup>434</sup> المادة 158/02 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>435</sup> حسبما تنص عليه المادة 159 من المرجع نفسه.

<sup>436</sup> تجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض الحالات التي تستثنى من دفع الرسم الخاص بكميات الغاز المحروق حسبما نصت عليه المادة 215 من قانون المحروقات رقم 19-13، والمتمثلة فيما يلي:

- أثناء تنفيذ نشاطات البحث واثاء الاختبارات التجريبية الخاصة بالبئر الاستكشافية و/ أو عمليات التحديد وكذلك أثناء إنجاز النموذج،

- خلال مرحلة انطلاق منشآت جديدة لفترات لا تتجاوز الحدود التي وضعتها "سلطة ضبط المحروقات"،

- في المناطق التي تنعدم فيها أو تقتصر للمنشآت التي تسمح باستعادة و/ أو صرف الغاز،

- في المنشآت التي تكون محل أشغال المطابقة عملا بأحكام نص المادة 235 من قانون رقم 19-13: " تبقى المنشآت والمعدات التي تم إنجازها قبل 19 جويلية 2005 خاضعة للإلزامية المطابقة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

- يتم تقييس التعريف المنصوص عليها في المادة 210 - المشار إليها أعلاه - في بداية كل سنة مدنية، من قبل "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"، على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر .

- يحسب مبلغ الرسم على أساس الكميات المحروقة خلال سنة مدنية معينة والتعريف الخاضعة للتقييس المتعلقة بالسنة المعنية، والتي يتم تبليغها من قبل "سلطة ضبط المحروقات" فيما يخص نشاطات المصب<sup>437</sup>.

- يتم التصريح بالرسم على حرق الغاز وتسديده لدى إدارة الضرائب من قبل متعامل المصب في اطار نشاطات المصب، أو من قبل صاحب الامتياز في اطار نشاط النقل بواسطة الأنابيب، وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من السنة المالية للسنة التي احرقت خلالها كميات الغاز، حسبما قرره المادة 212 من قانون المحروقات رقم 19 - 13.

**الفقرة الثانية: القرارات الفردية التي تصدرها "سلطة ضبط المحروقات" في مجال الصحة**

**والأمن وحماية البيئة.**

تعتبر القدرة على إصدار القرارات الادارية الفردية من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تحظى بها سلطات الضبط المستقلة، فمن أجل تفعيل دور وكالتي المحروقات اللتين عوضتا الأجهزة التقليدية للدولة في ضبط قطاع المحروقات، منح المشرع لـ "سلطة ضبط المحروقات" صلاحية إصدار قرارات ادارية فردية تهدف إلى الموافقة على دراسات الأخطار (أولا) ودراسات التأثير البيئي (ثانيا).

**أولا- موافقة "سلطة ضبط المحروقات" على دراسات الأخطار:**

يتعين طلب موافقة "سلطة ضبط المحروقات" على دراسة الأخطار في قطاع المحروقات من طرف كل الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة البحث و/ أو استغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها، إضافة إلى الهياكل والمنشآت التي تخزن المنتجات

<sup>437</sup> طبقا لنص المادة 211 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

البتروولية وتقوم بتوزيعها، على أن تحتوي هذه الدراسة على منهجيات تقييم المخاطر المستعملة مع تحليل المخاطر الخاصة بالنشاطات والعمليات الخاصة وتدابير التخفيف المتعلقة بها<sup>438</sup>.

### 1- إجراءات طلب موافقة "سلطة ضبط المحروقات" على دراسات الأخطار:

فيما يتعلق بإجراءات تقديم دراسة الأخطار للحصول على موافقة "سلطة ضبط المحروقات"، نصّ عليها المرسوم التنفيذي رقم 15-09 الذي يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها:

- تودع دراسة الأخطار قبل كل نشاط من نشاطات المحروقات من قبل المتعاقد أو المتعامل المعني، الذي يدعى صاحب الطلب لدى "سلطة ضبط المحروقات"<sup>439</sup>،
- فور استلام دراسة الأخطار وفي حالة ما إذا كانت هذه الدراسة تستجيب للشروط المحددة في المادة 4<sup>440</sup> من المرسوم التنفيذي نفسه، تسلم "سلطة ضبط المحروقات" إشعارا بالاستلام إلى صاحب الطلب.

<sup>438</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج. ر. ع 04 صادر في 29 جانفي 2015.

<sup>439</sup> المادة 14 من المرجع نفسه.

<sup>440</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها: "زيادة على الأحكام الواردة في التنظيم المعمول به بالنسبة للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تسمح بممارسة النشاطات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، يجب أن تتضمن دراسة الأخطار موضوع هذا المرسوم:

- تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة،
- كفايات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال،

ويجب أن تتضمن دراسة الأخطار المتعلقة بالنشاطات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم التي لم تنظم بموجب التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة، ما يأتي:

- 1- تقديم عن بيئة المنشأة،
- 2- وصف المنشأة أو الهيكل،
- 3- تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة،
- 4- تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث،
- 5- وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير،

- تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بدراسة مدى مطابقة محتوى الدراسة للتنظيم المعمول به والمعرفة العلمية والتقنية في هذا المجال، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه<sup>441</sup>.

## 2- اصدار قرار الموافقة على دراسات الأخطار من عدمه:

- إذا كانت دراسة الأخطار غير مطابقة، تعلم "سلطة ضبط المحروقات" صاحب الطلب برفض دراسته مع تبليغه مقرر الرفض المبرر طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 الذي يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها.

- في حالة تسجيل تحفظات تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بتبليغها لصاحب الطلب من أجل القيام بمباشرة رفع التحفظات، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظات، في حال عدم استجابته وبانتهاء هذا الأجل ترسل "سلطة ضبط المحروقات" إذارا لصاحب الطلب، الذي يعتبر متخلّيا عن طلبه إذا لم يقدم ردوده خلال فترة خمسة عشر يوما بعد الإعذار.<sup>442</sup>

- إخضاع دراسة الأخطار الموافق عليها من طرف "سلطة ضبط المحروقات" لإبداء الرأي من لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات وتتكون من ممثلين مؤهلين لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة وممثل عن "سلطة ضبط المحروقات"، على أن تتخذ القرارات داخل هذه اللجنة بالأغلبية طبقا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها.<sup>443</sup>

6- نظام تسيير الأمن،

7- كفايات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال".

<sup>441</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، مرجع سابق.

<sup>442</sup> المادة 18 من المرجع نفسه.

<sup>443</sup> إن إخضاع دراسة الأخطار الموافق عليها من طرف "سلطة ضبط المحروقات" لإبداء الرأي المنصوص عليها في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها يترتب عنه حالتين:

## ثانيا - موافقة "سلطة ضبط المحروقات" على دراسات التأثير البيئي:

تخضع نشاطات البحث طبقا لنص المادة 155 من قانون رقم 19-13 للالتزام بتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة لدى "سلطة ضبط المحروقات" للموافقة عليها<sup>444</sup>، إذ

## أ- في حالة عدم إبداء أية تحفظات من قبل لجنة إبداء الرأي:

يتعين على أعضاء اللجنة المذكورين في نص المادة 21 المشار إليها أعلاه، إبداء آراء قطاعاتهم حول الملفات المقدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمها إلى اللجنة، عند انقضاء هذا الأجل، ولم تصدر اللجنة المذكورة أية تحفظات تعتبر الملفات المقدمة بمثابة الموافق عليها<sup>443</sup>.

## ب- في حالة إبداء تحفظات من قبل لجنة إبداء الرأي:

- إذا قررت لجنة إبداء الرأي تقديم تحفظات حول الملفات المقدمة، تبلغ "سلطة ضبط المحروقات" هذه التحفظات لصاحب الطلب، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ قرار اللجنة، وتكلف سلطة ضبط المحروقات بضمان رفع هذه التحفظات.

- يتعين على صاحب الطلب القيام برفع هذه التحفظات وإرسال دراسة الأخطار المعدلة إلى "سلطة ضبط المحروقات" في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ "تبليغ سلطة ضبط المحروقات".

- في حالة عدم إرسال صاحب الطلب لدراسة الأخطار المعدلة عند نهاية هذا الأجل، ترسل إليه "سلطة ضبط المحروقات" إعدارا،

- تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بعد استلام دراسة الأخطار المعدلة في الآجال المحددة، بالتحقق من رفع التحفظات التي أبدت وتبليغ صاحب الطلب بقرارها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام دراسة الأخطار المعدلة.

- عند انقضاء هذا الاجل، تعتبر دراسة الأخطار المعدلة بمثابة الموافق عليها، وتقوم "سلطة ضبط المحروقات" بإعلام الأعضاء الآخرين في اللجنة بالدراسة النهائية للملف.

- في حالة عدم إبداء أية ملاحظات جديدة من طرف لجنة إبداء الرأي، تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بتبليغ مقرر الموافقة على دراسة المخاطر إلى صاحب الطلب.

أنظر في ذلك المواد من 23 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، مرجع سابق.

<sup>444</sup> لضمان مصداقية دراسات التأثير على البيئة جعل المشرع تحديد قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز مثل هذه الدراسات في مجال المحروقات من صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالبيئة، إذ أن إجراء تأهيل أولي للمكاتب المتخصصة المكلفة بإعداد دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الأخطار وكل دراسة مخاطر أخرى، وكذا مكاتب الخبرة المكلفة بالرقابة التنظيمية والتفتيش الفني تكون من صلاحيات سلطة ضبط المحروقات طبقا لنص المادة 43 من قانون 19-13، على خلاف ما كان منصوصا عليه في قانون المحروقات رقم

يلزم كل متعامل في نشاطات المحروقات بتقديم دراسة يبين من خلالها أثر نشاطه على البيئة والتدابير المزمع اتخاذها من طرفه لتجنب وقوع هذه المخاطر وسبل معالجتها في حال وقوعها، وتكلف "سلطة ضبط المحروقات" بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتفاعدين والمتعاملين المعنيين، وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-312 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات<sup>445</sup>.

### 1- ايداع دراسة التأثير على البيئة لدى "سلطة ضبط المحروقات":

تودع دراسة التأثير على البيئة لدى "سلطة ضبط المحروقات" قبل قيام المتعاقد أو المتعامل المعني بأي نشاط مرتبط بالمحروقات، كما يجب أن يكون كل تعديل لمحيط نشاطات المحروقات ولحجم المنشآت أو لقدرة المعالجة و/ أو الإنتاج أو للطرق التكنولوجية المتوقعة، محل دراسة جديدة للتأثير في البيئة يعرضها صاحب الطلب المعني على "سلطة ضبط المحروقات"<sup>446</sup>.

تقدم "سلطة ضبط المحروقات" بمجرد استلامها لملف دراسة التأثير في البيئة - حسبما تنص عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 إشعارا بالاستلام لصاحب الطلب في حالة ما إذا كان هذا الملف يتضمن العناصر المنصوص عليها في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312<sup>447</sup>.

05-07 (الملغى جزئيا)، حيث كان الوزير المكلف بالمحروقات هو المختص بتحديد قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين لإنجاز دراسات الأخطار في مجال المحروقات والذي لم يرى النور إلى غاية إلغاء قانون المحروقات رقم 05-07 إلغاء جزئيا.

<sup>445</sup> مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج. ر. ع 58 صادر في 8 أكتوبر 2008.

<sup>446</sup> طبقا لنصي المادتين 4 و5 من المرجع نفسه.

<sup>447</sup> تتمثل هذه العناصر المنصوص عليها في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 يحدد شروط الموافقة

على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، فيما يلي:

- وصف المجال القانوني والاداري المرتبط بالنشاط (فئة المؤسسة المصنفة، العقد، الامتياز....)
- مختلف البدائل المحتملة للمشروع مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي وكذا التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم انجاز المشروع،

2- فحص دراسة التأثير على البيئة وقبولها من عدمه<sup>448</sup>:

- إذا كان ملف دراسة التأثير على البيئة مقبولا، تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بفحص مدى مطابقة الدراسة مع التنظيم المعمول به وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها.

- تبلغ "سلطة ضبط المحروقات" صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة المتوقعة بدراسة التأثير على البيئة، ويتعين على صاحب الطلب رفعها في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ البليغ إلا في حالة تمديد الأجل الممنوح من قبل "سلطة ضبط المحروقات".

- في حالة ما إذا كان رفع التحفظات يستدعي أجلا إضافيا فعلى صاحب الطلب أن يرسل قبل نهاية الأجل المحدد طلب تمديد الأجل إلى "سلطة ضبط المحروقات" مبررا أسباب طلبه.

- تنظر "سلطة ضبط المحروقات" في طلب تمديد الأجل وتبلغ صاحب الطلب بقرارها، وذلك في الأيام السبعة (7) الموالية،

- حالة ما إذا لم ترفع التحفظات في هذا الأجل ولم يمنح أي تمديد تعتبر دراسة التأثير في البيئة مرفوضة، ويعتبر عدم الرد من قبل صاحب الطلب في هذا الأجل بمثابة تنازل عن طلبه.

- تقييم تأثير المشروع المتوقع في البيئة المباشر وغير المباشر على المدى القصير والمتوسط والبعيد (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي ..... ) مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات،

- مخطط التسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لبرنامج متابعة تدابير الوقاية والتسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب وذلك قصد القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها أو تعويضها،

- يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات، جميع النشاطات المنجزة على مستوى مساحة البحث أو التنقيب لا سيما أشغال الحفر لنشاط البحث وأشغال الحفر الطبقي، أشغال زلزالية، بناء قاعدات الحياة، وبناء طرق الوصل.

- في حالة إدماج أي نشاط إضافي لم يكن متوقعا في البداية مثل حفر آبار جديدة أو حملات جديدة للمسح الزلزالي، يجب على صاحب الطلب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية وعرضها مجددا للموافقة على "سلطة ضبط المحروقات"

<sup>448</sup> المواد من 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، مرجع سابق.

- عندما تكون دراسة التأثير على البيئة غير مطابقة تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بإخطار صاحب الطلب برفض دراسته وتبلغه مقرر الرفض المبرر.
- عندما تكون دراسة التأثير في البيئة مطابقة أو في حالة رفع التحفظات في الأجل المحدد، تعد "سلطة ضبط المحروقات" تقريراً يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة المطلع عليها وتوجهه للوزارة الوصية<sup>449</sup>.

<sup>449</sup> يتعين على "سلطة ضبط المحروقات" أن تعرض دراسة التأثير على البيئة مرفقة بتقريرها على وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والموارد المائية والغابات والفلاحة والمناجم والبيئة والبناء والأشغال العمومية والثقافة والسياحة والمالية والنقل وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وعلى الوالي أو ولاية الولايات التي يقع فيها المشروع المعني للإبداء بالرأي،

- يقوم الوالي أو الولاية المختصون اقليمياً بفحص دراسة التأثير على البيئة ويأمر بفتح تحقيق عمومي طبقاً للمواد من 9 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم (مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ع 34 صادر في 22 ماي 2007 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، ج. ر. ع 62 صادر في 17 أكتوبر 2018 ، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019، ج. ر. ع 54 صادر في 8 سبتمبر 2019) عند نهاية التحقيق العمومي يرسل الملف في نفس الوقت إلى "سلطة ضبط المحروقات" والوزير المكلف بالبيئة.

- يتعين على الدوائر الوزارية والولاية إرسال آرائهم إلى "سلطة ضبط المحروقات" في أجل لا تتعدى مدته خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ إخطارهم، عند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة التأثير في البيئة مقبولة.

- في حالة تقديم ملاحظات جوهرية من قبل الدوائر الوزارية أو الولاية تبلغ "سلطة ضبط المحروقات" صاحب الطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوماً بالتحفظات الواجب رفعها.

- يتعين على صاحب الطلب رفع هذه التحفظات وإرسال دراسة التأثير في البيئة المعدلة إلى "سلطة ضبط المحروقات" وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ.

- بعد استلام دراسة التأثير المعدلة تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بإرسالها إلى الدوائر الوزارية والولاية الذين يتعين عليهم إرسال آرائهم إلى "سلطة ضبط المحروقات" وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارهم.

- عند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة التأثير في البيئة المعدلة موافق عليها.

- في حالة عدم وجود أية ملاحظة جديدة من قبل الدوائر الوزارية والولاية تودع "سلطة ضبط المحروقات" لدى الوزارة المكلف بالبيئة طلباً للحصول على التأشيرة المناسبة.

راجع في ذلك المواد من 14 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، مرجع سابق.



- بعد الحصول على التأشيرة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة، تبلغ "سلطة ضبط المحروقات" صاحب الطلب مقرر الموافقة في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام جميع الآراء الإيجابية.

### الفرع الثاني: تحديد "سلطة ضبط المحروقات" للأسعار ومسك

#### صندوق المعادلة والتعويض.

تعمل "سلطة ضبط المحروقات" في إطار صلاحياتها التنظيمية المنصوص عليها في المادة 44 من قانون المحروقات رقم 19-13، على تحديد وتبليغ أسعار بيع المنتجات النفطية وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية (الفقرة الأولى)، وتبعا لذلك تسهر على ضمان سير نظام معادلة وتعويض تعريفات النقل بواسطة الأنابيب (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تحديد "سلطة ضبط المحروقات" لأسعار المنتجات النفطية

#### وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية.

إن أسعار بيع المنتجات النفطية الموجهة للسوق الوطنية حرة بحسب الأصل، كما أن أجر نشاطات التوزيع بالجملة والتسويق بالتجزئة يتمّ تحديدها بكل حرية<sup>450</sup>، باستثناء تلك المطبقة على الوقود وغازات البترول المميعة (أولا)، طبقا لنص المادة 148 من قانون المحروقات رقم 19-13: "إن أسعار بيع المنتجات النفطية الموجهة للسوق الوطنية حرة، باستثناء تلك المطبقة على الوقود وغازات البترول المميعة والتي تحدد وفقا للمادة 150 أدناه".

كما تحدد "سلطة ضبط المحروقات" سعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية لكل سنة مدنية (ثانيا)، وتقوم بتبليغه طبقا لنص المادة 147 من قانون المحروقات رقم 19-13: " تحدد سلطة ضبط المحروقات سعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية وفقا للمنهجية والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم،

<sup>450</sup> طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-289، مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، ج. ر. ع 54 صادر في 21 سبتمبر 2008.

ويتم تبليغ هذا السعر من قبل سلطة ضبط المحروقات، لكل سنة مدنية، ويجب ان يشمل سعر بيع الغاز التكاليف والاعباء، بما في ذلك الجباية المطبقة على نشاطات المنبع، مع ضمان الحصول على نسبة مردودية معقولة للبائع".

يتعين على منتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية ابرام عقد بيع وشراء مع المؤسسة الوطنية و/ أو المتعاقد المشارك ليتم تزويدهم بالغاز".

### أولاً- تحديد "سلطة ضبط المحروقات" سعر بيع المنتجات النفطية في السوق الوطنية:

يطبق سعر البيع، دون رسوم، للمنتجات البترولية بصفة موحدة على كافة التراب الوطني<sup>451</sup>، ولهذا تشرع "سلطة ضبط المحروقات" في مراجعة تشكيلة أسعار بيع المنتجات البترولية، دون رسوم، كل سنة مدنية<sup>452</sup>.

#### 1- أساس تحديد "سلطة ضبط المحروقات" لسعر بيع المنتجات النفطية:

تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بتجميع مجموعة من التكاليف وتشكيل سعر تكلفة المنتج النهائي الموحد على مستوى التراب الوطني، كما تقوم بتبليغ - بموجب مقرر - سعر البيع بجميع الرسوم للمنتجات البترولية إلى المستهلك النهائي كل سنة، حسبما تنص عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 289 الذي يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية.

#### 2- معايير تحديد "سلطة ضبط المحروقات" لسعر بيع المنتجات النفطية:

إن المعايير التي تعتمدها "سلطة ضبط المحروقات" في تحديد أسعار المنتجات البترولية محددة قانونا بمقتضى المادتين 149 و150 من قانون المحروقات رقم 19- 13 على التوالي:

- تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بحساب أسعار البترول الخام والمكثفات عند دخول المصفاة لكل سنة مدنية، وتشمل هذه الأسعار التكاليف والأعباء بما في ذلك الجباية المطبقة على نشاطات

<sup>451</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 289 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، مرجع سابق.

<sup>452</sup> المادة 27 من المرجع نفسه.

المنبع، مع ضمان الحصول على نسبة مردودية معقولة للبائع، على أن يتم تبليغ هذه الأسعار من قبل "سلطة ضبط المحروقات"<sup>453</sup>.

- تشمل أسعار بيع الوقود وغازات البترول المميعة الموجهة للسوق الوطنية، من دون احتساب الرسوم على الاستهلاك التكاليف والأعباء الناتجة عن نشاط التكرير، بما في ذلك سعر البترول الخام والمكثفات عند دخول المصفاة ونشاط التوزيع مع ضمان هوامش معقولة لكل نشاط، وتبلغ كل سنة مدنية أسعار بيع مختلف أنواع الوقود وغازات البترول المميعة الموجهة للسوق الوطنية من طرف "سلطة ضبط المحروقات".

إلا أن قائمة أنواع الوقود وغازات البترول المميعة ومنهجية وكيفيات تحديد هذه الأسعار محددة عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-289 الذي يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، حيث يشمل سعر البيع بالتجزئة دون رسوم، حسبما تنص عليه المادة 10 منه ما يلي:

#### أ- سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة:

يحدد سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة لسنة مدنية واحدة استنادا لمعدل سعر البترول الخام الموجه للتصدير للسنوات المدنية العشر السابقة بالدينار الجزائري<sup>454</sup>، في حالة حدوث تغيرات جوهرية لسعر البترول الخام الموجه للتصدير، يمكن مراجعة فترة التسوية للسنوات العشر (10) بموجب مرسوم<sup>455</sup>.

<sup>453</sup> المادة 149 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>454</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-289 يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، مرجع سابق.

<sup>455</sup> المادة 11 من المرجع نفسه.

## ب- أجر نشاط التكرير:

تحده "سلطة ضبط المحروقات" أجر نشاط التكرير وفق معايير معينة<sup>456</sup>، ويتم إعادة دراسة كفاءات تحديد أجر نشاط التكرير كل خمس (5) سنوات عن طريق فحص مدى صلاحية المعايير الأساسية التي ساعدت على تحديده وتسويتها المحتملة<sup>457</sup>، كما يمكن مراجعة أجر نشاط التكرير من قبل "سلطة ضبط المحروقات" في فترة السنوات الأربع (4) وذلك في حالة حدوث تغيرات جوهرية في المعايير الاقتصادية التي ساعدت على تحديده<sup>458</sup>.

## ج- أجر منشأة التخزين:

يحدد أجر منشأة التخزين من قبل "سلطة ضبط المحروقات" انطلاقاً من مجموعة من المعايير<sup>459</sup>، كما تحدد "سلطة ضبط المحروقات" هامش ربح معقول لمنشأة التخزين، خلال شهر أكتوبر للسنة السابقة على أساس النتائج الاقتصادية للسنوات المالية السابقة والاستثمارات الجديدة والجهود المبذولة لإعادة التأهيل.<sup>460</sup>

<sup>456</sup> يحدد أجر نشاط التكرير، من قبل "سلطة ضبط المحروقات"، انطلاقاً من المعايير الآتية:

التكاليف العملية، النفقات المالية، إهلاكات (الاستثمارات الموجودة واستثمارات التجديد الضرورية لمواصلة النشاطات الخاصة لتلبية السوق الوطنية، والاستثمارات الجديدة)، الأعباء المرتبطة بغلق المنشآت القديمة، هامش ربح معقول (تشرع سلطة ضبط المحروقات في تحديد هامش الربح المعقول استناداً إلى التطبيقات الدولية المعترف بها في المهنة بالنسبة للمصافي ذات تعقيدات مماثلة).

راجع في ذلك نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-289 يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، مرجع سابق.

<sup>457</sup> المادة 14 من المرجع نفسه.

<sup>458</sup> المادة 16 من المرجع نفسه.

<sup>459</sup> يحدد أجر منشأة التخزين من قبل "سلطة ضبط المحروقات"، انطلاقاً من المعايير الآتية:

التكاليف العملية بما فيها أجر تجهيزات التخزين وأنباب النقل التي تنتمي إلى منشآت التخزين والتابعة لمستثمر آخر غير مسير منشأة التخزين، تكاليف تمويل المنتجات البترولية الضرورية للتخزين والخاصة بالاستغلال، إهلاكات (الاستثمارات الموجودة، استثمارات التجديد الضرورية لمواصلة النشاطات، الاستثمارات الجديدة)، الأعباء المرتبطة بغلق المنشآت القديمة أو التي لا تدخل ضمن مخطط التنمية على المدى البعيد، النفقات المالية، كل تكلفة أخرى معترف بها من قبل "سلطة ضبط المحروقات"، هامش ربح معقول، المادة 17 من المرجع نفسه.

<sup>460</sup> المادة 20 من المرجع نفسه.

## د - أجر نشاط التوزيع بالجملة:

تحده "سلطة ضبط المحروقات" وفق معايير معينة<sup>461</sup>، ليسمح بتغطية تكاليف الخدمات المتخذة لهذا النشاط وذلك في إطار تسيير رشيد ومحكم، وتتم مراجعته سنوياً من قبل "سلطة ضبط المحروقات" بطلب من الموزع، على أساس تكاليف السنة المالية السابقة.

## هـ - أجر نشاط التسويق بالتجزئة:

تحدد "سلطة ضبط المحروقات" أجر نشاط التسويق بالتجزئة لتغطية تكاليف الخدمات المتخذة لهذا النشاط وذلك في إطار تسيير رشيد ومحكم<sup>462</sup>، كما توافق "سلطة ضبط المحروقات" على أجر وطني لنشاط التسويق بالتجزئة، أخذاً بعين الاعتبار الملفات المدرجة من قبل الموزعين، وهو يعتبر بمثابة الأجر السقف<sup>463</sup>، على أن يتم إعادة دراسة كفاءات تحديد أجر نشاط التسويق بالتجزئة كل خمس (5) سنوات من خلال فحص مدى صلاحية المعايير الأساسية التي ساعدت في تحديده وتسويتها المحتملة وذلك بالاستشارة مع الموزعين المعنيين<sup>464</sup>.

## ثانياً - تحديد "سلطة ضبط المحروقات" سعر بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية:

يطبق سعر بيع الغاز، دون رسوم، الموجه لحاجات السوق الوطنية بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني في نقاط تسليم أنظمة النقل بواسطة القنوات للمنتج، يطبق سعر بيع الغاز،

<sup>461</sup> يجب أن يشمل أجر نشاط التوزيع بالجملة من طرف "سلطة ضبط المحروقات" ما يلي:

التكاليف العملية (قطع غيار والوقود والعجلات والزيوت والصيانة واليد العاملة والتأمينات.....)، إهلاكات (وسائل النقل عبر الطرق الموجودة، تجديد وسائل النقل عبر الطرق الموجودة، تجديد وسائل النقل الضرورية لمواصلة هذا النشاط)، النفقات المالية، كل تكلفة أخرى معترف بها من قبل "سلطة ضبط المحروقات"، هامش ربح معقول.

حسبما تنص عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-289 يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، مرجع سابق.

<sup>462</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>463</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>464</sup> المادة 24 من المرسوم التنفيذي نفسه.

دون رسوم، الموجه لحاجات السوق الوطنية بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني في نقاط تسليم أنظمة النقل بواسطة القنوات للمنتج<sup>465</sup>.

### 1- أساس تحديد "سلطة ضبط المحروقات" لسعر بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية:

نصت المادة 146 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أن يتم التفاوض بحرية بشأن بيع الغاز الطبيعي لكل زبون يستهلك سنويا لتلبية احتياجاته الخاصة على التراب الوطني كميات تساوي أو تفوق العتبة المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

بينما نصت المادة 147 من القانون نفسه على أن تحدد "سلطة ضبط المحروقات" سعر بيع الغاز الطبيعي على أساس عقود البيع والشراء، التي يتعين على منتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق النفطية ابرامها مع المؤسسة الوطنية و/ أو المتعاقد المشارك ليتم تزويدهم بالغاز.

### 2- معايير تحديد "سلطة ضبط المحروقات" لسعر بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المعدل والمتمّم الذي يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية في مادته 4 أهم المكونات الأساسية المعتمدة من طرف "سلطة ضبط المحروقات" في هذا التحديد:

- تكاليف الإنتاج،
  - تكاليف المنشآت الأساسية الضرورية الخاصة لتلبية السوق الوطنية،
  - تكاليف استغلال المنشآت الأساسية للتصدير المستعملة لتلبية السوق الوطنية،
  - هوامش معقولة للنشاط.
- على أن تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بتحيين المقاييس التي ساعدت في تحديد سعر البيع كل خمس (5) سنوات طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المعدل والمتمّم، لا سيما:
- فرضيات العرض - الطلب على المدى البعيد،

<sup>465</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-391 مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، ج. ر. ع 79 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007، معدل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-21 مؤرخ في 12 جانفي 2010، ج. ر. ع 04 صادر في 17 جانفي 2010.

- فرضيات التصدير على المدى البعيد،
  - نسبة أجر الاستثمارات للنشاطات،
  - السعر المرجعي المتوسط للبترول الخام،
  - السعر المرجعي المتوسط للغاز،
  - نسبة أجر العلاوة الموجهة لتغطية حاجات تعبئة الموارد على المدى البعيد جدا.
- في حالة تغير ملحوظ لهذه المقاييس، يمكن "سلطة ضبط المحروقات" تحيين سعر بيع الغاز، قبل نهاية أجل الخمس (5) سنوات<sup>466</sup>، على أن تقوم في بداية كل سنة بتبليغ المنتج بسعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، ضمن احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز<sup>467</sup>.

**الفقرة الثانية: مسك "سلطة ضبط المحروقات" لصندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل**

#### المنتجات البترولية.

نصت عليه الفقرة 02 من نص المادة 08 من قانون المحروقات رقم 19-13:

**" يترتب على كل تبعة تفرضها الدولة دعما ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم وتحمل الدولة تبعات ذلك".**

وعليه فإن تدخل الدولة في تحديد أسعار المنتجات البترولية، يلزمها بتعويض الفرق بين الأسعار المحددة استنادا لحرية العرض والطلب، والأسعار الموحدة في كامل التراب الوطني والمحددة من طرف "سلطة ضبط المحروقات" (أولا) ، يتم هذا التعويض في شكل دعم مالي يستفيد منه المستثمر مباشرة من خزانة الدولة (ثانيا).

**أولا- تقرير التعويضات كأثر لتحديد التعريفات من طرف " سلطة ضبط المحروقات":**

تتولى "سلطة ضبط المحروقات" في إطار ضبطها لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، بتسيير صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل بواسطة الأنابيب وذلك لضمان وحدوية

<sup>466</sup> راجع أحكام المادة 8 من المرسوم تنفيذي رقم 07-391 يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في

السوق الوطنية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>467</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

التعريفات غير التمييزية المطبقة على كافة المتعاملين<sup>468</sup>، إذ أن تحديد أسعار المنتجات البترولية من طرف "سلطة ضبط المحروقات" قد ينجم عنه مجموعة من النتائج السلبية يتمثل أهمها في تحمل الموزعين مصاريف إضافية تترتب على عوامل مناخية أو جغرافية أو بعد المكان عن نقطة التسليم أو التوزيع .

تتدخل "سلطة ضبط المحروقات" عن طريق صندوق التعويض والمعادلة من أجل تغطية الفارق في السعر، وذلك بغرض تعويض ناقلي وموزعي هذه المنتجات البترولية على مستوى السوق الداخلي، على اعتبار أن التعريفة الموحدة عند تحديدها يتم الأخذ بعين الاعتبار نقطتين هامتين وهما: حق الاستعمال الحر للمنشآت القاعدية، وجزء من هذه التعريفة يسمح بالتعويض، تتولى "سلطة ضبط المحروقات" تسيير هذا الصندوق على مستوى مديرية الدراسات للسوق الداخلي وفيما يتعلق بالمنتجات البترولية المقننة والمتمثلة في:

- البنزين بنوعيه (العادي والممتاز) المازوت،

- غاز البترول المسال كوقود.

#### ثانيا - المستفيدون من صندوق المعادلة والتعويضات:

تعمل "سلطة ضبط المحروقات" على ضمان سير نظام معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات النفطية، المحدد سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-290 المتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية<sup>469</sup>، يتم تمويل هذا الصندوق طبقا لنص المادة 21 منه عن طريق المبلغ الذي تم جمعه في إطار التعويض لتكلفة النقل المتحمل والمحدد في المادة 17 / الفقرة 2 من المرسوم نفسه، كما يخصص لصندوق المعادلة والتعويض رأس مال أولي من ميزانية خزينة "سلطة ضبط المحروقات" بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

<sup>468</sup> مرسوم تنفيذي رقم 14-228 مؤرخ في 25 أوت 2014، يحدد التعريفات ومنهجية حساب تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 51 صادر في 31 أوت 2014.

<sup>469</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08-290 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، ج. ر. ع 54 صادر في 21 سبتمبر 2008.



يقوم صندوق المعادلة والتعويض بمسك سجلين (2) أحدهما لموزعي الوقود أرض والآخر لموزعي غاز البترول المميّع التجاري بحيث يتضمنان عمليات التسديد في إطار التعويض لتكلفة النقل المتحملة:

1- يخول لموزع الوقود الذي يقوم بتسليم بضاعته في نقطة البيع المتواجدة في بلدية يقع مقرها على بعد أكثر من مائة كيلومتر (100 كلم) من نقطة الإرجاع، الحق في تعويض لتكلفة النقل البري للمسافة المقطوعة التي تفوق مائة كيلومتر (100 كلم) عندما يكون حجم المبيعات السنوية في هذه البلدية أكبر من معدل مائة متر مكعب (100 م<sup>3</sup>) شهرياً<sup>470</sup>.

2- يخول لموزع البوتان و/ أو البروبان التجاري السائب الذي يقوم بتسليم بضاعته لزبائن أو لمركز التعبئة المتواجدين في بلدية يقع مقرها على بعد أكثر من مائة كيلومتر (100 كلم) من نقطة الإرجاع، الحق في تعويض تكلفة النقل البري للمسافة المقطوعة التي تفوق مائة كيلومتر (100 كلم) عندما تكون الكميات المسلمة سنوياً في هذه البلدية أكبر من معدل عشرة أطنان (10 طن) شهرياً<sup>471</sup>.

3- يخول لموزع البوتان و/ أو البروبان المعبأ الذي يقوم بتسليم بضاعته للزبائن المتواجدين في بلدية يقع مقرها على بعد أكثر من مائة كيلومتر (100 كلم) من مركز التعبئة الأقرب، الحق في تعويض تكلفة النقل البري للمسافة المقطوعة التي تفوق مائة كيلومتر (100 كلم) عندما تكون الكميات المسلمة سنوياً في هذه البلدية أكبر من معدل عشرة (10) أطنان شهرياً<sup>472</sup>.

### ثالثاً- عملية تسجيل الموزع المؤهل للتسديد في إطار التعويض:

يتم إجراء عملية تسجيل الموزع المؤهل للتسديد في إطار التعويض كالاتي<sup>473</sup>:

<sup>470</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-290 يتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، مرجع سابق.

<sup>471</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>472</sup> المادة 24 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>473</sup> طبقاً لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- يصرح الموزع لـ "سلطة ضبط المحروقات" بالمنشآت والتجهيزات التابعة لشبكة البيع التابعة له والمتواجدة في البلديات ونقاط التسليم المعنية بالتعويض وكميات المنتجات المتوقع بيعها ويودع طلب من أجل الحصول على الحق في التعويض الخاص به، في أجل أقصاه شهر واحد قبل بداية السنة،

- تبلغ "سلطة ضبط المحروقات" بالموافقة المبدئية حول قبول الطلب الذي يخول له الحق في التعويض وكذا السلم المطبق للسنة الموالية وذلك بعد دراسة وفحص المعلومات الخاصة بالسوق المعني.

- يمكن لـ "سلطة ضبط المحروقات" رفض الموافقة إذا لم يقوم الموزع بتبرير وجود شبكة في البلديات المعنية التي لها القدرة على بيع الكميات التي أعلنها في التصريح،  
- عندما يتعلق الأمر بشبكة جديدة، يقوم الموزع بإيداع تصريحه في أجل أقصاه شهر واحد قبل بداية النشاط.

#### رابعاً- إجراءات التسديد في إطار التعويض من طرف "سلطة ضبط المحروقات":

تتمثل إجراءات التسديد في إطار التعويض من طرف صندوق المعادلة والتعويض الذي تمسكه "سلطة ضبط المحروقات" كالآتي<sup>474</sup>:

- يجب على الموزع أن يودع في الأيام العشرة الأولى لكل شهر لدى صندوق المعادلة والتعويض التابع لـ "سلطة ضبط المحروقات"، طلب التعويض لتكاليف النقل البري المتحملة خلال الشهر السابق بحيث تتضمن هذه الطلبات ما يأتي:

- بيان مفصل لمبالغ التعويض المطلوب لكل منتج ولكل تسليم، يتم إعداده على أساس التعريفات المحددة من قبل "سلطة ضبط المحروقات".

- الكميات المسلمة لكل منتج والمسافة المقطوعة لكل تسليم بالنسبة للشهر المعني بالتعويض،

<sup>474</sup> حسبما تنص عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-290 يتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، مرجع سابق.

- يحق لـ "سلطة ضبط المحروقات" أن تطلب كل معلومة تكميلية وضرورية لمعالجة طلب التعويض،
- في حالة القبول والموافقة على الطلب تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بدفع التعويض المستحق.
- في حالة رفض الطلب تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بتبليغ الموزع بالرفض المسبب لطلبه وبدعوته عند الاقتضاء بالقيام بعملية المطابقة لطلبه،
- يجب على الموزع أن يقدم لـ "سلطة ضبط المحروقات" برنامجا مفصلا حول التوزيع وتحيينه شهريا وذلك قبل بداية فترة الطلب لممارسة الحق في التعويض.

#### المطلب الثاني: الرقابة البعدية لـ "سلطة ضبط المحروقات" على نشاطات المصّب.

يلتزم المتعاملون في قطاع المحروقات بجملة من الالتزامات المتعلقة بممارسة النشاط بصفة شخصية وحصرية، إذ أن الترخيص بممارسة إحدى نشاطات المصّب الممنوح من طرف "سلطة ضبط المحروقات" يتم بناء على تحقق مجموعة من الشروط مسبقا سواء كانت شخصية أو تقنية أو إجرائية، فلا يمكن ممارسة هذا النوع من الأنشطة إلا من طرف الشخص المرخص له بذلك، وذلك بهدف حماية المتعاملين مع القائم بالنشاط من جهة، وحماية للنشاط الاقتصادي ككل، كما يلتزم المتعاملون في قطاع المحروقات باحترام القوانين والتنظيمات ذات الصلة، بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام سواء كان النص التشريعي أو التنظيمي أو دفتر الشروط.

وعليه تتمتع "سلطة ضبط المحروقات" - أثناء مرحلة الاستغلال - بصلاحيات رقابة مدى الامتثال لهذه الالتزامات ومدى احترامها من طرف متعاملي نشاطات المصّب (الفرع الأول)، وإلا تعرضوا لعقوبات إدارية في حالة ثبوت أي قصور أو تجاوز (الفرع الثاني) يعكس بصورة واضحة استمرارية الضبط البعدي المخول قانونا لـ "سلطة ضبط المحروقات".

## الفرع الأول: صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" ذات الطابع الرقابي.

تسهر "سلطة ضبط المحروقات" على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات، إذ تسهر على تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب، وكذا مراقبة المعدّات الخاضعة للتنظيم (الفقرة الأولى)، كما أنها تشمل مراقبة التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، والسهر على احترام التنظيم التقني المتعلق بالمقاييس والمعايير التقنية من طرف كل المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات (الفقرة الثانية).

إضافة إلى ذلك فإن "سلطة ضبط المحروقات" تسهر على احترام دفتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كما أنها مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاطات التخزين وتوزيع المواد البترولية، إضافة إلى السهر على تطبيق التنظيم فيما يخص التعريفات في مجال مبدأ الاستعمال الحرّ من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب (الفقرة الثالثة) <sup>475</sup>.

<sup>475</sup> تضمنت المادة 43 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، صلاحيات رقابية معتبرة لـ "سلطة ضبط المحروقات"، إذ أن هذه الأخيرة تعمل بالسهر خصوصا على احترام ما يلي:

- التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات،
- المعايير والشروط المطبقة على إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،
- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحرّ من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،
- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لا سيما في مجال الانبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات محل هذا القانون، وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة.
- تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة آبار الإنتاج والحقن، والوقاية من المخاطر على الصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة وتسييرها وكذا حماية الطبقات التي تحتوي على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلّي عنها، وتحدد هذه القواعد الفنية عن طريق التنظيم.
- التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية في إطار ممارسة نشاطات المحروقات،
- مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات النفطية،
- تطبيق التنظيمات والتوجيهات والمقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل الممارسات الصناعية الدولية،
- مقاييس الغاز الطبيعي مواصفاته، بعد عمليات المعالجة،
- المتطلبات الفنية المطبقة لتعداد المحروقات.

الفقرة الأولى: رقابة "سلطة ضبط المحروقات" للتنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات.

تكلف "سلطة ضبط المحروقات" برقابة مدى احترام متعاملي المصتب للتنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات الذي تتنوع أحكامه (أولاً)، كما تتنوع الآثار المترتبة عن ذلك (ثانياً).  
 أولاً- مضمون الدور الرقابي لسلطة ضبط المحروقات على التنظيم الفني لنشاطات المحروقات:  
 تكلف "سلطة ضبط المحروقات" بالسهر على احترام<sup>476</sup> :

- تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة آبار الانتاج والحقن، والوقاية من المخاطر على الصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة تسييرها، وكذا حماية الطبقات التي تحتوي على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها،
- تطبيق التنظيمات والتوجيهات والمقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل الممارسات الصناعية الدولية،
- مقاييس الغاز الطبيعي ومواصفاته بعد عمليات المعالجة،
- المتطلبات الفنية المطبقة لتعداد المحروقات.

كما تكلف "سلطة ضبط المحروقات" على مراقبة مدى قدرة المتعاقد التقنية على إنجاز العمليات المطلوبة منه في العقد أي التأكد من كون هذه الإمكانيات التقنية والفنية للمتعهد تسمح له فعلاً بتنفيذ كل العمليات المنوطة به وبأقل تكلفة ممكنة، وهو الأمر الذي افتضاه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 7 من قانون المحروقات رقم 19-13: " لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/ أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقاً بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون".

---

- السهر على تطبيق المتطلبات التي ينبغي أن تستوفيها عمليات بناء وتركيب واستغلال التجهيزات العاملة تحت الضغط، وكذا التجهيزات الكهربائية الموجهة للإدماج في المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، والموافقة على الملفات الفنية التابعة لها قبل تصنيعها وتحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم"، مرجع سابق.

<sup>476</sup> طبقاً لنص المادة 43 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

## ثانيا - الأثر المترتب عن مراقبة "سلطة ضبط المحروقات" للتنظيم الفني لنشاطات المحروقات:

إن رصد مثل هذه الموارد التقنية يعتبر معيارا يعتمد عليه مبدئيا لقبول العارض من خلال الانتقاء الأولي، لكنه أيضا التزام مستمر يقع على عاتق المتعاقد حتى أثناء تنفيذ العقد وتحت مسؤوليته، فهو يلتزم منذ البداية بتوفير هذه الإمكانيات التكنولوجية بصفة مطلقة، لتنفيذ عقود محلها نشاطات تتميز بطابعها المعقد والتكنولوجيا العالية، إذ نصت المادة 55 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أن: "تلتزم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أثناء أداء عمليات المنبع بتطبيق المقاييس والمعايير المقبولة عموما في صناعة المحروقات، بما يضمن المحافظة على المكامن والاسترجاع الأمثل والمستدام للمحروقات".

كما أكدت الالتزام نفسه المادة 68 في فقرتها الأولى من القانون رقم 19-13: "تقع النفقات الضرورية لتنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات، حسب الحالة، على عاتق المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة. تضمن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة تجنيد الموارد الفنية والمالية والتجهيزات الضرورية".

من أجل ذلك على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" - بموجب امتياز المنبع - أو الأطراف المتعاقدة أن تزود بشكل منتظم "سلطة ضبط المحروقات" بالمعلومات المتحصل عليها في إطار أداء عمليات المنبع، وبالتقارير المطلوبة في الشكل ووفق الدورية التي تقرها "سلطة ضبط المحروقات".<sup>477</sup>

## الفقرة الثانية: رقابة "سلطة ضبط المحروقات" للتنظيم في مجال الصحة

## والأمن الصناعي والبيئة.

يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة<sup>478</sup>، إذ تعتبر

<sup>477</sup> المادة 70 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>478</sup> المادة 151 من المرجع نفسه.

مساحات استغلال المحروقات مناطق ذات أخطار كبرى (أولا) في مفهوم قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>479</sup>.

من أجل ذلك أقرّ المشرع لـ "سلطة ضبط المحروقات" ضمن صلاحياتها الرقابية مراقبة التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة، سواء فيما يتعلق بالشروط التقنية والتنظيمية المتعلقة بالأمن الصناعي والنظافة، أو ما يتعلق بالمنشآت الكبرى المخصصة لنقل المحروقات، تخزينها ومعالجتها، أو الاملاك الواقعة على مستوى المنطقة الصناعية، من خلال مراقبة مدى احترام دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها (ثانيا)، ودراسات التأثير البيئي في مجال المحروقات (ثالثا).

بالإضافة إلى المهام التي يخولها قانون المحروقات رقم 19-13 لـ "سلطة ضبط المحروقات"، تصدر هذه الأخيرة الأنظمة والتوجيهات، وتعتمد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة، وفقا لمبدأ التنمية المستدامة، وتضمن تبليغها عن طريق الوسائل المناسبة<sup>480</sup>، في إطار التنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية<sup>481</sup>.

#### أولا- مراقبة "سلطة ضبط المحروقات" استغلال منشآت نشاطات المحروقات:

تخضع المنشآت والهيكل التابعة لنشاطات المحروقات - بسبب أهميتها والأخطار أو التأثيرات الناجمة عن استغلالها، للنظام الخاص بترخيص الاستغلال<sup>482</sup>، كما تخضع لدراسة

<sup>479</sup> قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

راجع أيضا: أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-127 مؤرخ في 24 أبريل 2005، يعلن حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، ج. ر. ع 29 صادر في 24 أبريل 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-441 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، ج. ر. ع 68 صادر في 14 ديسمبر 2011.

<sup>480</sup> طبقا لنص المادة 152 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>481</sup> المادة 45 من المرجع نفسه.

<sup>482</sup> يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهيكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقا على رخصة استغلال

صادرة عن الوزير أو عن الوالي المختص إقليميا، في حال استيفاء ما يلي:

- الموافقة حسب الحالة، على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة وعلى دراسة أو مذكرة الأخطار،
- الحصول على تراخيص الشروع في الانتاج،

التأثير على البيئة ودراسة الأخطار أو لمذكرة التأثير على البيئة ومذكرة الأخطار حسب الحالة، على أن تخضع هذه الدراسات لموافقة "سلطة ضبط المحروقات".

تنص المادة 10 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أنه يتم تأدية نشاطات المحروقات بطريقة تقي من جميع المخاطر المتعلقة بها، كما تفرض ممارسة نشاطات المحروقات احترام الالتزامات المتعلقة بما يأتي:

- أمن الأشخاص وصحتهم،
- النظافة والصحة العمومية،
- الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور،
- حماية الموارد البيولوجية،
- حماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال الموارد الكيماوية،
- الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة،
- حماية موارد المياه الجوفية،
- حماية التراث الأثري.

وعليه يجب على مستغلي المنشآت والمعدات الناشطين في مجال المحروقات أن يقدموا لـ "سلطة ضبط المحروقات" الدراسات التقنية للمعدات ومخططات تصميم المنشآت وتحيينها<sup>483</sup>، ليبلغ بعدها رأي المطابقة من قبل "سلطة ضبط المحروقات" إلى المستغل<sup>484</sup>.

- نتائج التحقيق العمومي، عند الاقتضاء.

راجع في ذلك نص المادة 156 من قانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>483</sup> يجب أن يتكفل برنامج المطابقة التنظيمية على الخصوص، بالجوانب المتعلقة بما يأتي:

- سلامة المنشآت والمعدات،
- العمليات،
- الوقاية من المخاطر الكبرى،
- المحافظة على صحة العمال وأمنهم،
- الوقاية من المخاطر المرتبطة بالعناصر والمواد الكيماوية و/ أو المستحضرات الخطرة،



ثانيا - مراقبة "سلطة ضبط المحروقات" لاحترام دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها:

تعمل "سلطة ضبط المحروقات" على اعتماد ووضع حيز التطبيق الإجراءات لغرض المراقبة الدائمة لسياسة الوقاية من المخاطر وفعالية ونظام تسيير الأمن، ووضع إجراء لغرض التحقق من السير الحسن للنظام، إضافة إلى التأكد من وضع نظام موثق للتحسين المستمر بفعاليات تسيير المخاطر ونظام تسيير الأمن<sup>485</sup>.

وعليه يجب أن يكون كل تعديل لمساحة نشاطات المحروقات وحجم المنشآت وقدرة المعالجة و/ أو الإنتاج أو المناهج التكنولوجية المتخذة موضوع دراسة أخطار جديدة يخضعها المستغل لموافقة "سلطة ضبط المحروقات" مجددا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15- 09 الذي يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها<sup>486</sup>.

كما يجب على المستغل تحيين دراسة الأخطار كل خمس (5) سنوات على الأقل، كما يجب أن يندرج تحيين الدراسة هذا في الحالات الآتية:

- بعد حدوث حادث كبير في منشأته،

- بمبادرة منه،

- بعد إجراء المراقبة الذي تقوم به سلطة ضبط المحروقات يبين حالات تقصير،

- حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- الفعالية الطاقوية للمنشآت والمعدات.

راجع في ذلك نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 349 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات، ج. ر. ع 73 صادر في 23 ديسمبر 2014.

<sup>484</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>485</sup> راجع في ذلك:

بوالخضرة نورة، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق (دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات)"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيجل يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011.

<sup>486</sup> المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 09 يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، مرجع سابق.

- عندما تبرره وقائع جديدة أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمن بعين الاعتبار.

يجب أن يخضع المستغل مرة أخرى دراسة الأخطار المحيطة لموافقة "سلطة ضبط المحروقات" طبقاً للإجراءات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 15-09 الذي يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها<sup>487</sup>.

ثالثاً - رقابة "سلطة ضبط المحروقات" لاحترام دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات:

تكلف "سلطة ضبط المحروقات" بمراقبة ومتابعة تنفيذ مخطط التسيير البيئي الذي تتضمنه دراسة التأثير في البيئة الموافق عليها، ويجب على المتعاقدين والمتعاملين في مجال المحروقات موافاة "سلطة ضبط المحروقات" وبدعوة منها، بجميع المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالبيئة<sup>488</sup>:

- يجب أن يكون كل تعديل لمحيط نشاطات المحروقات ولحجم المنشآت أو لقدرة المعالجة و/ أو الانتاج أو للذرق التكنولوجية المتوقعة، محل دراسة جديدة للتأثير في البيئة يعرضها صاحب الطلب المعني على "سلطة ضبط المحروقات"<sup>489</sup>.

- وفي حالة ادماج أي نشاط إضافي - فيما يتعلق بنشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات- لم يكن متوقعا في البداية، مثل حفر آبار جديدة أو حملات جديدة للمسح الزلزالي، يجب على صاحب الطلب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية وعرضها مجدداً للموافقة على "سلطة ضبط المحروقات"، وفقاً لنفس الشروط المحددة في المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات<sup>490</sup>.

<sup>487</sup> المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، مرجع سابق.

<sup>488</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، مرجع سابق.

<sup>489</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>490</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- في حالة إدماج أي نشاط إضافي، فيما يتعلق بالمنشآت والنشاطات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال - والذي لم يكن متوقعا في البداية، مثل حفر آبار جديدة للبحث أو التطوير أو حملات جديدة للمسح الزلزالي أو بناء منشآت جديدة، يجب على صاحب الطاب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية ثم عرضها مجددا للموافقة على "سلطة ضبط المحروقات"، وفقا لنفس الشروط المحددة في المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات<sup>491</sup>.

### الفقرة الثالثة: رقابة "سلطة ضبط المحروقات" للتنظيم المتعلق بالنقل

#### بواسطة الأنابيب والتخلي عن المواقع.

تسهر "سلطة ضبط المحروقات" على حسن تطبيق التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب، واحترام المعايير والشروط المطبقة على إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب، حسبما نصت عليه المادة 43 من قانون المحروقات رقم 19-13 (أولا)، كما تسهر على مراقبة عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية حسبما نصت عليه المادة 118 من قانون المحروقات رقم 19-13 (ثانيا).

#### أولا- رقابة سلطة ضبط المحروقات لمدى احترام التنظيم المتعلق بالنقل بواسطة الأنابيب:

يقصد بمنشآت النقل بواسطة الأنابيب تلك الأنابيب والمنشآت المدمجة الملحقة بها، لا سيما منشآت التخزين المرتبطة بقنوات النقل بواسطة الأنابيب ومحطات الضغط والضخ والتمديد الأولي ومراكز القطع والتقسيم وتجهيزات الحساب الملحقة بالأنابيب المذكورة<sup>492</sup>، تخضع هذه المنشآت التي تمر بولاية واحدة أو عدة ولايات لإجراء الموافقة من طرف "سلطة ضبط المحروقات"<sup>493</sup>.

<sup>491</sup> المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 08-312 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، مرجع سابق.

<sup>492</sup> حسب التعريف الوارد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-297 يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، مرجع سابق.

<sup>493</sup> حسبما تنص عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

تتحقق "سلطة ضبط المحروقات" في إطار صلاحياتها الرقابية بعد انتهاء إنجاز المنشأة، وفقا للمقاييس والإجراءات في هذا المجال، بأن الأجهزة تحت الضغط، كانت موضوع استلام تقني من مصالحها أو من هيئة معتمدة، معينة من طرف الوزير المكلف بالمحروقات وتباشر بالمراقبات قبل شروعها في الاستخدام وفقا لإجراءات الاستلام التي تحددها "سلطة ضبط المحروقات"<sup>494</sup>.

يمكن لـ "سلطة ضبط المحروقات" أن تفوض كل أو جزء من المراقبات المذكورة أعلاه، إلى هيئة أو عدة هيئات للمراقبة معتمدة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>495</sup>، ويجب على صاحب الامتياز، أن يضع تحت تصرف المختصين الذين عينتهم "سلطة ضبط المحروقات" والمكلفين بالمراقبة، خلال زيارتهم، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ مهامهم<sup>496</sup>.

ضف إلى ذلك إذا لم يستوف صاحب الامتياز الشروط القانونية والتنظيمية التي على أساسها منح له الامتياز، يمكن لـ "سلطة ضبط المحروقات" تقديم توصية بسحب الامتياز إلى الوزير المكلف بالمحروقات.<sup>497</sup>

### ثانيا - مراقبة "سلطة ضبط المحروقات" للتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية:

تقوم "سلطة ضبط المحروقات" في إطار امتياز النقل بواسطة الأنابيب، بمراقبة عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية<sup>498</sup> بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا، إذ يقوم صاحب الامتياز على نفقته وتحت مسؤوليته، بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى

<sup>494</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07-297 يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، مرجع سابق.

<sup>495</sup> المادة 26 من المرجع نفسه.

<sup>496</sup> المادة 27 من المرجع نفسه.

<sup>497</sup> المادة 01/19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، مرجع سابق.

<sup>498</sup> يجب أن يكون برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وتكلفته جزءا لا يتجزأ من مخطط إنجاز واستغلال نظام النقل بواسطة الأنابيب، حسبما تنص عليه المادة 144 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

حالتها الأصلية. ولهذا الغرض، يجب عليه رصد الاعتمادات، لكل سنة مدنية ابتداء من انطلاق عملية الاستغلال<sup>499</sup>.

يدفع مبلغ هذه الاعتمادات في حساب بنكي يفتحه صاحب الامتياز الذي يتكفل بتسييره من أجل الاضطلاع تحت مسؤوليته، بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية عند انقضاء الامتياز<sup>500</sup>، يعتبر مبلغ الاعتمادات الذي يتم دفعه تكلفة استغلال للسنة المالية المعنية<sup>501</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات سلطة ضبط المحروقات ذات الطابع العقابي.

نظرا لما تتطلبه النشاطات الاقتصادية عموما من سرعة وفعالية وتخصص في الفصل في النزاعات، خول المشرع لسلطات الضبط صلاحية توقيع العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى خول لبعضها صلاحية التحكيم أو المصالحة.

تم الاعتراف لـ "سلطة ضبط المحروقات" - في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19 - 13 - بصلاحيات عقابية (الفقرة الأولى)، كما تم الاعتراف لـ "سلطة ضبط المحروقات" - على عكس وكالة "أنفط" - بصلاحية الإشراف على المصالحات في حالة النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحرّ من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب (الفقرة الثانية). وتخزين المنتجات النفطية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالتعريفات، حسبما نصت عليه المادة 44 من قانون المحروقات رقم 19 - 13 (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: صلاحية "سلطة ضبط المحروقات" في توقيع العقوبات.

ظلت الجزاءات الإدارية كامتيازات للإدارة التقليدية لفترة طويلة، إلا أنها انتقلت إلى سلطات الضبط كمظهر من مظهر اتساع الردع الإداري وانحصر الردع الجنائي، كضمانة قوية لحيا

<sup>499</sup> المادة 143 / 01 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>500</sup> المادة 143 / 02 من المرجع نفسه.

<sup>501</sup> يحدد عن طريق التنظيم، فيما يخص امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كيفية احتساب تكلفة برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية والمراجعة الدورية لهذه التكلفة، وحساب الاعتمادات السنوية وتقييمها.

راجع في ذلك كلا من المادتين 143 / 03 و 145 من المرجع نفسه.

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فضلا عن ميزاته في تجاوز سلبيات التقاضي أمام المحاكم الوطنية.

على عكس ما كان الأمر عليه في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07، تم الاعتراف لسلطة ضبط المحروقات بصلاحيات عقابية إلا أنها تبدو أقل ثقلا من صلاحياتها التنظيمية والرقابية، إذ نصّت المادة 43 منه على أن: "تكلف سلطة ضبط المحروقات" بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بما يأتي:

- التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات،
  - التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات وبمبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،
  - التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة.
- وعليه تتمتع "سلطة ضبط المحروقات" بتوقيع عقوبات فيما يتعلق بنشاطات المصّب تتنوع بتنوع مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذه النشاطات (ثانيا)، إلا أنها تلجأ قبل توقيع العقاب إلى اتخاذ تدابير احترازية (أولا).

#### أولا- التدابير الاحترازية التي تتخذها "سلطة ضبط المحروقات".

تستهدف التدابير الاحترازية التي تتخذها "سلطة ضبط المحروقات" حمل القائم على نشاطات المصّب على تنفيذ التزامه أو استكمال التزام معين خلال مدة معينة، حيث يمكنها في إطار ممارسة مهامها - متى اعتبرت ذلك ضروريا- أن تطالب كل شخص باتخاذ كل تصويب و/أو تعديل فيما يتعلق بالأفعال والأساليب المستخدمة في القيام بنشاطات المحروقات في جزئها المتعلق بالمصّب<sup>502</sup>.

<sup>502</sup> طبقا لنص المادة 224 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

## 1- الإعذار بالتصويب:

تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 من قانون المحروقات رقم 19-13، لتبلغ اعذارا للشخص المقصر بضرورة تدارك وتصحيح الوضع لتفادي تعليق الرخصة أو سحبها.

من أمثلة الاعذارات بالتصويب التي توجهها "سلطة ضبط المحروقات" في مجال نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، إذ تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بتبليغ صاحب الامتياز بكل تقصير و/ أو إخفاق مثبتين، ليعرض في أجل لا تتعدى مدته مائة وثمانين (180) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، التدابير التصحيحية التي يزعم اتخاذها وكذا مخطط تنفيذها وذلك قصد الموافقة عليها<sup>503</sup>.

## 2- الإعذار بالتعديل:

تقوم "سلطة ضبط المحروقات" كوكالة "النفط" بتوجيه إعذارات بالتعديل في نطاق نشاطات المحروقات المكلفة بضبطها، فيما يتعلق بمطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات، وفي حالة القيام أثناء المراقبة بإثبات وضعية تقضي "سلطة ضبط المحروقات" بأنها تشكل خطرا جد عال أو في حالة ما إذا أظهر التشخيص وأكد وجود مخاطر غير مقبولة، تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بإعذار المستغل للشروع فورا في اتخاذ أو تعديل التدابير الامنية، بما في ذلك تخفيض معالم استغلال المنشآت، وذلك من أجل حماية العمال والمنشآت والبيئة، طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349 الذي يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات.

## ثانيا - أنواع العقوبات التي تتخذها "سلطة ضبط المحروقات":

هناك علاقة مسبقة بين "سلطة ضبط المحروقات" والمتعامل الاقتصادي المرتكب للمخالفة لأنه أصلا كان محل رقابة من طرفها، ولعل اجتماع سلطة الرقابة وسلطة العقاب في جهة واحدة

<sup>503</sup> المادة 20/01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبها، مرجع سابق.

متمثلة في "سلطة ضبط المحروقات" يجعلها أكثر فعالية وتحقيقاً لأهدافها سواء الوقائية أو الردعية، إلا أن المشرع ارتأى أن يحصر معظمها في مجرد توصيات تقدم للوزير المكلف بالمحروقات.

### 1- الغرامات المالية التي تفرضها "سلطة ضبط المحروقات":

تعدّ الغرامات المالية عقوبات تلائم الجرائم الاقتصادية، تطبق إما على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي، من أجل ذلك ودون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يمكن لـ "سلطة ضبط المحروقات" أن تفرض على صاحب الامتياز أو على متعامل المصّب غرامة مالية يتم دفعها لدى إدارة الضرائب.

#### أ- الغرامة المقررة لمخالفة أحكام قانون المحروقات أو لنصوصه التطبيقية:

دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يمكن لـ "سلطة ضبط المحروقات" أن تفرض على صاحب الامتياز أو على متعامل المصّب، في حالة مخالفته لأي حكم من أحكام قانون المحروقات أو للنصوص التطبيقية له، والتي لم يتم تداركها في أجل لا يقل عن شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ بالمخالفة، غرامة يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 د.ج) في اليوم، وتعمل "سلطة ضبط المحروقات" على تبليغ الشخص المقصر المبلغ النهائي للغرامة التي يدفعها لدى إدارة الضرائب<sup>504</sup>.

#### ب- الغرامة المقررة لمخالفة أي حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط:

إذا لم يتدارك صاحب الامتياز أو متعامل المصّب في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بمخالفته لأحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة نشاط من أنشطة المصّب، ودون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، فإنه يخضع لغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 د.ج) في اليوم، على أن تبلغه سلطة ضبط المحروقات بالمبلغ النهائي للغرامة التي يدفعها لدى إدارة الضرائب.

<sup>504</sup> المادة 227 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.



**ج- الغرامة المقررة لمخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة:**

ينبغي تأدية نشاطات المحروقات بطريقة تقي من جميع المخاطر المتعلقة بها، خاصة الالتزامات المتعلقة بأمن الأشخاص وصحتهم، النظافة والصحة العمومية وحماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال الموارد الكيماوية<sup>505</sup>، في حالة اثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه المسائل وبعد توجيه الإعذارات اللازمة، يخضع الشخص المقصّر لغرامة يومية قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.00 د.ج) تمتد على مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

**د- الغرامة المقررة لحرق الغاز دون رخصة أو بكميات كبيرة عن تلك المرخص بها:**

تراقب "سلطة ضبط المحروقات" عمليات حرق الغاز طبقا لنص المادة 160 من قانون المحروقات رقم 19-13، ففي حالة حرق الغاز وتنفيسه دون رخصة، تخضع الكميات المحروقة لدفع الرسم المحدد في المادة 210 من قانون المحروقات المقدّر باثني عشر ألف دينار (12.000 د.ج) لكل ألف متر مكعب عادي (NM3) من الغاز المحروق، إضافة إلى تطبيق نسبة خمسين في المائة (50%) طبقا لنص المادة 213 من قانون المحروقات رقم 19-13.

**2- تعليق أو سحب الرخصة من طرف "سلطة ضبط المحروقات":**

يعتبر تعليق أو سحب الرخصة سواء بصفة مؤقتة أو نهائية جزاء إداريا يتم توقيعه على كل من يمارس النشاط على نحو مخالف للقوانين والتنظيمات والشروط المتضمنة فيها، كما يعتبر أقصى العقوبات مقارنة بالغرامات المالية لتجاوزه المساس بالذمة المالية إلى الحرمان من ممارسة النشاط موضوع الترخيص.

بالنسبة لـ "سلطة ضبط المحروقات" لم تحظى بصلاحيات كاملة فيما يتعلق بسحب الرخصة أو تعليقها إلا فيما يتعلق برخصة الشروع في إنتاج بئر، أما ما يتعلق بسحب رخصة الاستغلال فتكتفي بمجرد تقديم توصية للوزير المكلف بالمحروقات من أجل سحبها.

<sup>505</sup> راجع في ذلك نص المادة 10 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

## أ- تعليق أو سحب رخصة الشروع في إنتاج بئر:

تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 من قانون المحروقات رقم 19-13، أو بمتطلبات رخصة الشروع في إنتاج بئر.

بعد قيامها بالاعذارات اللازمة دون نتيجة، تعلق "سلطة ضبط المحروقات" أو تسحب رخصة الشروع في إنتاج بئر، طبقاً لنص المادة 228 في فقرتها الأولى من قانون المحروقات رقم 19-13.

## ب- توصية "سلطة ضبط المحروقات" بتعليق أو بسحب رخصة الاستغلال:

عند انتهاك أحكام رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزير المكلف بالمحروقات وإثبات ذلك، تعذر "سلطة ضبط المحروقات" صاحب الرخصة المخالف لتدارك الوضع خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، في حال عدم استجابته يعلق الوزير أو يسحب رخصة الاستغلال بناء على توصية من "سلطة ضبط المحروقات" طبقاً لنص المادة 228 في فقرتها الأولى من قانون المحروقات رقم 19-13.

## ج- توصية "سلطة ضبط المحروقات" بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب:

توصي "سلطة ضبط المحروقات" الوزير المكلف بالمحروقات بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة عدم استيفاء صاحب الامتياز الشروط القانونية والتنظيمية، أو في حالة تقصيره الجسيم ومساسه ببنود دفتر الشروط<sup>506</sup>، فإذا لم يتخذ صاحب الامتياز التدابير الضرورية لتدارك هذه التقصيرات أو لم يتخذ أي التزام في هذا الاتجاه عند انتهاء الأجل، توصي "سلطة ضبط المحروقات" الوزير المكلف بالمحروقات بسحب الامتياز طبقاً لنص المادة 20 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه المعدل والمتمم.

<sup>506</sup> المادة 02/19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، مرجع سابق.

### الفقرة الثانية: صلاحية "سلطة ضبط المحروقات" في المصالحة<sup>507</sup>.

يخضع استعمال منشآت نقل المحروقات لمبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير بناء على عقد نقل نموذجي يبرم بين صاحب الامتياز المتمثل في المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وبين أي شخص يرغب في ممارسة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب<sup>508</sup> (أولا) ، ولهذا يمكن لأي شخص تعرّض لمعاملة تمييزية من صاحب الامتياز أن يتقدم لـ "سلطة ضبط المحروقات" للنظر في الوقائع وإصدار قرار بشأنها (ثانيا).

**أولا- التزامات صاحب الامتياز في تكريس مبدأ الاستعمال الحرّ من طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:**

يعتبر نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من أهم أنشطة نقل المحروقات، والتي لازالت محتكرة من طرف المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، إلا أن هذه الأخيرة مدعوة لإيرام عقد خدمات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، من خلال إعداد عقد نموذجي يحدد شروط وكيفيات خدمة النقل.

#### 1- مضمون التزامات صاحب الامتياز:

- يلزم صاحب الامتياز بالسماح للغير بالاستعمال الحر لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب مقابل تسديد تعريفة بدون تمييز طبقا لنص المادة 131 من قانون المحروقات رقم 19-13: " يضمن حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير، مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية"<sup>509</sup>.

<sup>507</sup> راجع في ذلك:

بوالخضرة نورة، "سلطات الضبط الاقتصادي: وجه جديد للمصالحة في النزاعات الاقتصادية"، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.

<sup>508</sup> صدر بشأنه مرسوم تنفيذي رقم 14-77 مؤرخ في 17 فيفري 2014، يحدد كيفية ضبط مبدأ الاستعمال الحر من

الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 11 صادر في 26 فيفري 2014.

<sup>509</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- يلزم صاحب الامتياز بتقديم خدمات نقل لجميع مستعملي شبكة النقل على أساس عدم التمييز وبالشروط التعاقدية المكافئة والموحدة في العقد النموذجي للنقل.<sup>510</sup>
- يلزم صاحب الامتياز بالنظر في طلب استعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في أجل مدته 30 يوما لدراسة الطلب وإعلام صاحب الطلب بقراره<sup>511</sup>.
- يلزم صاحب الامتياز بإبلاغ صاحب الطلب في حالة الرفض مع توضيح سبب هذا الرفض، أما في حالة الموافقة على الطلب يدعو صاحب الامتياز صاحب الطلب للتوقيع على عقد النقل.<sup>512</sup>

## 2- مضمون عقد النقل النموذجي:

يقوم صاحب الامتياز بإعداد عقد نموذجي للنقل يحدد شروط وكيفيات خدمة النقل ويعرضه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه، يتضمن هذا العقد النموذجي على الخصوص ما يلي<sup>513</sup>:

### أ- الشروط العامة:

تحدّد الشروط العامة على الخصوص حقوق والتزامات الأطراف والمبادئ العامة التي تنظم خدمة النقل.

### ب- الشروط العملية:

تحدّد الشروط العامة على الخصوص والتوقعات في النقل وقواعد البرمجة والحصيلة اليومية وتحديثها وطرق تقسيم خسائر السائل المسجلة خلال عملية النقل بواسطة الأنابيب والإجراءات العملية لتنفيذ عقد النقل، لا سيما التنسيق والوسائل وطرق توصيل المعطيات.

<sup>510</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 77 يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحرّ من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، مرجع سابق

<sup>511</sup> المادة 9 / 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>512</sup> المادة 10 / 1 و 2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>513</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

## ج- الشروط الخاصة:

تحدّد الشروط الخاصة العناصر الخاصة بكل مستعمل، لا سيما تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ومدته وقيم الساعات المكتتبه ونقطة الدخول ونقطة الخروج والمواصفات التقنية التعاقدية للسائل الواجب نقله والتعهدات فيما يخص نوعية الخدمة واستمراريتها وكيفيات الفوترة والتسديد.

**ثانيا - صلاحية "سلطة ضبط المحروقات" في النظر في رفض صاحب الامتياز لطلب استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب:**

يمكن صاحب الطلب أن يلجأ إلى "سلطة ضبط المحروقات" في حالة عدم رد صاحب الامتياز في الأجل المحدد أو في حالة رفض طلبه، وهي ملزمة بدراسة هذه العريضة وإعلام الطرفين بقرارها.

## 1- حالات اللجوء إلى "سلطة ضبط المحروقات":

من أجل إحاطة "سلطة ضبط المحروقات" بتفاصيل مبدأ الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب، يتعين على صاحب الالتزام، إعلامها في أجل ثلاثة (3) أيام بكل نشر له علاقة بذلك<sup>514</sup>، كما يتعين عليه إعلام سلطة ضبط المحروقات بقراره سواء بالرفض أو القبول، ولهذا يتصور العلم المسبق لـ "سلطة ضبط المحروقات" بموضوع الطعن المقدم لها من طرف صاحب الطلب بخصوص إحدى الحالتين التاليتين:

## أ- حالة عدم ردّ صاحب الامتياز في الأجل المحدد:

يقوم صاحب الامتياز فور استلام الطلب<sup>515</sup>، بتقديم إشعار بالاستلام لصاحبه ويسلمه العقد النموذجي للنقل الموافق عليه من طرف "سلطة ضبط المحروقات"، لصاحب الامتياز أجل قدره

<sup>514</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 14-77 يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، مرجع سابق.

<sup>515</sup> يقصد به طلب لاستعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يقدم إلى صاحب الامتياز، ويتضمن على

الخصوص المعلومات الآتية:

- اسم صاحب الطلب واسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة ممضي الطلب،
- السعة السنوية والتوقيت المطلوب،

ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بالاستلام، لدراسة الطلب وإعلام صاحب الطلب بقراره.

إذا انقضى هذا الأجل ولم يتلق صاحب الطلب ردًا سواء بالرفض أو القبول يمكنه رفع طعن بذلك أمام "سلطة ضبط المحروقات" طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-77 يحدد كفايات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

#### ب- حالة رفض الطلب من طرف صاحب الامتياز:

في حالة رفض الطلب، يبلغ صاحب الامتياز صاحب الطلب بقراره مع توضيح سبب الرفض من ضمن الأسباب التالية:

- نقص مثبت للسعة المتوفرة،
  - حتميات مرتبطة بالأداء الحسن لمهام صاحب الامتياز،
  - أسباب تقنية تتعلق بسلامة وأمن أنظمة النقل بواسطة الأنابيب وبنوعية سيرها.
- فإذا صدر عن صاحب الامتياز قرارا بالرفض لم يتم تبليغه أو لم يتم تسببيه وفق أحد الأسباب المذكورة أعلاه، يمكن لصاحب الطلب رفع طعن بذلك أمام سلطة ضبط المحروقات طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-77 الذي يحدد كفايات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

- طبيعة ونوعية السائل الواجب نقله،

- التاريخ التقديري لبداية الحقن،

- نقطة الدخول،

- نقطة الخروج،

- المظهر العام للتدفق على المدى المتوسط والبعيد،

- الضغط في نقطة الخروج،

- درجة حرارة السائل،

راجع في ذلك نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-77 يحدد كفايات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، مرجع سابق.

## 2- قرار "سلطة ضبط المحروقات":

إن الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-77 الذي يحدد كفاءات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، لم توضح تماما طبيعة القرار الصادر عن "سلطة ضبط المحروقات" بمناسبة النظر في العريضة المعروفة أمامها، وإنما اكتفى المشرع بتحديد أجل النظر فيها والمقدر بـ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة، وضرورة إعلام الطرفين بقرارها بعد دراستها، دون بيان لمدى إلزامية هذا القرار وكفاءات تنفيذه، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عن عدم الامتثال له خاصة من طرف المؤسسة الوطنية "سوناطراك" صاحبة الامتياز.

## الفصل الثاني

**محدودية صلاحيات وكالتي  
المحروقات في ضبط قطاع المحروقات.**



إن إصلاح قطاع المحروقات الذي باشرته الدولة عن طريق إصدار القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، يهدف خصوصا إلى فتح هذا القطاع للمنافسة والاستثمار الوطني والأجنبي<sup>516</sup>، وتقويض صلاحيات الدولة في الضبط الاقتصادي لهيئات ضبط أكثر حيادا وتخصصا، إضافة إلى تحديد النظام القانوني للنشاطات المرتبطة بالبحث و/ أو استغلال المحروقات.

من أجل ذلك تمّ الإبقاء على وكالتي المحروقات " الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات " (النفط) و"الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات" (سلطة ضبط المحروقات) بموجب قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، إذ تمّ تكليف هاتين الوكالتين بصلاحيات الضبط وامتيازات السلطة العامة التي كانت تمارس سابقا من طرف الإدارة التقليدية أو متعاملها التاريخي "سوناطراك".

إن نجاح وكالتي المحروقات في رفع التحديات التي تواجهها في ضبط نشاطات المحروقات وعلى رأسها إرساء وتفعيل المنافسة، يركز أساسا على مدى استقلالية هاتين الوكالتين في ممارسة مهامهما، فرغم تنوع الصلاحيات المنوطة بوكالتي المحروقات، إلا أنهما تصطدمان بعراقيل وحدود توقف هذه الاستقلالية وتعرقل مسارها، إذ نجد أن السلطة التنفيذية تحتفظ بوسائل تأثير تمسّ باستقلالية وكالتي المحروقات سواء العضوية أو الوظيفية ( المبحث الأول) إضافة إلى بعض الهيئات الأخرى المتدخلة في قطاع المحروقات التي من شأنها منازعة وكالتي المحروقات أو الانتقال من صلاحياتها (المبحث الثاني).

<sup>516</sup> "..... وعليه فقد أصبح اليوم تحول آخر ضروري للتكيف من جديد مع الساحة النفطية الدولية التي هي في تطور مستمر، فالتنافس على أشده بين البلدان المنتجة للمحروقات لجلب رؤوس الأموال، وهذا بفتحها لأراضيها أمام المستثمرين الأجانب بفضل إجراءات قانونية ومؤسسية وجبائية، لذا علينا أن نحافظ على ثقة المستثمرين الذين ينشطون في بلادنا ونعمل على تقوية "سوناطراك" وجلب المستثمرين الآخرين في جو يتميز بالتنافس الشديد بين البلدان المنتجة.....".

من كلمة السيد وزير الطاقة في الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

## المبحث الأول: مظاهر محدودية صلاحيات وكالتي المحروقات في

## مواجهة السلطة التنفيذية.

رغم التكريس القانوني لاستقلالية وكالتي المحروقات بغية تحقيق حيادهما ومصداقيتهما في ضبط نشاطات المحروقات: " الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات ..... وهما سلطان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون....." <sup>517</sup>

إلا أن هذه الاستقلالية لا تعدّ مطلقة وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية، إذ تبقى هذه الأخيرة الحاجز الأكبر للحصول على الفعالية المطلوبة والاستقلالية المرجوة فيما يتعلق بـ "وكالتي المحروقات" كغيرهما من سلطات الضبط الاقتصادي، ويظهر هذا التأثير السلبي سواء من الناحية العضوية (المطلب الأول) أو من الناحية الوظيفية على السواء (المطلب الثاني)، استنادا لمجموعة من المؤشرات أو المعايير الدالة على ذلك.

## المطلب الأول: انعدام الاستقلالية العضوية مساس

## بالاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات.

تتمتع وكالتي المحروقات بتشكيلة جماعية ضمانا للمشاركة وإجراء مداولات تتسم بالموضوعية والحياد في قطاع بحجم قطاع المحروقات في الجزائر، إذ تسيّر كل وكالة عن طريق لجنة مديرة مشكلة من رئيس وخمسة أعضاء <sup>518</sup>، فمن المعايير الشكلية المعول عليها في تكييف

<sup>517</sup> المادة 22 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، كما أكدت ذلك المادة 33 من القانون نفسه: "

يمارس..... أعضاء اللجنة المديرة

..... مهامهم بكل حياد واستقلالية.....".

<sup>518</sup> فهما الهيئتان الوحيدتان المشكلتان من ستة (06) أعضاء، مقارنة مع غيرهما من سلطات الضبط الاقتصادي، ويبدو أن تحديد عدد أعضاء التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط لا يخضع لأي معيار مرتبط باتساع أو تنوع المهام المسندة إليها، فقطاع بحجم قطاع المحروقات وكالتاه بستة (6) أعضاء، وكذلك الأمر بالنسبة لقطاع الكهرباء والغاز فـ "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" بأربعة (5) أعضاء لا غير.

سلطات الضبط وإبراز استقلاليتها العضوية، نجد التشكيلة الجماعية<sup>519</sup>، إلا أنه لا يعتبر معيارا حاسما.

إن التشكيلة الجماعية من الخصائص المشتركة بين هيئات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري<sup>520</sup>، وإن اعتبرت متميزة في عدد أعضائها المتراوحين ما بين أربعة (04) أعضاء إلى أربعة عشر (14) عضوا<sup>521</sup>، لكن لا يمكن التعويل فقط على التشكيلة الجماعية للتأكيد على الاستقلالية العضوية لوكالات المحروقات كغيرها من سلطات الضبط الأخرى.

<sup>519</sup> على خلاف بعض الدول التي تعتمد التشكيلة الفردية للسلطات الإدارية المستقلة، راجع في ذلك:

- Lusitania VILLABLANCA, Nouvelles formes de régulation et marchés financiers, : Etude de droit comparé, Thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon Assas, Paris, 2013, p.60

- John BELL, « l'expérience britannique en matière d'autorités administratives indépendantes », in conseil d'Etat, réflexion sur les autorités administratives indépendantes, rapport public, E. D. C. E, n° 52, 2001.

<http://www.conseil-etat.fr/content/download/368/1132/version/1/file/rapport-public2001.pdf>

في التشريع الفرنسي هناك بعض السلطات ذات التشكيلة الفردية كـ "وسيط الجمهورية" أو "حامي الأطفال"، أما أغلبية السلطات الإدارية المستقلة فيغلب عليها الطابع الجماعي، راجع في ذلك:

- Michel GENTOT, Les autorités administratives indépendantes, 2<sup>ème</sup> éd, Montchrestien, Paris 1994, p 53 .

- Jean -Yves CHEROT, op cit, p p 237, 239.

<sup>520</sup> في التشريع الجزائري كانت هناك هيئة ضبط وحيدة ذات تشكيلة فردية، ويتعلق الأمر بوسيط الجمهورية، الذي كيف صراحة بأنه سلطة إدارية مستقلة منذ إنشائه سنة 1996، راجع في وسيط الجمهورية في التشريع الجزائري:

- كراجي مصطفى، " قراءات أولية في هيئة وسيط الجمهورية "، مجلة إدارة، عدد 02، 1996.

- عوابدي عمار، " قراءات عملية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة إدارة، عدد 02، 1997.

<sup>521</sup> تتراوح التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ما بين:

- التشكيلة الجماعية ذات 04 أعضاء: نجد كل من " لجنة ضبط الكهرباء والغاز " ( المادة 117 من قانون رقم 02-01 المعدل، مرجع سابق )، " المصلحة الجيولوجية للجزائر " ( المادة 38 من قانون رقم 14-05 يتعلق بالمناجم، مرجع سابق ) و " سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سابقا قبل إلغائها سنة 2018"، المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، مرجع سابق.

- التشكيلة الجماعية ذات 05 أعضاء: ويتعلق الأمر بكل من "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" ( المادة 38 من قانون رقم 14-05 يتعلق بالمناجم، مرجع سابق ) و " لجنة الاشراف على التأمينات " (المادة 209 مكرر من قانون رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، مرجع سابق).

إن التركيبة الجماعية لمعظم سلطات الضبط الاقتصادي -كما وكالتي المحروقات- ليست جازمة للاعتراف بالاستقلالية الفعلية لأعضاء هذه الهيئات، بل يجب أن تتدعم بشروط من شأنها تعزيز هذه الاستقلالية وإلا تخلفت هذه الأخيرة بصفة نسبية أو مطلقة (الفرع الأول) مقارنة بغيرها من الهيئات الضابطة في قطاعي الطاقة والمناجم (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مؤشرات الاستقلالية النسبية لأعضاء وكالتي المحروقات.

تبحث الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات اعتمادا على توافر مجموعة من المعايير والعوامل وتكاملها فيما بينها، ترتبط أساسا بتعدد واختلاف أعضاء تركيبها البشرية من جهة (الفقرة الأولى)، كيفية التعيين والجهات المخولة بذلك من جهة ثانية (الفقرة الثانية)، إضافة إلى نظام

- التشكيلة الجماعية ذات 07 أعضاء: وهنا نجد كلا من " لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها " (المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق)، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، مرجع سابق)، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (المادة 20 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق) و"خلية معالجة الاستعلام المالي" (المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق).

- التشكيلة الجماعية ذات 08 أعضاء: وذلك بالنسبة للجنة المصرفية بموجب تعديل نص المادة 106 من قانون النقد والقرض رقم 03-11، سنة 2010.

- التشكيلة الجماعية ذات 09 أعضاء: بالنسبة لكل من " مجلس النقد والقرض"، هذا الأخير تراوحت تشكيلته الجماعية ما بين 07 أعضاء في ظل القانون رقم 90-10 (الملغى) إلى 10 أعضاء في ظل الأمر رقم 01-01، ليستقر في نهاية الأمر بـ 09 أعضاء بصور الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، "سلطة ضبط السمعى البصري" (المادة 57 من القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق)، إضافة إلى "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها" التي يتشكل مجلس التوجيه فيها من ثمانية أعضاء ينتمون للسلطة التنفيذية كوزراء أو ممثلين عن هيئات مركزية إضافة إلى رئيس الجمهورية كرئيس لها (المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق).

- التشكيلة الجماعية ذات 12 عضوا: وهنا نجد " مجلس المنافسة" الذي قلص عدد أعضائه من 12 عضوا سنة 1995 إلى 09 أعضاء سنة 2003، ليعود من جديد إلى 12 عضوا سنة 2008 بصور القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

- التشكيلة الجماعية ذات 14 عضوا: ويتعلق الأمر بـ " سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" (المادة 50 من القانون رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق)

العهد الذي تخضع له هذه التركيبة البشرية (الفقرة الثالثة)، ف ضمان الاستقلالية الوظيفية لأية سلطة ضبط متوقف على استقلالية أعضائها.

#### الفقرة الأولى: التشكيلة الجماعية لوكالتي المحروقات بلا تعدد وبلا تخصص.

إذا كانت التشكيلة الجماعية تعتبر من أهم عوامل تقوية الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات، إلا أن ذلك ينبغي أن يقتصر بأمرين اثنين، الأول يتعلق بطبيعة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء في التشكيلة الجماعية لهاتين الوكالتين (أولا) والثاني يرتبط بالهيئات التي تمتلك حق اقتراح هذه التشكيلة وفق معايير وشروط معينة (ثانيا).

#### أولا- لا تعدد في الجهات المقترحة لأعضاء وكالتي المحروقات:

بالرجوع لقانون المحروقات رقم 19-13 نلاحظ أنه اكتفى بتحديد عدد أعضاء اللجنة المديرة لوكالتي المحروقات، ومنح صلاحية اقتراحهم جميعا للوزير المكلف بالمحروقات دون أي تفصيل أو حتى إشارة إلى ما يضمن تنوعا في صفات ومراكز هؤلاء الاعضاء .

في الحقيقة هناك تباين واضح في مسألة تعدد الجهات المقترحة لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، إذ نجد بعض الحالات التي تتعدد فيها جهات اقتراح تعيين أعضاء سلطات الضبط<sup>522</sup>، كما نجد حالات تقتصر على جهة واحدة للاقتراح.

<sup>522</sup> من بين هذه السلطات التي تعرف تعددا في اقتراح أعضائها نذكر:

- "مجلس المنافسة": من بين أعضائه المعينين عضو يتم اقتراحه من وزير الداخلية وقاضيين يتم اقتراحهما من وزير العدل، إضافة إلى أعضاء يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، حسب نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها": يعين أعضاؤها حسب قدراتهم في المجالين المالي أو المصرفي أو البورصي، أو من مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة، إضافة إلى قاض يقترحه وزير العدل، أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وعضو آخر يقترحه محافظ بنك الجزائر، طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالنسبة لوكالتي المحروقات فلا تعدد في الجهات المقترحة لتشكيلتهما، وهو ما يهدد الاستقلالية العضوية لهاتين الوكالتين، إذ يفترض أن يبرز التعدد في الجهة المقترحة لأعضائهما ليضمن تنوع انتماءات وتخصصات هؤلاء الأعضاء وقيامهم بوظائفهم بعيدا عن أية ضغوطات أو تدخلات من السلطة التنفيذية أو من غيرها.

- "لجنة الإشراف على التأمينات": يعين أعضاؤها كما رئيسها، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية إضافة إلى قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، راجع في تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات :

- المادة 209 مكرر من أمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم: " تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية".
- المادة 209 مكرر 1 من أمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم: " يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.
- تتتافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية".
- المادة 209 مكرر 2 من أمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم: " تحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكون اللجنة من:

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- .....، مرجع سابق.

- "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة": رئيس الجمهورية يعين ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس، ويشترك رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في اقتراح الأعضاء غير البرلمانيين، أما باقي الأعضاء فينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين، طبقا لنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

- "سلطة ضبط السمععي البصري": يعين رئيس الجمهورية خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، ويشترك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في تعيين الأعضاء الآخرين، حسبما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمععي البصري، مرجع سابق.

## ثانيا - لا تخصصّ مشترط في أعضاء وكالتي المحروقات:

بالرجوع إلى تشكيلة بعض سلطات الضبط نجدها تتكون من أعضاء مختلفين في انتماءاتهم المهنية وطبيعة تخصصهم (المنافسة، الاستهلاك، البنوك... الخ)<sup>523</sup>، إلا أن قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 كسابقه القانون رقم 05-07 (الملغى جزئياً)، لم يشر إلى معايير اقتراح أو اختيار أعضاء تشكيلة اللجنة المديرة لوكالتي المحروقات أو حتى اشتراط صفة أو تخصص معين أو كفاءات محدّدة، إن هذا الامر لا يخدم الاستقلالية العضوية ومن ثمة الوظيفية لوكالتي المحروقات، لأنه يترك السلطة التقديرية كاملة في يد السلطة التنفيذية سواء من حيث

<sup>523</sup> إن تضمين التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط المستقلة بعض الفئات الخاصة من المهنيين من شأنه أن يقيد صلاحية السلطة التنفيذية وعلى الأخص رئيس الجمهورية في تعيين أعضائها، كما من شأنه أن يبرز مدى جدية وفعالية هذه السلطات وقدرتها على ممارسة صلاحياتها بكل حياد واستقلالية، حيث نجد بعض السلطات تحتوي على فئة القضاة، فئة الممثلين لبعض مهني القطاع أو الحرفيين أو المتعاملين الاقتصاديين، فئة ممثلي الهيئات المهنية الوطنية والجمعيات كجمعية حماية المستهلك، فئة أساتذة التعليم العالي، فئة الموظفين السامين أو ممثلين عن إدارات الدولة المركزية، فئة الخبراء، فئة الشخصيات المختارة بناء على كفاءاتها في المسائل الاقتصادية والنقدية ....  
فمثلاً بالنسبة لـ:

- "اللجنة المصرفية": تتضمن تشكيلتها الجماعية قاضيين أحدهما ينتدب من المحكمة العليا، أما بالنسبة للقاضي الثاني فينتدب من مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى اشتراط الاحترافية في ثلاثة أعضاء فقط، طبقاً لنص المادة 106 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها": جميع أعضائها يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات ذات القدرات في المجالين المالي والبورصي، طبقاً لنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- "مجلس المنافسة": اشترط قانون المنافسة تعيين عشرة أعضاء من أصل اثني عشر من أعضائه من الخبراء، طبقاً لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- سلطة ضبط السمعي البصري: يعين أعضاؤها استناداً لكفاءتهم وخبرتهم في النشاط السمعي البصري، طبقاً لنص المادة 59 من القانون رقم 14-04 يتعلق بنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

- وأخيراً بالنسبة للأعضاء السبعة ضمن تشكيلة "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" الذين ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة خبرة، طبقاً لنص المادة 50 من قانون رقم 05-12 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

الاقتراح أو التعيين، ليكون على أساس الولاء السياسي أو الحزبي وليس على أساس الكفاءة والتخصص.

لذلك فإن أية طريقة للتعيين أو الاقتراح لا تحرر أعضاء وكالتي المحروقات من كل أشكال الانتماء السياسي أو المصلحي، تفقد مصطلح "سلطان مستقلتان" كل مصداقية وتفرغه من محتواه، هذا ما أكدّه الأستاذ "زوايمية رشيد" على أن التشكيلة الجماعية لن يكون لها معنى إلا إذا توزعت سلطتا التعيين والاقتراح على مجموعة من الهيئات، مما يكفل عنصري التعدّد والتوازن في التركيبة البشرية لهذه الهيئات ومن ثمة استقلاليتها باعتبارها سلطة ضبط تساهم في تحديد السياسة العامة للقطاع بما يخدم مصلحة السوق والمتعاملين على السواء<sup>524</sup>.

### الفقرة الثانية: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء وكالتي المحروقات.

إن الآلية القانونية التي يتم بها تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة أو السلطات الإدارية المستقلة تتمثل في المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية سواء في التشريع الجزائري<sup>525</sup>، أو في أغلب التشريعات المقارنة<sup>526</sup>.

<sup>524</sup> Rachid ZOUAIMIA, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien », *Revue Idara*, N° 21, 2001, p p 126, 127.

<sup>525</sup> يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء معظم سلطات الضبط المستقلة أو السلطات الإدارية المستقلة في النظام الجزائري:

- حيث يتم تعيين المحافظ كرئيس لـ "مجلس النقد والقرض" وأعضائه على التوالي بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء، إضافة إلى ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة والشخصيتين اللتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية واللذين يعينهما رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي دون أي اقتراح طبقا لنص المواد 18، 58 و 59 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

- أما أعضاء "اللجنة المصرفية" فيعين أعضاؤها الخمسة بما فيهم المحافظ رئيسا بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 106 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

- بالنسبة لأعضاء "مجلس المنافسة" يعين كل من الرئيس ونائب الرئيس وستة من أعضائه من رئيس الجمهورية بناء على اختياره المطلق والكامل بموجب مرسوم رئاسي، طبقا لنص المادة 25 من الامر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل سنة 2008 لم يكن رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة المقترحة والمعينة لأعضاء مجلس المنافسة، إذ كان يحق لوزير الداخلية اقتراح عضو واحد فقط ضمن تشكيلته طبقا لنص 24 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة قبل تعديله سنة 2008.



- "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" وطبقا لنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء ضمن تشكيلتها إضافة إلى الرئيس بصفة مباشرة، مرجع سابق.
- أما تشكيلة "سلطة ضبط السمع البصري" يعين الأعضاء الخمسة لهذه السلطة من طرف رئيس الجمهورية وباختياره الشخصي، طبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمع البصري، مرجع سابق.
- "خلية معالجة الاستعلام المالي" : لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين البعض من أعضاء تشكيلتها الجماعية بطريقة مباشرة، وهم الرئيس وأربعة من أعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" يعين أعضاؤها من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بمن فيهم رئيسها حسبما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها": كيف المشرع هذه الهيئة بـ "السلطة الإدارية المستقلة" مجددا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183 وأصبح رئيس الجمهورية هو رئيس مجلسها التوجيهي، كما يعين ممثلين (2) عن رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، حسبما نصت عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.
- بينما في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام والاتصال ومكافحتها (الملغى)، كان لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين بطريقة مباشرة لممثلين عن رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني بموجب مرسوم رئاسي، طبقا لنص المادة 7 منه، كما لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين المدير العام الذي يدير المديرية العامة لهذه السلطة حسبما تنص عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- أما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها (الملغى) لم يكن لرئيس الجمهورية أية سلطة في تعيين أعضائها أو مديرها العام أو مستخدميها، وإنما يتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني، حسبما نصت عليه المادة 19 من المرسوم الرئاسي نفسه.

<sup>526</sup> كالتشريع التونسي، راجع في ذلك:

BEN JABBLAH Ghada, «La rupture entre la nature des actes des autorités de régulations et le contrôle juridictionnel», Actes de colloque sur L'évolution contrastée du recours pour excès de pouvoir, Université de Sfax, Tunisie, 2010, p. 166

بينما في التشريع الأمريكي وبعد حصول رئيس الجمهورية على موافقة أولية من طرف مجلس الشيوخ يقوم بتعيين أعضاء الوكالات المستقلة، أنظر في ذلك:

Lusitania VILLABLANCA, op. cit, p. 79.

لا زال رئيس الجمهورية صاحب القرار الأول والأخير في تعيين أعضاء اللجنة المديرة لوكالات المحروقات، فالإتجاه العام هو تركيز صلاحية التعيين في يد رئيس الجمهورية إما بصفة مطلقة وبناء على اختياره وتقديره الشخصي دون أي تدخل ولو بمجرد الاقتراح، وإما بصفة غير مطلقة عندما يستعين بالغير<sup>527</sup>، حتى وإن كان ذلك دالا على الاستقلالية النسبية لهذه السلطات نتيجة احتكار جهة واحدة سلطة التعيين من ضمن السلطة التنفيذية ألا وهي رئيس الجمهورية<sup>528</sup>.

<sup>527</sup> يستعين رئيس الجمهورية في بعض الأحيان بجهات تقترح أعضاء بعض السلطات الإدارية المستقلة مثل:

- سلطة ضبط السمعي البصري: فبالإضافة إلى تعيين بعض أعضائها من طرف رئيس الجمهورية بصفة مباشرة، يعين الأعضاء الآخرون باقتراح من طرف رئيس مجلس الأمة بالنسبة للعضوين غير البرلمانين، أما العضوين المتبقين فيقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: أربعة أعضاء من ضمن أعضائها غير البرلمانين يتم اقتراحهم من طرف رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة)، ويبقى اقتراح السبعة أعضاء الآخرين من ضمن الصحفيين المحترفين طبقا لنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: جميع أعضائها السبعة بمن فيهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الأول طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

- لجنة الاشراف على التأمينات: يعينون أيضا من طرف رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس اللجنة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية حسبما نصت عليه المواد 209 مكرر 1 و 209 مكرر 2 من القانون رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>528</sup> صدر مرسوم رئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية العسكرية للدولة، والملاحظ فعلا هو عدم النص صراحة على تسمية السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط الاقتصادي كمجال اختصاص رئيس الجمهورية بالتعيين، وإنما اقتصر الوصف على "كافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني"، إذ نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه:

" يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور .

ويعين كذلك في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، العدل، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية.

كما يعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم.

هذا ما يؤكد فقدان رئيس الحكومة - الوزير الأول حاليا - صلاحية تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض بموجب أمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على عكس ما تضمنه قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغى)<sup>529</sup>، حيث أصبح رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة المختصة بتعيين كل أعضاء مجلس النقد والقرض مباشرة كما تمت الإشارة إليه.

إلا أنه واستثناء على استفراد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي نجد "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" التي يعين رئيسها من طرف الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) بموجب مرسوم تنفيذي يتم اتخاذه في مجلس الحكومة (مجلس الوزراء حاليا) باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175<sup>530</sup>، أما باقي الأعضاء فيعينون من طرف الوزير المكلف بالمالية حسب التوزيع المحدد في نص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم<sup>531</sup>.

ويعين رئيس الجمهورية أيضا الأمناء العاميين والمفتشين العاميين والمدراء العاميين بالوزارات وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه.

راجع بقية أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فيفري سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ع 06 صادر في 2 فيفري سنة 2020، الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ع 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

تمّ تنميط المرسوم الرئاسي رقم 20-39 بعد شهرين من صدوره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 16 ماي 2020، ج. ر. ع 30 صادر في 21 ماي 2020.

<sup>529</sup> راجع المواد 20، 21 و 43/2 من القانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، مرجع سابق.

<sup>530</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ع 41 صادر في 26 جوان 1994: "يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة نيابة تدوم أربع (4) سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية".

<sup>531</sup> تنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10: "يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع (4) سنوات، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتبعا للتوزيع الآتي:

- قاض يقترحه وزير العدل،

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،

أما بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، يتولى وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء تعيين عضوين من بين أعضائهما من فئة القضاة بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها سنة 2008، فقبل هذا التعديل الأخير استحوذ رئيس الجمهورية على تعيين كافة أعضائها بصفة مباشرة.

### الفقرة الثالثة: غموض تحديد عهدة أعضاء وكالتي المحروقات.

لا يقتصر ضمان استقلالية أعضاء وكالتي المحروقات في مواجهة السلطة التنفيذية على شرطي التخصص والتعدد، وإنما يتطلب الأمر تطبيق نظام العهدة الذي يسمح بضمانة أكبر لهذه

- 
- عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة،
  - عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي، وتنتهي مهامهم حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".
  - لتعدل هذه المادة سنة 2003 بموجب نص المادة 13 من قانون رقم 03-04 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: " تعدل وتتمم المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
  - المادة 22: " يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة أربع (4) سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتبعا للتوزيع الآتي:
  - قاض يقترحه وزير العدل،
  - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
  - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
  - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
  - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،
  - عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين".
  - أما المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-174 يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فنصت على أنه : " يعين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب التوزيع المحدد في المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
  - وتنتهي مهامهم بالطريقة نفسها.....".

الاستقلالية من خلال عناصره المميزة كالمدة وإمكانية التجديد (أولا)، بالإضافة إلى الحصانة ضد العزل التعسفي (ثانيا) وتحديد حالات التنافي (ثالثا).

### أولا - عدم تحديد عهدة أعضاء وكالتي المحروقات:

يعتبر تحديد عهدة رئيس سلطة ضبط ما وأعضائها حجر الزاوية في إبراز مدى استقلاليتهم<sup>532</sup>، كما يعتبر بمثابة مؤشر يجسد استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية، وشرطا جوهريا لضمان فعالية واستمرارية القيام بوظائفها.<sup>533</sup>

<sup>532</sup> Khelloufi Rachid, « les institutions de régulation en droit algérien », Revue Idara, n°2, 2004, p 93

<sup>533</sup> بالنسبة للمشرع الفرنسي كرس نظام العهدة بالنسبة لأعضاء السلطات الادارية المستقلة لمدة زمنية تتراوح ما بين ثلاث (3) سنوات وست (6) سنوات، راجع في ذلك:

Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

أما في التشريع الجزائري تم تكريس نظام العهدة بشكل متفاوت من سلطة ضبط إلى أخرى:

- "مجلس المنافسة"، إذ بموجب قانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، كرس التجديد الدوري كل أربع سنوات في حدود نصف عدد أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 منه، مرجع سابق.
- "اللجنة المصرفية" فيتمتعون بعهدة تمتد إلى خمس (5) سنوات طبقا لنص المادة 106 من الامر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها": قرر المشرع نظام العهدة سواء بالنسبة لرئيسها وأعضائها بأربع (4) سنوات طبقا لنصي المادتين 21 و22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- "خلية معالجة الاستعلام المالي" يمارس أعضاؤها عهدهم لمدة أربع (4) سنوات طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته": عهدة أعضائها محددة بـ خمس (5) سنوات طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- سلطة ضبط السمعي البصري: تحدد عهدة أعضائها بست (6) سنوات طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: أيضا حددت مدة عهدة أعضائها بست (6) سنوات بموجب نص المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

فيما يتعلق بوكالات المحروقات فإن المشرع لم يعتمد نظام العهدة رغم أهميته، لا في قانون المحروقات القديم رقم 05-07 وتعديلاته المتعاقبة، ولا في قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، مما قد يمسّ باستقلالية هاتين الوكالتين في أداء مهامهما في نهاية الأمر، فعدم تحديد عهدة أعضاء وكالات المحروقات إضافة إلى رئيسيهما يجعلهم عرضة للتبعية المطلقة للسلطة التي عينتهم من جهة، ومن جهة أخرى فهم عرضة للعزل التعسفي في أي وقت من قبل السلطة نفسها صاحبة الاختصاص بالتعيين، أو على العكس من ذلك تجديد مدة نيابتهم وإعادة تجديدها وتجديدها في حال التوافق مع رؤى وتوجهات السلطة التنفيذية<sup>534</sup>، فعدم النص على قابلية العهدة للتجديد من عدمه يفتح المجال واسعا أمام السلطة التنفيذية في تجديد العهدة أكثر من مرة<sup>535</sup>، وبالتالي نفس الاستقلالية العضوية لوكالات المحروقات.

### ثانيا - غياب ضمانات العزل التعسفي لأعضاء وكالات المحروقات:

أفضل ضمانات وأفضل حماية لأعضاء هيئات الضبط تشجعهم وتسمح لهم بأداء مهامهم بعيدا عن أي ضغط من أي جهة كانت هي الحصانة الممنوحة لهم بقوة القانون، والتي تجعل من امكانية قطع عهدهم تعسفيا أمرا غير ممكن قانونا، مع ضرورة تبرير إنهاء هذه العهدة إما لارتكاب خطأ جسيم أو صدور حكم قضائي بالإدانة.

#### 1- قطع عهدة أعضاء وكالات المحروقات:

يقصد بعدم قابلية عهدة أعضاء وكالات المحروقات للقطع عدم إمكانية وضع حدّ لهذه العهدة طيلة فترة زمنية معقولة، خاصة في ظلّ سكوت المشرع عن تجديدها في ظل قانون المحروقات

<sup>534</sup> وهذا ما حصل فعلا مع وكالة "النفط" إذ تعاقب عليها إلى غاية الآن ثلاث رؤساء للجنة المديرية، بقي رئيسها الأول لمدة اثني عشر ( 12 ) سنة منذ استحداثها سنة 2005 إلى غاية سنة 2017 حيث تمّ إحالته على التقاعد بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات، ج. ر. ع 35 صادر في 11 جوان 2017، ليتم تعيين رئيس جديد بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات، ج. ر. ع 35 صادر في 11 جوان 2017، الذي استمرت عهده لمدة ثلاث (3) سنوات.

<sup>535</sup> GUEDON Marie-José, op. cit, p. 75

الجديد رقم 19- 13، إذ اكتفى المشرع من خلال نص المادة 28 في فقرتها الثانية منه على أن حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة المديرية بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الإقالة، أو أي مانع آخر، يتم استخلافه وفقا للشروط التي تمّ تعيينه بها، دون أن تفصل في أسباب الإقالة والمبررات المشروعة التي تستند إليها، وكان على المشرّع تكريس مثل هذا الضمان، أي عدم إمكانية عزل أعضاء وكالات المحروقات خلال مدة معقولة ضمانا لاستقلاليتهم العضوية<sup>536</sup>.

## 2- إنهاء عهدة أعضاء وكالات المحروقات:

إن أعضاء اللجنة المديرية لوكالات المحروقات المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، لا تنهى مهامهم بحسب الأصل إلا في حالة الخروج عن أحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 32 من قانون رقم 19- 13، أو في حالة صدور - ضد العضو المعني - إدانة قضائية سالبة للحرية: " تتنافى مهام أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام مع أي نشاط مهني آخر، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو أية وظيفة عمومية، أو كل امتلاك لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتنهي مهام الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة المديرية أو الأمين العام، حسب الأشكال التي تمّ تعيينه بها:

1- في حالة ممارسته إحدى المهام الأخرى المذكورة أعلاه،

2- أو في حالة صدور ضده إدانة قضائية سالبة للحرية.

<sup>536</sup> على خلاف التشريع الفرنسي الذي كرس عدم إمكانية قطع عهدة التشكيلة العضوية لكل من السلطات الإدارية المستقلة

والسلطات العامة المستقلة، راجع في ذلك:

Article 06 de la Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, op. cit.

## الفرع الثاني: مقارنة الاستقلالية العضوية لوكالات المحروقات بغيرها من

## سلطات ضبط قطاعي الطاقة والمناجم.

رغم التحول الذي عرفه النظام الاقتصادي الجزائري من النظام الموجه إلى النظام الليبرالي الذي يقوم على انسحاب الدولة من التسيير المباشر للنشاطات الاقتصادية، إلا أنه في حقيقة الأمر فإن الدولة لم تنسحب كلياً من هذه الأنشطة كما هو الحال بالنسبة لقطاعي الطاقة والمناجم، رغم خضوعهما لسلطات ضبط قطاعية تتمثل في كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز ووكالاتي المناجم على التوالي.

إن التقدير الكامل للاستقلالية العضوية لوكالات المحروقات والتأكد من مدى نسبيتها لا يكتمل إلا بمقارنتها بالاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز (الفقرة الأولى) ووكالاتي المناجم (الفقرة الثانية)، لتقاربهم من حيث النشاط أو من حيث النظام القانوني، إذ أن تحقيق الحياد والقدرة على اتخاذ القرار بكل موضوعية يستوجب البحث بداية فيما يعرف بالحياد الشخصي لأعضاء هذه الهيئات.

## الفقرة الأولى: مدى الاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمجموعة من الصلاحيات المتنوعة ما بين صلاحيات تنظيمية، رقابية، تحكيمية وعقابية من أجل تحقيق وتجسيد فعالية الضبط الاقتصادي لقطاع مرفقي كقطاع الكهرباء والغاز، إلا إن المركز القانوني لـ "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" كسلطة ضبط مستقلة ينبغي تدعيمه بدلائل الاستقلالية العضوية والحياد الشخصي الذي يتمتع به أعضاؤها مقارنة بوكالاتي المحروقات، إذ نصت المادة 129 من قانون الكهرباء والغاز رقم 02 - 01 المعدل:

" يمارس أعضاء اللجنة المديرية وأعاون لجنة الضبط مهامهم بكل شفافية وحياد واستقلالية.....<sup>537</sup>"

<sup>537</sup> تأكيداً لما تضمنته المادة 112 من القانون رقم 02 - 01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل: " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي....."، مرجع سابق.



إلا أن هذه الاستقلالية لم يحطها المشرع بما يكفي من الضمانات والحماية، بل العكس من ذلك قد منحت السلطة التنفيذية الأدوات القانونية المختلفة للمساس بالاستقلالية العضوية لهذه الهيئة كما هو الحال بالنسبة لوكالتي المحروقات من حيث تعيين أعضائها (أولاً)، من حيث أحكام العهدة الخاضعين لها (ثانياً) إضافة إلى أحكام التنافي (ثالثاً)، ومن تمة ظهور نقائص وثغرات في ممارسة المهام الموكلة إليها.

#### أولاً- احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية اقتراح وتعيين أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تتمتع "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" مثلها مثل معظم سلطات الضبط الاقتصادي بتركيبة جماعية تتشكل من أربعة أعضاء بهدف التعدد والسعي إلى خلق توازن يضمن لهذه اللجنة عدم الوقوع تحت تأثير أو ضغط، إلا أن البحث في طريقة تعيين هؤلاء الأعضاء يكشف عن وجود نمط شبه موحد فيما بين "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" و"وكالتي المحروقات"، فطبقاً لنص المادة 117 من قانون الكهرباء والغاز رقم 02-01 المعدل:

"تشكل اللجنة المديرية من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة".

فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص بتعيين أعضاء "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، كما أن سلطة الاقتراح فيما يتعلق بكل الأعضاء أسندت للوزير المكلف بالطاقة دون غيره، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز صلاحية تعيين جميع أعضاء "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" و"وكالتي المحروقات" في يد رئيس الجمهورية، أما اقتراحهم فيكون من طرف الوزير المكلف بالطاقة أو الوزير المكلف بالمحروقات على التوالي، دون أية قيود أو شروط فيما يتعلق بالكفاءة أو الخبرة أو التخصص سواء في الاقتراح أو التعيين.

مما يحرر السلطة التنفيذية ويترك لها المجال واسعاً في اعتماد معايير شخصية تقوم على الولاء والتبعية والجهوية إلى غير ذلك، وهو ما يؤكد الاستقلالية العضوية النسبية لهذه الهيئات وافراغها من محتواها، مما ينعكس سلباً على ممارستها للوظائف المسندة إليها، فلا يمكن الإشادة بالتشكيلة الجماعية لهيئات الضبط كعنصر من عناصر استقلاليتها، ما لم تكن هذه التشكيلة متجانسة ومتوافقة فيما يتعلق بشروط تعيينها واستمراريتها في العمل.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز لديها غرفة تحكيم منحها المشرع مهمة خاصة تتمثل في الفصل في النزاعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال ما يعرف بالصلاحيات التحكيمية، كما منحها المشرع مهمة تسليط العقوبات على كل متعامل اقتصادي يخالف النصوص القانونية والتنظيمية لقطاع الكهرباء والغاز.

تتمتع هذه الغرفة بدورها بتشكيلة جماعية تتكون من ثمانية أعضاء حسبما تنص عليه المادة 134 من قانون الكهرباء والغاز رقم 02-01 المعدل، يعين أعضاؤها من طرف جهات متعددة بدلا عن رئيس الجمهورية، فثلاثة أعضاء من بينهم رئيس غرفة التحكيم يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة، أما الوزير المكلف بالعدل فيعين قاضيين<sup>538</sup>.

### ثانيا - لا عهدة محددة لأعضاء "لجنة ضبط الكهرباء والغاز":

أخذ المشرع الجزائري بنظام العهدة بالنسبة لبعض أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أن مدتها تختلف من سلطة إلى أخرى، إذ لم توجد مدة انتداب أعضاء هذه الهيئات، بالنسبة لـ "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" تشترك مع "وكالتي المحروقات" في التشكيلة الجماعية، كما تشتركان أيضا في حرمانهما من نظام العهدة، مما يجعل أعضائهم بمثابة موظفين يخضعون للسلطة التنفيذية التي لها أن تتركهم في مناصبهم للمدة التي تشاء، أو تعيدهم إلى مناصبهم الأصلية، أو تحولهم إلى مناصب أخرى، أو تحيلهم على التقاعد إذا بلغوا السن القانونية، وهو ما يؤكد أن الاستقلالية العضوية لهذه الهيئات مجرد نصوص لا تجسّد لها على أرض الواقع<sup>539</sup>.

<sup>538</sup> المادة 134 من قانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل: "تضم غرفة التحكيم:

- ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة (3) أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد،

- قاضيين (2) يعينهما الوزير المكلف بالعدل.

يعين الأعضاء والأعضاء الإضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها"، مرجع سابق.

<sup>539</sup> تجدر الإشارة فيما يتعلق بتجديد عدم قابلية العهدة للقطع قانونا تم تكريسه بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، إذ لا يمكن عزلهم من عضويتهم لهذه السلطة إلا للأسباب المنصوص عليها قانونا طبقا لنص المادة 60 من قانون رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

أما بالنسبة لغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز فحددت عهدة أعضائها بست (6) سنوات طبقاً لنص المادة 134 من قانون الكهرباء والغاز رقم 02-01 المعدل، زيادة على ذلك فهي عهدة قابلة للتجديد بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين تمّ تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة، إذ يمكن أن تصل عهدة هؤلاء الأعضاء إلى ما لا نهاية وفق نص المادة 134 من قانون الكهرباء والغاز رقم 02-01 المعدل، التي فتحت المجال للتجديد دون أية ضوابط أو تبيان لعدد المرات التي يمكن التجديد فيها<sup>540</sup>.

### ثالثاً - حالات التنافي لأعضاء "لجنة ضبط الكهرباء والغاز":

يرتبط نظام التنافي بحماية أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي من مصالحهم الشخصية والسعي وراءها أو مصلحة أحد المتعاملين الاقتصاديين، ليتمكنوا من أداء مهامهم بكل حياد واستقلالية، فاعتماد المشرع على إجراء التنافي أمر لا بد منه لمواجهة ما يعرف بتنازع المصالح<sup>541</sup>، سواء كان التنافي كلياً حين تتنافى وظيفة أعضاء التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط

كذلك الأمر بالنسبة لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فلا يمكن عزله ولا قطع عهده إلا في حالة ارتكابه خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية يتم عرضها على مجلس الوزراء حالياً (مجلس الحكومة سابقاً)، طبقاً لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>540</sup> إن عدم قابلية العهدة للتجديد تشكل ضماناً لاستقلالية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، فمن شأن التجديد أن يسهل عملية تحكم السلطة التنفيذية في هؤلاء الأعضاء والمساس باستقلاليتهم وحيادهم. أنظر في ذلك:

-Cons. Const, Décision n° 88- 248 DC du 17 Janvier 1989, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/88248DC.htm>

-CE, «les autorités administratives indépendantes », op. cit, p. 292

- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique ..... , op. cit, p 42.

- GUEDON Marie-José, op. cit, p 75.

<sup>541</sup> أنظر في تنازع المصالح لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة:

-MOLFESSIS Nicolas, « Conflits d'intérêts : vers un changement de culture », *La Semaine Juridique*, n° 52, 2011, p. 1.

<https://dialnet.unirioja.es/servlet/articulo?codigo=3817598>

- موساوي نبيل، مرجع سابق، ص ص 51-66.

مع ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة وكذا أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية أو امتلاك المصالح بصفة مباشرة أو بواسطة شخص قد يمس بحياد العضو المعني، أو أن يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين.

أو أن يكون التنافي جزئياً حيث يمنع العضو المعني من ممارسة بعض الوظائف بالتوازي مع وظيفته كعضو ضمن سلطة الضبط الاقتصادي، وهو يختلف عن إجراء الامتناع الذي يمنع العضو فقط من المشاركة في المداولات المتعلقة بقضايا له فيها مصلحة أو له صلة قرابة مع أحد أطرافها.

إن تطبيق نظام التنافي على سلطات الضبط من المؤكد أنه يخدم استقلاليتها وذلك باستبعاد تأثيرات مختلف المصالح الخارجية والتشديد على حيادها وموضوعيتها، وهو ما ينطبق على "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، إذ تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل<sup>542</sup>.

تكون نتيجة مخالفة ذلك الاعلان التلقائي لاستقالة العضو المعني طبقاً لنص المادة 122 من قانون الكهرباء والغاز رقم 02-01 المعدل:

**" تعلن تلقائياً وبمرسوم رئاسي استقالة أي عضو في اللجنة المديرة يمارس نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 121 وذلك بعد استشارة اللجنة المديرة"،**

كما يستمر خضوع العضو في "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" للمنع عن ممارسة أي نشاط مهني في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاع الطاقة لمدة سنتين بعد إنهاء مهامه.

وعليه تشترك "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" مع "وكالتي المحروقات" في تنافي وظيفة أعضائهم مع كل نشاط مهني أو وظيفة عامة أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة للقطاع الذي تشرفان عليه أو ما يعرف بالتنافي الوظيفي<sup>543</sup>، كما تشتركان في

<sup>542</sup> المادة 121 من قانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل، مرجع سابق.

<sup>543</sup> تعرف البعض من سلطات الضبط المستقلة نظام التنافي الوظيفي نذكر منها:

خضوع أعضائهم لنظام التنافي المالي الذي يمنعهم من امتلاك مصالح مالية مباشرة أو غير مباشرة في قطاعي الطاقة والمحروقات عموماً<sup>544</sup>، بخلاف أعضاء غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز غير الخاضعين لنظام التنافي على الإطلاق مما يثير فعلاً مدى مصداقية القرارات الصادرة عنها.

- "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية": فإن وظيفة أعضاء هذه السلطة تتنافى مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، طبقاً لنص المادة 23 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

- "مجلس المنافسة": يحذر على أعضائه أن لا يمارسوا نشاطاً مهنيًا آخر غير عضويتهم في مجلس المنافسة، حسبما تنص عليه المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة": تتنافى وظيفة أعضائها مع أي وظيفة أخرى عمومية أو أي نشاط مهني آخر، طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

- "سلطة ضبط السمع البصري": فإن عضويتها تتنافى مع أي وظيفة عمومية أو ممارسة أي نشاط سياسي في أحد الأحزاب السياسية طبقاً لنص المادة 61 من القانون رقم 14-04 يتعلق بنشاط السمع البصري، مرجع سابق.

- "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها": يخضع رئيس هذه اللجنة لنظام التنافي الوظيفي حيث تتنافى وظيفته مع أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط حكومي، حسبما تنص عليه المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- "لجنة الإشراف على التأمينات": تتنافى عضويتها مع أي وظيفة أو أي نشاط حكومي طبقاً لنص المادة 209 مكرر من القانون رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>544</sup> كرس المشرع نظام التنافي المالي أمام بعض سلطات الضبط المستقلة ومدّه حتى بالنسبة لمستخدميها إضافة إلى أعضائها:

- بالنسبة لـ "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية" فإنه يمنع على أعضائها الجمع بين عضويتها وامتلاك مصالح سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تمارس نشاطاً في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية أن تمارس نشاطاً في قطاع السمع البصري والإعلام الآلي، طبقاً لنص المادة 23 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

- بالنسبة لـ "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" يمنع على أعضائها تملك مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام أو ممارسة مسؤوليات داخل هذه المؤسسات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويمتد هذا المنع حتى لأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، طبقاً لنص المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

كما يمنع على مستخدمي "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" أن يشاركوا في مؤسسات متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والأشهار سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حسبما تنص عليه المادة 48 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

### الفقرة الثانية: مدى الاستقلالية العضوية لوكالات المناجم.

رغم تبني قانون المناجم رقم 05-14 لأغلب الأحكام القانونية المتعلقة بوكالات المحروقات وإسقاطها على وكالات المناجم " وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر " و " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"، إلا أنه جعل اختلافا بينهما فيما يتعلق بتشكيلتهما الجماعية، إذ نجد "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر" تتكون لجنّتها المديرية من رئيس وثلاثة (03) أعضاء فقط يعينون بموجب مرسوم رئاسي، أما " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" فتتكوّن لجنّتها المديرية من رئيس وأربعة (04) أعضاء يعينون أيضا بموجب مرسوم رئاسي<sup>545</sup>.

#### أولا- نقائص التشكيلة الجماعية لوكالات المناجم:

إن الاستقلالية العضوية لأية هيئة لا تكتمل إلا بمجموع الضمانات القانونية التي تحمي تشكيلتها الجماعية اتجاه تدخلات السلطة التنفيذية أو غيرها، بالنسبة لوكالات المناجم هناك بعض المؤشرات والنقائص التي من شأنها إفراغ هذه الاستقلالية من محتواها، إذ اكتفى المشرع في ظلّ قانون المناجم رقم 05 - 14 بتعداد تشكيلة اللجنة المديرية لكل وكالة من وكالات المناجم على حدة.

#### 1- عدم تحديد صفة أعضاء وكالات المناجم:

باستقراء نص المادة 38 فقرة 10 من قانون المناجم رقم 05 - 14 المتضمنة تشكيلة وكالات المناجم، يلاحظ أن المشرع أغفل عنصرا هاما يعتبر ركيزة أساسية لضمان الاستقلالية العضوية للوكالتين والمتمثل في تحديد صفة ومراكز أعضائهما، على الرغم من أن قطاع المناجم قطاع فني يحتاج لذوي الخبرة من المتخصصين والمؤهلين ذوي الكفاءة، كما هو الأمر بالنسبة لوكالات المحروقات.

<sup>545</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 38 في فقرتها 10 من قانون رقم 05 - 14 يتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

## 2- عدم تحديد عهدة أعضاء وكالتي المناجم:

تعتبر العهدة - كما سبق توضيحه- إحدى الدعائم الأساسية المعتمد عليها في إبراز الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي، إلا أنها غابت عن تشكيلة وكالتي المناجم كما غابت عن تشكيلة وكالتي المحروقات، مما يؤثر على أعضاء هذه الوكالات عند ممارسة مهامهم لتخوفهم من العزل لأي سبب كان أثناء مدة عضويتهم.

ورغم ذلك قرر المشرع مبررات معقولة لعزل أعضاء هذه الوكالات ولو أثناء ممارستهم لمهامهم، يتعلق الأمر بحالة إصدار أحكام قضائية سالبة للحرية ضد أحد هؤلاء الأعضاء أو أكثر عند ارتكابهم لجرائم خطيرة تمس الشرف، فبالنسبة لأعضاء وكالتي المحروقات طبقا لنص المادة 32 من قانون المحروقات رقم 19-13:

" ..... وتنتهي مهام الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة المديرية أو الأمين العام، حسب الأشكال التي تم تعيينه بها ..... (2) حالة صدور ضده إدانة قضائية سالبة للحرية".

أما بالنسبة لأعضاء الوكالتين المنجميتين طبقا لنص المادة 38 من قانون المناجم رقم 14-05:

" ..... يعتبر مستقبلا تلقائيا رئيس اللجنة المديرية أو أي عضو فيها صدر في حقه حكم قضائي نهائي في أمر له علاقة بنشاطه المهني.....".

## 3- غياب تحديد أي جهة مقترحة لأعضاء وكالتي المناجم:

لم يتطرق قانون المناجم رقم 14-05 لطبيعة الجهات المقترحة لأعضاء وكالتي المناجم، على خلاف وكالتي المحروقات التي تقترح تشكيلتها الجماعية من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، وهذا ما يثير استقهامات جدية حول مدى استقلالية هذه الوكالات عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يستأثر بتعيين جميع الأعضاء بناء على اختياره الشخصي والمباشر.

## 4- تعيين أعضاء وكالتي المناجم من طرف السلطة التنفيذية:

تعتبر طريقة التعيين عاملاً قوياً لمدى تمتع أعضاء سلطات الضبط باستقلاليتهم وحريتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بمهامهم، فيما يخص تعيين أعضاء التشكيلة الجماعية لوكالتي المناجم بموجب مرسوم رئاسي، يمتلك رئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تعيين كافة أعضاء وكالتي المناجم دون تدخل من أي جهة كانت، ودون أدنى تفسير لإقصاء الوزير أو غيره من الهيئات من صلاحية الاقتراح كما هو الحال في قطاع المحروقات.

## ثانياً - تكريس نظام التنافس لأعضاء وكالتي المناجم:

إذا كانت استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي يراد بها عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية فإن حيادها في أداء وظائفها يعتبر وجهاً آخر لتلك الاستقلالية من خلال تكريس مبدأ التنافس سواء الوظيفي أو المالي، إضافة إلى إلزامهم بفترة الفراغ.

## 1- أعضاء وكالتي المناجم خاضعون لنظام التنافس الكلي:

يخضع رئيساً للجنة المديرية لوكالتي المناجم أو أي عضو فيهما لنظام التنافس، حيث لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، كما لا يمكنهم امتلاك أية منافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حسبما تنص عليه المادة 38 من قانون المناجم رقم 14-05:

" تنافس وظيفة رئيس اللجنة المديرية أو العضوية فيها مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

## 2- أعضاء وكالتي المناجم خاضعون لفترة الفراغ:

لا يمكن رئيس اللجنة المديرية وأعضاؤها - عند انتهاء مهامهم - ممارسة أي نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع، كما أنه لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني استشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية سواء في إطار مهنة حرة أو بأية صفة أخرى وذلك لمدة سنتين<sup>546</sup>، على أن يبقى الرئيس

<sup>546</sup> طبقاً لنص المادة 38 من القانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.



وأعضاء اللجنة المديرة يتمتعون بالرواتب المتعلقة بالوظيفة، التي تدفعها لهم، حسب الحالة، الوكالة المعنية خلال مدة السنتين (2) المذكورتين.....<sup>547</sup>.

بمعنى ضرورة خضوع أعضاء وكالتي المناجم لفترة فراغ، وهي آلية يقصد بها تحديد مدة زمنية معينة يحظر خلالها على عضو من أعضاء وكالتي المناجم ممارسة وظيفة ذات صلة بمهامه السابقة في المؤسسات الخاصة أو في أي قطاع اقتصادي آخر خاضع للضبط<sup>548</sup>، على خلاف أعضاء وكالتي المحروقات، إذ لم يكرس قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 فترة فراغ بالنسبة لهم بعد انتهاء مدة عهدهم، من خلال تحديد مدة زمنية معلومة يحظر عليهم أثناءها ممارسة أية وظيفة لها علاقة بقطاع المحروقات، وهو ما كان معمولاً به في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07 إذ نصت المادة 12 منه على ضرورة امتناع أعضاء وكالتي المحروقات من مزاوله كل نشاط يخص قطاع المحروقات أو أي نشاط استشاري يتعلق بنشاطات المحروقات في إطار مهنة حرة أو أي مهنة كانت.

في الأخير نشير إلى أنه رغم النقائص العديدة التي تعرفها التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط فيما يتعلق بنظام التنافي أو بفترة الفراغ، يمكن تداركها بموجب الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي، إذ نصت المادة 3 منه على عدم إمكانية ممارسة الفئات المعنية بهذا

<sup>547</sup> المادة 38 من القانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

<sup>548</sup> فيما يتعلق بسلطات ضبط أخرى لم ينص المشرع على إلزامية خضوع أعضائها لفترة فراغ بعد انقضاء عهدهم في النصوص المنشئة لها، كما هو الحال بالنسبة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة.

في حين البعض الآخر منها يعرف فترة الفراغ بالنسبة لأعضائها مثل:

- "سلطة ضبط السمعي البصري": إذ يمنع على كل عضو انقضى عهده فيها مزاوله أي نشاط آخر له علاقة بنشاط السمعي البصري خلال السنتين الموالتين، طبقاً لنص المادة 65 من القانون رقم 14-04 يتعلق بنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

- "مجلس النقد والقرض": يمنع على المحافظ باعتباره رئيساً للمجلس كما يمنع على نوابه أن يزاولوا بعض المهن إلا بعد مرور سنتين كاملتين من يوم انتهاء عهدهم، على خلاف باقي الأعضاء الآخرين إذ لا يوجد نص خاص يقرر لهم فترة فراغ في قانون النقد والقرض، راجع نص المادة 15 من القانون رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الأمر بعض النشاطات فور انتهاء مهامهم أمام الإدارة العمومية أو أمام السلطات الإدارية المستقلة، إلا بعد مرور فترة زمنية مقدرة بسنتين كاملتين:

"دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا يمكن أن يمارس شاغلو المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، عند نهاية مهنتهم، لأي سبب كان، ولمدة سنتين (2) نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط"<sup>549</sup>.

المطلب الثاني: عوائق الاستقلالية الوظيفية لوكالات المحروقات في

مواجهة السلطة التنفيذية.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي سلطات قطاعية لها من الصلاحيات الواسعة والمتنوعة لضبط القطاع الذي تشرف عليه، فمنها من تتمتع بمهام ضبط قبلية تتمثل في رقابة الدخول إلى السوق عن طريق وضع قواعد تحدد شروط ممارسة النشاط كـ "مجلس النقد والقرض"، في حين تتمتع سلطات أخرى بمهام ضبط بعدية تتمثل في مراقبة أعوان السوق ومدى احترامهم للقواعد القانونية التشريعية منها والتنظيمية كـ "مجلس المنافسة" و"اللجنة المصرفية"، والأكد أن ممارسة هذه الصلاحيات بكل فعالية وحيادية يستدعي تدعيمها باستقلالية عضوية ووظيفية على السواء.

فرغم الاستقلالية الوظيفية المنصوص عليها قانونا بالنسبة لوكالات المحروقات، إلا أنهما لا زالتا عرضة لتدخل السلطة التنفيذية حين ممارستهما لمهامهما من طرف الوزير المكلف بالمحروقات (الفرع الأول)، كما أن تفعيل مجلس المراقبة وتكليفه بمهمة مراقبة ومتابعة أعمال الوكالتين زاد من محدودية صلاحيتهما في ضبط قطاع المحروقات (الفرع الثاني).

<sup>549</sup> راجع أيضا نص المادة 4 من الأمر رقم 07-01 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

## الفرع الأول: عوائق الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات في مواجهة

## الوزير المكلف بالمحروقات.

- فضلا عن الصلاحيات الأخرى المسندة للوزير المكلف بالمحروقات عن طريق التنظيم<sup>550</sup>، يتولى الوزير بموجب قانون المحروقات رقم 19-13، على وجه الخصوص ما يلي:
- التماس منح السندات المنجمية لـ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"،
  - طلب الموافقة على امتيازات المنبع، وقرارات تعديلها وعقود المحروقات وتعديلاتها بموجب هذا القانون،
  - منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات بناء على توصية من "سلطة ضبط المحروقات"،
  - منح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب، بناء على توصية من "سلطة ضبط المحروقات"،
  - منح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتخزينها وتوزيعها بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات<sup>551</sup>.
- يتضح من خلال مختلف استقراء هاته الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير المكلف بالمحروقات ارتباطها المباشر أو غير المباشر بصلاحيات وكالتي المحروقات، ينعكس من خلال تدخله في مهام وكالة "النفط" ذات الطابع التنظيمي من جهة (الفقرة الأولى)، واعتماده الكبير على توصيات "سلطة ضبط المحروقات" كهيئة استشارية من جهة أخرى (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: مرافقة الوزير المكلف بالمحروقات لوكالة "النفط" في ممارسة مهامها.

استحدثت وكالتي المحروقات لتكونا على مسافة بعيدة عن الوزارة المكلفة بالمحروقات وعن مزاحمة الوزير لها خصيصا في صلاحياتها الضبطية، إلا أنه يلاحظ - على العكس من ذلك - تدخل الوزير المكلف بالمحروقات فيما يتعلق بالصلاحيات التنظيمية لوكالة "النفط"، ما يظهر كأنه

<sup>550</sup> مرسوم تنفيذي رقم 15-302 مؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، ج. ر. ع 65 صادر في 6

ديسمبر 2015، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-66 مؤرخ في 13 فيفري 2018، ج. ر. ع 10 صادر في 14 فيفري 2018.

<sup>551</sup> المادة 21 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

نوع من التبعية الإدارية من خلال حوله محلها عند طلب السندات المنجمية (أولاً)، المصادقة على امتيازات المنبع وعقود المحروقات التي تصدرها وكالة "النفط" (ثانياً)، إضافة إلى تلقي الوزير تقارير سنوية تتعلق بنشاطات المنبع من طرفها (ثالثاً).

#### أولاً- حلول الوزير المكلف بالمحروقات محل وكالة "النفط" عند طلب السندات المنجمية:

تمارس وكالة "النفط" بحسب الأصل صلاحياتها في ضبط نشاطات المنبع، من خلال منح الرخص الإدارية، قرارات الاسناد وامتيازات المنبع دون الخضوع لأي نوع من التدخل السابق أو اللاحق من السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمحروقات، إلا أن هذا الأخير يحل محلها في التماس منحها السندات المنجمية.

إذ يتولى الوزير المكلف بالمحروقات التماس منح السندات المنجمية لـ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" في مجلس الوزراء، بحسب نص المادة 8 من قانون المحروقات رقم 13-19:

**" تعود ملكية السندات المنجمية للدولة، وتمنح حصرياً للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بموجب مرسوم رئاسي....."،**

فلا تستطيع وكالة "النفط" مباشرة صلاحياتها في منح امتياز المنبع أو إبرام عقود المحروقات إلا بعد الحصول على سند منجمي، ولا يمكنها الحصول على السند المنجمي إلا بتدخل الوزير المكلف بالمحروقات والتماسه ذلك من أجلها لدى مجلس الوزراء.

على خلاف ما كان سائداً في ظل قانون المحروقات رقم 05-07 ( الملغى ) حيث كانت وكالة "النفط" تطلب بنفسها الحصول على السندات المنجمية<sup>552</sup>، التي تمنح لها بموجب مرسوم

<sup>552</sup> يمنح السند المنجمي المطابق إلى "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) بناء على طلبها بموجب مرسوم تنفيذي حسبما تنص عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-185 يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، مرجع سابق.

تنفيذي<sup>553</sup>، طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-185 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات.

ما يعني أن قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 قلب الموازين لصالح الوزير المكلف بالمحروقات على حساب الاستقلالية الوظيفية لوكالة "النفط"، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة مباشرة صلاحياتها إلا بعد تدخل الوزير المكلف بالمحروقات وحصوله من أجلها على السندات المنجمية بموجب مرسوم رئاسي<sup>554</sup>، وهو ما لا يجد تفسيراً سوى التضيق مجدداً على هذه الوكالة في أداء مهامها.

### 1- شروط منح وكالة "النفط" السند المنجمي بناء على التماس الوزير المكلف بالمحروقات:

بعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي لطلب الوزير بمنح وكالة "النفط" السند المنجمي، وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة وآرائها، وبناء على تقرير وزير الطاقة يمنح سنداً منجمياً لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات لـ "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" على مساحة واحدة أو أكثر، مع ضرورة توافر الشروط التالية:

- احترام وتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-127 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال<sup>555</sup>،

<sup>553</sup> راجع في ذلك على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 18-52 مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" سندات منجمية لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات، ج. ر. ع 06 صادر في 1 فيفري 2018.

<sup>554</sup> منحت وكالة "النفط" أول سند منجمي في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-53 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2020، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" سنداً منجمياً لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات في المساحة المسماة "مويدير"، ج. ر. ع 12 صادر 26 فيفري سنة 2020.

<sup>555</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 5 ماي 2007، يتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، ج. ر. ع 30 صادر في 9 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-314 مؤرخ في 7 أكتوبر 2008، ج. ر. ع 58 صادر في 8 أكتوبر 2008.

راجع أيضاً:

المرسوم التنفيذي رقم 14-126 مؤرخ في 5 أبريل 2014 يحدد قائمة مساحات الاستغلال الواقعة في مناطق ضعيفة الاستكشاف وذات جيولوجية معقدة و/ أو تنقصها المنشآت الأساسية، ج. ر. ع 20 صادر في 6 أبريل 2014.

- احترام وتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-183 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث<sup>556</sup>،

- إرفاق طلب السند المنجمي بالخرائط والوثائق حسب الشكل والمضمون المحددين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات، ويجب أن تعدّ هذه الخرائط والوثائق حسب شروط تسمح بضمان استغلالها وحفظها.

## 2- إجراءات منح وكالة "النفط" السند المنجمي بناء على التماس الوزير المكلف بالمحروقات:

من أجل طلب الحصول على السند المنجمي من الوزير المكلف بالمحروقات لصالح وكالة "النفط" تتبع الإجراءات التالية:

- عرض طلب السند المنجمي لإبداء الرأي على الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والمالية والمناجم والموارد المائية والبيئة والفلاحة والثقافة والصناعة والسياحة، وكذا على ولاية الولايات التي تقع فيها المساحة موضوع طلب السند المنجمي.

- يجب على السلطات المذكورة أعلاه أن تبلغ رأيها في أجل شهرين (2) من إخطارها، بعد انقضاء هذا الأجل يعدّ هذا الطلب مقبولا من طرف السلطات المعنية.

- تبدأ مدة صلاحية السند المنجمي في السريان ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتضمن منح السند المنجمي، وتنتهي عند الاقتضاء في حالة التخلّي عن السند المنجمي عند تاريخ نشر المرسوم المتضمن التخلّي عنه.

<sup>556</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-183 يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

## ثانيا - المصادقة على أعمال وكالة "النفط" في مجلس الوزراء :

تقوم وكالة "النفط" طبقا لنص المادة 42 من قانون المحروقات رقم 19-13، بإيداع امتياز المنبع وقرار الاسناد وعقد المحروقات وكذا تعديلاتها لدى الوزير قصد المصادقة عليها.

للهولة الأولى يبدو من خلال استقراء نص المادة 42 أن الوزير المكلف بالمحروقات هو من يتولى المصادقة على أعمال وكالة "النفط"، لكن نص المادة 21 من قانون المحروقات رقم 19-13 التي عدّدت صلاحيات الوزير فيما يتعلق بضبط نشاطات المحروقات نصت المطمة الثانية منها على ما يلي:

- .....

- طلب الموافقة على امتيازات المنبع، وقرارات تعديلها وعقود المحروقات وتعديلاتها، بموجب هذا القانون".

وهو ما أكدته المادة 65 من القانون نفسه، إذ تتم المصادقة على أعمال وكالة "النفط" بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>557</sup>، بناء على طلب الوزير المكلف بالمحروقات.

## 1- محتويات ملف المصادقة على أعمال وكالة "النفط":

تخضع عقود المحروقات وتعديلاتها، وامتيازات المنبع وتعديلاتها لنفس إجراء المصادقة.

## أ- بالنسبة لامتيازات المنبع :

يتضمن ملف المصادقة قرار منح امتياز المنبع لصالح المؤسسة الوطنية "سوناطراك".

<sup>557</sup> المادة 65 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " تتم المصادقة على امتيازات المنبع أو عقد المحروقات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ينبغي أن يتضمن ملف المصادقة على عقد المحروقات، بالإضافة لعقد المحروقات المعني، قرار الاسناد المذكور في المادة 89 أدناه.

تخضع تعديلات عقود المحروقات وقرارات تعديل امتياز المنبع لنفس إجراء المصادقة، ....."، مرجع سابق.

## ب - بالنسبة لعقد المحروقات:

يتضمن ملف المصادقة بالإضافة لعقد المحروقات المعني، قرار الإسناد المنصوص عليه طبقاً لنص المادة 89 من قانون المحروقات رقم 19 - 13: " لغرض إبرام عقد محروقات، تمنح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بواسطة قرار الاسناد، الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال على مساحة معينة.....".

## 2 - مستثنيات إجراء المصادقة على أعمال وكالة "النفط":

تستثنى أعمال وكالة "النفط" من إجراء المصادقة إذا تعلق موضوعها بما يأتي:

- تغيير التسمية أو المقر الاجتماعي لأطراف عقد المحروقات أو امتياز المنبع.
- التحويلات بين الهيئات المنتسبة لعقد المحروقات أو امتياز المنبع.
- تصحيح الأخطاء المادية في عقد المحروقات أو امتياز المنبع<sup>558</sup>.

في حقيقة الأمر هذه المستثنيات تعبر عن الرؤية الحقيقية للثقة الموضوعة في وكالة "النفط" وفي حجمها مقارنة بحجم القطاع الذي تشرف عليه وتعمل على ضبطه، كما تعبر عن التهميش المقتن الذي لازال المشرع يبدع فيه على مستوى سلطات الضبط الاقتصادي.

## ثالثاً - ضرورة تبليغ وكالة "النفط" الوزير المكلف بالمحروقات بمخططات نشاطات المنبع:

تكلف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بتبليغ الوزير المكلف بالمحروقات بمخططات نشاط المنبع على المديين المتوسط والطويل، وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة<sup>559</sup>، وتنقسم هذه المخططات إلى الأنواع التالية:

<sup>558</sup> حسبما نصت عليه المادة 65 في فقرتها الثانية من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات: " تخضع تعديلات

عقود المحروقات وقرارات تعديل امتياز المنبع لنفس إجراء المصادقة، باستثناء الحالات التي يتعلق موضوعها بما يأتي:

- تغيير التسمية أو المقر الاجتماعي،
- التحويلات بين الهيئات المنسوبة، أو
- تصحيح الأخطاء المادية "، مرجع سابق.

<sup>559</sup> المادة 42 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات: "

- .....



## 1- مخطط التطوير:

تنص المادة 47 من قانون المحروقات رقم 19-13 على وجوب تقديم المتعاملين مشاريع مخططات التطوير مرفقة بتقدير تكاليف التطوير وتحديد مساحة الاستغلال وتحديد النقطة أو النقاط حيث يتم قياس حجم المحروقات، ولا يمكن تنفيذ هذه المخططات إلا بعد تبليغ وكالة "النفط" للموافقة عليها، كما يجب أن يكون كل تعديل لمخطط التطوير المقترح موضوع موافقة مسبقة، لا سيما إذا تعلق ببرامج الأشغال المرتبطة بعمليات التطوير والإنتاج واستغلال المحروقات، التخلي عن الموقع وإعادته إلى حالته الأصلية.

كما يشمل مخطط التطوير على الخصوص، تحديد مساحة الاستغلال التي ينبغي تطويرها، والعناصر التقنية، الاقتصادية، والمالية، وتحديد موقع نقطة القياس والجراءات الأمنية، وإجراءات حماية البيئة، وكذا عناصر المحتوى المحلي<sup>560</sup>.

كما يلزم المتعاملون بتقديم برامج العمل والميزانيات السنوية لوكالة "النفط" من أجل الموافقة عليها، من جهة أخرى تلتزم وكالة "النفط" بالتدقيق في التكاليف الفعلية للأنشطة المرتبطة بمخططات التطوير والميزانيات التقديرية وذلك نظرا لأهميتها في مجال التصريح عن الدخل الخاضع للضريبة.

## 2- مخطط البحث:

يلتزم متعاملو نشاطات المنبع بتقديم مخطط البحث لوكالة "النفط" للموافقة عليه ضمن صلاحياتها التنظيمية، ويقصد بمخطط البحث برامج الأشغال والميزانية المتعلقة بعمليات الاستكشاف، لا سيما منها الزلزالية، والحفر الاستكشافي، وحفر التقدير، والدراسات وجميع أنواع الأشغال الضرورية لاستكشاف المحروقات بموجب امتياز المنبع أو عقد المحروقات<sup>561</sup>، الذي يكون بدوره موضوع تبليغ للوزير المكلف بالمحروقات.

- تبليغ الوزير بمخططات نشاطات المنبع على المدينين المتوسط والطويل، وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة"، مرجع سابق.

<sup>560</sup> أنظر في ذلك التعريف الوارد في نص المادة 2 من رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>561</sup> حسب التعريف الوارد في نص المادة 2 من المرجع نفسه.

## 3- المخطط المشترك لتطوير المكنم واستغلاله:

يقصد بالمخطط المشترك لتطوير المكنم واستغلاله مخطط التطوير والاستغلال المشترك والقابل للمراجعة، الذي ينبغي أن يؤدي إلى اتفاق التوحيد.<sup>562</sup>

تجدر الإشارة إلى أن وكالة "النفط" لا تتحكم في وضعية مخططات التطوير لأن العديد من المتعاقدين يبدؤون في تنفيذ مخططاتهم الخاصة بهم قبل موافقة وكالة "النفط"، بسبب تجاوز هذه الأخيرة آجال الموافقة على مخططات التطوير المقدرة بشهرين (2)، إضافة إلى غياب إجراءات منشورة تتعلق بإرسال المعطيات بالشكل المطلوب وفي الآجال المحددة من طرف وكالة "النفط".<sup>563</sup>

كما أن التقارير السنوية لوكالة "النفط" لا تشير إلى الوضعية الإجمالية لمخططات التطوير الموافق عليها في نهاية كل سنة بالتحديد على وجه الخصوص ( المخططات الجارية في انتظار الموافقة، المخططات الموافق عليها والجاري تنفيذها المخططات الموافق عليها والتي لم تنفذ والمخططات المعدلة)، بل حتى أن اللجنة المديرة لوكالة "النفط" لم تصادق على أي مخطط لتطوير المكنم واستغلاله طيلة الفترة الممتدة ما بين 2012 و2015، على الرغم من أن هذا النوع من المخططات يعكس رؤية استشرافية للقطاع، وتشكل أداة يستند عليها تحديد الأهداف الاستراتيجية من طرف السلطات العمومية.<sup>564</sup>

<sup>562</sup> راجع في هذا التعريف المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>563</sup> أنظر في ذلك تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، مرجع سابق، ص ص 605-606.

<sup>564</sup> المرجع نفسه، ص 606.

## الفقرة الثانية: "سلطة ضبط المحروقات" هيئة استشارية مساعدة

## للووزير المكلف بالمحروقات.

سخر المشرع "سلطة ضبط المحروقات" لدى الوزير المكلف بالمحروقات ونصبها - بطريقة غير مباشرة- كهيئة استشارية تقدم توصيات (أولا)، إضافة إلى تخويلها بعض الصلاحيات التكميلية المرتبطة بالرخص التي يمنحها الوزير (ثانيا).

أولا- استئنار الوزير المكلف بالمحروقات بمنح الرخص بناء على توصية "سلطة ضبط المحروقات":

يتمتع الوزير المكلف بالمحروقات بصلاحيات منح تراخيص تتعلق بنشاطات المصّب التي تعمل على ضبطها "سلطة ضبط المحروقات"، مما يعني أن قانون المحروقات رقم 19- 13 رجّح أيضا كفة الوزير فيما يتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ونشاط تكرير وتخزين وتوزيع المنتجات النفطية، وقصر دور "سلطة ضبط المحروقات" على مجرد تقديم التوصيات بشأنها.

1- توصية "سلطة ضبط المحروقات" للوزير المكلف بالمحروقات بمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب:

يقدم طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب إلى "سلطة ضبط المحروقات"، التي تقوم بصياغة توصية بهذا الشأن توجهها إلى الوزير.

أ- تقديم طلب امتياز النقل بواسطة الأنابيب أمام "سلطة ضبط المحروقات":

لقد خوّل قانون المحروقات لـ "سلطة ضبط المحروقات" النظر في طلبات الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب وكل ما يتعلق بإنجاز منشآت النقل، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 342 الذي يحدد إجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه، حيث نصت المادة 4 منه على أن:

" يمنح امتياز النقل بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات.....".<sup>565</sup>

ب- دراسة طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من طرف "سلطة ضبط المحروقات":

- تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بدراسة أولية للطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا كان الملف كاملا، تسلم "سلطة ضبط المحروقات" إشعارا بالاستلام وتقدم لصاحب الطلب دفتر الشروط الذي يحدد حقوقه والتزاماته للاكتتاب.<sup>566</sup>

- لـ "سلطة ضبط المحروقات" أجل لا تتعدى مدته تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، لدراسته وصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات، خلال هذه المدة يمكن أن تطلب "سلطة ضبط المحروقات" أيضا معلومات تكميلية من صاحب الطلب.<sup>567</sup>

- تبلغ "سلطة ضبط المحروقات" صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة التي تبديها، في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.<sup>568</sup>

- يتعين على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعدل إلى "سلطة ضبط المحروقات" في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.<sup>569</sup>

- في حالة عدم وجود تحفظات أو عند رفعها، تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بدعوة صاحب الطلب ليكتتب بدفتر الشروط<sup>570</sup>، وتقوم بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

<sup>565</sup> مرسوم تنفيذي رقم 07-342 يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، مرجع سابق.

<sup>566</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>567</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>568</sup> المادة 8 / 01 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>569</sup> المادة 8 / 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>570</sup> يتضمن دفتر الشروط البنود المتضمنة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

2- توصية "سلطة ضبط المحروقات" للوزير المكلف بالمحروقات بمنح رخص ممارسة نشاطات تكرير وتخزين المنتجات النفطية:

تكلف "سلطة ضبط المحروقات" طبقا لنص المادة 44 من قانون المحروقات رقم 19 - 13 بتقديم توصية للوزير المكلف بالمحروقات من أجل منح رخصة ممارسة نشاطات التكرير والتحويل والتخزين وتوزيع المنتجات النفطية.

أ- توصية "سلطة ضبط المحروقات" بمنح رخصة ممارسة نشاطات التكرير والتحويل:

تمارس المؤسسة الوطنية بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص جزائري آخر و/ أو أي شخص معنوي خاضع لقانون أجنبي نشاطات التكرير والتحويل بعد ترخيص من الوزير، بناء على توصية "سلطة ضبط المحروقات"، تحدد قواعد وشروط ممارسة نشاطات التكرير والتحويل عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 138 من قانون المحروقات رقم 19 - 13.

ب- توصية "سلطة ضبط المحروقات" بمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية وتوزيعها:

تمارس نشاطات تخزين المنتجات النفطية و/ أو توزيعها من قبل أي شخص وفقا للتشريع الساري المفعول مع تحديد الحد الأدنى لمشاركة الشخص الجزائري، بعد ترخيص من الوزير وبناء على توصية من "سلطة ضبط المحروقات"<sup>571</sup>.

3- توصية "سلطة ضبط المحروقات" الوزير المكلف بالمحروقات بمنح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات:

تكلف "سلطة ضبط المحروقات" أيضا بدراسة طلبات رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات وتقديم توصية للوزير المكلف بالمحروقات<sup>572</sup>، إذ يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقا على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أو عن الوالي المختص إقليميا<sup>573</sup>.

<sup>571</sup> راجع أحكام المادتين 44 و 139 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>572</sup> المادة 44 من المرجع نفسه.

<sup>573</sup> المادة 156 من المرجع نفسه.

يجب أن يستوفي منح رخصة استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات ما يلي:

- الموافقة حسب الحالة على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة وعلى دراسة أو مذكرة الأخطار،
- الحصول على تراخيص الشروع في الانتاج،
- نتائج التحقيق العمومي عند الاقتضاء.<sup>574</sup>

**ثانيا - صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" المكتملة لمهام الوزير المكلف بالمحروقات:**

يقصد بها تلك الصلاحيات التي قررها المشرع لـ "سلطة ضبط المحروقات" إلا أنها صلاحيات تكميلية مرتبطة بصلاحيات الوزير بمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب ومنح رخص الاستغلال.

**1- صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في حالة امتداد و/ أو اتساع نظام نقل المحروقات:**

يتقدم المعني بطلب إلى "سلطة ضبط المحروقات" مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق والمعلومات، على أن تتم إجراءات دراسة هذا الطلب وعملية تسجيل ورفع التحفظات بذات الطريقة المتعلقة بدراسة طلب الامتياز لأول مرة، إلا فيما يتعلق بالآجال والجهة المختصة، حيث منح المشرع هذه الصلاحية لـ "سلطة ضبط المحروقات" دون ضرورة العودة إلى موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، إذ يخضع امتداد و/ أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب لرخصة من "سلطة ضبط المحروقات" ولا يؤدي إلى منح امتياز جديد.<sup>575</sup>

**2- صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في حالة إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:**

تعتبر صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" فيما يتعلق بإنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب مكتملة لمهام الوزير، بحيث يكون طالب الرخصة قد استفاد من امتياز مسبق من طرف الوزير المعني، ويبقى ما تقوم به "سلطة ضبط المحروقات" إجراءات تكميلية لتسهيل عقد

<sup>574</sup> المادة 156/ 02 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>575</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 يحدد اجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الانابيب وسحبها، مرجع سابق.

الامتياز وتنفيذه، إذ أن إنجاز هذا النوع من المنشآت لا يحتاج إلى امتياز جديد، بل تخضع مشاريع إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تمر بولاية واحدة أو عدة ولايات لموافقة "سلطة ضبط المحروقات"<sup>576</sup>، بعد استشارة القطاعات الوزارية والولايات المعنية وفي حالة عدم صدور أية ملاحظة من طرفها، على هذا المشروع خلال تسعين (90) يوما التالية لتاريخ تسلمها الملف، بإعداد قرار الموافقة على هذا الإنجاز وإعلام صاحب الامتياز بذلك<sup>577</sup>.

لكن تجدر الإشارة إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 الذي يحدد اجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، قرّر إمكانية تقديم طعن للوزير المكلف بالمحروقات ضد "سلطة ضبط المحروقات" في حالّ تجاوزها أجل الردّ المبين أعلاه من طرف صاحب الطلب، مما يشبه التظلم الإداري أمام الجهة الوصية، ويبيّن الموقع الحقيقي الذي تحتله هذه الوكالة.

### 3- صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في حالة إنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها:

يخضع استغلال منشآت تكرير المحروقات أو تحويلها إلى الحصول على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أو الوالي المختص إقليميا<sup>578</sup>، بينما يخضع كل شروع في الانتاج المتعلق

<sup>576</sup> عن طريق تقديم ملف يعرف بالملف التمهيدي للموافقة على مشروع إنجاز منشأة لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، موضحة وثائقه المكونة له في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-297 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 63 صادر في 7 أكتوبر 2007.

<sup>577</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>578</sup> تسلم رخصة استغلال منشآت تكرير المحروقات أو تحويلها، طبقا للتنظيم المعمول به، على أساس:

- رخصة الشروع في الانتاج،

- مطابقة هذه المنشآت للنظام المتعلق بالمؤسسات المصنفة،

راجع في ذلك نصي المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي نفسه.

برخصة استغلال منشآت تكرير المحروقات أو تحويلها، في حالات عملية الإنجاز أو الامتداد أو التعديل إلى رخصة تسلمها "سلطة ضبط المحروقات"<sup>579</sup>.

تعمل "سلطة ضبط المحروقات" على دراسة الطلب وفق الإجراءات التالية<sup>580</sup> :

- في حالة ما إذا كان الملف غير مطابق للشروط المنصوص عليها في الملف المحدد، تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بتبليغ التحفظات إلى صاحب الطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.
- يتعين على صاحب الطلب القيام بمباشرة رفع التحفظات وإرسال الملف المعدل إلى "سلطة ضبط المحروقات"، في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ هذه التحفظات، عند انقضاء هذا الأجل يجب على صاحب الطلب أن يقدم طلبا جديدا.
- عندما يكون كلف طلب رخصة إنجاز المنشأة مطابقا تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بإعلام صاحب الطلب بذلك وتطلب منه تقديم ملف تكميلي ذو طابع تقني<sup>581</sup>.
- بعد فحص الملف التكميلي وفي حالة ما إذا أبدت تحفظات، فإن "سلطة ضبط المحروقات" تقوم بتبليغها إلى صاحب الطلب في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام، وتطلب منه القيام بمباشرة التعديلات اللازمة لرفع التحفظات في أقرب الآجال.
- عندما ينتهي الأمر بمطابقة الملف للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14- 137 الذي يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها، تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بإعداد رخصة إنجاز المنشأة وتبليغها لصاحب الطلب.

<sup>579</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 137 مؤرخ في 20 أفريل 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها، ج. ر. ع 25 صادر في 4 ماي 2014.

المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>580</sup> أنظر في مختلف هذه الإجراءات المواد من 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>581</sup> أنظر في محتويات الملف التكميلي التقني الذي يمكن أن تطلبه "سلطة ضبط المحروقات"، الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي نفسه.



## الفرع الثاني: عوائق الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات

## في مواجهة مجلس المراقبة.

من مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط قدرة هذه الأخيرة على وضع القواعد القانونية المتعلقة بتنظيمها وكيفية تسييرها الإداري والمالي، بالنسبة لوكالتي المحروقات اعترف لهما المشرع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما خول لهما وضع تنظيمهما الداخلي.

إلا أن هاته الاستقلالية ليست مطلقة إذ استبدل المشرع مجلس المراقبة بدلا عن المجلس الاستشاري لدى وكالتي المحروقات بمجرد تعديل قانون المحروقات رقم 05-07 سنة 2006 (الفقرة الأولى)، وقرر له أحكاما جديدة بموجب قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 من شأنها تعزيز مهامه في مراقبة ومتابعة هاتين الوكالتين لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: التعريف بمجلس المراقبة.

عوض "مجلس المراقبة" "المجلس الاستشاري"<sup>582</sup> بموجب تعديل قانون المحروقات رقم 05-07 سنة 2006، إذ نصت المادة 12 المعدلة في فقرتها 27 على أنه:

**" تنشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة تدعى "مجلس مراقبة" تكلف بمتابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات،**

**يبدي مجلس المراقبة آراء ويقدم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرية للوكالة، ويرسل تقريراً سنوياً إلى الوزير المكلف بالمحروقات،**

<sup>582</sup> نصت المادة 12 في فقرتها 18 من قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات - في نصها الأصلي - على أنه: " تنشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة استشارية تدعى " المجلس الاستشاري "، وتتكون من ممثلين اثنين عن الدوائر الوزارية المعنية، وعند الاقتضاء من كل الأطراف المهتمة (معاملون، مستهلكون، عمال)، وينتدب كل طرف ممثلاً أو ممثلين عنه. يبدي المجلس الاستشاري آراء في نشاطات اللجنة المديرية.

تشارك اللجنة المديرية في أشغال المجلس الاستشاري، وتحدد تشكيلة المجلس الاستشاري وسيه عن طريق التنظيم".  
إلا أن هذا المجلس الاستشاري لم يرى النور، إذ بموجب تعديل قانون المحروقات لسنة 2006 تم استبداله بـ " مجلس المراقبة".

تحدد تشكيلة مجلس المراقبة وتنظيمه وسييره عن طريق التنظيم،

تشارك اللجنة المديرية في أشغال مجلس المراقبة".

وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-289 الذي يحدد تشكيلة مجلس المراقبة لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وتسييره.<sup>583</sup>

أولاً- مجلس المراقبة في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07:

على عكس المجلس الاستشاري الذي كيّف صراحة بأنه هيئة استشارية لدى وكالتي المحروقات، احتل مجلس المراقبة موقع متابعة ومراقبة وكالتي المحروقات من خلال إبداء الآراء وتقديم التوصيات حول نشاطات اللجنة المديرية لكليهما.

1- تشكيلة مجلس المراقبة في ظل قانون المحروقات رقم 05-07:

يتمتع مجلس المراقبة لدى وكالتي المحروقات بتركيبة جماعية ومتنوعة تقدر باثني عشر (12) عضواً، يشترط فيهم الكفاءة في الميدان الذي يعينون فيه، وتكون لهم رتبة مدير على الأقل.<sup>584</sup>

أ- التشكيلة الجماعية لمجلس المراقبة:

يتشكل مجلس المراقبة وفق التشكيلة التالية:

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات،
- نائب رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات،
- ممثل (1) عن رئاسة الجمهورية،
- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

<sup>583</sup> مرسوم تنفيذي رقم 10-289 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي

المحروقات وتنظيمه وسييره، ج. ر. ع 71 صادر في 24 نوفمبر سنة 2010.

<sup>584</sup> قرار مؤرخ في 30 جويلية 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس المراقبة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، ج. ر. ع 2 صادر في 9 جانفي 2019.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات،
- شخصيتين (2) يعينهما الوزير المكلف بالمحروقات من بين الشخصيات المعترف لها بالكفاءات في مجال المحروقات.

كما يمكن أن يستعين مجلس المراقبة في إطار أعماله بكل هيئة أو شخصية يمكنهما نظرا لتجربتهما وخبرتهما، المساهمة في أشغاله<sup>585</sup>.

#### ب- تعيين أعضاء التشكيلة الجماعية لمجلس المراقبة:

يعين أعضاء مجلس المراقبة لدى وكالتي المحروقات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على اقتراح من المؤسسات التي يتبعونها، في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء فإنه يجري إستخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية.<sup>586</sup>

بالنسبة لرئاسة مجلس المراقبة، يتراأسه رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، يكلف أساسا بما يأتي<sup>587</sup>:

- يدير أشغال المجلس ويقوم بتنسيقها ويسهر على سيرها الحسن،
- يسهر على التعاون الحسن بين المجلس واللجنة المديرية للوكالة المعنية،
- الاستدعاء إلى الاجتماعات العادية وغير العادية،

<sup>585</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-289 يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

<sup>586</sup> حسبما تنص عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>587</sup> راجع في مختلف مهام رئيس مجلس المراقبة، المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- إذا تعذر حضور الرئيس يخلفه نائب الرئيس ويتولى مهامه.

## 2- تنظيم مجلس المراقبة ومداولاته:

يتولى مجلس المراقبة اعداد نظامه الداخلي، لتحديد الأحكام المتعلقة بمداولاته، وكيفية إبداء آرائه وإصدار توصياته، بينما تتولى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) أمانة مجلس المراقبة.

### أ- النظام الداخلي لمجلس المراقبة:

يعدّ مجلس المراقبة نظامه الداخلي ويصادق عليه ويعرضه على الوزير المكلف بالمحروقات للموافقة عليه، حسبما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-289 الذي يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره.

### ب- مداولات مجلس المراقبة:

يجتمع مجلس المراقبة مرتين في السنة في دورة عادية، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية في حالة الضرورة، بطلب من رئيسه أو بطلب كتابي من ثلث (3/1) أعضائه<sup>588</sup>، يستدعى أعضاء المجلس كتابيا قبل خمسة عشر يوما (15) من انعقاد الاجتماع.

تصح مداولات المجلس بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، في حالة عدم اكتمال النصاب في الاستدعاء الأول يجتمع المجلس بقوة القانون بعد ثمانية (8) أيام من التاريخ الأول المحدد لاجتماعه، وتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين<sup>589</sup>.

## 3- آراء وتوصيات مجلس المراقبة:

يكلف مجلس المراقبة بمتابعة ممارسة مهام الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

<sup>588</sup> حسبما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-289 يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي

المحروقات وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

<sup>589</sup> راجع أحكام المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

يبدى مجلس المراقبة آراء ويقدم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة لوكالتي المحروقات، يصادق على الآراء والتوصيات بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين.

تسجل آراء المجلس وتوصياته في محضر يعدّ أثناء الاجتماع في سجل مرقم ومؤشر عليه، يوقعه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون.

ترسل نسخة من محضر الاجتماع إلى الوزير المكلف بالمحروقات وأعضاء المجلس والوكالة المعنية في أجل مدته ثمانية (8) أيام من انعقاد الاجتماع<sup>590</sup>، كما يعدّ مجلس المراقبة تقريرا سنويا حول نشاطاته ويرسله للوزير المكلف بالمحروقات.

### ثانيا- مجلس المراقبة في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13:

نصت المادة 25 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 على أنه لكل من وكالتي المحروقات مجلس مراقبة.

#### 1- التشكيلة الجديدة لمجلس المراقبة في ظل قانون المحروقات رقم 19-13:

يتكون مجلس المراقبة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات، على خلاف ما كان عليه في ظل قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى)، إذ غلبت على تشكيلته عضوية عشرة (10) ممثلين عن جهات وزارية معينة، إضافة إلى شخصيتين فقط يتم تعيينهما استنادا للكفاءة والتخصص.

#### 2- الأحكام الجديدة لتعيين أعضاء مجلس المراقبة في ظل قانون المحروقات رقم 19-13:

يتمّ تعيين أعضاء مجلس المراقبة الخمسة بمن فيهم الرئيس، بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح من الوزير الأول.<sup>591</sup>

<sup>590</sup> طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-289 يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

<sup>591</sup> المادة 26/01 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس المراقبة، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو أي مانع آخر، يتم استخلافه للمدة المتبقية من عهده، وفقا للأشكال التي تمّ تعيينه بها<sup>592</sup>.

### الفقرة الثانية: مظاهر محدودية الصلاحيات الوظيفية لوكالات المحروقات

#### في مواجهة مجلس المراقبة.

تتجلى الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط في عدم تدخل السلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي لهذه الهيئات أو المصادقة عليه ونشره<sup>593</sup>، وإنما يترك الأمر لها من أجل خلق

<sup>592</sup> المادة 26 / 02 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>593</sup> الجدير بالذكر والملاحظة أنه هناك تباين على مستوى سلطات الضبط أو السلطات الإدارية المستقلة فيما يتعلق بقدرتها التامة أو المنقوصة في وضعها النظام الداخلي، وعليه يمكن تقسيم هذه السلطات فيما يتعلق بحريتها في وضع النظام الداخلي إلى فئتين: الفئة الأولى تملك السلطة التقديرية التامة في وضع نظامها الداخلي بنفسها، أما الفئة الثانية فلم يعترف المشرع لها بذلك ومنحها للسلطة التنفيذية.

عن الفئة الأولى، نجد كلا من:

- " لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة" التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي دون حاجة لتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية، كما تقوم بالمصادقة عليه دون تدخل من أي جهة أخرى وذلك بموجب نص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدّل والمتّمم: " تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول".

- " سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية": تنص المادة 24 من القانون رقم 18 - 04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أن:

" يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام.

يجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين (2) المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ".

كما تنص المادة 26 من القانون نفسه على أن: " يتم إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة من طرف المدير العام، وتتم المصادقة عليهم من طرف مجلس سلطة الضبط ونشرهم في النشرة الرسمية لسلطة الضبط".

- " لجنة ضبط الكهرباء والغاز" طبقا لنص المادة 126 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل، التي تمنح اللجنة سلطة المصادقة على نظامها الداخلي: " تصادق اللجنة المديرية على النظام الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها".

قواعد قانونية خاصة - لا تشريعية ولا تنظيمية- تحكمها، أما إذا تدخلت السلطة التنفيذية - أو أحد أجهزتها- في وضع النظام الداخلي لسلطات الضبط أو المصادقة على نظام أجور أعضائها ومستخدميها، إضافة إلى المصادقة على انجازاتها فيعتبر ذلك مساساً باستقلاليتها الوظيفية.

- سلطة الضبط السمي البصري طبقا لنص المادة 55 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمي البصري، مرجع سابق.

- لجنة الإشراف على التأمينات طبقا لنص المادة 209 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- الوكالتان المنجيتان، فبعدما كان النظام الداخلي لكليهما يصدر بموجب مرسوم تنفيذي في ظل قانون المناجم رقم 01-10 الملغى ( المرسوم التنفيذي رقم 04-93 مؤرخ في 01 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية (ملغى)، والرسوم التنفيذية رقم 04-94 صادر في 01 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (ملغى)، ج. ر. ع 20 صادر في 04 أفريل 2004)، أصبح في ظل قانون المناجم الجديد رقم 14-05 وضع النظام الداخلي لوكالات المناجم من اختصاص اللجنة المديرية حسبما نصت عليه المادة 38 منه: " تصادق اللجنة المديرية على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين".

أما بالنسبة لتحديد الأجور فقد نصت المادة 38 من قانون المناجم رقم 14-05 على ما يلي: " ويحدد النظام الداخلي لكل وكالة نظام الأجور لمستخدميها.... ".

أما عن الفئة الثانية، فنجد:

**مجلس المنافسة:** عند استحداث مجلس المنافسة سنة 1995، فيما يتعلق بنظامه الداخلي نصت المادة 34 من أمر رقم 95-06 (الملغى): " يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافي المشار إليها في ممارسة مهامهم. يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه".

أما بعد صدور أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، نصت المادة 31 منه على أن: " يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره بموجب مرسوم"، إضافة إلى نص المادة 32 التي نصت على أن: " يحدد القانون الأساسي ونظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم".

صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ليعتد ويتم سنة 2015، حيث نصت المادة 15 منه نص على أنه: " يعدّ المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة. ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة"،

راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 11-242 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات اعدادها، مرجع سابق.

بالنسبة لمجلس المراقبة لدى وكالتي المحروقات لقد تمّ تعزيز دوره وتزويده بصلاحيات رقابية معتبرة كانت بعضها مخولة للوزير في ظلّ قانون المحروقات القديم رقم 05-07، تنقسم وتتوحد هذه المهام إلى متابعة ومراقبة وكالتي المحروقات إما بصفة سابقة (أولاً) وإما بصفة لاحقة (ثانياً).

### أولاً- الرقابة السابقة لمجلس المراقبة على وكالتي المحروقات:

يقصد بالرقابة السابقة لمجلس المراقبة على وكالتي المحروقات ضرورة موافقته على بعض أعمال وقرارات وكالتي المحروقات لتدخل حيز التنفيذ، يتعلق الأمر بموافقته على ميزانية وكالتي المحروقات وعلى تنظيمهما الداخلي.

#### 1- موافقة مجلس المراقبة على ميزانية وكالتي المحروقات:

إن الاستقلال المالي الذي يمكن أن تتمتع به سلطات الضبط الاقتصادي، يجعل هذه الأخيرة أكثر قدرة وحيادية في ممارسة صلاحياتها، لهذا تتمتع وكالتا المحروقات بميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة وعن ميزانية وزارة المحروقات، إضافة إلى تمتعهما بموارد مالية متنوعة تزيدهما أكثر مرونة وفعالية أثناء ممارسة المهام المخولة لهما قانوناً، على الأقل من الناحية النظرية، إلا أن المشرع قد أخضع ميزانية وكالتي المحروقات للموافقة المسبقة لمجلس المراقبة مما يعتبر شكلاً من أشكال تقييد استقلاليتهما الوظيفية، حيث نصت المادة 27 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أن:

" يتكفل مجلس المراقبة بمتابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرية ويتولى في هذا الإطار ما يأتي:

- الموافقة على..... والميزانية وحصيلة الإنجازات التي حققتها وكالة المحروقات،....".

أما في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07، نصت المادة 12 منه في فقرتها 05:

"..... تستمد وكالتا المحروقات مواردهما طبقاً للمادة 15 من هذا القانون.

ولهما ذمة مالية خاصة.



تمسك محاسبة وكالات المحروقات حسب الشكل التجاري. ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة. وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم المعمول به".

وبالتالي لم تكن هناك أية إشارة لموافقة وزير المحروقات أو غيره على ميزانية وكالات المحروقات، وإنما تخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم المعمول به.

## 2- موافقة مجلس المراقبة على تنظيم وكالات المحروقات:

إن استقراء النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي يوضح عدم توحيد الأحكام القانونية المتعلقة باستقلالية هذه السلطات في اعداد النظام الداخلي الخاص بها، بالنسبة لوكالات المحروقات تتمتعان بصلاحيات وضع تنظيمهما الداخلي وكيفية سيرهما استنادا للاستقلالية الممنوحة لهما.

إذ نصت المادة 29 من قانون المحروقات رقم 19- 13 على أن:

" تتبنى اللجنة المديرية نظاما داخليا يحدد على وجه الخصوص القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني والمداولات".

أما في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05- 07 فلقد نصت المادة 12 منه في فقرتها 26 على أن:

" ..... تصادق اللجنة المديرية على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين.....".

عرفت هذه الفقرة أيضا تعديلا سنة 2006 لتصاغ على النحو الآتي:

" ..... ويحدد النظام الداخلي لكل وكالة سلم أجور مستخدمي كل وكالة بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.....".

وبالتالي يلاحظ زيادة نطاق أحكام التنظيم الداخلي لوكالات المحروقات في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13، إذ توسع ليشمل على وجه الخصوص القواعد التي تحكم سير الوكالتين، وقواعد النصاب القانوني والمداولات، مع حذف القواعد المتعلقة بأجور المستخدمين،

بينما كان يشمل في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07 عنصرين فقط وهما التنظيم الداخلي والقانون الأساسي للمستخدمين.

كما يلاحظ اشتراط المشرع في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 إلزامية موافقة مجلس المراقبة على تنظيم وكالتي المحروقات المقترح من طرف لجنتيهما المديرتين، طبقا لنص المادة 27 منه.

### 3- موافقة مجلس المراقبة على نظام أجور وكالتي المحروقات:

إن الحديث عن الاستقلال المالي لوكالتي المحروقات لا يكتمل دون الإشارة إلى قدرتها على تحديد وصرف أجور مستخدميها، بما يسمح لها بتوظيف مستخدمين من ذوي النخبة وأصحاب الخبرة والتجربة في مجال تقني وفني يتميز بالتعقيد كقطاع المحروقات، إذ يمكن أن تسبب قلة الحوافز المالية عدم قدرة وكالتي المحروقات على جذب مستخدمين من ذوي الكفاءة وبالتالي المساس باستقلاليتها الوظيفية وممارسة صلاحياتها بشكل أو بآخر.

إلا أنه ومن ضمن الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 تكليف مجلس المراقبة بالموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالتي المحروقات، بالإضافة إلى الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام.

#### أ- الموافقة على أجور مستخدمي وكالتي المحروقات:

في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07 منح المشرع تحديد أجور مستخدمي وكالتي المحروقات للجنة المديرة بموجب نظامهما الداخلي، إذ نصت المادة 12 في فقرتها الثلاثين (30) منه على أن:

**" يحدد النظام الداخلي لكل وكالة سلم أجور مستخدمي كل وكالة....."**

دون أية إشارة لتدخل الوزير أو اشتراط موافقته، وهذا ما أكدته المادة نفسها حين عدّدت صلاحيات رئيس اللجنة المديرة كما يلي:

**" يتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير وكالة المحروقات المعنية ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية، ولا سيما فيما يخص:**

- .....

- تعيين كل الموظفين والأعوان وفصلهم،

- أجور المستخدمين.....".

إلا أن تعديل قانون المحروقات رقم 05-07 بموجب الأمر رقم 06-10، الذي مسّ نص المادة 12 اشترط موافقة الوزير المكلف بالمحروقات على نظام أجور مستخدمي وكالتي المحروقات، غير أن الفقرة المتعلقة بصلاحيات رئيس اللجنة المديرية لم يمسّها أي تعديل.

أما في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، فلقد تمّ تحويل إجراء الموافقة على أجور مستخدمي وكالتي المحروقات من الوزير المكلف بالمحروقات إلى مجلس المراقبة:

" يتكفل مجلس المراقبة بمتابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرية ويتولى في هذا الإطار ما يأتي:

- .....

- الموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالة المحروقات".<sup>594</sup>

ب- الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام لكل من وكالتي المحروقات:

إن النظام القانوني لأعضاء اللجنة المديرية إضافة إلى الأمين العام باعتبارهم موظفين سامين في الدولة يحدّد عن طريق التنظيم بما فيه عنصر الأجور<sup>595</sup>، هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى):

"..... تحدد أجور رئيس اللجنة المديرية وأعضائها عن طريق التنظيم.....".

<sup>594</sup> المادة 27 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>595</sup> مثلما هو الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة، راجع في ذلك:

المرسوم التنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 6 ماي 2012، يحدّد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج. ر. ع 29 صادر في 13 ماي 2012.

إلا أن المشرع في ظل قانون المحروقات رقم 19- 13 أغفل النص على الجهة المخولة لها تحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء وكالتي المحروقات، بينما خوّل صلاحية الموافقة على أجورهم إضافة إلى أجر الأمين العام، لمجلس المراقبة بموجب نص المادة 27 منه:

" يتكفل مجلس المراقبة بمتابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرية ويتولى في هذا الإطار ما يأتي:

- .....

- الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام".

ثانيا- الرقابة اللاحقة لمجلس المراقبة على وكالتي المحروقات:

تتجلى الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المراقبة على وكالتي المحروقات من خلال مصادقته على حصيلة انجازات اللجنة المديرية لكل منهما، إضافة إلى الموافقة على الاستراتيجية والمخططات التي تمّ تحقيقها.

1- موافقة مجلس المراقبة على حصيلة الانجازات التي حققتها وكالتا المحروقات:

من جوهر مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي استقلاليته عن هيئات الدولة الكلاسيكية والابتعاد كل البعد عن أشكال السلمية الادارية التقليدية، وذلك بغرض الاستجابة لقواعد المنافسة التي تعرفها مختلف القطاعات الاقتصادية، وإعطاء فعالية أكبر في ممارسة عملية الضبط الاقتصادي بكل مرونة.

إلا أن المشرع الجزائري أخذ منحى بعيد جدا عن هاته الفكرة الجوهرية لاستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، بتشويه مفهوم سلطات الضبط وجعلها تابعة بشكل أو بآخر للسلطة التنفيذية وإخضاعها لنوع من الوصاية، من خلال فرض الرقابة والاشراف عليها، فما معنى استحداث هيئة لدى وكالتي المحروقات يسيطر على اقتراح وتعيين تشكيلتها العضوية الوزير الأول ورئيس الجمهورية، مهمتها المصادقة على حصيلة أعمالهما وانجازتهما وارسال تقارير بذلك للوزير الأول؟

لا يمكن تبرير ذلك إلا بالرقابة المحكمة التي تريد أن تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة هذه المرة في الوزير الأول من خلال مجلس المراقبة، على وكالتي المحروقات، دون أدنى إشارة إلى إمكانية نشره أو الاطلاع عليه من سلطة أخرى كالسلطة التشريعية مثلاً.

## 2- موافقة مجلس المراقبة على استراتيجية ومخططات وكالتي المحروقات:

تهدف الاستراتيجية الوطنية لقطاع المحروقات إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، الاستغلال العقلاني للثروة النفطية والمحافظة على البيئة، لهذا يتعين على وكالتي المحروقات في إطار الصلاحيات المعترف لهما بها من تقديم رؤية شاملة حول تطوير قطاع المحروقات تشمل مخططات وطنية، اقليمية ودولية.

إذ تكلف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" بتقييم المجال المنجمي المتعلق بنشاطات المنبع، لا سيما بإنجاز دراسات الأحواض واكتساب المعطيات بوسائلها الخاصة أو باللجوء إلى الغير، إعداد وتحيين كشف احتياطات المحروقات، إضافة إلى العمل على ترقية الاستثمار في نشاطات المنبع استناداً للمعلومات التي تلبي متاعلي قطاع المحروقات وتلبية المحتوى المحلي، ولهذا فإنها ملزمة بتبليغ الوزير بمخططات نشاطات المنبع على المدين المتوسط والطويل في شهر جانفي من كل سنة<sup>596</sup>.

أما سلطة ضبط المحروقات فإنها مكلفة بإعداد - بعد التشاور مع المؤسسة الوطنية- مخطط وطني لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب، وإعداد مخطط وطني لتطوير منشآت تخزين المنتجات النفطية وتوزيعها<sup>597</sup>.

رغم أن إعداد هذه المخططات والاستراتيجيات من صميم الصلاحيات المخولة لوكالتي المحروقات بنص القانون التي تمارسها - من المفروض - بكل استقلالية، إلا أن المشرع جعل من مجلس المراقبة شرطياً يعمل على متابعة هاتين الوكالتين عند إنجازها، والموافقة عليها بعد الانتهاء منها، ليرفع بعدها تقريراً سنوياً إلى الوزير الأول يتضمن عرض حال عن نشاطات وكالتي المحروقات طبقاً للفقرة الأخيرة من نص المادة 27 من قانون المحروقات رقم 19 - 13.

<sup>596</sup> المادة 42 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>597</sup> المادة 44 من المرجع نفسه.

## المبحث الثاني: محدودية صلاحيات وكالتي المحروقات في مواجهة بعض

## المتدخلين في قطاع المحروقات.

إن تخلي الدولة عن عملية الضبط الاقتصادي لا يعني انسحابها الكلي من القطاعات الاقتصادية، حيث أن الدولة ما زالت حاضرة على مستوى هذه القطاعات من خلال مؤسساتها العمومية إلى جانب المتعاملين الخواص، مما يؤدي - في كثير من الأحيان - إلى تغييب أو المساس بحياد سلطات الضبط الاقتصادي، وذلك بمفاضلة المتعاملين التاريخيين على المتعاملين الخواص الوطنيين أو الأجانب، فاللجوء إلى تعويض الدولة بهذه السلطات يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق معاملة مماثلة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين.

لكن في حقيقة الأمر فإن الدولة لم تنسحب نهائيا حتى من ممارسة الضبط الاقتصادي، بل تقاسمته إلى حد كبير مع هذه السلطات المستحدثة، بل والاستيلاء عليها في بعض الأحيان لسبب وحيد وهو الإبقاء على أفضلية متعالمها التاريخيين أو حماية المصالح الخاصة لمتعاملين على حساب المصلحة العامة.

بالنسبة لقطاع المحروقات، فإن وكالتي المحروقات لديها صعوبات وظيفية حقيقية إضافة إلى تلك العوائق التي تواجهها من طرف الوزير أو السلطة التنفيذية، وهي تلك الصعوبات الصادرة عن التعامل التاريخي "سوناطراك" الذي ظلّ ولفترة زمنية طويلة جدا محتكرا لقطاع المحروقات باسم الدولة (المطلب الأول)، وصعوبات أخرى ناجمة عن تداخل وتقاطع صلاحياتهما مع صلاحيات بعض الهيئات الأخرى كالهيئات المكلفة بالمياه أو الهيئات المكلفة بحماية البيئة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: محدودية صلاحيات وكالتي المحروقات في مواجهة

## المؤسسة الوطنية "سوناطراك".

إن سلطات الضبط الاقتصادي عبارة عن آلية جديدة تعمل على القيام بوظائف الإدارة الكلاسيكية بصفة أكثر مرونة في إطار التحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، بهدف تحقيق حياد الإدارة وعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه فضمن الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات ليس فقط في مواجهة السلطة التنفيذية أو الأجهزة التابعة لها كمجلس المراقبة، بل حتى في مواجهة متعاملي قطاع المحروقات، على رأسهم نجد المؤسسة الوطنية "سوناطراك" التي تمتعت ولفترة طويلة جدا بامتيازات السلطة العامة والاحتكار القانوني والفعلي لهذا القطاع، هذه الوضعية القانونية والاقتصادية غير الطبيعية في تسيير قطاع المحروقات، تمّ تغييرها بموجب قانون المحروقات القديم رقم 05-07 من خلال استحداث وكالتي المحروقات وسحب امتيازات السلطة العامة من "سوناطراك" وتحويلها لهاتين الوكالتين، لتحفظ فقط بطابعها الاقتصادي كمؤسسة وطنية تمارس نشاطات المحروقات.

إن وكالتا المحروقات لا زالتا إلى حدّ ما في ظلّ "سوناطراك" نظرا لحجمها واستثنائها بهذا القطاع الاستراتيجي في الجزائر لمدة طويلة، إضافة إلى المعاملة التمييزية والتفضيلية التي لا زالت تحظى بها إلى حدّ الآن، فخطر السيطرة على وكالتي المحروقات والانحراف بهما عن أهدافهما لا يتصور فقط من طرف السلطة التنفيذية وتجاوزاتها المحتملة، بل يتصور بالدرجة الأولى من المتعاملين أنفسهم، فالمؤسسة الوطنية "سوناطراك" متعامل تاريخي تسعى للاحتفاظ بمكانتها وبالامتيازات التي تتمتع بها سواء فيما يتعلق بنشاطات المنبع التي تسهر على ضبطها وكالة "النفط" (الفرع الأول)، أو نشاطات المصبّ التي تتولى رقابتها والإشراف عليها "سلطة ضبط المحروقات" (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التأثير السلبي لمؤسسة "سوناطراك" على أداء وكالة "النفط" لمهامها.

في البداية تجدر الإشارة إلى أنه في كل مرة يعين فيها رئيس اللجنة المديرية لوكالة "النفط" يتضح بأنه موظف سابق لدى شركة "سوناطراك" أو إحدى الفروع التابعة لها، حتى في كلمة رئيس اللجنة المديرية لوكالة "النفط" المعين حديثا بتاريخ 23 أبريل 2020<sup>598</sup>، أشار إلى أن استراتيجية الوكالة تركز حول المحاور التالية:...

<sup>598</sup> أنظر خطاب السيد رئيس اللجنة المديرية لوكالة "النفط" بتاريخ 23 أبريل 2020، منشور على موقع وكالة "النفط":

<http://www.alnaft.gov.dz/index.php/19-actualit%C3%A9s/7-allocation-d-installation-de-monsieur-daoudi-noureddine-,pr%C3%A9sident-du-comit%C3%A9-de-direction>

- دعم "سوناطراك" في استراتيجيتها لتنفيذ مشاريع الاستثمار في الاستكشاف والانتاج والتي تهدف إلى تجديد احتياطي المحروقات بمعدلات عالية وبتكاليف أقل.....

وبالتالي علينا أن نتصور طبيعة العلاقة القائمة بين "سوناطراك" ووكالة "النفط" ممثلة في رئيسها وأعضاء لجنتها المديرة، في ظل استئثار هذه المؤسسة بالموارد البشرية والكفاءات ذات الخبرة (الفقرة الأولى)، مما ترتب عنه إعاقة وكالة "النفط" في ممارسة العديد من صلاحياتها المخولة لها قانونا في ضبط قطاع المحروقات، من أبرزها التأخر في إنشاء بنك المعلومات على الرغم من أهميته الاستراتيجية (الفقرة الثانية)، والاعتماد شبه الكلي على "سوناطراك" في الحصول الجبائية البترولية (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى: استئثار "سوناطراك" بالموارد البشرية دون وكالة "النفط".

من بين الانتقادات التي وجهها "مجلس المحاسبة" لوكالة "النفط" في تقريره الصادر سنة 2018، أنها تعرف - منذ إنشائها - عجزا معتبرا في الموارد البشرية أثر على تحقيق مهامها، فالرقابة التي قام بها "مجلس المحاسبة" أظهرت أن مهام وصلاحيات "النفط" غير متكفل بها بصورة كلية رغم مرور أكثر من عشر سنوات على إنشائها، وأن أكثر من 50 % من مناصب الاطارات العليا المقررة بواسطة هيكلها التنظيمي والضرورية لقيامها بمهامها غير مشغولة، بالرغم من توفرها على موارد مالية كافية وعدم خضوعها لقواعد الوظيف العمومي والإدارة العمومية في مجال تسيير الموارد البشرية (أولا)، هذه الوضعية أثرت مباشرة على تنفيذ المهام المنوطة بوكالة "النفط" خصوصا المتعلقة بترقية التنقيب عن المحروقات واستغلالها ومتابعة ورقابة تنفيذ عقود المحروقات والجبائية البترولية (ثانيا).

#### أولا- أجور ومزايا المؤسسة الوطنية "سوناطراك" تفوق مثيلاتها لدى وكالة "النفط".

خلاف لما يبدو عليه الأمر من الناحية النظرية بأن وكالة "النفط" تتمتع باستقلالية تسييرها المالي والإداري لعدم خضوعها لقواعد القانون الإداري، بما فيها تحديد مستويات أجور مستخدميها كما كان عليه الأمر وفقا لنص المادة 12 من قانون المحروقات القديم رقم 05-07، حتى ولو اشترطت موافقة الوزير عليها.



فقانون المحروقات رقم 19-13 لم يتضمن بيان الجهة التي تتولى تحديد هذه الأجور، بل اكتفى بالنص على أن مجلس المراقبة يراقبها ورئيس اللجنة المديرية يقوم بتنفيذها، مع أن المرجح هو قيام اللجنة المديرية بتضمينها ضمن النظام الداخلي الذي يعرض هو الآخر على مجلس المراقبة للموافقة عليه.

هذا ما يبرر عجز وكالة "النفط" عن إتباع سياسة توظيف مغرية وجذابة<sup>599</sup>، وهو ما أكدّه رئيس اللجنة المديرية لوكالة "النفط" في مذكرته الجوابية على تقرير "مجلس المحاسبة" لسنة 2018 وملاحظاته حول نقص الموارد البشرية لوكالة "النفط" وعدم قدرتها على توظيف الأفضل من الإطارات رغم الموارد المالية المعتبرة التي تتوافر عليها:

"..... أنه بهدف إحداث ظروف جذابة لاستقطاب إطارات متخصصة في قطاع المحروقات، قدمت وكالة "النفط" في سنة 2012 اقتراحا لنظام الأجور تم اعتماده من قبل اللجنة المديرية للوكالة، إلا أنه لم يحظى بموافقة الوزير المكلف بالمحروقات، مما استدعى مراعاة توجيهات الوزير وتعديل نظام الأجور تحت مستوى اقتراح الوكالة، وإلى يومنا هذا لا يزال نظام الأجور الساري المفعول في الوكالة غير جذاب طالما أنه لا يقدم نفس المستوى في الأجور والمزايا الأخرى التي توفر للمهارات في شركة "سوناطراك" أو هيئات أخرى"<sup>600</sup>.

<sup>599</sup> من العجز على وجه الخصوص فئة المناصب العليا في القسم المكلف بترقية الأملاك المنجمية المتعلقة بالمحروقات والبحث واستغلال المحروقات والتي بلغ معدل هذه الفئة فيه 46% في سنة 2015 بينما كان 75 % في سنة 2012، وعلى سبيل الدلالة فإن قسم ترقية وتنمين الأملاك المنجمية المتعلقة بالمحروقات قد عمل خلال الفترة من 2012 إلى 2015 من دون رؤساء دوائر، وقسم الغاز الطبيعي برئيس دائرة وحيد في حين يقرر التنظيم الهيكلي على التوالي 10 من رؤساء دوائر.

راجع في ذلك: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، مرجع سابق، ص 607.

<sup>600</sup> ضف إلى ذلك عدم توفير مساحات المكاتب المناسبة، إذ أن وكالة "النفط" منذ إنشائها سنة 2005 كان مقرها في البرج "ب" التابع لوزارة الطاقة، إذ يؤكد رئيس اللجنة المديرية لوكالة "النفط" في المذكرة الجوابية عن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018 بأن: "مساحات المكاتب غير الكافية التي شغلتها وكالة "النفط" حتى سنة 2013 لم تسمح لها بتشغيل الموارد البشرية اللازمة للتكفل بعدد معين من المهام".

راجع في ذلك إجابة رئيس اللجنة المديرية لوكالة "النفط" فيما يخص تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، مرجع

سابق، ص 610.

## ثانيا - نقص الموارد البشرية يعيق تنفيذ مهام وصلاحيات وكالة "النفط":

غالبا ما تلجأ وكالة "النفط" إلى توظيف إطارات ومهندسين حديثي التخرج ودون تجربة، مما يعرقل تنفيذ مهامها وممارسة صلاحياتها على أكمل وجه، خاصة تلك التي تتطلب الكثير من التجربة والخبرة<sup>601</sup>، ولهذا هنالك العديد من الصعوبات - حسبما ورد في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018- تواجهها هذه الوكالة لتنفيذ عدد معين من العمليات التي تتدرج في إطار ممارستها لصلاحياتها الضبطية، كمراقبة إنتاج المحروقات، ورقابة كميات الغاز المحروق.

### 1- تأثير نقص الموارد البشرية فيما يتعلق برقابة إنتاج المحروقات من طرف "النفط":

كشفت عملية الرقابة التي قام بها مجلس المحاسبة فيما يتعلق بوكالة "النفط" عن ضعف عدد مهام التدقيق المنجزة سنويا مقارنة بعدد عقود البحث والاستغلال، والتي يعود السبب فيها جزئيا إلى نقص الموارد البشرية.

فعلى سبيل المثال قامت وكالة "النفط" سنة 2014 بإنجاز ثماني (8) عمليات تدقيق من أصل إحدى عشر (11) عملية مبرمجة من بين 153 عقد بحث واستغلال ساري المفعول خلال هذه السنة أي ما يمثل 5% فقط.<sup>602</sup>

### 2- تأثير نقص الموارد البشرية فيما يتعلق برقابة حرق الغاز من طرف "النفط":

عرفت الرخص الاستثنائية لحرق الغاز التي تمنحها وكالة "النفط" ارتفاعا ملحوظا ما بين الفترة الممتدة ما بين 2012 و2015، مما حال دون تنفيذ هذه الوكالة لصلاحياتها الرقابية المتعلقة برقابة كمية الغاز المحروق ومدى احترام الكميات المرخص بها<sup>603</sup>.

إذ حذفت عملية مراجعة الهيكل التنظيمي لوكالة "النفط" سنة 2016 المكاتب المقررة في الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة لسنة 2013، والمقرر إقامتها في مواقع الاستغلال من أجل رقابة حجم حرق الغاز، هذه المكاتب التي تهدف إلى تنفيذ أحسن للصلاحيات الرقابية المخولة قانونا

<sup>601</sup> راجع في ذلك: إجابة رئيس اللجنة المديرية لوكالة "النفط" فيما يخص تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، مرجع سابق، ص 610.

<sup>602</sup> تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، مرجع سابق، ص 605.

<sup>603</sup> نفس المرجع، ص 599.

لوكالة "النفط" لم يتم تجسيدها بسبب غياب المرشحين المحتملين الذين يتمتعون بالكفاءة والخبرة المطلوبة<sup>604</sup>.

الفقرة الثانية: دور المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في تعطيل إنشاء بنك

### المعطيات الوطني.

تنص المادة 18 من قانون المحروقات رقم 19 - 13 على أنه:

" تعود ملكية المعطيات حصريا للدولة، وتتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتسييرها والحفاظ عليها واستعمالها ووضعها تحت التصرف بصفة مجانية أو بمقابل، وكذا بنشرها. ويتعين على المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع وعلى الأطراف المتعاقدة وعلى المنقب إرسال هذه البيانات إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقا للشروط وللإجراءات التي تحددها هذه الوكالة، وذلك بغض النظر عن أي نص تشريعي مخالف....."

وعليه فمن بين أهم الصلاحيات الاستراتيجية التي منحت لوكالة "النفط"، تكفل هذه الأخيرة بتسيير قاعدة المعطيات أو ما يعرف بـ "بنك المعطيات الوطني" (أولا) الخاص بالأملاك المنجمية الجزائرية للمحروقات والعمل على تحيينها<sup>605</sup>، بعد أن تكون "سوناطراك" قد قامت بتحويل كل أو جزء من العناصر المكونة لبنوك المعطيات التي تمتلكها، والمعطيات التقنية المتعلقة بنشاطات البحث واستغلال المحروقات في الأملاك الوطنية المنجمية المتعلقة بالمحروقات (ثانيا).

### أولا- التعريف ببنك المعطيات الوطني:

يتضمن بنك المعطيات الوطني كل المعطيات التاريخية والحالية، المادية والاقتصادية للأملاك المنجمية المتعلقة بالمحروقات وما يتعلق بنشاط المتعاملين في مجال التنقيب والبحث واستغلال المحروقات، فهو يمثل وسيلة أساسية من أجل تجسيد ووضع استراتيجية تطوير

<sup>604</sup> تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، مرجع سابق، ص 606.

<sup>605</sup> طبقا لنص المادة 19 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

المحروقات، ومرجعا من أجل ترقية الاستثمارات وتحديد بعض المعايير الخاصة بقطاع المحروقات الوطني<sup>606</sup>.

على الصعيد التنظيمي يحتل بنك المعطيات الوطنية أهمية كبيرة، كما أنه مهيكّل على شكل قسم في الهيكل التنظيمي لوكالة "النفط"، يرأسه مدير عضو في اللجنة المديرية، ينقسم إلى ثلاث مديريات وهي مديرية استقبال وتعبئة المعطيات، مديرية تسيير وقيادة بنك المعطيات، ومديرية التكنولوجيا ونظام المعلومات<sup>607</sup>.

### ثانيا - مساهمة "سوناطراك" في تعطيل إنشاء بنك المعطيات الوطني:

نصت المادة 100 من قانون المحروقات القديم رقم 05-07 على أن يتم تحويل كل المعلومات المتعلقة بنشاطات البحث واستغلال المحروقات من "سوناطراك" إلى وكالة "النفط" دون تكلفة ومجانا، في مدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد تنصيب هذه الوكالة.

إلى غاية سنة 2018 أكد رئيس اللجنة المديرية لوكالة "النفط"، أنه قد تمّ التكفل فقط بالمعطيات التقنية المكوّنة لبنك معطيات "سوناطراك" عن طريق ادخالها في بنك المعطيات الوطنية، أما فيما يخص باقي المعطيات والمسماة بالمعطيات المادية والتي تمثل أكثر من 40 سنة

<sup>606</sup> يعود مشروع بنك المعطيات الوطنية إلى سنة 2001 حيث كان مسجلا في إطار حصول الجزائر بتاريخ 18 أوت 2001 على قرض تمويل قدره 18 مليون دولار أمريكي من طرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير موجه لمشروع المساعدة التقنية لقطاع الطاقة والمناجم المقرر من طرف الحكومة، هذا المشروع الذي تمت هيكلته في شكل مكونات عديدة منها إنشاء بنك المعطيات الوطنية الذي تمّ إطلاقه في البداية من طرف وزارة الطاقة والمناجم بأجل تنفيذ قدرها 54 شهرا، التي مدّدت من طرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى غاية 31 أوت 2007 .

في سنة 2008 تم تحويل المشروع لصالح وكالة "النفط" التي أبرمت عقدا مع نفس الممّون الذي تمّ اختياره بالتمويل الخاص من ميزانيتها للتجهيز ودخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ 09 مارس 2009 بأجل تنفيذ قدرها 60 شهرا.

لم يتم استلام بنك المعطيات الوطنية إلى غاية تاريخ مهمة مجلس المحاسبة في شهر مارس من سنة 2017، أي بتأخر قدرة سنتين وكلف المشروع الذي تمّ التكفل به محاسبيا مبلغ 314 مليون إلى 31 ديسمبر 2015، وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لازال المشروع لم يكتمل بعد.

راجع في ذلك: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، مرجع سابق، ص 596.

<sup>607</sup> راجع في ذلك الهيكل التنظيمي لوكالة "النفط" الموضح على موقعها الإلكتروني:

<http://www.alnaft.gov.dz/index.php/pr%C3%A9sentation/organigramme>

من المعرفة حول الأملاك المنجمية الوطنية في مجال المحروقات فإنه لم يتم تحويلها من طرف شركة "سوناطراك" إلى "النفط"، إذ يؤكد رئيس اللجنة المديرية أن التأخر في إنشاء بنك المعطيات الوطني بشكل أساسي يرجع إلى تعقيد المشروع وتزايد المتدخلين المعنيين خاصة شركة "سوناطراك":

- عدم امتثال شركة "سوناطراك" لالتزاماتها بموجب الاتفاق الثلاثي الملزم لوكالة "النفط"، "سوناطراك" وشركة "بي آر سي"،
- إخلال شركة "سوناطراك" صاحبة المبنى الذي يقع فيه بنك المعطيات بالتزاماتها المتعلقة بتجهيز وتثبيت المعدات وبتأمين الشبكة، إضافة إلى غياب مساحات مهينة كافية ومؤمنة<sup>608</sup>.
- الوقت اللازم لشركة "سوناطراك" لنقل المعطيات من أجل تحميلها في بنك المعطيات الوطني،
- الوقت اللازم لأنشطة الفهرسة، النسخ والتوجيه في الأصول المادية التي تسيورها شركة "سوناطراك"، بالإضافة إلى الوقت الذي تطلبه انجاز نشاطات تنسيق المعطيات وتتبع الأصول المادية المسيرة من قبل وحدات الأرشفة التابعة لشركة "سوناطراك".

#### الفقرة الثالثة: اعتماد وكالة "النفط" على "سوناطراك" في تحديد وجمع الإتاوة.

إن المهمة الجبائية التي تعدّ من الصلاحيات الأساسية لوكالة "النفط" ما زال متكفل بها من قبل المؤسسة الوطنية "سوناطراك" (أولا)، إضافة إلى ذلك فإن المتابعة الجبائية للمتعاملين والتنسيق مع الإدارة الجبائية من طرف وكالة "النفط" غير موضوعين حيز التنفيذ (ثانيا).

**أولا- "سوناطراك" المتولي الفعلي لمهمة تحديد وجمع الإتاوة بدلا عن وكالة "النفط":**

تعتبر شركة "سوناطراك" المتولي الفعلي والحقيقي لمهمة تحديد وجمع الإتاوة بدلا عن وكالة "النفط".

<sup>608</sup> حسبما ورد في جواب رئيس اللجنة المديرية لوكالة "النفط" المتضمن في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، مرجع

## 1- كيفية تحديد وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتاوة وطرق تسديدها:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-227 الذي يحدد كفيات تحديد وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتاوة وطرق تسديدها<sup>609</sup>، في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07 إلا أنه لازال ساري المفعول إلى غاية إصدار النصوص التنظيمية لقانون المحروقات الجديد رقم 19-13، وعليه يمكن تفصيل هذه الأحكام كما يلي:

- إن تحديد مبلغ الإتاوة الذي يقع على عاتق "النفط" طبقا لأحكام قانون المحروقات رقم 19-13 تقوم به "سوناطراك" رغم أنها أحد المتعاملين الرئيسيين المعنيين بهذه الإتاوة:

" تسدد إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة".<sup>610</sup>

- تقوم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بتحديد إتاوة المحروقات والتصريح بها لدى إدارة الضرائب وتسديدها لدى الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات، قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي في حساب الخزينة المفتوح باسم "النفط"، ثم تقوم بإرسال جميع الوثائق التي تثبت الدفع إلى هذه الأخيرة.

- يتم تسديد الإتاوة شهريا عينا أو نقدا وفقا لأحكام العقد، تحدد الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات "النفط" كميات المحروقات التي توافق الإتاوة عينا، على أساس الإتاوة نقدا<sup>611</sup>.

- تسلم كميات المحروقات هذه التي توافق الإتاوة عينا كما هي محددة أعلاه، للمؤسسة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، التي يجب عليها أن تدفع مبلغ الإتاوة نقدا الموافقة للكميات نفسها إلى الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات "النفط"<sup>612</sup>.

<sup>609</sup> مرسوم تنفيذي رقم 14-227 مؤرخ في 25 أوت 2014، يحدد كفيات تحديد وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتاوة وطرق تسديدها، ج. ر. ع 51 صادر في 31 أوت 2014.

<sup>610</sup> المادة 171 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>611</sup> المادة 9 / 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14-227 يحدد كفيات تحديد وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتاوة وطرق تسديدها، مرجع سابق.

<sup>612</sup> المادة 9 / 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- يتم ابرام اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" والمؤسسة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، بكميات المحروقات التي توافق الإتاقوة عينا<sup>613</sup>.
- إن تحديد الاتاقوة حسب وكالة "النفط" يتم من خلال إجراء جبائي يحدد طريقة الحساب والتصريح والدفع لجميع مكونات الجباية البترولية، تمّ اعداده من طرف "سوناطراك" وتمت المصادقة عليه من طرف مصالح وزارة المالية<sup>614</sup>.

## 2- مبررات عدم تولّي وكالة "النفط" لمهمتها الجبائية:

لتفسير التأخر في تولّي وكالة "النفط" صلاحياتها الجبائية المخولة لها قانونا، تحجبت هذه الوكالة بتعدد مستويات التدخل بالنظر إلى تعقيد المهمة ونقص الموارد البشرية ومساحات المكاتب<sup>615</sup>.

في سنة 2016 تمّ إنشاء لجنة مكلفة بإعداد مشروع خاص بتحديد الاتاقوة على مستوى وكالة "النفط"، حيث قامت هذه الاخيرة بإنجاز عمل يتضمن تسع خطوات تمّ اعتماده من طرف اللجنة المديرة في شهر فيفري من سنة 2016 ورغم ذلك لم يتمّ الشروع في تنفيذ الخطوة الأولى إلى غاية سنة 2017 بالرغم من أن آجال تنفيذ المشروع قد حددت إلى غاية شهر جانفي 2018<sup>616</sup>.

## ثانيا - ضعف المتابعة الجبائية للمتعاملين من طرف وكالة "النفط":

أقرّ المشرع إلزامية تبادل المعلومات الخاصة بعقود البحث و/ أو استغلال المحروقات بين وكالة "النفط" والإدارة الجبائية، من أجل رقابة التصاريح الضريبية للمتعاملين الذين يمثلون الممول الرئيسي لإيرادات الدولة والتحكم فيها جيدا<sup>617</sup>.

<sup>613</sup> المادة 9 / 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 227 يحدد كميّات تحديد وحسم كميّات المحروقات التي تخضع للإتاقوة وطرق تسديدها ، مرجع سابق.

<sup>614</sup> راجع في ذلك تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، مرجع سابق، ص ص 599 - 603.

<sup>615</sup> أنظر جواب رئيس اللجنة المديرة لوكالة النفط المتضمّن في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، المرجع نفسه.

<sup>616</sup> راجع في ذلك تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، المرجع نفسه، ص ص 600 - 601.

<sup>617</sup> نفس المرجع، ص 603.

## 1- ضرورة تنسيق وكالة "النفط" مع الإدارة الجبائية:

لم يتم إبرام أي اتفاق فيما بين وكالة "النفط" والإدارة الجبائية من أجل تجسيد تبادل المعلومات عن طريق تحديد طبيعة وتفاصيل المعلومات التي يتم تبادلها، بالإضافة إلى الطرق والوسائل والآجال وينطبق الشيء نفسه على الإجراءات التي تحدد شكل وآجال إرسال المتعاملين للبيانات والنتائج المحققة من أجل التأكد خصوصا من أن المتعاملين قاموا بتسديد الرسوم والضرائب ومن أجل تجميع البيانات المتعلقة بنشاطاتهم<sup>618</sup>.

## أ- تنسيق وكالة "النفط" فيما يتعلق بالإتاوة الجبائية:

إن مبلغ الإتاوة يتم حسمه من طرف المتعاملين من القاعدة الجبائية من أجل احتساب الرسم على الدخل البترولي عند تصريحتهم الجبائية، وكنتيجة لذلك فإن قيام وكالة "النفط" بتبليغ مبلغ الإتاوة الذي تم جمعه من المتعاملين إلى المصالح الجبائية، سيسمح لهذه الأخيرة بالتحقق من مطابقة المبالغ التي يقوم المتعاملون من حسمها بمناسبة تصاريحهم الجبائية وينطبق الشيء نفسه على بعض المعطيات الأخرى التي يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد الأساس الخاضع للضريبة مثل حصص استثمار البحث والتطوير الخاضعة للموافقة المسبقة لوكالة "النفط" ولرقابتها<sup>619</sup>.

## ب- تنسيق وكالة "النفط" فيما يتعلق بالرسم على حرق الغاز:

إن المعلومات التي تقدمها الإدارة الجبائية فيما يتعلق بالرسم على حرق الغاز يسمح لوكالة "النفط" بالتأكد من أن الكميات التي تم التصريح بها من طرف المتعاملين مطابقة لتلك المبالغ المسلمة إلى الإدارة الجبائية<sup>620</sup>.

## الفرع الثاني: تأثير مؤسسة "سوناطراك" على أداء

## "سلطة ضبط المحروقات" لمهامها.

تتولى "سلطة ضبط المحروقات" مهمة ضبط نشاطات المصب المرتبطة بنقل وتوزيع وتسويق المنتجات البترولية، إلا أنها سجلت تأخرا في تنفيذ البعض من مهامها وممارسة

<sup>618</sup> راجع في ذلك تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، مرجع سابق، ص 604.

<sup>619</sup> المرجع نفسه، ص ص 603 - 604.

<sup>620</sup> المرجع نفسه، ص 604.



صلاحياتها في ضبط قطاع المحروقات، التي كانت تمارس سابقا وبصفة حصرية من طرف المتعامل التاريخي المؤسسة الوطنية - سوناطراك - سواء فيما يتعلق بنشاط النقل بواسطة الأنابيب (الفقرة الأولى)، أو التخلي عن مواقع الاستغلال (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: دور "سوناطراك" في تعطيل الاستعمال الحر لمنشآت

#### النقل بواسطة الأنابيب.

فيما يخص الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين يتوجب على "سلطة ضبط المحروقات" السهر على مبدأ الاستعمال الحر من الغير لهذه المنشآت، غير أن استكمال الآليات المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 14-77 الذي يحدد كفاءات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب<sup>621</sup>، المتمثلة في العقد النموذجي للنقل بواسطة الأنابيب وقانون شبكة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتعريف النقل فلم يتم استكمالها ونشرها من طرف مؤسسة "سوناطراك" إلا في سنة 2016 (أولا)، كما أن سلطة ضبط المحروقات تفتقر إلى الآليات والوسائل التقنية التي تسمح لها بمراقبة ما تقوم باقتراحه مؤسسة "سوناطراك" وتقدير مدى نجاعته (ثانيا)، وما يترتب عنه من نزاعات بين هذه الأخيرة وغيرها من المتعاملين، لعدم تفعيل مصلحة المصالحة لدى سلطة ضبط المحروقات (ثالثا).

### أولا- تأخر "سوناطراك" في إعداد العقود النموذجية للنقل ونظام الشبكة:

يجب أن يسمح صاحب الامتياز - المؤسسة الوطنية سوناطراك - للغير بالاستعمال الحر لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب مقابل تسديد تعريفة بدون تمييز<sup>622</sup>، طبقا لنص المادة من قانون المحروقات رقم 19-13، من أجل ذلك يقوم صاحب الامتياز بإعداد عقد نموذجي للنقل يحدد شروط وكفاءات خدمة النقل ويعرضه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه<sup>623</sup>.

<sup>621</sup> المرسوم التنفيذي رقم 14-77 يحدد كفاءات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، مرجع سابق.

<sup>622</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>623</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وعليه فصلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، تبقى مجمدة إلى غاية إعداد المؤسسة الوطنية سوناطراك لهذه العقود النموذجية وهو ما حصل فعلا إذ لم يصدر المرسوم التنفيذي المتعلق بذلك إلا سنة 2014، بينما "سوناطراك" لم توف بالتزاماتها إلا سنة 2016.

في المذكرة الجوابية التي قدمها رئيس اللجنة المديرية لـ "سلطة ضبط المحروقات" عن التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، ردّا على انتقاد هذا الأخير لعدم تفعيل صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في تطبيق ومراقبة الدخول الحرّ لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب، أنه باستثناء المحيط المسمى "رورد النوس - مسعود شمال"، لم يتم تقديم أي طلب نقل قبل المصادقة على العقد النموذجي القياسي ونظام الشبكة ونشرهما من طرف المؤسسة الوطنية "سوناطراك" سنة 2016<sup>624</sup>، على الرغم من أنه قد تم اكتشافه سنة 2012 وتم توقيع عقد النقل الخاص به سنة 2019 أي بتأخر يقدر بسبع (7) سنوات، السؤال الذي يطرح هنا على أي أساس قانوني كان يتم نقل هذه المحروقات طيلة هذه الفترة؟

كما أضاف رئيس اللجنة المديرية أن المؤسسة الوطنية "سوناطراك" ولا غيرها من مستعملي شبكة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب لم يعانون من عدم تجسيد العقد النموذجي خلال المواعيد المحددة، فعلى الرغم من نشر هذه العقود النموذجية في ماي 2016 لم يتم توقيع أي عقد نقل حتى سنة 2019، إذ تم إبرام ستة (6) عقود ما بين سوناطراك وشركائها<sup>625</sup>.

**ثانيا - ضعف القدرات التقنية المتوفرة لدى سلطة ضبط المحروقات لمراقبة مؤسسة "سوناطراك":**

تتكفل "سلطة ضبط المحروقات" في إطار صلاحياتها الاستراتيجية بإعداد المخطط التوجيهي لمنشآت التخزين والتوزيع للمنتجات البترولية، كأداة مهمة للسياسة العمومية القطاعية في مجال تغطية متطلبات الاستثمار وتلبية الطلب الوطني.

<sup>624</sup> إجابة رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، المتضمن في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، مرجع سابق، ص ص 414 - 415.

<sup>625</sup> المرجع نفسه، ص 415.

إلا أنه لم يتم تحيينه لأول مرة إلا سنة 2017 وذلك بالتعاون مع كل من "نفطال" و "سوناطراك"<sup>626</sup>، نظرا لعدم توفرها على الوسائل التقنية والبشرية اللازمة لذلك، مما سبب في التأخر في وضع بنك معلومات خاصة بهذه النشاطات، كما عجزت "سلطة ضبط المحروقات" على وضع بنك معلومات خاص بتكاليف النقل بواسطة الأنابيب.

### 1- تأخر "سلطة ضبط المحروقات" في تجسيد بنك المعلومات حول نشاطات المحروقات:

إن ضبط السوق الوطنية ومراقبة متعاملي نشاطات المحروقات يتطلب تشكيل بنك للمعلومات، ووضع إجراءات للاتصال والاعلام الاقتصادي والمالي من طرف المتعاملين، إضافة إلى نظام معلوماتي فعال وبرمجيات لمعالجة المعلومات والبيانات.

إلا أن بنك المعلومات حول نشاطات المحروقات والذي يعد أداة ضرورية للدراسات المستقبلية والتخطيط، إضافة إلى المراقبة لم يتم تحديده ولا مركزته كما تمت الإشارة إليه في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019.<sup>627</sup>

### 2- تأخر "سلطة ضبط المحروقات" في تجسيد بنك المعلومات حول تكاليف النقل بواسطة الأنابيب:

تكلف "سلطة ضبط المحروقات" بدراسة طلبات الاستثمار التي تقدمها "سوناطراك" باعتبارها صاحبة الامتياز الوحيدة والحصري لمباشرة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، للتحقق من مدى نجاعتها وفعاليتها في تحقيق التوازن ما بين صاحب الامتياز - مؤسسة "سوناطراك" - وباقي المستعملين لشبكة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، فيما يتعلق بتكاليف النقل.

إلا أن "سلطة ضبط المحروقات" لم تتمكن من وضع بنك المعلومات الخاص بتكاليف النقل بواسطة الأنابيب على أساس طبيعة الملفات الموجودة ما بين إمتياز وتخلي... إلا في سنة 2015.

<sup>626</sup> إجابة رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، المتضمن في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، مرجع سابق، ص 403.

<sup>627</sup> راجع في أسباب ذلك: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، المرجع نفسه، ص 401.

وهذا ما أكدته مجلس المحاسبة في تقريره لسنة 2019، فإلى غاية تاريخ إجراء هذه الرقابة، لم يتم تحديد طرق تقدير تكاليف النقل التي سيتم تطبيقها وإجراءات تقديم المعلومات التقنية والمالية من طرف المتعاملين لـ "سلطة ضبط المحروقات"، حيث تعتمد هذه الأخيرة على اقتراحاتهم وليس لديها القدرة على رقابة هذه الاقتراحات،<sup>628</sup> دون الاستعانة بمؤسسة "سوناطراك" رغم أنها هي المعني الأول بهذه الرقابة.

### ثالثاً - مصلحة المصالحات لدى "سلطة ضبط المحروقات" حبر على ورق:

لا يقتصر دور "سلطة ضبط المحروقات" في المصادقة على العقد النموذجي وقانون الشبكة فقط كما تمّ توضيحه أعلاه، وإنما تعمل على التوسط والمصالحة في حالة وقوع خلاف ما بين "سوناطراك" باعتبارها الناقل صاحب الامتياز، وبين مستعملي قنوات ومنشآت "سوناطراك" لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

إذ يمكن لصاحب الطلب أن يلجأ إلى "سلطة ضبط المحروقات" في حالة عدم ردّ صاحب الامتياز في أجل قدره ثلاثون (30) يوماً أو في حالة رفض طلبه<sup>629</sup>.

لسلطة ضبط المحروقات أجل مدته ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام العريضة بدراستها وإعلام الطرفين بقرارها<sup>630</sup>.

إلا أنه لم يتم إنشاء مصلحة المصالحة لمعالجة الخلافات الناتجة عن تطبيق الدخول الحرّ لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات البترولية والتعريفات، بالرغم من استعمال بعض الشركات الأجنبية لشبكة النقل من أجل إرسال حصّتهم من المنتجات النفطية إلى الخارج.

<sup>628</sup> تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، مرجع سابق، ص 404.

<sup>629</sup> المادة 13 / 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 77 يحدد كفاءات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، مرجع سابق.

<sup>630</sup> المادة 13 / 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

أكد رئيس اللجنة المديرية لـ "سلطة ضبط المحروقات" أنه لم يتم تقديم أية شكوى إلى "سلطة ضبط المحروقات" من شأنها التشكيك في أحكام العقد النموذجي الذي قامت بإعداده المؤسسة الوطنية "سوناطراك"<sup>631</sup>.

كما أكد أن "سلطة ضبط المحروقات" لم تتلق أية عريضة من قبل المتعاملين مع "سوناطراك" بشأن نزاعاتهم مع صاحب الامتياز - مؤسسة سوناطراك - وعلى الرغم من ذلك فمن المقرر إنشاء هذه المصلحة قبل نهاية عام 2019 أي بعد 14 سنة من استحداثها<sup>632</sup>!!

### الفقرة الثانية: عدم وفاء "سوناطراك" بالتزاماتها فيما يتعلق بدفع مؤونة التخلي

#### عن مواقع الاستغلال.

يخضع قانون المحروقات رقم 19 - 13 عند بداية كل سنة مدنية المتعاملين لدفع مؤونة التخلي عن مواقع استغلال أنابيب المحروقات والمنشآت الملحقة في حساب الحجز، لمواجهة تكلفة إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية بعد الانتهاء من استغلالها، حيث أن برنامج التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية وكذا الميزانية المتعلقة به جزء لا يتجزأ من مخططات تطوير واستغلال أنابيب نقل المحروقات والمنشآت الملحقة، تحدد "سلطة ضبط المحروقات" مبلغ هذه المؤونة على أساس دراسة خبرة، وتتولى الوكالة التأكد من دفعها من طرف المتعاملين، إلا أنه هناك أسباب عامة حالت دون ذلك (أولا) إضافة إلى أسباب خاصة تتعلق بالمؤسسة الوطنية "سوناطراك" دون غيرها (ثانيا).

#### أولا- الأسباب العامة لعدم دفع مؤونة التخلي عن المواقع من طرف متعاملي المصب:

يؤكد مجلس المحاسبة في تقريره لسنة 2019 أنه لم يتم إنشاء حساب الحجز لدفع مؤونة التخلي عن المواقع، وأنه لم يتم أي تعامل بدفع مؤونة التخلي عن المواقع وإعادتها لحالتها الأصلية، للأسباب التالية:

<sup>631</sup> إجابة رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، المتضمن في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، مرجع سابق، ص 415.

<sup>632</sup> المرجع نفسه، ص 415.

- غياب أي تحديد لمؤونة التخلي عن المواقع، ومن أجل الامتثال لأحكام قانون المحروقات، قدمت "سلطة ضبط المحروقات" سنة 2016 إلى المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، عرضا لبرنامج يتضمن تحديد هذه المؤونة لكل سائل من أجل الموافقة عليه.

- التوطين البنكي لحساب الحجز غير منتج للفوائد، أما إرادة متعاملي قطاع المحروقات فيريدونه على العكس من ذلك منتجا للفائدة، إذ أن تجميه هذه الأموال ورصدها لما يزيد عن عشرين سنة إلى غاية التخلي، لا يتماشى مع مبدأ السعي نحو تحقيق الربح<sup>633</sup>.

- ينص دفتر الشروط المتعلق بامتياز النقل بواسطة الأنابيب على التوطين في بنك تجاري، في حين تفرض التعليمات رقم 16 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة لوزارة المالية على توطين المؤونة في حساب الخزينة.

- لم تحدد وكالة "النفط" مبالغ المؤن الواجب صبتها في حسابات الحجز، حيث يجب تحديد مبلغ المؤونة من طرف وكالة "النفط" على أساس دراسة خبرة تستند إلى برنامج التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية وكذا الميزانية المتعلقة به والتي تشكل جزءا من برنامج التطوير.

### ثانيا - الأسباب الخاصة لعدم دفع مؤونة التخلي عن المواقع من طرف "سوناطراك":

نستعرض فيما يلي أهم الإجراءات التي اتخذتها "سلطة ضبط المحروقات" فيما يخص دفع مؤونة التخلي من طرف المؤسسة الوطنية "سوناطراك" صاحبة الامتياز<sup>634</sup>:

<sup>633</sup> في سنة 2017 قدّم صاحب امتياز من أنابيب دولية (والتي تملك سوناطراك فيها 43% من الأسهم) طلبا للحصول على رخصة من بنك الجزائر لفتح حساب الحجز لدفع المؤونة، والذي لم يلق الرد من طرف هذه الهيئة.

أمام هذا الوضع بادرت "سلطة ضبط المحروقات" بمرافقته وهذا بتقديم اقتراح لبنك الجزائر لمنح رخصة للبنك الخارجي الجزائري لفتح حساب الحجز، ولم تلق هذه المبادرة الموافقة بالرغم من الاهتمام الذي أبداه البنك الخارجي الجزائري.

تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، مرجع سابق، ص 407.

<sup>634</sup> راجع أيضا: الإجراءات المتخذة من طرف سلطة ضبط المحروقات في مواجهة صاحب الامتياز مدغاز - أنبوب نقل الغاز من بني صاف إلى ألميريا/ اسبانيا - في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، مرجع سابق ص ص 416 - 417.

- عقد اجتماع بين "سلطة ضبط المحروقات" و"سوناطراك" لتعيين الإجراء الواجب اعتماده لتجاوز عدم دفع مؤونة التخلي، حيث اتفق الطرفان على توطين الحسابات على مستوى بنك الجزائر، بتاريخ 30 ماي 2011.
- طلبت "سوناطراك" من "سلطة ضبط المحروقات" أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة بنك الجزائر لفتح حساب حجز من شأنه أن ينتج فوائد، بتاريخ 08 جوان 2011.
- استفسرت "سلطة ضبط المحروقات" من بنك الجزائر عن الاجراء الواجب اتخاذه من طرف "سوناطراك" من أجل فتح حساب حجز منتج للفوائد، بتاريخ 14 جوان 2011.
- ردّ بنك الجزائر على استفسار "سلطة ضبط المحروقات" بتوجيه "سوناطراك" نحو كل من مديريته العامة للعلاقات المالية الخارجية والبنك الخارجي الجزائري، بتاريخ 22 جوان 2011.
- طلبت "سلطة ضبط المحروقات" من "سوناطراك" استعراض مختلف الاجراءات المتخذة والعراقيل المحتمل مواجهتها، بتاريخ 09 أوت 2011.
- عقد اجتماع بين "سوناطراك" ( فرع النقل بواسطة الأنابيب وفرع المنبع) ووكالتي المحروقات (سلطة ضبط المحروقات ووكالة "النفط") حيث طلبت "سوناطراك" من "سلطة ضبط المحروقات" التقرب مجددا من مصالح وزارة المالية، بتاريخ 09 نوفمبر 2011.
- أعلمت "سلطة ضبط المحروقات" "سوناطراك" بأن حساب الحجز بدون فوائد مفتوح لدى الخزينة العمومية وعليه دعته لعقد اجتماع، بتاريخ 26 ديسمبر 2011.
- عقد اجتماع تنسيقي جمع وكالتي المحروقات مع "سوناطراك" ( فرع النقل بواسطة الأنابيب، فرع المنبع والمديرية المركزية للمالية) من أجل رسم خطة مشتركة، بتاريخ 20 فيفري 2012.
- ذكرت "سلطة ضبط المحروقات" "سوناطراك" بشأن ضرورة الامتثال لأحكام قانون المحروقات فيما يتعلق بمؤونة التخلي عن المواقع، بتاريخ 06 جانفي 2016.
- أعلمت "سوناطراك" "سلطة ضبط المحروقات" بأنها قد كونت مؤنا للسنة المالية 2015 وبأنها قامت بفتح حساب حجز لدى البنك الخارجي الجزائري لإيداع هذه المؤن، بتاريخ 21 أفريل 2016.

- عقد اجتماع حيث طلبت "سلطة ضبط المحروقات" من "سوناطراك" الشروع في اعداد دراسة لنظام واحد للنقل بواسطة الأنابيب لكل سائل، وأن تتضمن هذه الدراسة برنامجا مقيما للتخلي عن المواقع واعادتها لحالتها الأصلية قبل تعميمها على جميع الأنظمة، بتاريخ 10 ماي 2016.

- طلبت "سلطة ضبط المحروقات" من "سوناطراك" أن تقدم عرضا بالمستجدات حول مدى تقدم أشغال إنجاز الدراسات المطلوبة، بتاريخ 30 جانفي 2017.

- عقد اجتماع بين "سلطة ضبط المحروقات" ووكالة "النفط" لتبادل المعلومات حول التدابير التي اتخذتها بشكل منفصل منذ سنة 2006 لا سيما فيما يخص التوطين، والصرف، والأجر المخصص لحساب الحجز، واتفق الطرفان على مواصلة التبادلات من أجل ارساء النهج المشترك الواجب اقتراحه في إطار مشروع تعديل القانون، بتاريخ 10 جويلية 2018.

لا يسعنا - في الأخير - سوى التعليق على أن هذه المفاوضات الماراطونية بين "سلطة ضبط المحروقات" والمؤسسة الوطنية "سوناطراك" دليل على استهتار هذه الأخيرة وعدم حملها محمل الجد للصلاحيات المخولة لـ "سلطة ضبط المحروقات"، والاستجابة لها.

### المطلب الثاني: محدودية صلاحيات وكالتي المحروقات في مواجهة هيئات أخرى.

إن الاستقلالية الوظيفية التي يمكن أن تتمتع بها وكالتي المحروقات تنعكس في قدرتها على ممارسة صلاحياتها المتنوعة في ضبط قطاع المحروقات مستعينة في ذلك بامتيازات السلطة العامة التي لطالما كانت حkra على الادارة التقليدية، كالإدارة المركزية لوزارة المحروقات، أو الإدارة المركزية المكلفة بالمياه، أو الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة.

فكان تبعا لذلك ضرورة إحداث نوع من التوازن والتكامل بين صلاحيات هذه الإدارات التقليدية وصلاحيات وكالتي المحروقات، لتفادي تنازع الاختصاص فيما بينهم، نذكر على سبيل المثال تقاطع صلاحيات وكالة "النفط" مع وكالة الحوض الهيدوغرافي فيما يتعلق بإتاوة المياه المستعملة في ممارسة نشاطات المحروقات (الفرع الأول)، وتقاطع صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" مع الهيئات المكلفة بحماية البيئة (الفرع الثاني).



الفرع الأول: محدودية صلاحيات وكالة "النفط" في مواجهة وكالات الحوض الهيدوغرافي.

تتمتع وكالة "النفط" بصلاحيات رقابية بعدية على نشاطات المنبع، من أهم مظاهر هذه الرقابة التي تمارسها مراقبة كمية المياه المستعملة من طرف متعاملي المنبع، إلا أنها لا تحظى بصلاحيات مكّمة لهذه الرقابة المتمثلة في تحصيل إتاوة المياه كنوع من الجباية البترولية، بل خوّلها المشرع لوكالة الحوض الهيدوغرافي التي ينبغي تعريفها (الفقرة الأولى) ومن ثمة بيان العلاقة القائمة فيما بينها وبين وكالة "النفط" (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعريف بوكالة الحوض الهيدوغرافي.

تعتبر المواد المائية من الثروات الوطنية التي تسعى أية دولة للحفاظ عليها خاصة من التلوث، بالنسبة للجزائر كلفت ما يعرف بوكالات الحوض الهيدوغرافي بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (أولا)، بحماية الثروة المائية سواء السطحية أو الجوفية إضافة إلى مهام أخرى (ثانيا).

أولا- الطبيعة القانونية لوكالة الحوض الهيدوغرافي:

وكالة الحوض الهيدوغرافي هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير<sup>635</sup>.

تنشأ كل وكالة حوض هيدوغرافي بموجب مرسوم يحدّد مقرها وحدود اختصاصها الاقليمي<sup>636</sup>.

<sup>635</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-309 مؤرخ في 30 سبتمبر 2008، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي

لوكالة الحوض الهيدوغرافي، ج. ر. ع 57 صادر في 5 أكتوبر 2008.

<sup>636</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

## ثانيا - مهام وكالة الحوض الهيدوغرافي:

- تضمن وكالة الحوض الهيدوغرافي تبعات الخدمة العمومية الموكلة إليها من طرف الدولة في ميدان تسيير المياه<sup>637</sup>، تكلف وكالة الحوض الهيدوغرافي لا سيّما بما يأتي<sup>638</sup>:
- تطوير نظام إعلامي حول الماء من خلال إعداد وتحيين قاعدات معطيات وأدوات الاعلام الجغرافي،
  - وضع مخططات تسيير الموارد المائية السطحية والجوفية وإعداد أدوات للمساعدة على اتخاذ القرار في هذا المجال،
  - تسيير نظام الاتاوات المؤسسة بعنوان استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه الموكلة إليها،
  - تسيير نظام الإعانات المالية للعمليات التي تهدف إلى اقتصاد الماء والمحافظة على نوعيته،
  - تنفيذ وترقية كل المشاريع والأعمال الرامية إلى عقلنة استعمال الموارد المائية والوقاية من تلوثها

## الفقرة الثانية: تداخل صلاحيات وكالة الحوض الهيدوغرافي وصلاحيات وكالة "النفط".

إن الصناعة البترولية الاستخراجية تؤثر على المياه بصورة سلبية حيث تنعكس مباشرة على المياه الجوفية والمياه السطحية على السواء، نتيجة نفاياتها التي غالبا ما تكون مصدرا ملوثا ولفترات طويلة، فخلال عمليات انتاج البترول فإن المصدر الرئيسي للتلوث هو المياه المنتجة التي يجب التخلص منها قبل نقل النفط إلى شبكة الأنابيب، بصرفها في المياه السطحية أو إعادة حقنها في الأرض.

ولهذا تتقاسم كلا من وكالة الحوض الهيدوغرافي ووكالة "النفط" صلاحية مراقبة استعمال المياه في نشاطات المحروقات، فيمكنهما إبرام اتفاقية أو عقد يندرج ضمن مهامهما (أولا)، والتعاون على تجميع الاتاوات المقررة قانونا (ثانيا).

<sup>637</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-309، مرجع سابق.

<sup>638</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

أولاً- إمكانية إبرام وكالة الحوض الهيدوغرافي عقد أو اتفاقية مع وكالة "النفط":

يمكن لوكالة الحوض الهيدوغرافي إبرام كل عقد أو اتفاقية تتدرج ضمن مهامها حسبما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-309 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدوغرافي.

في هذا الإطار نصت المادة 53 من قانون المحروقات القديم رقم 05-07<sup>639</sup>، التي عدّلت سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-10 على ما يلي:

" في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترح من قبل المتعاقد والمعتمد من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) ينص على استعمال المياه لضمان استرجاع مدعم، فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسماً خاصاً غير قابل للحسم يدعى "إتاوة استعمال الأملاك العمومية لاقطاع الماء بمقابل" وتخصص طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.....

تحدد اتفاقية مبرمة بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) ووكالة الحوض الهيدوغرافي للصحراء أو أي هيئة يعينها الوزير المكلف بالموارد المائية على الخصوص كفاءات التنسيق بين الوكالتين وتوضح كفاءات وشروط دفع وكالة الحوض الهيدوغرافي إلى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) أتعاب تقديم الخدمات في مجال عدّ كميات المياه المستعملة ومراقبتها".

تجدر الإشارة إلى أن قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 لم يتضمن نصاً بالتفصيل المماثل لنص المادة 53 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى)، بل اكتفى بالنص من خلال نص المادة 153 على أنه:

<sup>639</sup> نص المادة 53 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى) في نصّها الأصلي:

" في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترح من قبل المتعاقد والمعتمد من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) ينص على استعمال المياه الصالحة للشرب أو المياه المخصصة للسقي لضمان استرجاع مدعم، فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسماً خاصاً حتى يكون مطابقاً للتنظيم المعمول به....."، مرجع سابق.

" يمكن الأطراف المتعاقدة أو المؤسسة الوطنية حسب مقتضى الحال، أن تأخذ من الأملاك العمومية للمياه كميات المياه اللازمة لممارسة نشاطات المنبع، بشرط الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية وفقاً للتشريع الساري المفعول.

ويجب أن يتضمن مخطط التطوير المعتمد الحلول والوسائل اللازمة لمعالجة المياه المستعملة بغرض إعادة استعمالها في نشاطات المنبع".

ثانياً - عدّ وتقييس وكالة النفط كميات المياه المستعملة لصالح وكالة الحوض الهيدوغرافي:

يندرج عدّ وتقييس وكالة "النفط" كميات المياه المستعملة لصالح وكالة الحوض الهيدوغرافي ضمن نشاط الرقابة البعدية التي تمارسها هذه الوكالة على مدى احترام متعاملي المحروقات للقوانين والتنظيمات المتعلقة باستخدام الأملاك العمومية للمياه والخضوع في ذلك لدفع الإتاوة محددة قانوناً.

#### 1- الدور الرئيسي لوكالة الحوض الهيدوغرافي في تحصيل إتاوة المياه:

اعترف المشرع لوكالة الحوض الهيدوغرافي بالدور الرئيسي في تحصيل إتاوة المياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات.

#### أ- تحصيل إتاوة المياه في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2005:

نصت المادة 20 من الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي على تعديل المادة 100 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، لتكفل وكالات الأحواض الهيدوغرافية كل في إقليم اختصاصها بجمع الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات، والمحددة بثمانين دينار (80 د. ج) للمتر المكعب من المياه المقطعة<sup>640</sup>.

<sup>640</sup> راجع أحكام نص المادة 20 من أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر. ع 52 صادر في 26 جويلية 2005.

## ب - تحصيل إتاوة المياه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-126:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-126 الذي يحدد كفاءات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأمالك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات<sup>641</sup>، على أنه:

" تتولى وكالة الحوض الهيدوغرافي - منطقة الصحراء - ما يأتي:

- إحصاء كل المستعملين الذين يقومون باقتطاع الماء في الملك العمومي للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات،

- قياس أحجام المياه المقتطعة من طرف المستعملين،

- فوترة المبالغ المستحقة بعنوان الإتاوة لدى المستعملين وتحصيلها".

كما يتعين على المستعملين الذين يملكون ويستغلون المنشآت وتجهيزات اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات:

- تقديم قبل 31 ديسمبر من كل سنة مالية لوكالة الحوض الهيدوغرافي "منطقة الصحراء" احتياجاتهم التقديرية من المياه للسنة المقبلة،

- تسهيل وصول أعوان الوكالة المكلفين بقياس أحجام المياه المقتطعة إلى منشآت عدّ اقتطاع المياه،

تكون الفوترة جزافية بالنسبة للمستعملين الذين يملكون ويستغلون منشآت وتجهيزات اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى

<sup>641</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-126 مؤرخ في 27 مارس 2006، يحدد كفاءات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأمالك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات، ج. ر. ع 20 صادر في 2 أبريل 2006، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 04-179 مؤرخ في 22 جوان 2004. يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 100 من القانون رقم 02-11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بالإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأمالك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات، ج. ر. ع 41 صادر في 27 جوان 2004.

في مجال المحروقات<sup>642</sup>، على أن تكون هذه فويرة المبالغ المستحقة على المستعملين بعنوان هذه الإتاوة كل ثلاثة (3) أشهر<sup>643</sup>.

### ج- تحصيل إتاوة المياه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 08-309:

تنص المادة 5 في مظهرها 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-309 الذي يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدوغرافي على أنه:

" تكلف وكالة الحوض الهيدوغرافي بتسيير نظام الإتاوات المؤسسة بعنوان استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه الموكلة إليها....."،

### 2- الدور الثانوي لوكالة " النفط" في تحصيل إتاوة المياه في ظل قانون المحروقات:

تحظى وكالة "النفط" بدور ثانوي مساعد في تحصيل إتاوة المياه المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات.

### أ- دور وكالة "النفط" في تحصيل إتاوة المياه في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07:

نصت المادة 53 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى) على أنه:

" في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترح من قبل المتعاقد والمعتمد من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) ينص على استعمال المياه الصالحة للشرب أو المياه المخصصة للسقي لضمان استرجاع مدعم، فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسماً خاص حتى يكون مطابقاً للتنظيم المعمول به.

يحدد هذا الرسم الخاص بثمانين دينار (80 د.ج) لكل متر مكعب مستعمل، ويدفع سنوياً للخزينة العمومية.

<sup>642</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-126 يحدد كميّات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك

العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات، مرجع سابق.

<sup>643</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

تتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بمراقبة الكميات المستعملة وتؤكد من تسديد هذا الرسم من المتعامل....".

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 53 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى) أن وكالة "النفط" كان تحظى بذات الدور الذي تحظى به وكالة الحوض الهيدوغرافي، ومن أجل رفع هذا التنازع في الصلاحيات وبموجب تعديل قانون المحروقات رقم 05-07 بموجب الأمر رقم 06-10<sup>644</sup>، تم تعديل نص المادة 53 بإضافة فقرة أخيرة على النحو الآتي:

" ..... تحدد اتفاقية مبرمة بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ووكالة الحوض الهيدوغرافي للصحراء أو أي هيئة يعينها الوزير المكلف بالموارد المائية على الخصوص كفاءات التنسيق بين الوكالتين وتوضح كفاءات شروط دفع وكالة الحوض الهيدوغرافي إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) أتعاب تقديم الخدمات في مجال عد كميات المياه المستعملة ومراقبتها".

ب- دور وكالة النفط في تحصيل إتاوة المياه في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13:

نصت المادة 153 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أنه:

" يمكن الأطراف المتعاقدة أو المؤسسة الوطنية، سحب مقتضى الحال أن تأخذ من الأملاك العمومية للمياه كميات المياه اللازمة لممارسة نشاطات المنبع، بشرط الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وفقا للتشريع الساري المفعول ويجب أن يتضمن مخطط التطوير المعتمد الحلول والوسائل اللازمة لمعالجة المياه المستعملة بغرض إعادة استعمالها في نشاطات المنبع.

تخضع كمية المياه المأخوذة من الأملاك العمومية للمياه لدفع الإتاوة المنصوص عليها في المادة 216 ...".

بينما نصت المادة 216 المحال عليها أعلاه كما يلي:

<sup>644</sup> أمر رقم 06-10 يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

" يجب عند استخدام المياه في نشاطات المنبع، عن طريق استخراج المياه من الأملاك العمومية، دفع رسم غير قابل للخصم، يسمى إتاوة المياه".

يدفع هذا الرسم، حسب الحالة، من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو من قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المحروقات وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول".

من خلال استقراء نص هاتين المادتين يلاحظ تراجع المشرع عن تقرير أي دور رئيسي لوكالة "النفط" في تحصيل وتجميع إتاوة المياه، الذي يبقى اختصاصا أصيلا لوكالة الحوض الهيدوغرافي، ليقصر دورها فقط على عدّ وقياس كميات المياه المستعملة في إطار صلاحياتها الرقابية وليست الجبائية.

### الفرع الثاني: محدودية صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في مواجهة الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

تعتبر عملية حفر الآبار واستخراج المحروقات من أهم مراحل الصناعة النفطية وأكثرها خطورة في ظلّ سعي المؤسسات إلى تحقيق أكبر ربح دون مراعاة الوسط البيئي ومدى تضرره، لا يقتصر التأثير السلبي على البيئة على نشاطات التنقيب عن المحروقات واستخراجها، بل يمتد أيضا لنشاطات المصبّ المتمثلة خصوصا في نشاط النقل بواسطة الأنابيب، تكرير المحروقات وتحويلها وتخزينها... التي تعمل "سلطة ضبط المحروقات" على ضبطها.

لذلك عملت الجزائر على تكريس العديد من الأحكام القانونية والتنظيمية من أجل المحافظة على البيئة أثناء ممارسة نشاطات المحروقات (الفقرة الأولى)، وتكليف "سلطة ضبط المحروقات" بالسهر على حمايتها والحرص على الالتزام بها (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: التكريس القانوني لتقييد أنشطة المحروقات بأحكام البيئة.

من الضروري استغلال الثروة النفطية وتوسيع نشاطات المحروقات بما يخدم التنمية الوطنية، لكن دون المساس بالمحيط البيئي، لذلك ينبغي تكريس تقييد هذه الأنشطة بأحكام المحافظة على البيئة، ليس فقط في قانون المحروقات (أولا)، بل في كل النصوص القانونية ذات الصلة (ثانيا).



## أولاً- التكريس القانوني لحماية البيئة في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13:

من بين النقاط الايجابية التي ميّزت قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى) اهتمامه بالجانب البيئي وتكريسه لأحكام قانونية وتنظيمية تعكس ذلك، وهو ما يحسب أيضاً لقانون المحروقات الجديد رقم 19- 13 إذ تمّ التأكيد على البعد البيئي لقطاع المحروقات وتعزيز دور "سلطة ضبط المحروقات" في الرقابة على مدى التزام متعاملي هذا القطاع بأحكام حماية البيئة.

## 1- تصنيف نشاطات المحروقات ضمن الأنشطة المؤثرة في البيئة:

تصنّف نشاطات المحروقات ضمن الأنشطة المنطوية على خطورة كبيرة وتأثير سلبي على البيئة، لهذا يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/ أو انبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنّفة مواد خطرة<sup>645</sup>، الذي يشتمل على مجموع القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموع المنشآت الخاصة، ولا سيما منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة ولا سيما المحروقات<sup>646</sup>.

وهو ما دفع المشرع للاعتراف لـ "سلطة ضبط المحروقات" بصلاحيات معتبرة ودور لا بأس به في السهر على ممارسة نشاطات المحروقات في إطار احترام قواعد حماية البيئة، إذ نصت المادة 43 من قانون المحروقات رقم 19- 13 على أنه:

**" تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر خصوصا على احترام:**

..... -

**- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لا سيما في مجال الانبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي**

<sup>645</sup> المادة 32 من القانون رقم 04- 20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

<sup>646</sup> المادة 34 من المرجع نفسه.

على المياه أثناء ممارسة النشاطات محل هذا القانون، وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة،

- تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة آبار الانتاج والحقن، والوقاية من المخاطر على الصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة وتسييرها وكذا حماية الطبقات التي تحتوي على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها،

- التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية في إطار ممارسة نشاطات المحروقات.....".

## 2- التزامات متعاملي قطاع المحروقات في مجال الصحة والسلامة والبيئة:

إن الحاجة إلى وضع إجراءات وتدابير لمعالجة مخلفات الصناعة النفطية ونفاياتها لتفادي تلوث البيئة عند تأدية نشاطات المحروقات، فرضت ممارسة هذه النشاطات بطريقة تقي من جميع المخاطر المتعلقة بها، مع احترام الالتزامات المتعلقة بما يأتي:

- أمن الأشخاص وصحتهم،
- النظافة والصحة العمومية،
- الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور،
- حماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية،
- الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة،
- حماية الموارد الجوفية،
- حماية التراث الأثري.<sup>647</sup>

كما يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأماكن أو بالمنشآت أو بالبيئة، في حال عدم احترام هاته الإجراءات الوقائية وإحداث أضرار بالبيئة، يلزم كل شخص كان سببا في

<sup>647</sup> المادة 10 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

حدث هذا الضرر نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وإلا التزم بالتعويض عند استحالة ذلك<sup>648</sup>.

### ثانيا - التكريس القانوني لحماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة بقطاع المحروقات:

إن حماية البيئة عند ممارسة نشاطات المحروقات لا يقتصر فقط على تلك النصوص المتضمنة في قانون المحروقات رقم 19-13، بل هنالك العديد من الأحكام المتفرقة التي تهدف إلى ذات الهدف وهو الوقاية من الحوادث والحفاظ على البيئة في إطار مبدأ الحيطة<sup>649</sup> في كل ما يتعلق بنشاطات المحروقات، نذكر منها ما يلي:

1- قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير والرقابة والتخلص من النفايات<sup>650</sup>،

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة<sup>651</sup>،

<sup>648</sup> المادة 151 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>649</sup> يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ العامة لحماية البيئة من الأضرار التي يمكن أن تنجم عن ممارسة أي مشروع، الذي يقصد به ضرورة قيام المستثمر بدراسة سابقة لتقييم مدى التأثير السلبي لمشروعه الاستثماري على البيئة، وما يمكن أن ينجم عنه من أضرار بهدف تقديم الحلول الممكنة للحد من هذه المخاطر المحتملة أو تأكيد الآثار المفيدة لحماية البيئة والمشروعات الإنمائية. تمّ تكريسه في القانون الوطني بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية كاتفاقية ستوكهولم. راجع في ذلك:

- مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 7 جوان 2006 يتضمن المصادقة على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 ماي 2001، ج. ر. ع 39 صادر في 14 جوان 2006.

- مرسوم رئاسي رقم 06-121 مؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، ج. ر. ع 18 صادر في 22 مارس 2006.

<sup>650</sup> قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بالتسيير والرقابة والتخلص من النفايات، ج. ر. ع 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

<sup>651</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، ج. ر. ع 37 صادر في 4 جوان 2006،

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدد نطاق تطبيق محتوى وطرق تطبيق دراسات وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم سنتي 2018 و2019.<sup>652</sup>

4- مرسوم تنفيذي رقم 10-331، يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز.<sup>653</sup>

### الفقرة الثانية: الدور المنقوص لـ "سلطة ضبط المحروقات" في حماية البيئة.

إن خصوصية نشاطات المحروقات وتعقيدها وتشابكها استدعت إفرادها بأحكام خاصة تسهر على احترامها هيئة خاصة ألا وهي "سلطة ضبط المحروقات"، لا سيما أشغال البحث والتتقيب عن المحروقات واستخراج ومعالجة وتخزين وتكرير وتحويل المحروقات، والنقل بواسطة الأنابيب.

تعمل "سلطة ضبط المحروقات" على حماية البيئة عند ممارسة نشاطات المحروقات، من أجل ذلك تجري تأهيلا أوليا للمكاتب المتخصصة المكلفة بإعداد دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الأخطار وكل دراسة مخاطر أخرى، وكذا مكاتب الخبرة المكلفة بالرقابة التنظيمية والتفتيش الفني.<sup>654</sup>

<sup>652</sup> مرسوم تنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>653</sup> مرسوم تنفيذي رقم 10-331 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز، ج. ر. ع 01 صادر في 9 جانفي 2011.

راجع أيضا النصوص القانونية التالية ذات الصلة بحماية البيئة في قطاع المحروقات:

- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج. ر. ع 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 7 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج. ر. ع 01.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ع 34 صادر في 22 ماي 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج. ر. ع 60 صادر في 21 أكتوبر 2009.

<sup>654</sup> طبقا لنص المادة 44 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

كما تعمل "سلطة ضبط المحروقات" على تفعيل نظام الإبلاغ وتقدير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لقطاع المحروقات، وسنّ قواعد ومعايير في مجال الأمن الصناعي تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة<sup>655</sup>، من خلال إصدار الأنظمة والتوجيهات التي تضمن تبليغها عن طريق الوسائل المناسبة<sup>656</sup>.

فرغم كل هذا الكمّ الكبير من الصلاحيات التي تتمتع بها "سلطة ضبط المحروقات" في مجال حماية البيئة، إلا أنها لم تزود بمستخدمين مؤهلين للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بالبيئة ذات الصلة بقانون المحروقات لتوقيع عقوبات مناسبة (ثانياً)، وإنما تعتمد في ذلك على بعض الهيئات المكلفة بالبيئة من جهة (أولاً).

#### أولاً- اعتماد "سلطة ضبط المحروقات" على بعض الهيئات المكلفة بالبيئة:

تمارس "سلطة ضبط المحروقات" الرقابة بنوعيتها السابقة واللاحقة على متعاملي قطاع المحروقات فيما يتعلق بحماية البيئة، إلا أنها مضطرة في ذلك إلى التنسيق مع الهيئات والإدارات المكلفة بالبيئة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، كما تلجأ إلى استشارتها في بعض الأحيان.

#### 1- ضرورة تنسيق "سلطة ضبط المحروقات" مع الهيئات المكلفة بالبيئة:

خوّل المشرع "سلطة ضبط المحروقات" بسلطة معالجة الجوانب المرتبطة بحماية البيئة وبصحة وسلامة الأشخاص وبالأمن الصناعي للمنشآت والهياكل المرتبطة بنشاطات المحروقات وكذا بسلطة التنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية<sup>657</sup>.

<sup>655</sup> المادة 44 من من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>656</sup> المادة 152 من المرجع نفسه.

<sup>657</sup> المادة 45 من المرجع نفسه.

## أ- التنسيق فيما يتعلق بدراسة التأثير على البيئة:

تعرض "سلطة ضبط المحروقات" دراسة التأثير في البيئة مرفقة بتقريرها على الدوائر الوزارية والولاية، من أجل إبداء الرأي وإعادة إرساله لـ "سلطة ضبط المحروقات" في أجل لا تتعدى مدته خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إخطارهم.

يقوم الوالي أو الولاية المختصين إقليميا بفحص دراسة التأثير في البيئة، وبفتح تحقيق عمومي<sup>658</sup> بهدف دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة<sup>659</sup>.

## ب- عدم اختصاص "سلطة ضبط المحروقات" بدراسة موجز التأثير على البيئة:

تخضع إجراءات المصادقة على موجز التأثير على البيئة في مجال المحروقات إلى الأحكام العامة إذ لم يفرضها قانون المحروقات بأحكام خاصة على خلاف دراسة التأثير البيئي، فعندما يتعلق الأمر بمشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين، فالجهة المختصة بالنظر في موجز التأثير على البيئة ليست "سلطة ضبط المحروقات"، بل يودع لدى الوالي المختص إقليميا من طرف صاحب المشروع في أربع عشرة (14) نسخة ونسختين (2) رقميتين مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات<sup>660</sup>.

بعد استلامه لموجز التأثير يقوم الوالي بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا لتفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، إلا أن

<sup>658</sup> يعتبر التحقيق العمومي آلية من آليات تطبيق مبدأ الإعلام والمشاركة المكّرس بموجب المادتين 8 و9 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ( قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع 43 صادر في 20 جويلية 2003)، إذ يسمح للأشخاص والجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي بالمشاركة والمساعدة وتقديم الرأي، طبقا لنص المادة 15 من المرجع السابق.

<sup>659</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>660</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المرسوم رقم 19- 241 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 عدل هذا الأجل من جديد وجعله شهرين اثنين (2) بدلا من شهر واحد.

يمنح صاحب المشروع مهلة شهرين (2) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.

عند تجاوز هذا الأجل، ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يقوم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل، ويتم تبليغ الطالب بالرفض<sup>661</sup>، كما تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير، طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المعدل والمتمم.

بعد القيام بالفحص الأولي وقبول موجز التأثير يعلن الوالي بموجب قرار بفتح تحقيق عمومي، لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة<sup>662</sup>، وتتم بنفس الاجراءات المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة<sup>663</sup>.

بعد نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية وكذلك نتائج التحقيق العمومي، مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا للقيام بالفحص للمرة الثانية، والاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة<sup>664</sup>، خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد، يعتبر رأي هذه المصالح موافقا<sup>665</sup>، يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير بموجب قرار يبلغ إلى صاحب الطلب<sup>666</sup>.

<sup>661</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز

التأثير على البيئة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>662</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>663</sup> المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>664</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>665</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>666</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه.

## 2- ضرورة استشارة "سلطة ضبط المحروقات" الهيئات المكلفة بالبيئة:

تعمل "سلطة ضبط المحروقات" طبقاً لنص المادة 44 من قانون المحروقات رقم 19-13 على الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار، بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية، وكذا الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث.

### أ- ابداء الرأي من طرف الهيئات المكلفة بالبيئة لصالح "سلطة ضبط المحروقات":

من أجل إنجاز مشاريع المنشآت المصنفة لحماية البيئة تلزم "سلطة ضبط المحروقات" باستشارة بعض الهيئات العامة كالولاية بغية إبداء الآراء كإجراء استشاري إلا أنه ينطوي على أهمية بالغة في تنويع الآراء والهيئات المكلفة بحماية البيئة.

إلا أن الملاحظ هو تجاوز الآجال القانونية في تبليغ الآراء حول دراسات التأثير على البيئة، إذ سمح فحص أربعة (4) ملفات متعلقة بدراسات التأثير على البيئة أخضعتها سلطة ضبط المحروقات إلى الدوائر الوزارية والولاية المعنيين تطبيقاً لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 لإبداء الرأي، بتسجيل تجاوز الآجال القانونية المحددة في 45 يوماً طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم نفسه، فعلى سبيل المثال استغرقت بعض الدوائر الوزارية أكثر من أربعة (4) أشهر لإرسال آرائها حول دراسات التأثير على البيئة الخاصة بمشروع استغلال محيط مساري أكابلي بولاية أدرار<sup>667</sup>.

مما يعطل لا محالة قدرة "سلطة ضبط المحروقات" على إتمام مهامها وممارسة صلاحيات فيما يتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

### ب- استجابة "سلطة ضبط المحروقات" لآراء الهيئات المكلفة بالبيئة:

في حالة تقديم ملاحظات جوهرية من قبل الدوائر الوزارية والولاية المعنيين، تبلغ "سلطة ضبط المحروقات" صاحب الطلب ضرورة رفع التحفظات التي أبدتها الهيئات المكلفة بحماية البيئة، وإرسال دراسة التأثير في البيئة المعدلة إليها من جديد في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ.

<sup>667</sup> تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، مرجع سابق، ص 406.



تتقوم "سلطة ضبط المحروقات" بإعادة نفس الإجراء من جديد وتقوم بإرسال دراسة التأثير البيئي المعدلة مجددا إلى الدوائر الوزارية والولاية المعنيين لإبداء آرائهم مجددا وتبليغ "سلطة ضبط المحروقات" بها.

إذا لم توجد أية ملاحظات أو تحفظات جديدة تعمل "سلطة ضبط المحروقات" على طلب التأشيرة اللازمة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

### ثانيا - عدم تمتع "سلطة ضبط المحروقات" بسلطة العقاب في مجال حماية البيئة:

من الواضح أن الاعتراف لـ "سلطة ضبط المحروقات" بدورها التنظيمي والرقابي في حماية البيئة، بقي منقوصا لعدم اقترانه بالقدرة الكاملة لهذه السلطة على توقيع العقاب على المخالفين لأحكام حماية البيئة في قطاع المحروقات، إذ تبقى موافقة "سلطة ضبط المحروقات" على دراسات التأثير البيئي ذات طابع وقائي لا أكثر تقوم على تقدير الأخطار والمشاكل البيئية واقتراح آليات تجنبها، ولهذا يبقى بلا فعالية إذا لم يقترن بعقوبات ردعية ملائمة، خصوصا فيما يتعلق بالتخلي عن المواقع وإعادتها لحالتها الأصلية، فيما يتعلق باستغلال منشآت نشاطات المحروقات، وأخيرا فيما يتعلق بحرق الغاز وتنفيسه.

### 1- العقوبات المتعلقة بالتخلي عن المواقع وإعادتها لحالتها الأصلية:

تمارس المؤسسة الوطنية "سوناطراك" نشاطات النقل بواسطة الأنابيب على أساس امتياز يمنح لها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على توصية من "سلطة ضبط المحروقات"<sup>668</sup>.

من بين الالتزامات المترتبة عن ذلك في مواجهة مؤسسة "سوناطراك"، تحملها جميع تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفقا للتنظيمات المعمول بها في مجال الأمن الصناعي والبيئة<sup>669</sup>، تتولى "سلطة ضبط المحروقات" رقابة التخلي عن المواقع وإعادتها لحالتها الأصلية عموما طبقا لنص المادة 142 من قانون المحروقات رقم 19 - 13.

<sup>668</sup> المادة 127 من قانون رقم 19 - 13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>669</sup> المادة 02 / 135 من المرجع نفسه.

أما في إطار امتياز النقل بواسطة الأنابيب فتتولى "سلطة ضبط المحروقات" أيضا مراقبة عمليات التخلي عن المواقع وإعادةتها إلى حالتها الأصلية وهذا بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا، لهذا ينص امتياز النقل بواسطة الأنابيب على الأحكام والشروط التي يقوم بموجبها صاحب الامتياز برصد الاعتمادات، أثناء مدة امتياز النقل بواسطة الأنابيب الموجهة لتغطية تكاليف التخلي عن المواقع وإعادةتها إلى حالتها الأصلية<sup>670</sup>.

وهذا ما أكدته أيضا المادة 143 من قانون المحروقات رقم 19-13 بنصها على ما يلي:

" يقوم صاحب الامتياز، على نفقته وتحت مسؤوليته بعمليات التخلي عن المواقع وإعادةتها إلى حالتها الأصلية، ولهذا الغرض، يجب عليه رصد الاعتمادات لكل سنة مدنية ابتداء من انطلاق عملية الاستغلال....."،

لكن دون أدنى إشارة إلى ما يترتب عن عقوبات خاصة في حال مخالفة ذلك، وإنما اكتفى المشرع من خلال نص المادة 227 من قانون المحروقات رقم 19-13 على تقرير غرامات مالية عامة تترتب عن مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو للنصوص التطبيقية له.

## 2- العقوبات المتعلقة برخصة استغلال منشآت نشاطات المحروقات:

يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقا على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أو عن الوالي المختص إقليميا<sup>671</sup>، بشرط استيفاء موافقة "سلطة ضبط المحروقات" على دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة التي تتضمن خطط تسيير هذه المخاطر<sup>672</sup>.

من أجل ذلك يتعين تحديد قائمة المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات التي تخضع بسبب أهميتها والأخطار أو التأثيرات الناجمة عن استغلالها، لدراسة التأثير على البيئة

<sup>670</sup> المادة 137 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>671</sup> المادة 156 من المرجع نفسه

<sup>672</sup> المادة 155 من المرجع نفسه.

ودراسة الأخطار أو لمذكرة التأثير على البيئة ومذكرة الأخطار حسب الحالة<sup>673</sup>.

فيما يتعلق بالعقوبات المقررة عن مخالفة رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزير، يمكن لهذا الأخير إما بتعليق الرخصة أو سحبها أما سلطة ضبط المحروقات فيقتصر دورها فقط على تقديم توصية بذلك طبقا لنص المادة 228 من قانون المحروقات رقم 19-13.

### 3- العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام البيئة والأمن الصناعي:

نصت المادة 228 في فقرتها الرابعة من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات على ما يلي:

" تقوم المصالح المختصة إقليميا المكلفة بالأمن الصناعي وحماية البيئة بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون أو بمتطلبات رخصة الاستغلال الصادرة عن الوالي، ثم نبغ إعذارا للشخص المقصر لتدارك الوضع.

وإذا لم يقم الشخص المقصر بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعذار، فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 د.ج) يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة بتدارك الوضع، يعلق أو يسحب الوالي رخصة الاستغلال".

وعليه فالملاحظ أن الأحكام المتضمنة في نص المادة 10 من قانون المحروقات رقم 19-13 تعتبر من صميم الصلاحيات الرقابية المخولة لسلطة ضبط المحروقات، إلا أن توقيع العقوبة بشأنها لم يخول لهذه الأخيرة وإنما للمصالح المختصة إقليميا المكلفة بالأمن الصناعي وحماية البيئة.

<sup>673</sup> كما يحدد عن طريق التنظيم في إطار نشاطات المحروقات ما يلي:

- .....

- كفايات الموافقة على دراسات التأثير البيئي، ومحتواها وتواتر تحيينها،

- كفايات الموافقة على دراسات الأخطار، ومحتواها وتواتر تحيينها،

- كفايات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

راجع نص المادة 157 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

## خلاصة الباب الثاني:

تتمتع وكالتا المحروقات بالعديد من الصلاحيات والمهام التي تنوعت ما بين صلاحيات تنظيمية، رقابية وعقابية تعكس قدرتهما على ممارسة امتيازات السلطة العام في الضبط الاقتصادي نيابة عن الدولة، بهدف تحقيق الفعالية، المرونة والحياد كعناصر أساسية لحوكمة قطاع المحروقات، إضافة إلى حماية المنافسة وتوازن السوق.

إن الاعتراف لوكالتي المحروقات بصلاحيات متنوعة وعديدة لا يعد كافيا إذا لم يتم إقرانها بالوسائل والضمانات التي تكفل ممارستها بكل استقلالية وحياد، وتنفيذها بعيدا عن كل الضغوطات التي من شأنها جعل هاته الصلاحيات محدودة وضيقة في كثير من الأحيان وغير فعّالة.

مع التأكيد على أن ضمانات عدم التدخل والمساس بصلاحيات وكالتي المحروقات لا تركز فقط في مواجهة السلطة التنفيذية أو إحدى أجهزتها كما هو الحال بالنسبة لمجلس المراقبة، وإنما تركز أيضا في مواجهة متعاملي قطاع المحروقات الخاضعين للضبط وعلى رأسهم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" إذ أنها لا زالت تحظى بالكثير من وسائل الضغط والتأثير على وكالتي المحروقات خاصة فيما يتعلق بمواردهما البشرية، بالإضافة إلى ضرورة صياغة النصوص القانونية التي تترجم تكامل صلاحيات هاتين الوكالتين مع غيرها من الهيئات ذات الصلة بقطاع المحروقات لتفادي إعاقة تنفيذ مهامهما خاصة فيما يتعلق بعلاقاتهما بالجهاز المصرفي والإدارة الجبائية.

**الخاتمة**

إن المتتبع لمسار الإصلاحات القانونية التي عرفها قطاع المحروقات في الجزائر منذ سنة 1986، يقف عند نقطة أساسية تتمثل في تردد الدولة المستمر في التخلي النهائي عن هذا القطاع الاستراتيجي لصالح الآليات الجديدة للدولة الضابطة التي عرفت غالبية التشريعات المقارنة خاصة الغربية منها تحت مسمى "السلطات الإدارية المستقلة" أو "سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة".

إلا أن استحداث وكالتي المحروقات منذ سنة 2005 كان بهدف البحث - على الأقل من الناحية الظاهرية- عن حل لمشاكل قطاع المحروقات في إطار اصلاح الدولة، ومحاولة تجاوز سلبات الإدارة التقليدية و تصحيح ثغرات التسيير العمومي لهذا القطاع، من خلال الاعتماد على المرونة اللازمة للقيام بمهمة الضبط الاقتصادي بعيدا عن أساليب الدولة المتدخلة.

بل تعتبران شكلا جديدا من أشكال ممارسة امتيازات السلطات العامة من قبل هيئات خاصة ومتميزة تتمتع باستقلالية معترف بها قانونا، فرغم أن تقنية الوكالات مستعارة من التجارب الغربية في الأنظمة الانجلوساكسونية خاصة، فقد أصبحت اليوم جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية التي تمارس الدولة من خلالها وظيفتها الجديدة في إطار التسيير العمومي الجديد والحوكمة.

بعد الدراسة والتحليل لموضوع " دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري" خلصنا إلى جملة من النتائج، يمكن توزيعها على ثلاث مستويات: المستوى المؤسساتي، المستوى العضوي والمستوى الوظيفي.

#### ✓ بالنسبة للمستوى المؤسساتي:

بخصوص تقرير الطبيعة التجارية لوكالتي المحروقات، بعد صدور قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13 ورغم لجوء المشرع للتلاعب بالصيغة القانونية عند تكييفه وكالتي المحروقات بـ "السلطتين المستقلتين" وحذف عبارة: "..... تاجرتين في علاقاتهما مع الغير" حتى لا يعطي الانطباع باصطباغ هاتين الوكالتين بالطبيعة التجارية، فإنهما تبقيان من أجهزة الدولة ومن أشخاص القانون العام المكلفة بضبط قطاع المحروقات، وإن تمتعتا ببعض الخصائص ذات الطابع التجاري:

- يستحيل إدراج وكالتي المحروقات ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة وإضفاء الطابع الإداري عليهما، لاستبعادهما بصريح النص من خضوعهما لقواعد القانون الإداري لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما وتسييرهما وعلاقتها مع المستخدمين، فلا اجتهد مع صراحة النص.

- صعوبة إلحاق وكالتي المحروقات بفئة سلطات الضبط الاقتصادي المعروفة في التشريع الجزائري، إذ أنها تستأثر ببعض الأحكام الخاصة والاستثنائية مقارنة بهذه السلطات إلى غاية سنة 2014 واستحداث وكالتي المناجم، إلا أن هذه الوكالات الأربعة لا ترقى إلى تشكيل نظام قانوني مستقل قائم بذاته استنادا لتسمية وكالة، نظرا لفوضى الوكالات التي يعرفها التشريع الجزائري سواء من حيث تكييفها القانوني أو مجالات تدخلها.

- الاتجاه المتزايد من المشرع نحو استحداث وكالات جديدة في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى الصحية كالوكالة الوطنية للذبذبات، الوكالة الوطنية للطيران المدني والوكالة الوطنية للأمن الصحي... وما يصاحبه من استبعاد أو حلّ هيئات كيّفت بأنها سلطات إدارية مستقلة كالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و سلطة ضبط المياه... يترجم بأن المشرع بصدد التحول نحو ما يعرف بـ "وكلنة التسيير العمومي" كآلية جديدة لتدخل الدولة بدلا عن السلطات الإدارية المستقلة.

#### ✓ بالنسبة للمستوى العضوي:

إن تسليط الضوء على مظاهر الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات ومقارنتها بغيرها من سلطات الضبط الناشطة في قطاعي الكهرباء والغاز والمناجم من جهة، والقيود التي تحدّ من درجة هذه الاستقلالية من جهة أخرى، يعكس بصورة لا تدعو إلى الشك محدودية هذه الاستقلالية العضوية:

- التشكيلة الجماعية لوكالتي المحروقات وتعدد أعضائها دون معايير دقيقة، لا تحقق الهدف المنشود في حيادية هاتين الوكالتين،

- عدم اشتراط قانون المحروقات في أعضاء اللجنة المديرة لوكالتي المحروقات الشروط المتعلقة بالكفاءة والخبرة والتخصص والتكوين العلمي الجامعي، بما فيهم رجال القانون والمتخصصين في

قانون المحروقات، يؤثر سلبا على فعالية هذه السلطات عند أدائها لصلاحياتها الضبطية، خاصة على مستوى قطاع بحجم قطاع المحروقات في الجزائر،

- إن عدم التنوع في جهات اقتراح أعضاء وكالتي المحروقات وقصرها فقط على الوزير المكلف بالمحروقات، أثر وبصورة كبيرة على تجسيد استقلالية الوكالتين وحيادهما من الناحية العضوية،

- يحتكر رئيس الجمهورية دون غيره صلاحية تعيين أعضاء وكالتي المحروقات، كمظهر من مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على هاتين الوكالتين من الناحية العضوية، بما يسمح فيما بعد بالتأثير على نوعية القرارات الصادرة عن هؤلاء الأعضاء،

- إن عدم التحديد الدقيق للأحكام المتعلقة بعهدة رئيس وأعضاء اللجنة المديرة لوكالتي المحروقات، جعل هاتين الوكالتين عرضة للتلاعب من طرف السلطة التنفيذية بالتجديد المتكرر لعضوية الرئيس أو بعض الأعضاء وفقا لحسابات لا تمت للاستقلالية والحيادية بصلّة.

#### ✓ بالنسبة للمستوى الوظيفي:

إن خصوصية وتميّز وكالتي المحروقات تتجلى في كونها وكالتي مكلفتين بصلاحيات متنوعة، عديدة ومتشعبة لضبط أهم قطاعات النشاط الاقتصادي الجزائري القائم على الربح البترولي والصناعات الاستخراجية ألا وهو قطاع المحروقات، فعلى الرغم من الدعوات المتكررة لفتح هذا الأخير على المنافسة الحرة ومبادئ اقتصاد السوق، إلا أن السلطة العامة غير قادرة على رفع يدها عنه بصفة كلية، وما إضفاء الطابع الاستراتيجي على نشاطات المحروقات بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 إلا دليل على ذلك، بعد حوالي خمسة أشهر فقط من صدور قانون المحروقات الجديد رقم 19-13:

- إن التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، يستند إلى خلق وضعية التوازن في السوق بين متعاملي القطاع العام والقطاع الخاص، وبين المتعاملين الوطنيين والمتعاملين الأجانب، بكل حيادية وشفافية ومرونة، وهو الهدف المنشود في قطاع المحروقات الذي احتكرته "سوناطراك" لفترة طويلة باسم الدولة.



- إن وكالتي المحروقات تنحيان إلى التبعية الإدارية أكثر مما تنحيان إلى الاستقلالية رغم تكييفهما - بصريح العبارة - كسلطتين مستقلتين، نظرا للتأثيرات والتدخلات العديدة التي تخضعان لها أثناء تأديتهما للمهام الموكلة إليهما قانونا، مما يعكس تشوه مفهوم الاستقلالية في التشريع الجزائري.

- إن الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات هي الأخرى محلّ نظر، فعلى الرغم من تنوع صلاحياتهما وتعدّدها وتنوعها إلى ما بين صلاحيات تنظيمية، رقابية وعقابية، وتعلقها بقطاعات أو مجالات مجاورة كقطاع المناجم والطاقة، البيئة والموارد المائية.... إلا أنهما حرمتا إلى حدّ كبير من الممارسة الحقيقية لهذه الصلاحيات وعدم وضعها موضع التنفيذ لعدم صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بها.

- من أهم التوصيات التي قدمها مجلس المحاسبة سواء في تقريره السنوي لسنة 2018 في جزئه المتعلق بوكالة "النفط" أو تقريره السنوي لسنة 2019 في جزئه المتعلق بسلطة ضبط المحروقات ضرورة تفعيل مجلس المراقبة لعدم حرمان الوزير المكلف بالمحروقات من آلية مهمة لرقابة هاتين الوكالتين، وهو ما تمّ تجسيده فعلا بموجب قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، إذ نظم هذا الأخير مجلس المراقبة بشكل يسمح بفرض رقابة السلطة التنفيذية على التسيير المالي والإداري لوكالتي المحروقات.

من أجل مواجهة مختلف هذه النقائص والثغرات المشار إليها أعلاه، والتي تواجه وكالة "النفط" و "سلطة ضبط المحروقات" في ممارسة دورهما في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، وبناء على مميزات وإيجابيات أسلوب الوكالة ونموذج سلطات الضبط الاقتصادي في الأنظمة الغربية القائمين على الاستقلالية بالدرجة الأولى، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة تحديد التكييف القانوني الدقيق لوكالتي المحروقات، مما يسمح بوضع النظام القانوني الذي يخدم ويعزز فعاليتهما في ضبط قطاع المحروقات.

- تكريس المضمون الحقيقي والفعلي للشخصية المعنوية لوكالتي المحروقات من خلال وضع نظامهما الداخلي، ومنحهما القدر الأكبر من الاستقلالية في تسيير شؤونهما.

- ضرورة إنهاء كافة أشكال تدخل السلطة التنفيذية خاصة الوزير المكلف بالمحروقات ومجلس المراقبة في صلاحيات وكالتي المحروقات، للتأكيد على جدية السلطة العامة في الفصل بين ممارسة النشاط الاقتصادي من جهة وتسييره وضبطه من جهة أخرى.
- ضرورة تدعيم مبادئ الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات بما يضمن عدم تأثير السلطة التنفيذية على قراراتهما، وأن تخضع هذه القرارات للطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة ضمانا لشرعيتها.
- ضرورة التعجيل في إصدار النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بقانون المحروقات الجديد رقم 19-13، حتى لا يتكرر الفراغ التشريعي والتنظيمي الذي عرفته الوكالات في ظل عدم صدور بعض الأحكام التنظيمية لقانون المحروقات القديم رقم 05-07، إذ لا يعقل أن يمتد هذا الفراغ على مدار 14 سنة كما هو الحال بالنسبة لمصلحة المصالحات لدى سلطة ضبط المحروقات.
- ضرورة التأطير القانوني الواضح لعلاقة وكالتي المحروقات بغيرها من الهيئات المتدخلة في قطاع المحروقات كالإدارة الجبائية والإدارة المكلفة بالموارد المائية من خلال تحيين النصوص القانونية وتعديلها لعدم الوقوع في الازدواجية أو التناقض.
- ضرورة البحث عن الكفاءات المناسبة في تشكيلة اللجنة المديرية لوكالتي المحروقات، بعيدا عن إطار المؤسسة الوطنية سوناطراك، وإخضاع مستخدميها للتدريبات والدورات التكوينية المناسبة حتى لا تبقى هاتين الوكالتين تحت رحمة الموظفين السابقين لمؤسسة سوناطراك.
- ضرورة تعزيز وكالتي المحروقات بالموارد البشرية اللازمة لتحسين تنفيذ مهامهما، وتفعيل ممارستهما لمختلف صلاحياتهما،
- ضرورة صياغة الأحكام القانونية المتعلقة بعهدة أعضاء وكالتي المحروقات وعدم تركها دون تنظيم أو تحديد، بما يسمح للسلطة التنفيذية من استغلال هذا الفراغ التشريعي والمساس باستقلالية هاتين الوكالتين العضوية والوظيفية على السواء.
- ضرورة وضع التنظيم القانوني لحسابات الحجز المتعلقة بمؤونة التخلي عن مواقع بحث و/ أو استغلال المحروقات وإعادتها لحالتها الأصلية،

تبقى في الأخير وكالتا المحروقات من أكثر المؤسسات الجديرة بالدراسة في التشريع الجزائري، لما حملته من أحكام متميزة ومغايرة لما هو معروف في النظام المؤسساتي الجزائري، على أمل أن يخصصهما المشرع بأحكام ونصوص تعبر عن جدية السلطة العامة في تبني اصلاح قطاع المحروقات، في إطار بناء دولة المؤسسات القوية بقوة القانون الذي يفرض على الجميع.

إلا أن التحدي الأكبر والحقيقي يبقى في تعزيز نمو القطاعات والنشاطات غير النفطية وتنويع مصادر الاقتصاد الوطني لتحقيق معدلات إنتاجية قوية بعيدا عن براميل النفط.

تمّ بعون الله وحده.

## قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية.

أولاً - الكتب:

أ - الكتب العامة:

1. الشلماني حمد محمد، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
2. الطماوي سليمان محمد ، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974.
3. بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
4. \_\_\_\_\_، القانون الإداري: التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
5. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر، الجزائر، 2003.
6. خالد عبد الفتاح محمد، الشامل في العقود الإدارية (في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 2008)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، 2009.
7. زغود علي، المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
8. سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
9. \_\_\_\_\_، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 3، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
10. عبد الباسط محمد فؤاد، العقد الإداري (المقومات - الإجراءات - الآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

11. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
  12. \_\_\_\_\_، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
  13. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
  14. لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ط 1، مطبعة SARP، الجزائر 2004.
  15. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
  16. واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2003.
- ب- الكتب المتخصصة:**
1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001.
  2. صوالحية عماد، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، دار أي-كتب، لندن، 2020.
  3. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
2. بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
3. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011.
4. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
5. حميل نورا، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
6. خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة سطيف 2، 2015.
7. دحموش فايزة، امتيازات السلطة العامة والهيئات غير العمومية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2015 - 2016.
8. شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018.
9. عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2010 - 2011.

10. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2007. [http://www.noorsa.net/files/file/a5c0\\_4.pdf](http://www.noorsa.net/files/file/a5c0_4.pdf)
11. مزودي عبد الحق، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2017-2018.
12. موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
13. موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2019.

#### ب. مذكرات الماجستير:

1. بوناب عبيدات الله، نظرية امتيازات السلطة العامة وتطبيقاتها في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2009.
2. تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
3. جاكليين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2014.
4. زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2004.
5. شاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014.
6. عشايو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة مناقشة.



7. ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013- 2014.
8. نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، 2011- 2012.
9. واتيكي شريفة، النظام القانوني للعقود الصناعية الدولية في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
10. يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

### ثالثا - المقالات والمداخلات:

#### أ- المقالات:

1. أفلولي ولد رابح صافية، "مجلس النقد والقرض: سلطة ادارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2013.
2. المشهداني محمد، "الدواوين النشأة والتطور في عصر صدر الاسلام"، مجلة التراث، المجلد 9، العدد 4، ص ص 92- 105.
3. بلطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد للدولة"، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 2- 2000، عدد 24، ص ص 57- 82.
4. بوالخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي؟"، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص ص 189- 205.
5. \_\_\_\_\_، " التحكيم التجاري الدولي في العقود النفطية: دراسة تأصيلية في قانون الاستثمار الجديد رقم 16- 09 وقانون المحروقات رقم 05- 07 المعدل والمتمم"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 02، 2017، ص ص 389- 406.

6. حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة إدارة، المجلد 20، 2-2010، عدد 40، ص ص 35-53.
7. خرشي إلهام، "سلطة ضبط السمعى البصري في ظل القانون رقم 04-14 "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 22، جوان 2006.  
<https://revues.univ-setif2.dz:443/index.php?id=1774>
8. زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2008، ص ص 07-17.
9. ساحلي مبروك، " انهيار أسعار النفط: الأسباب والتداعيات"، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 18 أبريل 2020، منشور على العنوان الإلكتروني التالي:  
<https://www.bayancenter.org/2020/04/5847/>
10. شول بن شهرة، جديد حنان، "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 19، 2018، ص ص 83-92.  
<https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/18990/1/D1906.pdf>
11. طارق عاشور، "مقاربات التسيير العمومي الجديد كآلية لتفعيل وتعزيز تنافسية وكفاءة المنظمات الحكومية"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 1، 2011-2012، ص ص 109-126.
12. طربيت سعيد، "النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي وتسوية منازعاتها"، آفاق للعلوم، صادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 3، العدد 3، ص ص 63-79.
13. طقوش محمد سهيل، "نشأة الدواوين في عهد عمر بن الخطاب"، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي: <https://www.islamstory.com/ar/artical/3408100>
14. عجة الجيلالي، "تحرير قطاع المحروقات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2007، ص ص 67-118.

15. عوابدي عمار، "قراءة عملية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة إدارة، عدد 02، 1997، ص ص 05-46.
  16. غربي أحسن، "سلطة ضبط السمع البصري: قراءة في المهام والصلاحيات"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 3، ص ص 195-214.  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/63313>
  17. قريش عبد الحق، «مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة- حالة مجلس النقد والقرض- تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 08 ماي 2000»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، 2006، ص ص 229-257.
  18. كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2010، ص ص 31-47.
  19. كراجي مصطفى، "قراءات أولية في هيئة وسيط الجمهورية"، مجلة إدارة، المجلد 06، عدد 02، 1996.
  20. لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، عدد 21، 2001، ص ص 7-23.
- ب- المداخلات:
1. أرزيل كاهنة، "دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مداخلات أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.
  2. بوالخضرة نورة، "تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني في مجال المحروقات من خلال اتفاق التحكيم"، مداخلات أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، أيام 08 و 09 و 10 أفريل 2007.

3. \_\_\_\_\_، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق (دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات)"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011.
4. \_\_\_\_\_، " التحكيم التجاري الدولي في العقود البترولية"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 08 و 09 ماي 2013.
5. \_\_\_\_\_، "سلطات الضبط الاقتصادي: وجه جديد للمصالحة في النزاعات الاقتصادية"، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.
6. حابت آمال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 23- 24 ماي 2007.
7. شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 23- 24 ماي 2007.
8. عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

رابعاً- النصوص القانونية الوطنية:

أ- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، منشور على موقع مجلس الأمة:  
<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963>
2. أمر رقم 76- 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.(ملغى)
3. مرسوم رئاسي رقم 89- 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع 09 صادر في 1 مارس 1989.(ملغى)
4. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر. ع 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ع 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ع 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، وبموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ع 14 صادر في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج. ر. ع 02 صادر في 15 جانفي 2012.
2. قانون رقم 62- 157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، الملغى بموجب أمر رقم 73- 29 مؤرخ في 5 جويلية 1973، ج. ر. ع 62 صادر في 3 أوت 1973.

3. أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 20- 06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج. ر. ع 25 صادر في 29 أبريل 2020.
4. أمر رقم 67- 279 مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بـ " الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، ج. ر. ع 2 صادر في 5 جانفي 1968.
5. أمر رقم 71- 09 مؤرخ في 24 فيفري 1971، يصرح بموجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها، ج. ر. ع 17 صادر في 25 فيفري 1971.
6. أمر رقم 71- 22 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج. ر. ع 30 صادر في 13 أبريل 1971.
7. أمر رقم 71- 23 مؤرخ في 12 أبريل 1971 يتضمن التأمين الجزئي لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر)، ج. ر. ع 30 صادر في 13 أبريل 1971.
8. أمر رقم 71- 24 مؤرخ في 12 أبريل 1971 يتضمن تعديل الأمر رقم 58- 1111 مؤرخ في 22 نوفمبر 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات، ج. ر. ع 30 صادر في 13 أبريل 1971.
9. أمر رقم 71- 74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج. ر. ع 101 صادر في 13 ديسمبر 1971 (ملغى).
10. أمر رقم 75- 35 مؤرخ في 29 أبريل 1975 يتضمن المخطط المحاسبي الوطني، ج. ر. ع 37 صادر في 9 ماي 1975 (ملغى).
11. أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر. ع 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

12. قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ع 7 صادر في 14 فيفري 1978 (ملغى).
13. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ع 08 صادر في 17 فيفري 1985، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج. ر. ع 44 صادر في 03 أوت 2008 (ملغى).
14. قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر. ع 35 صادر في 27 أوت 1986، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991، ج. ر. ع 63 صادر في 7 ديسمبر 1991 (ملغى).
15. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ع 2 صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا بموجب أمر رقم 95-25 مؤرخ 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. ع 55 صادر في 27 سبتمبر 1995.
16. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج. ر. ع 28 صادر في 13 جويلية 1988 (ملغى).
17. قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 جويلية 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ع 29 صادر في 20 جويلية 1988.
18. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج. ر. ع 29 صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
19. قانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 نوفمبر 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج. ر. ع 6 صادر في 7 نوفمبر 1990.
20. قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج. ر. ع 6 صادر في 7 نوفمبر سنة 1990.

21. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج. ر. ع 14 صادر في 04 أفريل 1990 (ملغى).
22. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ع 16 صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).
23. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، معدّل ومتّم بموجب قانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج. ر. ع 68 صادر في 25 ديسمبر 1991، وبموجب مرسوم تشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11 أفريل 1994، ج. ر. ع 20 صادر في 13 أفريل 1994، وبموجب أمر رقم 96-21 مؤرخ في 09 جويلية 1996، ج. ر. ع 43 صادر في 10 جويلية 1996، وبموجب أمر رقم 97-02 مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج. ر. ع 3 صادر في 12 جانفي 1997.
24. قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ع 52 صادر في 2 ديسمبر 1990، معدّل ومتّم بموجب قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج. ر. ع 44 صادر في 3 أوت 2008.
25. قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 افريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ع 20 صادر في 01 أفريل 1991 (ملغى).
26. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ع 34 صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتّم بموجب أمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر. ع 03 صادر في 14 جانفي 1996، وبموجب قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 جانفي 2003، ج. ر. ع 11 صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج. ر. ع 32 صادر في 07 ماي 2003).
27. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ع 64 صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).



28. مرسوم تشريعي رقم 93- 13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخصّ بعض أحكام قانون رقم 90-07 متعلق بالإعلام، ج. ر. ع 69 صادر في 27 أكتوبر 1993.
29. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ع 09 صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).
30. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ع 15 صادر في 08 مارس 1995، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ع 15 صادر في 12 مارس 2006.
31. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ع 39 صادر في 23 جويلية 1995، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ع 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.
32. قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. ع 44 صادر في 17 جوان 1998.
33. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج. ر. ع 48 صادر في 06 أوت 2000.
34. قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. ع 80 صادر في 24 ديسمبر 2000.
35. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 10 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ع 47 صادر في 22 أوت 2001. (ملغى جزئيا)
36. أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج. ر. ع 47 صادر في 22 أوت سنة 2001، متمّم بموجب أمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج. ر. ع 11 صادر في 2 مارس سنة 2008.

37. قانون رقم 01- 10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتعلق بالمناجم، ج. ر. ع 35 صادر في 04 جويلية 2001 معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 07- 02 مؤرخ في 01 مارس 2007، ج. ر. ع 16 صادر في 07 مارس 2007 (ملغى).
38. قانون رقم 01- 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بالتسيير الرقابة والتخلص من النفايات، ج. ر. ع 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.
39. قانون رقم 01- 20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج. ر. ع 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.
40. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ع 08 صادر في 06 فيفري 2002 معدّل بموجب القانون رقم 14- 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ع 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.
41. قانون رقم 03- 03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج. ر. ع 11 صادر في 19 فيفري 2003.
42. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ع 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. ع 36 صادر في 02 جويلية 2008.
43. أمر رقم 03- 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ع 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 15- 15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج. ر. ع 41 صادر في 29 جويلية 2015، المتمم بالقانون رقم 17- 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ع 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.
44. قانون رقم 03- 10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع 43 صادر في 20 جويلية 2003.

45. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ع 52 صادر في 27 أوت 2003 ، معدل ومنتّم بموجب أمر رقم 09- 01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ع 44 صادر في 26 جويلية 2009، وبموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ع 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب قانون رقم 13- 08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ع 68 صادر في 31 ديسمبر 2013، وبموجب قانون رقم 16- 14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ع 77 صادر في 29 ديسمبر 2016، وبموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج. ر. ع 57 صادر في 12 أكتوبر 2017.
46. قانون رقم 04- 20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.
47. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ع 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومنتّم بموجب أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ع 08 صادر في 15 أفريل 2012، وبموجب قانون رقم 15- 06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج. ر. ع 08 صادر في 15 أفريل 2015.
48. أمر رقم 05- 05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر. ع 52 صادر في 26 جويلية 2005.
49. قانون رقم 05- 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ع 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومنتّم بموجب أمر رقم 06- 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج. ر. ع 48 صادر في 30 جويلية 2006، وبموجب قانون رقم 13- 01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج. ر. ع 11 صادر في 24 فيفري 2013، وبموجب قانون رقم 14- 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ع 78 صادر في 31 ديسمبر 2014، وبموجب قانون رقم 15- 18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015،

- يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ع 72 صادر في 31 ديسمبر 2015، ملغى جزئيا بموجب قانون رقم 19- 13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج. ر. ع 79 صادر في 22 ديسمبر 2019.
50. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج. ر. ع 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتّم بموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج. ر. ع 4 صادر بتاريخ 27 جانفي 2008، وبموجب أمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج. ر. ع 44 صادر في 26 جويلية 2009.
51. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ع 14 صادر في 08 مارس 2006، متّم بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ع 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ع 44 صادر في 10 أوت 2011.
52. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ع 46 صادر في 16 جويلية 2006.
53. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ع 16 صادر في 07 مارس 2007.
54. قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، ج. ر. ع 74 صادر في 25 نوفمبر 2007، معدل بأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج. ر. ع 42 صادر في 27 جويلية 2008.
55. قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر. ع 11 صادر في 2 مارس 2008.
56. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج. ر. ع 21 صادر في 23 أبريل 2008.

57. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ع 47 صادر في 16 أوت 2009.
58. قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ع 42 صادر في 11 جويلية 2010.
59. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ع 16 صادر في 23 مارس سنة 2014.
60. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ع 18 صادر في 30 مارس 2014.
61. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ع 06 صادر في 10 فيفري 2015.
62. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ع 46 صادر في 3 أوت سنة 2016.
63. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر. ع 46 صادر في 29 جويلية سنة 2018.
64. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ع 27 صادر في 13 ماي 2018.
65. قانون رقم 20-04 مؤرخ في 30 مارس 2020، يتعلق بالاتصالات الراديوية، ج. ر. ع 21 صادر في 8 أفريل 2020.
66. قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج. ر. ع 33 صادر في 4 جوان 2020.

ج- النصوص التنظيمية:

ج- 1 المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رقم 63- 491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية، معدل بموجب المرسوم رقم 66- 296 المؤرخ في 22 سبتمبر 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، ج. ر. ع 83 صادر في 30 سبتمبر 1966.
2. مرسوم رقم 71- 64 مؤرخ في 24 فيفري 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمرين رقم 71- 8 ورقم 71- 09 المؤرخين في 24 فيفري 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، ج. ر. ع 17 صادر في 25 فيفري 1971.
3. مرسوم رقم 71- 64 مؤرخ في 24 فيفري 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمرين رقم 71- 8 ورقم 71- 09 المؤرخين في 24 فيفري 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، ج. ر. ع 17 صادر في 25 فيفري 1971.
4. مرسوم رقم 71- 65 مؤرخ في 24 فيفري 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم 71- 10 المؤرخ في 24 فيفري 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، ج. ر. ع 17 صادر في 25 فيفري 1971.
5. مرسوم رقم 71- 66 مؤرخ في 24 فيفري 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم 71- 11 المؤرخ في 24 فيفري 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، ج. ر. ع 17 صادر في 25 فيفري 1971.
6. مرسوم رقم 71- 98 مؤرخ في 12 أبريل 1971 يتضمن إحداث شركات، ج. ر. ع 30 صادر في 13 أبريل 1971.

7. مرسوم رقم 81- 167 مؤرخ في 25 جويلية 1981 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، ج. ر. ع 30 صادر في 28 جويلية 1981.
8. مرسوم رقم 85- 163 مؤرخ في 11 جوان 1985 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، ج. ر. ع 25 صادر في 12 جوان 1985.
9. مرسوم رقم 85- 164 مؤرخ في 11 جوان 1985، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج. ر. ع 25 صادر في 12 جوان 1985.
10. مرسوم رقم 85- 235 مؤرخ في 25 أوت 1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، ج. ر. ع 36 صادر في 28 أوت 1985، معذل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04- 314 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004، ج. ر. ع 62 صادر في 26 سبتمبر 2014.
11. مرسوم رقم 86- 283 مؤرخ في 02 ديسمبر 1986 يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، ج. ر. ع 49 صادر في 3 ديسمبر 1986.
12. مرسوم رقم 87- 10 مؤرخ في 6 جانفي 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج. ر. ع 42 صادر في 7 جانفي 1987 (ملغى).
13. مرسوم رقم 87- 129 مؤرخ في 19 ماي 1987، يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، ج. ر. ع 21 صادر في 20 ماي 1987.
14. مرسوم رقم 87- 181 مؤرخ في 18 أوت 1987 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج. ر. ع 34 صادر في 19 أوت 1987.
15. مرسوم رقم 88- 201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج. ر. ع 42 صادر في 19 أكتوبر 1988.
16. مرسوم رئاسي رقم 93- 252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج. ر. ع 69 صادر في 27 أكتوبر 1993.

17. مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج. ر. ع 72 صادر في 26 نوفمبر 1995.
18. مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ع 20 صادر في 31 مارس 1996، تمّ حله بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج. ر. ع 52 صادر في 04 أوت 1999.
19. مرسوم رئاسي رقم 96-197 مؤرخ في 26 ماي 1996، يتعلق بتحديد وسائل العمل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية، وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ع 133 صادر في 29 ماي 1996.
20. مرسوم رئاسي رقم 98-48 مؤرخ في 11 فيفري 1998، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ج. ر. ع 7 صادر في 15 فيفري 1998، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-152 مؤرخ في 04 جوان 2018، ج. ر. ع 33 صادر في 6 جون 2018.
21. مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ع 76، صادر في 31 أكتوبر 1999. (ملغى)
22. مرسوم رئاسي رقم 02-48 مؤرخ في 16 جانفي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها، ج. ر. ع 05 صادر في 20 جانفي 2002، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-47 مؤرخ في 31 جانفي 2016، ج. ر. ع 06 صادر في 3 فيفري 2016.
23. مرسوم رئاسي رقم 06-121 مؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، ج. ر. ع 18 صادر في 22 مارس 2006.



24. مرسوم رئاسي رقم 06- 206 مؤرخ في 7 جوان 2006 يتضمن المصادقة على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكولهم في 22 ماي 2001، ج. ر. ع 39 صادر في 14 جوان 2006.
25. مرسوم رئاسي رقم 06- 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ع 74 صادر في 22 نوفمبر 2006، معدّل ومتمّم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12- 64 مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج. ر. ع 8 صادر في 15 فيفري 2012.
26. مرسوم رئاسي رقم 12- 65 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ع 8 صادر في 15 فيفري 2012.
27. مرسوم رئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ع 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.
28. مرسوم رئاسي رقم 15- 261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ع 53 صادر في 08 أكتوبر 2015. (ملغى)
29. مرسوم رئاسي رقم 19- 172 مؤرخ في 6 جوان 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ع 37 صادر في 9 جوان 2019 (ملغى)
30. مرسوم رئاسي رقم 19- 317 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 74 صادر في 1 ديسمبر 2019.

31. مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فيفري سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ع 06 صادر في 2 فيفري سنة 2020، متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 16 ماي 2020، ج. ر. ع 30 صادر في 21 ماي 2020.
32. مرسوم رئاسي رقم 20-42 مؤرخ في 11 فيفري 2020، يتضمن إنشاء "الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي" من أجل التضامن والتنمية، ج. ر. ع 07 صادر في 12 فيفري 2020.
33. مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية مؤرخ في 15 فبراير 2020، ج. ر. ع 09 صادر في 19 فبراير 2020،
34. مرسوم رئاسي رقم 20-53 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2020، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" سندا منجميا لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات في المساحة المسماة "مويدير"، ج. ر. ع 12 صادر 26 فيفري سنة 2020.
35. مرسوم رئاسي رقم 20-103 مؤرخ في 25 أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج. ر. ع 25 صادر في 29 أبريل 2020، معدّل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-160 مؤرخ في 14 جوان 2020، ج. ر. ع 36 صادر في 17 جوان 2020.
36. مرسوم رئاسي رقم 20-158 مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج. ر. ع 35 صادر في 14 جوان 2020.
37. مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 جويلية 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ع 40 صادر في 18 جويلية 2020.

## ج- 2- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-148 مؤرخ في 12 ماي 1991 يتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، ج. ر. ع 25 صادر في 29 ماي 1991.

2. مرسوم تنفيذي رقم 92- 302 مؤرخ في 7 جويلية 1992 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للطرق السريعة، ج. ر. ع 61 صادر في 13 أوت 1992.
3. مرسوم تنفيذي رقم 92- 414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر. ع 82 صادر في 15 نوفمبر 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج. ر. ع 67 صادر في 19 نوفمبر 2009.
4. مرسوم تنفيذي رقم 94- 175 مؤرخ في 13 جوان سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ع 41 صادر في 26 جوان 1994.
5. مرسوم تنفيذي رقم 96- 30 مؤرخ في 13 جانفي 1996، يحدد الشروط والكيفيات لتطبيق الأمر رقم 95- 23 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج. ر. ع 4 صادر في 17 جانفي 1996.
6. مرسوم تنفيذي رقم 96- 56 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج. ر. ع 6 صادر في 24 جانفي 1996.
7. مرسوم تنفيذي رقم 96- 296 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. ع 52 صادر في 11 سبتمبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 288 مؤرخ في 6 سبتمبر 2003، ج. ر. ع 54 صادر في 10 سبتمبر 2003.
8. مرسوم تنفيذي رقم 96- 327 مؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج. ر. ع 58 صادر في 5 أكتوبر 1996.
9. مرسوم تنفيذي رقم 98- 68 مؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر. ع 11 صادر في 1 مارس 1998.

10. مرسوم تنفيذي رقم 98- 70 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. ع 11 صادر في 01 مارس 1998.
11. مرسوم تنفيذي رقم 98- 137 مؤرخ في 3 ماي 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 28 صادر في 6 ماي 1998.
12. مرسوم تنفيذي رقم 98- 170 مؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ع 34 صادر في 24 ماي 1998.
13. مرسوم تنفيذي رقم 01- 101 مؤرخ في 21 أفريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج. ر. ع 24 صادر في 22 أفريل سنة 2001.
14. مرسوم تنفيذي رقم 01- 282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.(ملغى)
15. مرسوم تنفيذي رقم 02- 43 مؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج. ر. ع 4 صادر في 16 جانفي سنة 2002.
16. مرسوم تنفيذي رقم 02- 97 مؤرخ في 02 مارس 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، ج. ر. ع 17 صادر في 6 مارس 2002، متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06- 195 مؤرخ في 31 ماي 2006، ج. ر. ع 36 صادر في 31 ماي 2006، معدّل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15- 327 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، ج. ر. ع 68 صادر في 27 ديسمبر 2015.
17. مرسوم تنفيذي رقم 02- 127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ع 23 صادر في 07 أفريل 2002، معدّل ومتمم بوجوب مرسوم تنفيذي رقم 08- 275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج. ر. ع 50 صادر في 07 سبتمبر 2008، و بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10- 237 مؤرخ في 10

- أكتوبر 2010، ج. ر. ع 59 صادر في 13 أكتوبر 2010، وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج. ر. ع 23 صادر في 28 أبريل 2013.
18. مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج. ر. ع 37 صادر في 26 ماي 2002.
19. مرسوم تنفيذي رقم 04-12 مؤرخ في 20 جانفي 2004، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية، ج. ر. ع 06 صادر في 25 جانفي 2004، معدّل ومتمّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-292 مؤرخ في 23 نوفمبر 2010، ج. ر. ع 72 صادر في 28 نوفمبر 2010.
20. مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. ع 06 صادر في 25 جانفي 2004.
21. مرسوم تنفيذي رقم 04-91 مؤرخ في 24 مارس سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 19 صادر في 28 مارس 2004، متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-126 مؤرخ في 5 ماي 2007، ج. ر. ع 29 صادر في 6 ماي سنة 2007، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-77 مؤرخ في 28 مارس 2020، ج. ر. ع 19 صادر في 2 أبريل 2020.
22. مرسوم تنفيذي رقم 04-93 مؤرخ في 1 أبريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج. ر. ع 20 صادر في 4 أبريل 2004 (ملغى).
23. مرسوم تنفيذي رقم 04-94 صادر في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج. ر. ع 20 صادر في 04 أبريل 2004. (ملغى)
24. مرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 39 صادر في 16 جوان 2004، متمم

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-313 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008، ج. ر. ع 58 صادر في 08 أكتوبر 2008.
25. مرسوم تنفيذي رقم 04-179 مؤرخ في 22 جوان 2004، يحدد كفايات تطبيق أحكام المادة 100 من القانون رقم 02-11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بالإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأموال العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات، ج. ر. ع 41 صادر في 27 جوان 2004 (ملغى).
26. مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعنون بشروط تسليم الرخصة المؤقتة والاعتماد وسحبها، ج. ر. ع 66 صادر في 20 أكتوبر 2004، معدّل ومتمّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 19-122 مؤرخ في 19 أبريل 2019، ج. ر. ع 25 صادر في 17 أبريل 2019.
27. مرسوم تنفيذي رقم 05-127 مؤرخ في 24 أبريل 2005، يعلن حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، ج. ر. ع 29 صادر في 24 أبريل 2005، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-441 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، ج. ر. ع 68 صادر في 14 ديسمبر 2011.
28. مرسوم تنفيذي رقم 05-137 مؤرخ في 24 أبريل 2005، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، ج. ر. ع 30 صادر في 27 أبريل 2005، معدّل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 14-317 مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، ج. ر. ع 67 صادر في 12 نوفمبر 2014.
29. مرسوم تنفيذي رقم 05-183 مؤرخ في 18 ماي 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج. ر. ع 36 صادر في 22 ماي 2005.
30. مرسوم تنفيذي رقم 05-249 مؤرخ في 10 جويلية 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للطرق السريعة، ج. ر. ع 48 صادر في 10 جويلية 2005.

31. مرسوم تنفيذي رقم 05- 250 مؤرخ في 10 جويلية 2005، يتضمن إنشاء مؤسسة " الجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات، ج. ر. ع 48 صادر في 10 جويلية 2005.
32. مرسوم تنفيذي رقم 05- 375 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 67 صادر في 5 أكتوبر 2005.
33. مرسوم تنفيذي رقم 05- 447 مؤرخ في 20 نوفمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي وكفاءات تنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 76 صادر في 23 نوفمبر 2005.
34. مرسوم تنفيذي رقم 05- 488 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، ج. ر. ع 83 صادر في 25 ديسمبر 2005.
35. مرسوم تنفيذي رقم 06- 02 مؤرخ في 7 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج. ر. ع 01 صادر في 8 جانفي 2006.
36. مرسوم تنفيذي رقم 06- 77 مؤرخ في 18 فيفري 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 09 صادر في 19 فيفري 2006.
37. مرسوم تنفيذي رقم 06- 126 مؤرخ في 27 مارس 2006، يحدد كفاءات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات، ج. ر. ع 20 صادر في 2 أفريل 2006.
38. مرسوم تنفيذي رقم 06- 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ع 37 صادر في 4 جوان 2006.
39. مرسوم تنفيذي رقم 06- 356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.

- معدّل وامتّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17- 100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، ج. ر. ع 16 صادر في 8 مارس سنة 2017.
40. مرسوم تنفيذي رقم 06- 369 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يتضمن إنشاء وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 67 صادر في 28 أكتوبر 2006.
41. مرسوم تنفيذي رقم 06- 370 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره، ج. ر. ع 67 صادر في 28 أكتوبر 2006.
42. مرسوم تنفيذي رقم 06- 433 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره، ج. ر. ع 76 صادر في 29 نوفمبر 2006.
43. مرسوم تنفيذي رقم 07- 119 مؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر. ع 27 صادر في 25 أبريل 2007.
44. مرسوم تنفيذي رقم 07- 127 مؤرخ في 5 ماي 2007، يتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، ج. ر. ع 30 صادر في 9 ماي 2007، معدّل وامتّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08- 314 مؤرخ في 7 أكتوبر 2008، ج. ر. ع 58 صادر في 8 أكتوبر 2008.
45. مرسوم تنفيذي رقم 07- 144 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج. ر. ع 34 صادر في 22 ماي 2007.
46. مرسوم تنفيذي رقم 07- 145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ع 34 صادر في 22 ماي 2007 معدل وامتّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18- 255 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، ج. ر. ع 62 صادر في 17 أكتوبر 2018، وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 19- 241 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019، ج. ر. ع 54 صادر في 8 سبتمبر 2019.



47. مرسوم تنفيذي رقم 07- 183 مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، ج. ر. ع 40 صادر في 17 جوان 2007، معدّل ومتمّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13- 437 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013، ج. ر. ع 67 صادر في 29 ديسمبر 2013.
48. مرسوم تنفيذي رقم 07- 184 مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج. ر. ع 40 صادر في 17 جوان 2007، معدّل ومتمّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13- 425 مؤرخ في 18 ديسمبر، ج. ر. ع 65 صادر في 22 ديسمبر 2013.
49. مرسوم تنفيذي رقم 07- 185 مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات، ج. ر. ع 40 صادر في 17 جوان 2007.
50. مرسوم تنفيذي رقم 07- 294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج. ر. ع 62 صادر في 3 أكتوبر سنة 2007، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 354 مؤرخ في 26 أكتوبر 2013، ج. ر. ع 54 صادر في 27 أكتوبر 2013.
51. مرسوم تنفيذي رقم 07- 297 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 63 صادر في 7 أكتوبر 2007.
52. مرسوم تنفيذي رقم 07- 336 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات، ج. ر. ع 70 صادر في 5 نوفمبر 2007.
53. مرسوم تنفيذي رقم 07- 342 مؤرخ في 7 نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، ج. ر. ع 71 صادر في 14 نوفمبر 2007.

54. مرسوم تنفيذي رقم 07-391 مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد كفايات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، ج. ر. ع 79 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-21 مؤرخ في 12 جانفي 2010، ج. ر. ع 04 صادر في 17 جانفي 2010.
55. مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. ع 27 صادر في 28 ماي 2008.
56. مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر. ع 50 صادر في 7 سبتمبر 2008.
57. مرسوم تنفيذي رقم 08-289 يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، ج. ر. ع 54 صادر في 21 سبتمبر 2008.
58. مرسوم تنفيذي رقم 08-290 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكفايات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، ج. ر. ع 54 صادر في 21 سبتمبر 2008.
59. مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج. ر. ع 56 صادر في 28 سبتمبر 2008، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 يونيو 2018، ج. ر. ع 36 صادر في 17 يونيو 2018.
60. مرسوم تنفيذي رقم 08-304 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، ج. ر. ع 56 صادر في 28 سبتمبر 2008.

61. مرسوم تنفيذي رقم 08- 309 مؤرخ في 30 سبتمبر 2008، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدوغرافي، ج. ر. ع 57 صادر في 5 أكتوبر 2008.
62. مرسوم تنفيذي رقم 08- 312 مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج. ر. ع 58 صادر في 8 أكتوبر 2008.
63. مرسوم تنفيذي رقم 09- 258 مؤرخ في 11 أوت 2009، يتعلق بالوكالة الوطنية للدم، ج. ر. ع 47 صادر في 16 أوت 2009.
64. مرسوم تنفيذي رقم 09- 335 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يحدد كفاءات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج. ر. ع 60 صادر في 21 أكتوبر 2009.
65. مرسوم تنفيذي رقم 09- 344 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج. ر. ع 61 صادر في 25 أكتوبر 2009.
66. مرسوم تنفيذي رقم 10- 289 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره، ج. ر. ع 71 صادر في 24 نوفمبر سنة 2010.
67. مرسوم تنفيذي رقم 10- 331 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز، ج. ر. ع 01 صادر في 9 جانفي 2011.
68. مرسوم تنفيذي رقم 11- 02 مؤرخ في 5 جانفي 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 01 صادر في 9 جانفي 2011.
69. مرسوم تنفيذي رقم 11- 137 مؤرخ في 28 مارس 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، ج. ر. ع 20 صادر في 30 مارس 2011.

70. مرسوم تنفيذي رقم 11- 241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ع 39 صادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15- 79 مؤرخ في 8 مارس 2015 ، ج. . ر. ع 13 صادر في 11 مارس 2015.
71. مرسوم تنفيذي رقم 11- 242 مؤرخ في 10 جويلية 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات اعدادها، ج. ر. ع 39 صادر في 13 جويلية 2011.
72. مرسوم تنفيذي رقم 11- 262 مؤرخ في 30 جويلية 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ج. ر. ع 43 صادر في 3 أوت 2011.
73. مرسوم تنفيذي رقم 12- 204 مؤرخ في 6 ماي 2012، يحدّد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج. ر. ع 29 صادر في 13 ماي 2012.
74. مرسوم تنفيذي رقم 12- 167 مؤرخ في 5 أفريل 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزراع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 22 صادر في 15 أفريل 2012.
75. مرسوم تنفيذي رقم 12- 204 مؤرخ في 06 ماي 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج. ر. ع 29 صادر في 6 ماي 2012.
76. مرسوم تنفيذي رقم 13- 117 مؤرخ في 28 مارس 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، ج. ر. ع 18 صادر في 31 مارس 2013.
77. مرسوم تنفيذي رقم 13- 400 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، يحدد شروط منح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) رخصة استثنائية لحرق الغاز والعتبة المقبولة وشروط التعريفات الخاصة في المناطق النائية أو المعزولة، ج. ر. ع 63 صادر في 15 ديسمبر 2013.

78. مرسوم تنفيذي رقم 14- 77 مؤرخ في 17 فيفري 2014، يحدد كفايات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 11 صادر في 26 فيفري 2014.
79. مرسوم تنفيذي رقم 14- 126 مؤرخ في 5 أفريل 2014 يحدد قائمة مساحات الاستغلال الواقعة في مناطق ضعيفة الاستكشاف وذات جيولوجية معقدة و/ أو تنقصها المنشآت الأساسية، ج. ر. ع 20 صادر في 6 أفريل 2014.
80. مرسوم تنفيذي رقم 14- 137 مؤرخ في 20 أفريل 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها، ج. ر. ع 25 صادر في 4 ماي 2014.
81. مرسوم تنفيذي رقم 14- 227 مؤرخ في 25 أوت 2014، يحدد كفايات تحديد وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتاوة وطرق تسديدها، ج. ر. ع 51 صادر في 31 أوت 2014.
82. مرسوم تنفيذي رقم 14- 228 مؤرخ في 25 أوت 2014، يحدد التعريف ومنهجية حساب تعريفية نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 51 صادر في 31 أوت 2014.
83. مرسوم تنفيذي رقم 14- 349 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات، ج. ر. ع 73 صادر في 23 ديسمبر 2014.
84. مرسوم تنفيذي رقم 15- 09 يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج. ر. ع 04 صادر في 29 جانفي 2015.
85. مرسوم تنفيذي رقم 15- 302 مؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، ج. ر. ع 65 صادر في 6 ديسمبر 2015، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18- 66 مؤرخ في 13 فيفري 2018، ج. ر. ع 10 صادر في 14 فيفري 2018.
86. مرسوم تنفيذي رقم 15- 308 مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج. ر. ع 67 صادر في 20 ديسمبر 2015. (ملغى)

87. مرسوم تنفيذي رقم 16- 79 مؤرخ في 24 فيفري 2016، يتضمن إنشاء الجزائرية للطرق السيارة، ج. ر. ع 12 صادر في 28 فيفري 2016.
88. مرسوم تنفيذي رقم 16- 134 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج. ر. ع 26 صادر في 28 أبريل سنة 2016.
89. مرسوم تنفيذي رقم 16- 135 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 26 صادر في 28 أبريل سنة 2016.
90. مرسوم تنفيذي رقم 18- 52 مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات "النفط" سندات منجمية لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات، ج. ر. ع 06 صادر في 1 فيفري 2018.
91. مرسوم تنفيذي رقم 18- 199 مؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج. ر. ع 48 صادر في 5 أوت 2018.
92. مرسوم تنفيذي رقم 19- 190 مؤرخ في 3 جويلية سنة 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 43 صادر في 7 جويلية سنة 2019.
93. مرسوم تنفيذي رقم 19- 232 مؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 51 صادر في 21 أوت 2019.
94. مرسوم تنفيذي رقم 20- 54 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج. ر. ع 12 صادر في 26 فيفري 2020.
95. مرسوم تنفيذي رقم 20- 110 مؤرخ في 5 ماي 2020، يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج. ر. ع 27 صادر في 6 ماي 2020.

96. مرسوم تنفيذي رقم 20-217 مؤرخ في 2 أوت 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 46 صادر في 9 أوت 2020.

### ج - 3 - قرارات وزارية مشتركة:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1997، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج. ر. ع 80 صادر في 7 ديسمبر سنة 1997.
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 يوليو سنة 2005، يتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألكس)، ج. ر. ع 83 صادر في 25 ديسمبر 2005.

### ج - 4 - قرارات وزارية:

1. قرار مؤرخ في 4 جانفي سنة 2001، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ع 8 صادر في 31 جانفي سنة 2001.
2. قرار مؤرخ في 30 جويلية 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس المراقبة للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، ج. ر. ع 2 صادر في 9 جانفي 2019.
3. قرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل، ج. ر. ع 05 صادر في 29 جانفي 2020.
4. قرار مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2019 يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الاقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الاحواض الهيدوغرافية، ج. ر. ع 09 صادر في 19 فيفري سنة 2020.

### ج-5- الأنظمة:

نظام رقم 2000-03 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تم المصادقة عليه بموجب قرار مؤرخ في 4 جانفي سنة 2001، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم

2000- 03 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ع 8 صادر في 31 جانفي سنة 2001)

#### خامسا - القرارات الفردية:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-114 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج. ر. ع 20 صادر في 31 مارس 1996.

2. مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ج. ر. ع 35 صادر في 11 جوان 2017.

3. مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ج. ر. ع 35 صادر في 11 جوان 2017.

#### سادسا - النصوص القانونية الأجنبية:

##### أ- النصوص القانونية التونسية:

1. قانون رقم 2000- 83 مؤرخ في 9 أوت 2000، متعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، عدد الرائد 64 صادر في 11 أوت 2000.

[http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2000-83-du-09-08-2000-jort-2000-064\\_\\_2000064000831](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2000-83-du-09-08-2000-jort-2000-064__2000064000831)

2. أمر رقم 2000- 2331 مؤرخ في 10 أكتوبر 2000، متعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، رائد عدد 085 صادر في 24 أكتوبر 2000.

[http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-num-2000-2331-du-10-10-2000-jort-2000-085\\_\\_2000085000831](http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-num-2000-2331-du-10-10-2000-jort-2000-085__2000085000831)

3. أمر رقم 2002- 2199 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتتقيح الأمر عدد 564 لسنة 1997 مؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية- 11 أكتوبر 2002، عدد 83.



<http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2002/2002A/083/TA200221993.pdf>

4. قانون رقم 2004-05 مؤرخ في 3 فيفري 2004، يتعلق بالسلامة المعلوماتية، عدد الرائد 10 صادر في 3 فيفري 2004.

[http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2004-5-du-03-02-2004-jort-2004-010\\_2004010000051](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2004-5-du-03-02-2004-jort-2004-010_2004010000051)

#### ب- النصوص القانونية المغربية:

1. مرسوم رقم 813-97-2 مؤرخ في 25 فبراير 1998، يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ج. ر. م. م عدد 4564، صادر في 26 فبراير 1998.

2. ظهير شريف رقم 1.11.142 صادر في 17 أوت 2011 بتنفيذ القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. الجريدة الرسمية عدد 5980 الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2011.

<http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/175456.htm>

3. مرسوم رقم 2.13.46 صادر في 3 جوان 2013 بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، الجريدة الرسمية عدد 6169 الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2013.

<http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/184199.htm>

#### سابعاً- الجرائد الرسمية للمناقشات:

1. الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 19 مارس 2005 لدراسة مشروع القانون المتعلق بالحروقات، السنة الثالثة رقم 149 صادر في 11 أبريل 2005.

2. الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2019-2020)، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات المنعقدة يوم الثلاثاء 05 نوفمبر 2019، السنة الثالثة- رقم 144 الصادر في 12 نوفمبر 2019.

ثامنا - الاجتهاد القضائي:

قرار مجلس الدولة رقم 120101 مؤرخ في 01 أفريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة عدد 06 لسنة 2005، ص ص 64 - 67.

تاسعا - التقارير:

1. تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدم من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنشور في 1 ديسمبر 2010 على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>

2. بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2017، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:  
<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2017arabe.pdf>

3. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي سنة 2018، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

[https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12/RA\\_2018\\_Ar.pdf](https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12/RA_2018_Ar.pdf)

4. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2019، ج. ر. ع 75 صادر في 4 ديسمبر 2019.

5. بنك الجزائر، النشرات الإحصائية الثلاثية لسنة 2019 رقم 46، 47 و 48 منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:

[https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin\\_statistique\\_2019AR.htm](https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_2019AR.htm)

المراجع باللغة الأجنبية:

I- Ouvrages :

1. BOUYAKOUB Ahmed, *La gestion de l'entreprise industrielle publique en Algérie*, Edition OPU, Alger, 1988.
2. CALANDRI Laurence, Préface de Serge REGOURD, *Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français*, LGDJ, Paris, 2009.
3. CHAPOUTOT Johann, *Libres d'obéir, le management du nazisme à aujourd'hui*, Collection NRF Essais, Gallimard.

<http://www.gallimard.fr/Catalogue/GALLIMARD/NRF-Essais/Libres-d-obeir>

4. FABRE- GUILLEMANT Raphaële, *Les réformes administratives en France et en Grande- Bretagne : Centres de responsabilité et Agences d'exécution*, Editions l'Harmattan, Paris, 1998.
5. FOISSIER Philippe, *les autorités administratives indépendantes et transformation de l'Etat : l'exemple de la Commission nationale de l'informatique et des libertés*, département universitaire, Paris, 2000-2001.
6. GENTOT Michel, *Les autorités administratives indépendantes*, PUF, les voies de droit, 1988.
7. GUEDON Marie- José, *Les autorités administratives indépendantes*, LGDJ, Paris 1991
8. LACHAUME. J. F, BOITTEAU. C et. PAULIAT. H, *Droit des services publics*, A. Colin, 3 éd, 2004.
9. SABOURIN Paul- Bernard, *Recherches sur la notion d'autorité administrative en droit français*, LGDJ, 1966.
10. ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005
11. \_\_\_\_\_, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005.
12. \_\_\_\_\_, *Droit de la régulation économique*, Berti Editions, Alger, 2008 ;
13. \_\_\_\_\_, *Le droit de la concurrence*, édition Belkeise, Alger, 2012.
14. \_\_\_\_\_, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Editions Belkeise, Alger, 2012.
15. \_\_\_\_\_, *Les autorités de régulation financière en Algérie*, Editions Belkeise, Alger , 2013.
16. \_\_\_\_\_, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Editions Belkeise, Alger, 2013.

## II- Thèses et Mémoires :

### A- Thèses :

1. AUBY Jean -Bernard, La notion de personne publique en droit administratif, Thèse de doctorat, Université Bordeaux- I, Faculté de droit, des sciences sociales et politiques 1979.
2. BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, Thèse pour le Doctorat en sciences, Filière Droit, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2014.
3. BESANCON Julien , L'institutionnalisation de l'Agence française de sécurité sanitaire des aliments comme organisation-frontière, Bureaucratization de l'expertise et régulation des risques Alimentaires, doctorat de sociologie, Institut d'Etudes Politiques de Paris, Soutenue le 3 novembre 2010. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00553787/document>
4. JOUFFROY Bruno, Les prérogatives de puissance publique, Thèse de doctorat en Droit public, Université de la Rochelle, Soutenue le 06- 07- 2012.
5. KOULOURIS Nicolas, les autorités administratives indépendantes et les Independent Regulatory Agencies, étude comparée sur leur insertion et nature juridique, Thèse de doctorat, droit- économie- sciences sociales, université Panthéon- Assas, paris 2, 15/ 12/ 1992.
6. VILLABLANCA Lusitania, Nouvelles formes de régulation et marchés financiers : Etude de droit comparé, Thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon Assas, Paris, 2013.
7. PESQUEUX Yvon, New Public Management(NPM) et Nouvelle Gestion Publique (NGP) , Doctorat, France, 2020. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02506340/document>,.
8. VENDITTOLI Mario, Le processus de mise en œuvre de l'agence exécutive au Québec et la transformation de l'organisation publique, Thèse présentée comme exigence partielle du doctorat en administration publique, école national d'administration publique, 2009.  
<http://archives.enap.ca/bibliotheques/2014/06/030132891.pdf>

## B- Mémoires :

1. BEN SAID Hayat, Gestion du changement dans l'administration publique en vue de sa modernisation: Etude de cas Canadien et leçons pour le Maroc, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maitre ès sciences, Ecole des hautes études commerciales affilié à l'université de Montréal, avril 2000. [https://irec.quebec/ressources/repertoire/memoires-theses/Hayat\\_BenSaid.pdf](https://irec.quebec/ressources/repertoire/memoires-theses/Hayat_BenSaid.pdf)
2. DESROCHERS François, la nouvelle gestion publique : une manifestation des transformations néolibérales du pouvoir, mémoire présenté comme exigences partielle de la maitrise en sociologie, université du Québec à Montréal, février 2016. <https://archipel.uqam.ca/8706/1/M14278.pdf>
3. NIYOMWUNGERE Emmanuel, L'administration de mission en droit burundais: Cas de la Commission Nationale des Terres et autres Biens (C. N. T. B), Université du Burundi, 2010. [https://www.memoireonline.com/03/12/5498/m\\_Ladministration-de-mission-en-droit-burundais-cas-de-la-Commission-Nationale-des-Terres-et-autre2.html](https://www.memoireonline.com/03/12/5498/m_Ladministration-de-mission-en-droit-burundais-cas-de-la-Commission-Nationale-des-Terres-et-autre2.html)

## III- Articles :

1. AUGER Jacques, « Réforme de l'administration publique : Suède », Coup d'œil, Observation de l'administration publique, ENAP, volume 4, numéro 2, juin 1998. [http://cerberus.enap.ca/Observatoire/docs/Coup\\_oeil/1998-juin-vol4no2.pdf](http://cerberus.enap.ca/Observatoire/docs/Coup_oeil/1998-juin-vol4no2.pdf)
2. AUTIN Jean- Louis, «la rationalisation du système des autorités administratives indépendantes », regards sur l'actualité (les autorités administratives indépendantes), **la documentation française**, n° 330, avril 2007, p p 27-37.
3. \_\_\_\_\_, « le devenir des autorités administratives indépendantes », in les autorités administratives indépendantes : une rationalisation impossible ?, colloque organisé le 26 /03/2010 par la cour de cassation, l'université de Montpellier 1 et le centre d'études et de recherches de sciences administratives (CNRS- Université. Paris 2), **RFDA**, septembre- octobre, 2010, p p 875-883.
4. B. COTTIER, « les Independent Agencies américaines : un modèle pour l'administration polycentrique de demain ? » **Revue international de science administrative**, 2 /1985, p p 143- 165.

5. BENAMOUZIG Daniel, « Les agences sanitaires :entre réformes et technocratie », **Les réorganisations administratives**, p p 73- 93.  
<https://books.openedition.org/igpde/463>
6. BENAMOUZIG Daniel et BESANCON Julien «Les agences, alternatives administratives ou nouvelles bureaucraties techniques ? Le cas des agences sanitaires », **Horizons stratégiques** 2007/1, n° 3, p p10 -11.  
<https://danielbenamouzig.files.wordpress.com/2015/05/horizon-2007.pdf>
7. \_\_\_\_\_, « Les agences de nouvelles administrations publiques ? », Dans *Politiques publiques* 1, **2008**, pp 283 - 307..  
<https://www.cairn.info/politiques-publiques-1--9782724610598-page-283.htm>
8. \_\_\_\_\_, «Administrer un monde incertain : les nouvelles bureaucraties techniques. Le cas des agences sanitaires en France», <https://journals.openedition.org/sdt/26600>
9. BEN JABLLAH Ghada, «La rupture entre la nature des actes des autorités de régulations et le contrôle juridictionnel», *Actes de colloque sur L'évolution contrastée du recours pour excès de pouvoir*, Université de Sfax, Tunisie, 2010
10. BESANCON Julien, « Les agences de sécurité sanitaire en France », *Revue de littérature commentée. Cahiers du GIS « Risques Collectifs et Situations de Crise »*, N° 2, 2004.
11. \_\_\_\_\_, « L'Agence française de sécurité sanitaire des aliments : rationalisation de l'expertise et régulation des risques », in Lahellec, C. (dir.) *Risques et crises alimentaires*, Éditions Tec & Doc, Lavoisier, 2005, p. 81-108.
12. CHEROT Jean-Yves, « de la CNCL au conseil supérieur de l'audiovisuel ? », **AJDA**, 20 /02/1989, p p 59-81.
13. CHEVALLIER Jacques, « COB, CNIL, CNCL et CIE la philosophie des autorités administratives indépendantes », **Regards sur l'actualité**, n° 146, 1988, p p 59-81.
14. \_\_\_\_\_, « Réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de l'administration publique », **REDA** 1995, pp 171-383.

15. \_\_\_\_\_, « Les agences : effet de mode ou révolution administrative ? » In Etudes en l'honneur de George Dupuis, **LGDJ**, Paris, 1997.
16. C. MOE Ronald, « Etats- Unis », In Rapport de l'OCDE 2002 « *Les autres visages de la gouvernance publique : Agences, autorités administratives et établissements publics* », p p 267- 292.  
[https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique\\_9789264277427-fr#page288](https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique_9789264277427-fr#page288)
17. DAVIS Michael, « l'expérience américaine des « independent regulatory commissions », in Colliard Claude- Albert et Timsit Gérard (sous/dir.), les autorités administratives indépendantes, PUF, Coll. Les voies du droit, Paris, 1988, pp 222-235.
18. DEGOFFE Michel, « Les autorités publiques indépendantes », **AJDA**, 2008, p p 622- 629.
19. DELAUNAY Gabriel, « Regards sur l'administration de mission », **La Revue administrative**, 34<sup>e</sup> Année, N° 200, MARS- AVRIL 1981, pp 121-123. <https://www.jstor.org/stable/40771973>
20. DELION André, « les autorités administratives indépendantes », **BULL COB**, octobre 1984.
21. DEMARGERIE Gilles, « un nouveau type d'autorités », **le débat**, 1993.
22. DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », **Revue du conseil d'Etat**, N° 3, 2003, pp113- 130.
23. DIECKHOFF Evelyne, « Note de synthèse les autorités administratives indépendantes » sous la direction de Michel GENTOT, conseil d'ETAT, 1991 .<https://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/documents/62448-les-autorites-administratives-independantes.pdf>
24. DUMONT Clémence, « Le Conseil supérieur de l'audiovisuel, une autorité de régulation indépendante », **Dans Courrier hebdomadaire du CRISP** 2010/ 9- 10 (N° 2054- 2055) p p 5- 88.
25. DURGIP Olivier, « les autorités administratives indépendantes, quelle séparation du politique ? » **Cahiers de droit de l'entreprise**, 1988.
26. F. WAITROP, « Agences « Next Step » au Royaume- Uni », **Publication de l'IGPDE**, N°05, Paris, Mars 2003.

27. FENNICHE Kamel, « La jurisprudence du conseil d'Etat en matière de contentieux bancaire », **Bulletin de magistrats**, N° 60, 2006.
28. FRANCOIS- XAVIER Merrien, « La Nouvelle Gestion publique : un concept mythique », <https://doi.org/10.7202/005189ar>
29. GIRARD Jean- François, « Genèse des agences sanitaires », **Actualité et Dossier en Santé Publique**, N° 37, 2002.
30. John BELL, « l'expérience britannique en matière d'autorités administratives indépendantes », in conseil d'Etat, réflexion sur les autorités administratives indépendantes, rapport public, E. D. C .E, n° 52, 2001. <http://www.conseil-etat.fr/content/download/368/1132/version/1/file/rapport-public2001.pdf>
31. Khelloufi Rachid, « les institutions de régulation en droit algérien », **Revue Idara**, n°28, 2004, pp 69- 121.
32. LAKING Rob, « La gouvernance des agences, autorités administratives et établissements publics : principes de contrôle et de responsabilité », in rapport de l'OCDE « *les autres visages de la gouvernance publique* », [https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique\\_9789264277427-fr#page287](https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique_9789264277427-fr#page287)
33. Laurent MUSIN, « les agences de l'Etat : échec de la nouvelle gestion publique ? », 2012. <http://www.bsi-economics.org/30-les-agences-de-l%EF%BF%BDetat-echec-de-la-nouvelle-gestion-publique>
34. LENOIR Noëlle et MAISL Herbert, « la Cnil et le contrôle de l'administration », **AJDA**, 20 Décembre 1983, p p 645-663.
35. LOMBARD Martine, « Brèves remarques sur la personnalité morale des institutions de régulation », **Revue juridique de l'économie publique**, n° 619, avril 2005.
36. MARTIN Sébastien, « les autorités publiques indépendantes : réflexions autour d'une nouvelle personne publique », **RDP**, n° 01- 2013.
37. MIGAUD Didier, LAMBERT Alain, « l'administration suédoise structure et fonctionnement » parlementaire en mission sur la mise en œuvre de la loi organique relative aux lois de finances, septembre 2005. <https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/054000592.pdf>



38. MODERNE Frank, « Etude comparée », in Claude- Albert COLLIARD et Gérard. TIMSIT (Dir), **les autorités administratives indépendantes**, PUF, coll, les voies du droit, Paris, 1988.
39. MOLFESSIS Nicolas, « Conflits d'intérêts : vers un changement de culture », **La Semaine Juridique**, n° 52, 2011.  
<https://dialnet.unirioja.es/servlet/articulo?codigo=3817598>
40. MONKS Joost , « La nouvelle gestion publique : boîte à outils ou changement" paradigmatique ? » Graduate Institute Publications, Cahiers de l'IUED, Genève, 1998, p p 77-89.  
<https://books.openedition.org/iheid/2647>
41. MORAND-DEVILLER Jacqueline and RACINE Pierre, « L'administration de mission », **La Revue administrative**, 40<sup>e</sup> Année, N° 238, JUILLET-AOUT 1987, pp 307-323. <https://www.jstor.org/stable/40780334>
42. MUSINE Laurent, « les agences de l'Etat : échec de la « nouvelle gestion publique ? » **BSI ECONOMICS**, 4 décembre 2012. <http://www.bsi-economics.org/30-les-agences-de-l%EF%BF%BDetat-echec-de-la-nouvelle-gestion-publique>
43. PAGE Edward, « le principe des agences en grande- Bretagne : de la révolution à l'opacité salubre », **Institut de la gestion publique et du développement économique**, p p 95- 113  
<https://books.openedition.org/igpde/470>
44. PISANI Edgard, « Administration de gestion, administration de mission », *Revue Française De Science Politique*, Volume 6, N° 2, Paris, 1956.  
<https://doi.org/10.3406/rfsp.1956.402692>
45. REXED Knut, « Les agences exécutives : une perspective suédoise », Conseil d'Etat, *Etude annuelle 2012- Les agences : une nouvelle gestion publique ?* p p 261- 270.  
<https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/124000501.pdf>
46. R HIBBING John, « The Independent Regulatory Commissions Fifty Years After Humphrey's Executor V. US», **Journal Congress and the presidency**, volume 12, 1985, p p 57- 68.  
<https://doi.org/10.1080/07343468509507992>

47. ROUBAN Luc , la politique de déréglementation aux Etats- Unis », dans Institut français des sciences administratives, **les déréglementations**, Paris, Economica, 1988.
48. —————, « La fin du welfare State aux États-Unis: le reaganisme et l'appareil d'État » In **Revue française de science politique**, 39<sup>e</sup> année, N°4, 1989, pp. 493-516. [https://www.persee.fr/doc/rfsp\\_0035-2950\\_1989\\_num\\_39\\_4\\_394431](https://www.persee.fr/doc/rfsp_0035-2950_1989_num_39_4_394431)
49. SALTON Herman, « Les agences gouvernementales dans le monde anglo-saxon : une révolution britannique ? » **Les cahiers de la fonction publique et de l'administration**, n° 259, septembre, 2006, p p 10- 16. <https://drive.google.com/file/d/18eXKm0SbT5C2eN5X5WBz9qiJIoCsT2o/view>
50. SCHICK Allen, « Les agences à la recherche de principe », in Rapport de l'OCDE, « *les autres visages de la gouvernance publique : Agences, autorités administratives et établissements publics* » p p 35– 58. [https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique\\_9789264277427-fr#page60](https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique_9789264277427-fr#page60)
51. TEITGEN- COLLY Catherine, « les instances de régulation et la constitution », **RDP**, 1990.
52. TORBJORN Larsson, « Suède », in Rapport de l'OCDE 2002, « *Les autres visages de la gouvernance publique : Agences, autorités administratives et établissements publics* », p p 199-227. [https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique\\_9789264277427-fr#page226](https://read.oecd-ilibrary.org/governance/les-autres-visages-de-la-gouvernance-publique_9789264277427-fr#page226)  
<https://dx.doi.org/10.1787/9789264277427-fr>
53. URIO Paolo, « La gestion publique au service du marché », Graduate Institute Publications, **Cahiers de l'IUED**, Genève, 1998, pp 91-124. <https://books.openedition.org/iheid/2659>
54. ZOLLER Elizabeth, « Les agences fédérales américaines : régulation et démocratie », in Lombard M, Régulation économique et démocratie (Dir), Coll. "Thèmes & commentaires", Dalloz, 2006, pp 167-197.
55. ZOUAIMIA Rachid, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien », **Revue Idara**, N° 21,2001, p p 125- 138.

56. \_\_\_\_\_, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », revue **IDARA**, N° 28, 2004, pp 123 – 165.
57. \_\_\_\_\_, « Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances », revue **Idara**, v 16, n° 31, 2006, pp 9-41
58. \_\_\_\_\_, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », **Revue Idara**, n° 39, 2010, pp 71-99.
59. \_\_\_\_\_, « réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », **revue critique de droit et science politiques**, n° 2, 2011, p p 07- 39.

#### IV- Textes juridiques Etrangers :

1. Loi n° 78-17 du 06 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF du 07 janvier 1978, modifiée.
2. Loi du 17 janvier 1989 modifiant la loi Léotard du 30 septembre 1986.
3. Loi du 10 février 2000 relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité.
4. Loi n° 2003-706 du 1<sup>er</sup> aout 2003 relative à la sécurité financière précitée, JORF n° 177 du 2 aout 2003, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)
5. Loi du 03 janvier 2003 relative aux marchés du gaz et de l'électricité et au service public de l'énergie.
6. Loi n° 2004-810 du 13 août 2004 relative à l'assurance maladie. Il s'agit d'une autorité publique indépendante « à caractère scientifique », Voir le site : [www.has-sante.fr](http://www.has-sante.fr)
7. Loi de finances rectificative pour 2004 n° 2004-1485 du 30 décembre 2004.
8. Loi n° 2005-781 de la loi du 13 juillet 2005 de programme fixant les orientations de la politique énergétique.
9. Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

## V- Jurisprudence :

1. Conseil constitutionnel français, Décision n° 84-173 DC du 26 juillet 1984, relative à la constitutionnalité de la loi relative à l'exploitation des services de radio-télévision mis à la disposition du public sur un réseau câblé, ([www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr))
2. Conseil constitutionnel français, Décision n° 84-181 DC du 11 octobre 1984, relative à la constitutionnalité de la loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, ([www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)).
3. Conseil constitutionnel français, Décision n° 86-217 DC du 18 septembre 1986, relative à la constitutionnalité de la loi relative à la liberté de communication, ([www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr) ).
4. Conseil constitutionnel français, Décision n° 88- 248 DC du 17 Janvier 1989, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/88248DC.htm>
5. Conseil constitutionnel français, Décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989, relative à la constitutionnalité de la loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, ([www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr) )

## VI - Les Rapports :

1. OCDE, « *La mesure des performances dans l'administration: questions et illustrations* », Étude hors-série n° 5, Paris, 1994 <https://books.google.dz/books?id=MA4wYpdTkO8C&pg=PA53&lpg=PA53&dq=-++OCDE,+La+mesure+des+performances+dans+l%27administration:+questions+et+illustrations>
2. ENA, « *Les agences, nécessité fonctionnelle ou nouveau démembrement de l'État ?* » Rapport du séminaire « *Le travail gouvernemental* », groupe 1, Paris, 1994.
3. OCDE, « *le contrôle de gestion dans les administrations publiques modernes : étude comparative des pratiques* », documents SIGMA n° 4, paris 1996. <https://dx.doi.org/10.1787/5kml6gb0k7q4-fr>
4. OCDE, « *La gestion des performances dans l'administration : Gestion publique* », Étude hors - série n° 9, Paris, 1996. <https://books.google.dz/books?id=sJ7YAgAAQBAJ&pg=PA206&lpg=PA206&dq=-+OCDE,+La+gestion+des+performances+dans+l%27administration,+Paris,+Gestion+publique>.

5. Conseil d'Etat, «les autorités administratives indépendantes », rapport public, **EDCE**, la Documentation française, n° 52, 2001.
6. ENA, « *Les agences nationales de santé* », Rapport du séminaire d'administration comparée « *Les politiques de santé* », Groupe 7, Paris, 2003.
7. Institut de la Gestion Publique et du Développement Économique, « *Agences, un modèle en expansion ?* », Perspective Gestions Publiques, n° 5, mars 2003.
8. NIZARALY Zainil, « *Le développement d'agences au sein de l'état* », Etude réalisée dans le cadre de la convention d'études passée avec l'Institut de Recherches Economiques et Sociales (IRES), *la force syndicale*, décembre 2012.
9. Conseil d'Etat, Etude annuelle 2012 : « *Les agences, une nouvelle gestion publique ?* » <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/124000501/0000.pdf>
10. Centre d'analyse stratégique, « *L'État et les agences : limitation ou extension de la puissance publique ?* », note veille n° 88, 28- 01- 2008.
11. MIGAUD Didier, LAMBERT Alain, « *l'administration suédoise structure et fonctionnement* » parlementaire en mission sur la mise en œuvre de la loi organique relative aux lois de finances, septembre 2005. <https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/054000592.pdf>
12. Rapport de l'office parlementaire d'évaluation de la législation n° 404 (2005-2006) de M. GÉLARD Patrice, fait au nom de l'Office parlementaire d'évaluation de la législation, déposé le 15 juin 2006.
13. Publication de l'IGPDE, « *Perspective gestions publiques, Retour sur un système ancré dans l'histoire Suède* », n° 27, juin 2008. [https://www.economie.gouv.fr/files/files/directions\\_services/igpde-editions-publications/PGP27.pdf](https://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/igpde-editions-publications/PGP27.pdf)
14. Rapport n°2011-M-044-01 de l'Inspection générale des Finances, « *L'Etat et ses agences* », mars 2012. <https://www.economie.gouv.fr/files/2012-rapport-igf-l-etat-et-ses-agences.pdf>

## VII - Les sites d'internet :

1. [www.alnaft.gov.dz/](http://www.alnaft.gov.dz/)
2. [www.arh.gov.dz/](http://www.arh.gov.dz/)
3. <https://www.marocdroit.com>
4. <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/office/55726>

# فهرس المحتويات

شكر وتقدير

قائمة أهم المختصرات

مقدمة ..... 01

الباب الأول: الطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات ..... 16

الفصل الأول: المركز المؤسساتي لوكالتي المحروقات ..... 19

المبحث الأول: عن اعتبار وكالتي المحروقات شخص من أشخاص القانون العام ..... 20

المطلب الأول: الخصائص المشتركة بين وكالتي المحروقات والسلطات الادارية المستقلة. .... 22

الفرع الأول: اكتساب الشخصية المعنوية. .... 25

الفقرة الأولى: الشخصية المعنوية للسلطات الادارية المستقلة ليست خاصة مميزة للتشريع

الجزائري ..... 26

أولاً- الشخصية المعنوية للسلطات الادارية المستقلة. .... 26

ثانياً- الشخصية المعنوية لوكالتي المحروقات ..... 31

الفقرة الثانية: نتائج إكتساب الشخصية المعنوية ..... 32

أولاً- علاقة الشخصية المعنوية بالاستقلالية ..... 35

ثانياً- علاقة الشخصية المعنوية بالمساءلة ..... 37

الفرع الثاني: التمتع بامتيازات السلطة العامة. .... 38

الفقرة الأولى: مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة من طرف السلطات الادارية المستقلة... 38

أولاً- اصدار النصوص التنظيمية ..... 39

ثانياً- منح الاعتمادات والتراخيص ..... 40

ثالثاً- توقيع العقوبات ..... 44

الفقرة الثانية: مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة من طرف وكالتي المحروقات ..... 46

|                                                                                          |    |
|------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| أولاً- منح التراخيص وقرارات الاسناد                                                      | 46 |
| 1- التراخيص الممنوحة من وكالتي المحروقات.                                                | 47 |
| 2- قرارات الاسناد الممنوحة من وكالة "النفط"                                              | 47 |
| ثانيا- ابرام عقود المحروقات باسم ولحساب الدولة                                           | 48 |
| المطلب الثاني: تجاوز وكالتي النفط للطابع الاداري للسلطات الإدارية المستقلة.              | 49 |
| الفرع الأول: لا اجتهاد مع صراحة النص.                                                    | 50 |
| الفقرة الأولى: الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة.                                 | 51 |
| أولاً- السلطات الادارية المستقلة بتكليف تشريعي                                           | 52 |
| 1- مجلس المنافسة                                                                         | 53 |
| 2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته                                             | 54 |
| 3- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني                                                     | 56 |
| ثانيا- السلطات الإدارية المستقلة بتكليف قضائي                                            | 57 |
| ثالثا- السلطات الإدارية المستقلة بتكليف فقهي                                             | 58 |
| الفقرة الثانية: الطابع الإداري لوكالتي المحروقات                                         | 61 |
| الفرع الثاني: امتيازات السلطة العامة لا تستلزم الطابع الإداري.                           | 62 |
| الفقرة الأولى: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وامتيازات السلطة العامة .... | 63 |
| الفقرة الثانية: هيئات الضمان الاجتماعي وامتيازات السلطة العامة                           | 66 |
| الفقرة الثالثة: المؤسسة العمومية الاقتصادية وامتيازات السلطة العامة.                     | 68 |
| المبحث الثاني: عن اعتبار وكالتي المحروقات من أشخاص القانون الخاص                         | 69 |
| المطلب الأول: خضوع وكالتي المحروقات لأحكام القانون الخاص كأصل عام                        | 70 |
| الفرع الأول: تنظيم وتسيير وكالتي المحروقات                                               | 71 |
| الفقرة الأولى: أجهزة تسيير وكالتي المحروقات                                              | 71 |
| أولاً- اللجنة المديرية                                                                   | 73 |
| ثانيا- الأمين العام                                                                      | 74 |



|    |                                                                                            |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| 75 | الفقرة الثانية: هيكلة وكالتي المحروقات .....                                               |
| 75 | أولاً- الهيكل التنظيمي لـ "سلطة ضبط المحروقات" .....                                       |
| 75 | 1- القسم الأول: الأمانة العامة .....                                                       |
| 75 | 2- القسم الثاني: نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية .....                            |
| 75 | 3- القسم الثالث: نشاطات النقل بواسطة الأنابيب .....                                        |
| 76 | 4- القسم الرابع: نشاطات التنظيم .....                                                      |
| 76 | 5- القسم الخامس: نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة .....                                 |
| 76 | 6- القسم السادس: نشاطات المراقبة التقنية .....                                             |
| 77 | ثانياً- الهيكل التنظيمي لوكالة "النفط" .....                                               |
| 77 | 1- القسم الأول: الأمانة العامة .....                                                       |
| 77 | 2- القسم الثاني: التنمية واستغلال المحروقات .....                                          |
| 77 | 3- القسم الثالث: العقود والشؤون القانونية .....                                            |
| 77 | 4- القسم الرابع: تسيير بنك المعطيات الوطني .....                                           |
| 78 | 5- القسم الخامس: ترقية المجال المنجمي للمحروقات .....                                      |
| 78 | 6- القسم السادس: نشاطات الغاز الطبيعي .....                                                |
| 78 | الفرع الثاني: النظام القانوني لمستخدمي وكالتي المحروقات .....                              |
| 79 | الفقرة الأولى: فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين وكالتي المحروقات ومستخدميهما .....            |
| 81 | الفقرة الثانية: فيما يتعلق بطبيعة النزاعات التي تثور بين وكالتي المحروقات ومستخدميهما .... |
| 82 | الفرع الثالث: النظام المالي والمحاسبي لوكالتي المحروقات .....                              |
| 84 | الفقرة الأولى: ميزانية وكالتي المحروقات .....                                              |
| 84 | أولاً- مصادر تمويل السلطات الإدارية المستقلة .....                                         |
| 87 | ثانياً- مصادر تمويل وكالتي المحروقات .....                                                 |
| 89 | الفقرة الثانية: محاسبة وكالتي المحروقات .....                                              |
| 89 | أولاً- محاسبة وكالتي المحروقات محاسبة تجارية .....                                         |

|                                                                                     |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ثانيا- خضوع وكالتي المحروقات لرقابة محافظ الحسابات .....                            | 90  |
| 1- تعيين محافظ الحسابات لدى وكالتي المحروقات .....                                  | 90  |
| 2- مهام محافظ الحسابات لدى وكالتي المحروقات .....                                   | 91  |
| المطلب الثاني: أحكام القانون العام المطبقة على وكالتي المحروقات .....               | 91  |
| الفرع الأول: فيما يتعلق بالنظام القانوني لأعضاء اللجنة المديرية ورئيسها .....       | 92  |
| الفقرة الأولى: أعضاء اللجنة المديرية لوكالتي المحروقات موظفون سامون في الدولة ..... | 92  |
| أولاً- رئيس اللجنة المديرية لوكالتي المحروقات .....                                 | 94  |
| 1- صلاحيات رئيس اللجنة المديرية ذات الطابع الإداري .....                            | 94  |
| 2- صلاحيات رئيس اللجنة المديرية ذات الطابع التمثيلي .....                           | 95  |
| ثانيا- أعضاء اللجنة المديرية لوكالتي المحروقات .....                                | 95  |
| ثالثاً- الأمين العام لوكالتي المحروقات .....                                        | 95  |
| الفقرة الثانية: الالتزامات القانونية لأعضاء وكالتي المحروقات .....                  | 95  |
| أولاً- الالتزام بالحياد والاستقلالية .....                                          | 96  |
| 1- مضمون الالتزام بالحياد والاستقلالية لأعضاء وكالتي المحروقات .....                | 96  |
| 2- جزاء مخالفة الالتزام بالحياد والاستقلالية من طرف أعضاء وكالتي المحروقات .....    | 97  |
| ثانيا- التزام أعضاء وكالتي المحروقات بالسر المهني .....                             | 97  |
| 1- مضمون الالتزام بالسر المهني لأعضاء وكالتي المحروقات .....                        | 98  |
| 2- حدود الالتزام بالسر المهني لأعضاء وكالتي المحروقات .....                         | 98  |
| الفرع الثاني: فيما يتعلق بالنظام القانوني للعقود التي تبرمها وكالتا المحروقات ..... | 99  |
| الفقرة الأولى: إبرام عقود المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة .....                  | 99  |
| أولاً- منح شهادة الانتقاء الأولي .....                                              | 100 |
| ثانيا- تقديم العروض .....                                                           | 100 |
| الفقرة الثانية: الرخص الإدارية المشترطة في نشاطات المحروقات .....                   | 101 |
| أولاً- رخصة التتقيب .....                                                           | 101 |

|          |                                                                                |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------|
| 102..... | ثانيا- قرار الإسناد                                                            |
| 103..... | الفقرة الثالثة: المشاركة الوجوبية للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في عقود المحروقات |
| 105..... | الفرع الثالث: فيما يتعلق بالنظام القانوني لأموال وكالتي المحروقات              |
| 106..... | الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لأموال وكالتي المحروقات                       |
| 108..... | الفقرة الثانية: عدم إفلات وكالتي المحروقات من رقابة مجلس المحاسبة              |
| 110..... | أولا- تقرير مجلس المحاسبة عن وكالة "النفط"                                     |
| 110..... | ثانيا- تقرير مجلس المحاسبة عن "سلطة ضبط المحروقات"                             |

## 112..... الفصل الثاني: التكيف القانوني لوكالتي المحروقات

|          |                                                                    |
|----------|--------------------------------------------------------------------|
| 113..... | المبحث الأول: تحليل الإرادة التشريعية في استحداث فئة قانونية جديدة |
| 115..... | المطلب الأول: التعريف بالوكالات في التشريعات المقارنة              |
| 115..... | الفرع الأول: الوكالات في النظام الأنجلوساكسوني                     |
| 115..... | الفقرة الأولى: النموذج السويدي للوكالات                            |
| 116..... | أولا- مهام الوكالات في النظام السويدي                              |
| 116..... | ثانيا- خصائص الوكالات في النظام السويدي                            |
| 117..... | الفقرة الثانية: النموذج الأمريكي للوكالات                          |
| 118..... | أولا- الوكالات التنفيذية                                           |
| 118..... | ثانيا- الوكالات المستقلة                                           |
| 119..... | الفقرة الثالثة: النموذج البريطاني للوكالات                         |
| 119..... | أولا- التأصيل التاريخي للوكالات في بريطانيا                        |
| 120..... | ثانيا- خصائص الوكالات البريطانية                                   |
| 120..... | 1- عدم تمتع الوكالات البريطانية بالشخصية القانونية                 |
| 120..... | 2- عدم تحديد النظام الأساسي للوكالات البريطانية بموجب قانون        |
| 120..... | 3- تسير الوكالات البريطانية من طرف مدير عام                        |

|    |                                                                               |     |
|----|-------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 4- | تمتع الوكالات البريطانية باستقلالية التسيير الإداري والمالي                   | 121 |
| 5- | مسؤولية الوكالة عن تحقيق الأهداف المسطرة                                      | 121 |
|    | الفرع الثاني: الوكالات في أنظمة أخرى                                          | 121 |
|    | الفقرة الأولى: النموذج الفرنسي للوكالات                                       | 121 |
|    | الفقرة الثانية: النموذج التونسي للوكالات                                      | 124 |
|    | أولا- الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية                                    | 125 |
|    | ثانيا- الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية                                    | 126 |
|    | الفقرة الثالثة: النموذج المغربي للوكالات                                      | 127 |
|    | أولا- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية                                          | 128 |
|    | ثانيا- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات                                       | 129 |
|    | المطلب الثاني: التعريف بالوكالات في التشريع الجزائري                          | 130 |
|    | الفرع الأول: الوكالة في التشريع الجزائري كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري         | 132 |
|    | الفقرة الأولى: وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها                            | 132 |
|    | الفقرة الثانية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار                              | 134 |
|    | الفرع الثاني: الوكالة في التشريع الجزائري كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري | 136 |
|    | الفقرة الأولى: الوكالة الوطنية للتعمير                                        | 136 |
|    | الفقرة الثانية: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة                                | 138 |
|    | الفقرة الثالثة: الوكالة الوطنية لتطوير الحظائر الإلكترونية                    | 139 |
|    | الفرع الثالث: الوكالة في التشريع الجزائري كهيئة عمومية ذات طابع خاص           | 143 |
|    | الفقرة الأولى: الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية       | 140 |
|    | الفقرة الثانية: الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة                                | 141 |
|    | الفقرة الثالثة: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب                             | 142 |
|    | الفرع الرابع: الوكالة في التشريع الجزائري كسلطة ضبط                           | 143 |

|                                                                                  |                                                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| الفقرة الأولى: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية من سلطة إدارية مستقلة إلى مؤسسة |                                                                                      |
| 144.....                                                                         | عمومية ذات تسيير خاص                                                                 |
| 145.....                                                                         | الفقرة الثانية: وكالتا المناجم من سلطتين إداريتين مستقلتين إلى سلطتين ذات طابع تجاري |
|                                                                                  | الفقرة الثالثة: "الوكالة الوطنية للذبذبات" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري     |
| 146.....                                                                         | إلى سلطة إدارية                                                                      |
| 147.....                                                                         | المبحث الثاني: وكالتا المحروقات ما بين التسيير العمومي والضبط الاقتصادي              |
| 148.....                                                                         | المطلب الأول: وكالتا المحروقات آلية من آليات التسيير العمومي؟                        |
| 150.....                                                                         | الفرع الأول: تمييز وكالتي المحروقات عن أنظمة مشابهة لها.                             |
| 151.....                                                                         | الفقرة الأولى: وكالتا المحروقات ووكالات إدارة المهمة                                 |
| 151.....                                                                         | أولا- تعريف إدارة المهمة                                                             |
| 152.....                                                                         | 1- الوكالة الوطنية للطرق السريعة                                                     |
| 153.....                                                                         | 2- الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره                               |
| 154.....                                                                         | ثانيا- أوجه الاختلاف بين "وكالتا المحروقات" و"وكالات إدارة المهمة"                   |
| 154.....                                                                         | 1- طبيعة النص المنشئ لهما                                                            |
| 154.....                                                                         | 2- التخصص في المهام                                                                  |
| 155.....                                                                         | 3- الخضوع للوصاية                                                                    |
| 155.....                                                                         | الفقرة الثانية: وكالتا المحروقات والدواوين                                           |
| 155.....                                                                         | أولا- تعريف الديوان                                                                  |
| 156.....                                                                         | 1- الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها                       |
| 157.....                                                                         | 2- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية                                           |
| 159.....                                                                         | ثانيا- أوجه الاختلاف بين وكالتي المحروقات والدواوين                                  |
| 160.....                                                                         | 1- من حيث المهام                                                                     |
| 160.....                                                                         | 2- من حيث استقلالية التسيير المالي                                                   |
| 160.....                                                                         | 3- من حيث احترافية وتخصص المستخدمين                                                  |

|                                                                                    |     |
|------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الفرع الثاني: مبررات تكريس أسلوب "الوكالة" في قطاع المحروقات الجزائري              | 160 |
| الفقرة الأولى: استجابة وكالتي المحروقات لمتطلبات الحوكمة                           | 161 |
| أولاً- وكالتا المحروقات وعدم التحيز                                                | 161 |
| ثانياً- وكالتا المحروقات والفعالية                                                 | 162 |
| ثالثاً- وكالتا المحروقات والمرونة والقدرة على التكيف                               | 163 |
| الفقرة الثانية: تكريس مبدأ المنافسة الحرة في قطاع المحروقات                        | 163 |
| أولاً- خصوصية قطاع المحروقات في الجزائر                                            | 164 |
| ثانياً- قطاع المحروقات في الجزائر ما بين المنافسة والحماية                         | 165 |
| 1- مظاهر تكريس المنافسة الحرة في قطاع المحروقات                                    | 165 |
| 2- مظاهر تكريس حماية قطاع المحروقات الاستراتيجي                                    | 166 |
| أ- ملكية الدولة للموارد البترولية والزامية المحافظة عليها                          | 167 |
| ب - المعاملة التمييزية للمؤسسات الجزائرية                                          | 168 |
| ج- ملكية الدولة للأصول المرتبطة بنشاطات المحروقات                                  | 168 |
| د- شروط شغل الأراضي اللازمة لممارسة نشاطات المحروقات                               | 169 |
| هـ- الحصول على الترخيص لمباشرة نشاطات المحروقات                                    | 169 |
| المطلب الثاني: التردد التشريعي في تكييف وكالتي المحروقات كسلطتي ضبط                | 169 |
| الفرع الأول: وكالتا المحروقات وكالتان وطنيتان ذات طابع تجاري في ظل قانون المحروقات |     |
| رقم 05 - 07                                                                        | 170 |
| الفقرة الأولى: خصائص وكالتي المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 05 - 07            | 170 |
| أولاً- الطابع الوطني لوكالتي المحروقات                                             | 171 |
| ثانياً- وكالتا المحروقات وكالتان مستقلتان                                          | 171 |
| ثالثاً- التمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي                                | 172 |
| رابعاً- الطابع الإداري لوكالتي المحروقات                                           | 172 |

|                                                                                             |     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الفقرة الثانية: وكالتا المحروقات خاضعتان للقواعد التجارية في علاقاتهما مع الغير في ظل قانون |     |
| المحروقات رقم 05- 07 .....                                                                  | 172 |
| أولاً- اعتماد وكالتي المحروقات مبدأ حرية التعاقد مع الغير .....                             | 173 |
| 1- المتعاقدون مع وكالتي المحروقات بصفتهم ممولين أو موردين .....                             | 173 |
| 2- المتعاقدون مع وكالتي المحروقات بصفتهم خبراء أو هيئات متخصصة .....                        | 174 |
| ثانياً- خضوع وكالتي المحروقات للقانون الخاص في فضّ منازعاتهما مع الغير .....                | 174 |
| 1- خضوع وكالة "النفط" للمصالحة المسبقة وفق شروط العقد .....                                 | 175 |
| 2- خضوع وكالة "النفط" للتحكيم التجاري الدولي .....                                          | 176 |
| 3- خضوع وكالة "النفط" لتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات .....                                 | 176 |
| الفرع الثاني: وكالتا المحروقات سلطتان مستقلتان في ظل قانون المحروقات الجديد                 |     |
| رقم 19- 13 .....                                                                            | 177 |
| الفقرة الأولى: الطابع السلطوي لوكالتي المحروقات .....                                       | 179 |
| أولاً- المفهوم الضيق لـ " السلطة" في قانون المحروقات رقم 19- 13 .....                       | 179 |
| ثانياً- مظاهر الطابع السلطوي لوكالتي المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19- 13 .....       | 180 |
| 1- الطابع السلطوي لوكالة "النفط" .....                                                      | 180 |
| 2- الطابع السلطوي لـ "سلطة ضبط المحروقات" .....                                             | 181 |
| الفقرة الثانية: استقلالية وكالتي المحروقات .....                                            | 182 |
| أولاً- مدلول فكرة استقلالية وكالتي المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19- 13 .....         | 182 |
| ثانياً- مظاهر استقلالية وكالتي المحروقات .....                                              | 183 |
| 1- مظاهر الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات .....                                        | 183 |
| أ- التشكيلة الجماعية لوكالتي المحروقات .....                                                | 183 |
| ب- مراعاة مبدأ الحياد من طرف أعضاء وكالتي المحروقات .....                                   | 183 |
| 2- مظاهر الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات .....                                       | 184 |
| أ- تمتع وكالتي المحروقات بالشخصية المعنوية .....                                            | 184 |

|                                             |     |
|---------------------------------------------|-----|
| ب- الاستقلال المالي لوكالتي المحروقات ..... | 184 |
| ج- النظام الداخلي لوكالتي المحروقات .....   | 184 |
| خلاصة الباب الأول .....                     | 185 |

## الباب الثاني: صلاحيات وكالتي المحروقات في ضبط قطاع المحروقات.. 186

### الفصل الأول: تحديد الصلاحيات المنوطة بوكالتي المحروقات في ضبط قطاع المحروقات. .... 189

|                                                                                   |     |
|-----------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المبحث الأول: اختصاصات وكالة "النفط" في ضبط نشاطات المنبع .....                   | 190 |
| المطلب الأول: الرقابة السابقة لوكالة "النفط" على نشاطات المنبع .....              | 191 |
| الفرع الأول: الرخص الإدارية التي تمنحها وكالة "النفط" لممارسة نشاطات المنبع ..... | 191 |
| الفقرة الأولى: رخصة التتقيب الممنوحة من طرف وكالة "النفط" .....                   | 192 |
| أولاً- التعريف برخصة التتقيب وبيان خصائصها .....                                  | 192 |
| ثانياً- شروط وإجراءات الحصول على رخصة التتقيب .....                               | 194 |
| الفقرة الثانية: رخص إدارية أخرى تمنحها وكالة "النفط" .....                        | 195 |
| أولاً- رخصة حرق الغاز الممنوحة من طرف وكالة "النفط" .....                         | 195 |
| ثانياً- الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات من طرف وكالة "النفط" .....       | 196 |
| 1- أشخاص الإحالة في إطار عقود المحروقات .....                                     | 196 |
| أ- المحيل .....                                                                   | 196 |
| ب- المحال له .....                                                                | 197 |
| 2- محل الإحالة في إطار عقود المحروقات .....                                       | 197 |
| 3- شروط الإحالة في عقود المحروقات .....                                           | 197 |
| ثالثاً- الترخيص بكل إنتاج مسبق من طرف وكالة "النفط" .....                         | 198 |
| الفرع الثاني: امتيازات المنبع وقرارات الاسناد التي تمنحها وكالة "النفط" .....     | 198 |
| الفقرة الأولى: امتيازات المنبع التي تمنحها وكالة "النفط" .....                    | 199 |
| أولاً- أشخاص ومضمون امتياز المنبع .....                                           | 199 |



|                                                                                      |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 1- أشخاص امتياز المنبع .....                                                         | 200 |
| 2- مضمون امتياز المنبع.....                                                          | 200 |
| ثانيا- الآثار القانونية المترتبة عن منح امتياز المنبع.....                           | 202 |
| 1- في مواجهة الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات "النفط".....                     | 202 |
| 2- في مواجهة متعامل المنبع المؤسسة الوطنية "سوناطراك".....                           | 202 |
| الفقرة الثانية: قرارات الاسناد التي تمنحها وكالة "النفط" لإبرام عقود المحروقات ..... | 203 |
| أولا- أشكال عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19- 13 .....                    | 203 |
| 1- عقد المشاركة.....                                                                 | 205 |
| 2- عقد تقاسم الانتاج.....                                                            | 206 |
| 3- عقد خدمات ذات مخاطر .....                                                         | 207 |
| ثانيا- آليات تدخل وكالة النفط لإبرام عقود المحروقات.....                             | 209 |
| 1- منح قرار الاسناد.....                                                             | 209 |
| 2- إجراءات منح قرار الاسناد.....                                                     | 210 |
| أ- منح وكالة النفط شهادة الانتقاء الأولي.....                                        | 210 |
| أ- 1- كيفية منح شهادة الانتقاء الأولي.....                                           | 210 |
| أ- 2- تسليم شهادة الانتقاء الأولي.....                                               | 211 |
| ب- إعلان المنافسة من طرف وكالة النفط.....                                            | 212 |
| ب- 1 مضمون إعلان المنافسة وتقديم العروض.....                                         | 212 |
| ب- 2 إجراءات تقييم العروض وإبرام العقود.....                                         | 213 |
| المطلب الثاني: الرقابة البعدية لوكالة "النفط" على نشاطات المنبع .....                | 213 |
| الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية لوكالة "النفط" .....                                 | 214 |
| الفقرة الأولى: رقابة وكالة "النفط" مدى احترام المحافظة على المكامن .....             | 214 |
| أولا- رقابة وكالة "النفط" لاتفاقات توحيد المكامن .....                               | 215 |
| ثانيا- رقابة وكالة "النفط" على امتداد المكامن .....                                  | 216 |

|          |                                                                             |
|----------|-----------------------------------------------------------------------------|
| 216..... | الفقرة الثانية: مراقبة وكالة "النفط" تنفيذ الأشغال                          |
| 217..... | أولاً- رقابة وكالة "النفط" لأشغال التنقيب                                   |
| 217..... | ثانياً- رقابة وكالة "النفط" لأشغال عقد المحروقات وامتنياز المنبع            |
| 218..... | 1- رقابة وكالة "النفط" للمتعامل المتحصل على شهادة الانتقاء الأولي           |
| 219..... | 2- رقابة وكالة "النفط" لردّ المساحات بعد انتهاء الأشغال                     |
| 220..... | الفقرة الثالثة: رقابة وكالة "النفط" لمخطط التطوير والحدّ من إنتاج المحروقات |
| 220..... | أولاً- مراقبة "النفط" لمخطط التطوير ومراجعته الدورية                        |
| 220..... | ثانياً- مراقبة وكالة "النفط" الحدّ من إنتاج المحروقات                       |
| 221..... | الفرع الثاني: صلاحيات أخرى لوكالة "النفط"                                   |
| 221..... | الفقرة الأولى: الصلاحيات الجبائية لوكالة "النفط"                            |
| 222..... | أولاً- تسديد إتاوة المحروقات لدى وكالة "النفط"                              |
| 222..... | 1- أشخاص إتاوة المحروقات                                                    |
| 222..... | أ- المؤسسة الوطنية "سوناطراك"                                               |
| 222..... | ب- الأطراف المتعاقدة                                                        |
| 223..... | 2- تحديد إتاوة المحروقات                                                    |
| 223..... | 3- إجراءات تسديد إتاوة المحروقات لدى وكالة "النفط"                          |
| 224..... | 4- إعادة تسديد إتاوة المحروقات من طرف وكالة "النفط"                         |
| 224..... | ثانياً- تحديد وكالة "النفط" لمبالغ الوحدات في الرسم المساحي                 |
| 224..... | 1- كيفية تحديد مبلغ الرسم المساحي                                           |
| 225..... | 2- إجراءات تسديد الرسم المساحي                                              |
| 225..... | ثالثاً- تحديد وكالة "النفط" كيفية تسديد حق التحويل للخزينة العمومية         |
| 227..... | 1- المقصود بحق التحويل                                                      |
| 227..... | 2- إجراءات تسديد حق التحويل للخزينة العمومية من طرف وكالة "النفط"           |
| 228..... | الفقرة الثانية: الصلاحيات العقابية لوكالة "النفط"                           |

|                                                                                                  |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً- اتخاذ تدابير إحترازية من طرف وكالة "النفط"                                                | 228 |
| 1- الإعذار بالتصويب                                                                              | 229 |
| 2- الإعذار بالتعديل                                                                              | 229 |
| ثانياً- أنواع الجزاءات الادارية التي توقعها وكالة "النفط"                                        | 230 |
| 1- الغرامات المالية التي توقعها وكالة "النفط"                                                    | 230 |
| أ- غرامة حرق الغاز بدون رخصة                                                                     | 231 |
| ب- غرامة حرق الغاز بكميات تفوق الكميات المرخص بها                                                | 231 |
| 2- العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق التي توقعها وكالة "النفط"                                  | 231 |
| أ- تعليق وكالة "النفط" رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الاسناد                             | 235 |
| ب- سحب وكالة "النفط" رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الاسناد                               | 232 |
| ب-1- سحب وكالة "النفط" رخصة التنقيب                                                              | 233 |
| ب-2- سحب وكالة "النفط" قرار الاسناد أو امتياز المنبع                                             | 235 |
| ب-3- سحب وكالة "النفط" الانتقاء الأولي                                                           | 236 |
| المبحث الثاني: صلاحيات " سلطة ضبط المحروقات" في ضبط نشاطات المصب                                 | 237 |
| المطلب الأول: الرقابة السابقة لـ "سلطة ضبط المحروقات" على نشاطات المصب                           | 238 |
| الفرع الأول: صلاحية "سلطة ضبط المحروقات" في منح الرخص وإصدار القرارات الفردية...                 | 238 |
| الفقرة الأولى: الرخص الإدارية التي تمنحها "سلطة ضبط المحروقات"                                   | 239 |
| أولاً- منح "سلطة ضبط المحروقات" رخص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها | 239 |
| ثانياً- منح التراخيص الاستثنائية لحرق الغاز من طرف "سلطة ضبط المحروقات"                          | 239 |
| 1- أحكام الترخيص بحرق الغاز فيما يتعلق بنشاطات المصب                                             | 239 |
| 2- الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المصب                                                | 240 |
| الفقرة الثانية: القرارات الفردية التي تصدرها "سلطة ضبط المحروقات" في مجال الصحة والأمن           |     |
| وحماية البيئة                                                                                    | 241 |

|                                                                                                               |     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً- موافقة "سلطة ضبط المحروقات" على دراسات الأخطار .....                                                   | 241 |
| 1- إجراءات طلب موافقة "سلطة ضبط المحروقات" على دراسات الأخطار.....                                            | 242 |
| 2- اصدار قرار الموافقة على دراسات الأخطار من عدمه .....                                                       | 243 |
| ثانياً- موافقة "سلطة ضبط المحروقات" على دراسات التأثير البيئي .....                                           | 244 |
| 1- ايداع دراسة التأثير على البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات.....                                                 | 245 |
| 2- فحص دراسة التأثير على البيئة وقبولها من عدمه .....                                                         | 246 |
| الفرع الثاني: تحديد "سلطة ضبط المحروقات" للأسعار ومسك صندوق المعادلة والتعويض...248                           | 248 |
| الفقرة الأولى: تحديد "سلطة ضبط المحروقات" لأسعار المنتجات النفطية وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية. .... | 248 |
| أولاً- تحديد "سلطة ضبط المحروقات" سعر بيع المنتجات النفطية في السوق الوطنية.....                              | 249 |
| 1- أساس تحديد "سلطة ضبط المحروقات" لسعر بيع المنتجات النفطية .....                                            | 249 |
| 2- معايير تحديد "سلطة ضبط المحروقات" لسعر بيع المنتجات النفطية.....                                           | 249 |
| أ- سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة .....                                                                  | 250 |
| ب- أجر نشاط التكرير .....                                                                                     | 251 |
| ج- أجر منشأة التخزين .....                                                                                    | 251 |
| د- أجر نشاط التوزيع بالجملة .....                                                                             | 252 |
| هـ - أجر نشاط التسويق بالتجزئة.....                                                                           | 252 |
| ثانياً- تحديد "سلطة ضبط المحروقات" سعر بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية.....                                | 252 |
| 1- أساس تحديد "سلطة ضبط المحروقات" لسعر بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية.....                               | 253 |
| 2- معايير تحديد "سلطة ضبط المحروقات" لسعر بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية....                              | 253 |
| الفقرة الثانية: مسك "سلطة ضبط المحروقات" لصندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية. ....            | 254 |
| أولاً- تقرير التعويضات كأثر لتحديد التعريفات من طرف " سلطة ضبط المحروقات.....                                 | 254 |
| ثانياً- المستفيدون من صندوق المعادلة والتعويضات .....                                                         | 255 |

|           |                                                                                                       |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 256.....  | ثالثا- عملية تسجيل الموزع المؤهل للتسديد في إطار التعويض                                              |
| 257.....  | رابعا- إجراءات التسديد في إطار التعويض من طرف "سلطة ضبط المحروقات".                                   |
| 258.....  | المطلب الثاني: الرقابة البعدية لـ "سلطة ضبط المحروقات" على نشاطات المصبّ                              |
| 259.....  | الفرع الأول: صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" ذات الطابع الرقابي                                          |
| 260.....  | الفقرة الأولى: رقابة "سلطة ضبط المحروقات" للتنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات.                  |
| 260.....  | أولا- مضمون الدور الرقابي لسلطة ضبط المحروقات على التنظيم الفني لنشاطات المحروقات.                    |
| 261....   | ثانيا- الأثر المترتب عن مراقبة سلطة ضبط المحروقات للتنظيم الفني لنشاطات المحروقات....                 |
| 261.....  | الفقرة الثانية: رقابة "سلطة ضبط المحروقات" للتنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة.              |
| 262.....  | أولا- مراقبة "سلطة ضبط المحروقات" استغلال منشآت نشاطات المحروقات                                      |
| 264.....  | ثانيا- مراقبة "سلطة ضبط المحروقات" لاحترام دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها.            |
| 265.....  | ثالثا- رقابة "سلطة ضبط المحروقات" لاحترام دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.  |
| 266.....  | الفقرة الثالثة: رقابة "سلطة ضبط المحروقات" للتنظيم المتعلق بالنقل بواسطة الأنابيب والتخلي عن المواقع. |
| 266... .. | أولا- رقابة سلطة ضبط المحروقات لمدى احترام التنظيم المتعلق بالنقل بواسطة الأنابيب.                    |
| 267....   | ثانيا- مراقبة "سلطة ضبط المحروقات" للتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.                     |
| 268.....  | الفرع الثاني: صلاحيات سلطة ضبط المحروقات ذات الطابع العقابي                                           |
| 268.....  | الفقرة الأولى: صلاحية "سلطة ضبط المحروقات" في توقيع العقوبات                                          |
| 269.....  | أولا- التدابير الاحترازية التي تتخذها "سلطة ضبط المحروقات".                                           |
| 270.....  | 1- الإعذار بالتصويب                                                                                   |
| 270.....  | 2- الإعذار بالتعديل                                                                                   |
| 270.....  | ثانيا- أنواع العقوبات التي تتخذها "سلطة ضبط المحروقات".                                               |
| 271.....  | 1- الغرامات المالية التي تفرضها "سلطة ضبط المحروقات".                                                 |

|                                                                                                                |     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أ- الغرامة المقررة لمخالفة أحكام قانون المحروقات أو لنصوصه التطبيقية.                                          | 271 |
| ب- الغرامة المقررة لمخالفة أي حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط.                                 | 271 |
| ج- الغرامة المقررة لمخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة.                                      | 272 |
| د- الغرامة المقررة لحرق الغاز دون رخصة أو بكميات كبيرة عن تلك المرخص بها.                                      | 272 |
| 2- تعليق أو سحب الرخصة من طرف "سلطة ضبط المحروقات".                                                            | 272 |
| أ- تعليق أو سحب رخصة الشروع في انتاج بئر.                                                                      | 273 |
| ب- توصية "سلطة ضبط المحروقات" بتعليق أو بسحب رخصة الاستغلال.                                                   | 273 |
| ج- توصية سلطة ضبط المحروقات بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب.                                                 | 273 |
| الفقرة الثانية: صلاحية "سلطة ضبط المحروقات" في المصالحة                                                        | 274 |
| أولاً- التزامات صاحب الامتياز في تكريس مبدأ الاستعمال الحرّ من طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. | 274 |
| 1- مضمون التزامات صاحب الامتياز                                                                                | 274 |
| 2- مضمون عقد النقل النموذجي.                                                                                   | 275 |
| أ- الشروط العامة.                                                                                              | 275 |
| ب- الشروط العملية.                                                                                             | 275 |
| ج- الشروط الخاصة.                                                                                              | 276 |
| ثانياً- صلاحية "سلطة ضبط المحروقات" في النظر في رفض صاحب الامتياز لطلب استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب.    | 276 |
| 1- حالات اللجوء إلى "سلطة ضبط المحروقات".                                                                      | 276 |
| أ- حالة عدم ردّ صاحب الامتياز في الأجل المحدّد.                                                                | 276 |
| ب- حالة رفض الطلب من طرف صاحب الامتياز.                                                                        | 277 |
| 2- قرار "سلطة ضبط المحروقات".                                                                                  | 278 |

## الفصل الثاني: محدودية صلاحيات وكالتي المحروقات في ضبط قطاع المحروقات 279

- المبحث الأول: مظاهر محدودية صلاحيات وكالتي المحروقات في مواجهة السلطة التنفيذية. 281
- المطلب الأول: انعدام الاستقلالية العضوية مساس بالاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات. 281
- الفرع الأول: مؤشرات الاستقلالية النسبية لأعضاء وكالتي المحروقات..... 283
- الفقرة الأولى: التشكيلة الجماعية لوكالتي المحروقات بلا تعدد وبلا تخصص..... 284
- أولاً- لا تعدد في الجهات المقترحة لأعضاء وكالتي المحروقات ..... 284
- ثانياً- لا تخصص مشترك في أعضاء وكالتي المحروقات..... 286
- الفقرة الثانية: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء وكالتي المحروقات ..... 287
- الفقرة الثالثة: غموض تحديد عهدة أعضاء وكالتي المحروقات ..... 291
- أولاً- عدم تحديد عهدة أعضاء وكالتي المحروقات ..... 291
- ثانياً- غياب ضمانات العزل التعسفي لأعضاء وكالتي المحروقات ..... 293
- 1- قطع عهدة أعضاء وكالتي المحروقات ..... 293
- 2- إنهاء عهدة أعضاء وكالتي المحروقات ..... 294
- الفرع الثاني: مقارنة الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات بغيرها من سلطات ضبط قطاعي الطاقة والمناجم. 295
- الفقرة الأولى: مدى الاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز ..... 295
- أولاً- احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيات اقتراح وتعيين أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز ... 296
- ثانياً- لا عهدة محددة لأعضاء "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" ..... 297
- ثالثاً- حالات التنافي لأعضاء "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" ..... 298
- الفقرة الثانية: مدى الاستقلالية العضوية لوكالتي المناجم..... 301
- أولاً- نقائص التشكيلة الجماعية لوكالتي المناجم ..... 301
- 1-عدم تحديد صفة أعضاء وكالتي المناجم ..... 301
- 2- عدم تحديد عهدة أعضاء وكالتي المناجم ..... 302
- 3- غياب تحديد أي جهة مقترحة لأعضاء وكالتي المناجم..... 302

|                                                                                             |     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 4- تعيين أعضاء وكالتي المناجم من طرف السلطة التنفيذية.....                                  | 303 |
| ثانيا- تكريس نظام التنافي لأعضاء وكالتي المناجم.....                                        | 303 |
| 1- أعضاء وكالتي المناجم خاضعون لنظام التنافي الكلي.....                                     | 303 |
| 2- أعضاء وكالتي المناجم خاضعون لفترة الفراغ.....                                            | 303 |
| المطلب الثاني: عوائق الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات في مواجهة السلطة التنفيذية. 305 |     |
| الفرع الأول: عوائق الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات في مواجهة الوزير المكلف           |     |
| بالمحروقات.....                                                                             | 306 |
| الفقرة الأولى: مرافقة الوزير المكلف بالمحروقات لوكالة "النفط" في ممارسة مهامها.....         | 306 |
| أولاً- حلول الوزير المكلف بالمحروقات محل وكالة "النفط" عند طلب السندات المنجمية .....       | 307 |
| 1- شروط منح وكالة "النفط" السند المنجمي بناء على التماس الوزير المكلف بالمحروقات... 308     |     |
| 2- اجراءات منح وكالة "النفط" السند المنجمي بناء على التماس الوزير المكلف بالمحروقات. 309    |     |
| ثانيا- المصادقة على أعمال وكالة "النفط" في مجلس الوزراء.....                                | 310 |
| 1- محتويات ملف المصادقة على أعمال وكالة "النفط".....                                        | 310 |
| أ- بالنسبة لامتيازات المنبع .....                                                           | 310 |
| ب- بالنسبة لعقد المحروقات .....                                                             | 311 |
| 2 - مستثنيات إجراء المصادقة على أعمال وكالة "النفط".....                                    | 311 |
| ثالثاً- ضرورة تبليغ وكالة "النفط" الوزير المكلف بالمحروقات بمخططات نشاطات المنبع.... 311    |     |
| 1- مخطط التطوير .....                                                                       | 312 |
| 2- مخطط البحث .....                                                                         | 312 |
| 3- المخطط المشترك لتطوير المكنم واستغلاله .....                                             | 313 |
| الفقرة الثانية: "سلطة ضبط المحروقات" هيئة استشارية مساعدة للوزير المكلف بالمحروقات .. 314   |     |
| أولاً- استئثار الوزير المكلف بالمحروقات بمنح الرخص بناء على توصية "سلطة ضبط                 |     |
| المحروقات".....                                                                             | 314 |



|                                                                                                             |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 1- توصية "سلطة ضبط المحروقات" للوزير المكلف بالمحروقات بمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب                    | 314 |
| أ- تقديم طلب امتياز النقل بواسطة الأنابيب أمام "سلطة ضبط المحروقات"                                         | 314 |
| ب- دراسة طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من طرف "سلطة ضبط المحروقات"                               | 315 |
| 2- توصية "سلطة ضبط المحروقات" للوزير المكلف بالمحروقات بمنح رخص ممارسة نشاطات تكرير وتخزين المنتجات النفطية | 316 |
| أ- توصية "سلطة ضبط المحروقات" بمنح رخصة ممارسة نشاطات التكرير والتحويل                                      | 316 |
| ب- توصية "سلطة ضبط المحروقات" بمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية وتوزيعها                                     | 316 |
| 3- توصية "سلطة ضبط المحروقات" للوزير المكلف بالمحروقات بمنح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات     | 316 |
| ثانيا- صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" المكملة لمهام الوزير المكلف بالمحروقات                                  | 317 |
| 1- صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في حالة امتداد و/ أو اتساع نظام نقل المحروقات                               | 317 |
| 2- صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في حالة إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب                           | 317 |
| 3- صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في حالة إنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها                                | 318 |
| الفرع الثاني: عوائق الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات في مواجهة مجلس المراقبة                          | 320 |
| الفقرة الأولى: التعريف بمجلس المراقبة                                                                       | 320 |
| أولا- مجلس المراقبة في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05- 07                                                 | 321 |
| 1- تشكيلة مجلس المراقبة في ظل قانون المحروقات رقم 05- 07                                                    | 321 |
| أ- التشكيلة الجماعية لمجلس المراقبة:                                                                        | 321 |
| ب- تعيين أعضاء التشكيلة الجماعية لمجلس المراقبة                                                             | 322 |
| 2- تنظيم مجلس المراقبة ومداولاته                                                                            | 323 |

|                                                                                                  |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أ- النظام الداخلي لمجلس المراقبة .....                                                           | 323 |
| ب- مداولات مجلس المراقبة.....                                                                    | 323 |
| 3- آراء وتوصيات مجلس المراقبة .....                                                              | 323 |
| ثانيا- مجلس المراقبة في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13 .....                               | 324 |
| 1- التشكيلة الجديدة لمجلس المراقبة في ظل قانون المحروقات رقم 19- 13 .....                        | 324 |
| 2- الأحكام الجديدة لتعيين أعضاء مجلس المراقبة في ظل قانون المحروقات رقم 19- 13 .                 | 324 |
| الفقرة الثانية: مظاهر محدودية الصلاحيات الوظيفية لوكالتي المحروقات في مواجهة مجلس المراقبة ..... | 325 |
| أولا- الرقابة السابقة لمجلس المراقبة على وكالتي المحروقات.....                                   | 327 |
| 1- موافقة مجلس المراقبة على ميزانية وكالتي المحروقات .....                                       | 327 |
| 2- موافقة مجلس المراقبة على تنظيم وكالتي المحروقات .....                                         | 328 |
| 3- موافقة مجلس المراقبة على نظام أجور وكالتي المحروقات .....                                     | 329 |
| أ- الموافقة على أجور مستخدمي وكالتي المحروقات.....                                               | 329 |
| ب- الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام لكل من وكالتي المحروقات.....             | 330 |
| ثانيا- الرقابة اللاحقة لمجلس المراقبة على وكالتي المحروقات.....                                  | 331 |
| 1- موافقة مجلس المراقبة على حصيلة الانجازات التي حققتها وكالتا المحروقات.....                    | 331 |
| 2- موافقة مجلس المراقبة على استراتيجية ومخططات وكالتي المحروقات .....                            | 332 |

### المبحث الثاني: محدودية صلاحيات وكالتي المحروقات في مواجهة بعض المتدخلين في

|                                                                                           |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| قطاع المحروقات .....                                                                      | 333 |
| المطلب الأول: محدودية صلاحيات وكالتي المحروقات في مواجهة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" ..... | 333 |
| الفرع الأول: التأثير السلبي لمؤسسة "سوناطراك" على أداء وكالة "النفط" لمهامها .....        | 334 |
| الفقرة الأولى: استنثار "سوناطراك" بالموارد البشرية دون وكالة "النفط" .....                | 335 |
| أولا- أجور ومزايا المؤسسة الوطنية "سوناطراك" تفوق مثيلاتها لدى وكالة "النفط" .....        | 335 |

|                                                                                            |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ثانيا- نقص الموارد البشرية يعيق تنفيذ مهام وصلاحيات وكالة "النفط".....                     | 337 |
| 1- تأثير نقص الموارد البشرية فيما يتعلق برقابة إنتاج المحروقات من طرف "النفط".....         | 337 |
| 2- تأثير نقص الموارد البشرية فيما يتعلق برقابة حرق الغاز من طرف "النفط".....               | 337 |
| الفقرة الثانية: دور المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في تعطيل إنشاء بنك المعطيات الوطني ....     | 338 |
| أولا- التعريف ببنك المعطيات الوطني .....                                                   | 338 |
| ثانيا- مساهمة "سوناطراك" في تعطيل إنشاء بنك المعطيات الوطني.....                           | 339 |
| الفقرة الثالثة: اعتماد وكالة "النفط" على "سوناطراك" في تحديد وجمع الإتاوة .....            | 340 |
| أولا- "سوناطراك" المتولي الفعلي لمهمة تحديد وجمع الإتاوة بدلا عن وكالة "النفط" .....       | 340 |
| 1- كيفية تحديد وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتاوة وطرق تسديدها .....                   | 341 |
| 2- مبررات عدم تولي وكالة "النفط" لمهمتها الجبائية .....                                    | 342 |
| ثانيا- ضعف المتابعة الجبائية للمتعاملين من طرف وكالة "النفط" .....                         | 342 |
| 1- ضرورة تنسيق وكالة "النفط" مع الإدارة الجبائية.....                                      | 343 |
| أ- تنسيق وكالة "النفط" فيما يتعلق بالإتاوة الجبائية .....                                  | 343 |
| ب- تنسيق وكالة "النفط" فيما يتعلق بالرسم على حرق الغاز .....                               | 343 |
| الفرع الثاني: تأثير مؤسسة "سوناطراك" على أداء "سلطة ضبط المحروقات" لمهامها .....           | 343 |
| الفقرة الأولى: دور سوناطراك" في تعطيل الاستعمال الحرّ لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب....     | 344 |
| أولا- تأخر "سوناطراك" في إعداد العقود النموذجية للنقل ونظام الشبكة.....                    | 344 |
| ثانيا- ضعف القدرات التقنية المتوفرة لدى سلطة ضبط المحروقات لمراقبة مؤسسة "سوناطراك" .....  | 345 |
| 1- تأخر "سلطة ضبط المحروقات" في تجسيد بنك المعلومات حول نشاطات المحروقات....               | 346 |
| 2- تأخر "سلطة ضبط المحروقات" في تجسيد بنك المعلومات حول تكاليف النقل بواسطة الأنابيب ..... | 346 |
| ثالثا- مصلحة المصالحات لدى "سلطة ضبط المحروقات" حبر على ورق .....                          | 347 |

|                                                                                                  |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الفقرة الثانية: عدم وفاء "سوناطراك" بالتزاماتها فيما يتعلق بدفع مؤونة التخلّي عن مواقع الاستغلال | 348 |
| أولاً- الأسباب العامة لعدم دفع مؤونة التخلّي عن المواقع من طرف متعاملي المصبّ                    | 348 |
| ثانياً- الأسباب الخاصة لعدم دفع مؤونة التخلّي عن المواقع من طرف "سوناطراك"                       | 349 |
| المطلب الثاني: محدودية صلاحيات وكالتي المحروقات في مواجهة هيئات أخرى                             | 351 |
| الفرع الأول: محدودية صلاحيات وكالة "النفط" في مواجهة وكالات الحوض الهيدوغرافي                    | 352 |
| الفقرة الأولى: التعريف بوكالة الحوض الهيدوغرافي                                                  | 352 |
| أولاً- الطبيعة القانونية لوكالة الحوض الهيدوغرافي                                                | 352 |
| ثانياً- مهام وكالة الحوض الهيدوغرافي                                                             | 353 |
| الفقرة الثانية: تداخل صلاحيات وكالة الحوض الهيدوغرافي وصلاحيات وكالة "النفط"                     | 353 |
| أولاً- إمكانية إبرام وكالة الحوض الهيدوغرافي عقد أو اتفاقية مع وكالة "النفط"                     | 354 |
| ثانياً- عدّ وكالة "النفط" كميات المياه المستعملة ومراقبتها لصالح وكالة الحوض الهيدوغرافي         | 355 |
| 1- الدور الرئيسي لوكالة الحوض الهيدوغرافي في تحصيل إتاوة المياه                                  | 355 |
| أ- تحصيل إتاوة المياه في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2005                                     | 355 |
| ب- تحصيل إتاوة المياه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-126                                          | 356 |
| ج- تحصيل إتاوة المياه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 08-309                                          | 357 |
| 2- الدور الثانوي لوكالة "النفط" في تحصيل إتاوة المياه في ظل قانون المحروقات                      | 357 |
| أ- دور وكالة "النفط" في تحصيل إتاوة المياه في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07                | 357 |
| ب- دور وكالة "النفط" في تحصيل إتاوة المياه في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13                | 358 |
| الفرع الثاني: محدودية صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في مواجهة الهيئات المكلفة بحماية البيئة       | 359 |
| الفقرة الأولى: التكريس القانوني لتقييد أنشطة المحروقات بأحكام البيئة                             | 359 |
| أولاً- التكريس القانوني لحماية البيئة في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13                     | 360 |

|                                                                                      |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 1- تصنيف نشاطات المحروقات ضمن الأنشطة المؤثرة في البيئة: .....                       | 360 |
| 2- التزامات متعاملي قطاع المحروقات في مجال الصحة والسلامة والبيئة.....               | 361 |
| ثانيا- التكريس القانوني لحماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة بقطاع المحروقات ..... | 362 |
| الفقرة الثانية: الدور المنقوص لـ "سلطة ضبط المحروقات" في حماية البيئة .....          | 363 |
| أولاً- اعتماد "سلطة ضبط المحروقات" على بعض الهيئات المكلفة بالبيئة.....              | 364 |
| 1- ضرورة تنسيق "سلطة ضبط المحروقات" مع الهيئات المكلفة بالبيئة .....                 | 364 |
| أ- التنسيق فيما يتعلق بدراسة التأثير على البيئة .....                                | 365 |
| ب- عدم اختصاص "سلطة ضبط المحروقات" بدراسة موجز التأثير على البيئة .....              | 365 |
| 2- ضرورة استشارة "سلطة ضبط المحروقات" الهيئات المكلفة بالبيئة .....                  | 367 |
| أ- ابداء الرأي من طرف الهيئات المكلفة بالبيئة لصالح "سلطة ضبط المحروقات".....        | 367 |
| ب- استجابة "سلطة ضبط المحروقات" لآراء الهيئات المكلفة بالبيئة .....                  | 367 |
| ثانيا- عدم تمتع "سلطة ضبط المحروقات" بسلطة العقاب في مجال حماية البيئة .....         | 368 |
| 1- العقوبات المتعلقة بالتخلي عن المواقع وإعادتها لحالتها الأصلية .....               | 368 |
| 2- العقوبات المتعلقة برخصة استغلال منشآت نشاطات المحروقات.....                       | 369 |
| 3- العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام البيئة والأمن الصناعي .....                       | 370 |
| خلاصة الباب الثاني .....                                                             | 371 |
| الخاتمة.....                                                                         | 372 |
| قائمة المراجع.....                                                                   | 380 |
| الفهرس .....                                                                         | 429 |

## ملخص:

إن التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة كرس أنظمة مؤسساتية جديدة للضبط الاقتصادي: "السلطات الادارية المستقلة" التي ظهرت في مختلف القطاعات الاقتصادية كالقطاع البنكي، قطاع البريد والمواصلات الالكترونية، قطاع الكهرباء والغاز، وقطاع المناجم ...

سنة 2005 - وبموجب قانون المحروقات رقم 05-07 - تم استحداث وكالتي المحروقات لضبط قطاع المحروقات في الجزائر: " الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات" و "الوكالة الوطنية لضبط نشاط المحروقات"، المتميزتين بأحكام قانونية غير مألوفة مقارنة بغيرها من سلطات الضبط الاقتصادي، مما أثار تساؤلا جادا حول الطبيعة القانونية لهاتين الوكالتين ونية المشرع في استحداث فئة قانونية جديدة لسلطات الضبط ذات طابع تجاري، خاصة بعد صدور قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، أو أن الأمر لا يعدو أن يكون وجها آخر للتدخل العمومي في قطاع استراتيجي كقطاع المحروقات في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** قطاع المحروقات- الدولة الضابطة- سلطات الضبط الاقتصادي- الوكالات المستقلة- الوكالات التنفيذية- وكالة "النفط"- سلطة ضبط المحروقات، التدخل العمومي.

## Résumé

Le passage de l'Etat providence à l'Etat régulateur a été l'occasion de la mise en place un nouveau type d'organismes ayant pour appellation: les autorités administratives indépendantes et ce, dans différents secteurs économiques tels que le secteur bancaire, le secteur des postes et des télécommunications électroniques, le secteur de l'électricité et du gaz, le secteur des mines...

Cependant, en 2005, après la promulgation de la loi relative aux hydrocarbures n° 05-07, deux agences ont été créées pour veiller sur la régulation du domaine des hydrocarbures en Algérie: "l'agence nationale pour la valorisation des ressources en hydrocarbures (ALNAFT)" et "l'autorité de régulation des hydrocarbures (ARH)", et qui ont été soumises à des dispositions légales singulières de sorte qu'a été soulevée la question de leur véritable nature juridique et de l'intention du législateur quant à la création d'une nouvelle catégorie juridique: celle des autorités de régulation à caractère commercial. L'interrogation demeure surtout après la promulgation de la loi n° 19-13 régissant les activités d'hydrocarbures, à moins qu'il ne s'agit là que d'une autre visée de la gouvernance publique dans un secteur stratégique comme le secteur des hydrocarbures en Algérie.

**Mots clés:** Secteur des hydrocarbures, Etat régulateur, Autorités de régulation économique, Agences indépendantes, Agences exécutives, ALNAFT, Autorité de régulation des hydrocarbures, Gouvernance publique.